فتح وهاب المآرب

على

دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف

أحمد بن محمد بن عوض المرداوي

١١٤٠ هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الحمار

الجزء الرابع

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

كِتَابُ العَارِيَّةِ

وهي: مُستَحَبَّةٌ[(١)] . .....

كِتَابُ العَارِيَّةِ

العارية، بتخفيف الياءِ وتشديدها، من العري، وهو: التجرُّد. سُمِّيت عاريةً؛ لتجرُّدِها من العِوض.

وهي: العينُ المأخوذَةُ من مالِكها ولو لنفعِها، أو وكيلِه؛ للانتفاع بها مُطلقًا، أو زمنًا معلومًا، بلا عِوض. والإعارةُ: إباحةُ نفعِها، أي: رفعُ الحَرج عن تناولها. لا تمليك، فلا يعتبر. بلا عِوضٍ من مُستَعيرٍ أو غَيرِه. وأركانُها أربعة: المعيرُ، والمستَعير، والمستعَار، وما يدل على الرِّضا من قَولٍ، أو فعل. ح ف.

(١) قوله: (**وهي مُستحبة**) لأنها من البر والمعروف، فلا تجب، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائدة: ٢]. وقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [المَاعون: ٧]. قال ابن عباس وابن مسعود: هي العواري[١]. وقوله عليه السلام: «العاريةُ مؤدَّاة»[٢]. والمعنى: شاهِدٌ بذلك، فهي كَهبة

---

[١] أما أثر ابن عباس، فأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٤/ ٦٤١، والحاكم (٢/٥٣٦)، والبيهقي (٤/١٨٣) بإسناد صحيح. وأما أثر ابن مسعود، فأخرجه أبو داود (١٦٥٧) - ومن طريقه البيهقي (٤/١٨٣) - والنسائي في «الكبرى» (١١٧٠١) وحسَّنه الألباني.

[٢] أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة الباهلي، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤١٢).

مُنعَقِدَةٌ: بِكُلِّ قَولٍ أو فِعْلٍ يَدُلُّ علَيهَا(١)، **بشُرُوطٍ ثَلاثَةٍ**(٢): كَونُ العَينِ مُنتَفَعًا بها(٣) مَعَ بَقَائِهَا. وكَونُ النَّفعِ مُبَاحًا(٤). .....

الأعيان. ع ب[١].

(١) قوله: (**منعِقدَةٌ بكلِّ قولٍ أو فِعلٍ يدلُّ عليها**) أي: العارية، كأعرتُك هذه الدابة. أو: اركبها إلى مَحلِّ كذا أو: استَرح عليها. أو: خُذها تحتَك. ونحوه، وكدفعه دابة لرفيقه عندَ تعبه، وتغطيتِه بكِسائه؛ لبَردِه، كدفعِ الصَّدقة. فإذا ركب الدابة، أو استبقَى الكِسَاء عليه، كان قبولًا. ع ب مختصرًا[٢].

(٢) قوله: (**بشُروط ثَلاثَةٍ**) متعلق بقوله: «مستحبة».

(٣) قوله: (**كَونُ العَينِ**) أحدُ الشروط: كونُ العَين (**منتفعًا بها**) كدَوابَّ، ورَقيق، ودُور، ولباس، وأوانٍ. بخلاف ما لا يُنتفَع به إلَّا مع تلَف عينه، كأطعمة وأشربة. فإن أعطاها بلفظِ إعارة، فقال ابن عقيل: يُحتمل أن تكونَ إباحةُ الانتفاعِ على وجهِ الإتلاف. نقله المجدُ في «شرحه» واقتصر عليه. ع ب[٣].

(٤) قوله: (**وكونُ النَّفعِ مُباحًا**). هذا هو الشرط الثاني: أن يكونَ النفعُ مباحًا لمُستَعير؛ لأن الإعارة لا تُبيح له إلا ما أباحَه الشَّرع. فلا تصِحُّ إعارةٌ لِغناءٍ أو زَمْرٍ، ونحوه، ولا إناءٍ من أحدِ النقدين، ولا حُليٍّ محرَّم، أو نحوه، ولا أمةٍ

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٦٣).
[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤٦٣).
[٣] «شرح المقدسي» (٢/٤٦٤).

وكَونُ المُعِيرِ أهْلًا للتَّبَرُّعِ(١).

وللمُعِيرِ: الرُّجُوعُ في عَارِيَّتِهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ(٢)، **ما لَم** يَضُرَّ بالمُستَعِيرِ(٣).

فمن أعَارَ سَفِينَةً لِحَمْلٍ، أوْ أرضًا لِدَفْنٍ أو زَرْعٍ(٤): **لم يَرجِعْ**(٥) ....

ليطأها، أو يُقبِّلها، ونحوه. م ص[١].

(١) قوله: (**وكونُ المُعيرِ أهلًا للتبرُّع**) أي: والشرط الثالث لجَوازِ العَاريَّة: كونُ المُعير والمستعيرِ أهلًا للتبرُّع شَرعًا؛ لأنها نوعُ تبرُّعٍ، إذ هي إباحةُ منفَعة. فلا تَصِحُّ من صغير، ومَجنون، وسَفيه، ومُفلسٍ، وقِنٍّ، ووليٍّ يتيم من مالِه، ولا مِن مُكاتبٍ، وناظِرِ وقفٍ. وذكَرَ بعضُهم شَرطًا رابعًا وهو: كونُ المُستعير أهلًا للتبرُّع له، فلا تصِحُّ إعارةُ عبدٍ مُسلمٍ لكَافِرٍ؛ لخدمَته. ش ع[٢] وزيادة.

(٢) قوله: (**أيَّ وقتٍ شَاء**) أي: في أيِّ وقتٍ شاء، فهو منصوبٌ بنَزعِ الخَافِض. مُطلَقةً كانت أو مُؤقَّتةً.

(٣) قوله: (**ما لم يُضِرَّ**) الرجوعُ (**بالمُستَعير**).

(٤) قوله: (**فمن أعارَ سَفينةً لحَملٍ ... إلخ**) مثالٌ لما يَستَضِرُّ المُستعيرُ برجُوعه.

(٥) قوله: (**لم يرجِع**) المعيرُ في الإعارة. هذا لفٌّ ونشرٌ مرتَّب، الأول للأول، والثاني للثاني.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٠٢/٤).

[٢] «كشاف القناع» (١٩٤/٩).

حَتَّى تُرْسَى[(١)] السَّفِينَةُ، ويَبْلَى المَيِّتُ، ويُحْصَدَ الزَّرعُ[(٢)]. **ولا** أُجرَةَ مُنْذُ رَجَعَ، **إلَّا** في الزَّرْعِ[(٣)].

---

(١) قوله: (**حَتَّى تُرسَى**) هو بالبناء للمفعول، من أَرسَيتُ السَّفينةَ: حَبستُها بالمَرسَاةِ. وأما المجرَّد، فليس مُضارِعُه مكسورَ العين؛ لأنه واويُّ اللَّامِ مفتوحُ العَين في الماضي، تقول: رسَا الشيء، يرسُو رسْوًا ورسُوًّا: ثبتَ، فهو راسٍ. وجبالٌ راسِية وراسياتٌ ورواسٍ. عثمان[١].

(٢) قوله: (**ويُحصَدَ الزَّرعُ**) عند أوانه. وليس لمعير تملك زرعه بقيمته، نصًا. لأن له وقتًا ينتهي إليه.

(٣) قوله: (**ولا أُجرَةَ**) على مُستعيرٍ لمُعير (**منذُ رجعَ إلَّا في الزَّرع**) لأن بقاءَه بحُكم العارية، فوجَب كونُه بلا أُجرة، بخلافِ من أعار أرضًا لزرعٍ، ثم رجَع، فيبقَى الزرعُ بأُجَرة مثلٍ لحصَاده؛ جمعًا بين الحَقَّين. عثمان[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٤٦/٣).

[٢] «هداية الراغب» (٦٤/٣).

فَصْلٌ

والمُستَعِيرُ في استِيفَاءِ النَّفْعِ(١): كالمُستَأجِرِ(٢)، **إلَّا** أنَّهُ(٣) لا يُعِيرُ(٤)، ولا يُؤَجِّرُ(٥)، إلَّا بإذنِ المَالِكِ(٦).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**والمُستعيرُ**) مبتدأ (**في استيفاءِ النَّفع**) من عَينٍ مُعَارَةٍ.

(٢) قوله: (**كالمُستأجِر**) خبر. أي: مثلُ مستأجرٍ، فله أن ينتفِعَ بنفسِه وبمن يقومُ مقامَه؛ لملكِه التَّصرُّف فيها بإذن مالِكها. ولا يُشتَرطُ تعيينُ نوعِ الانتفاع، فينصرِفُ إلى المعروف. فإذا أعارَه أرضًا لغَرسٍ أو بناء، فله أن يَزرع فيها ما شاءَ. وصحَّح الحارثي: إذا أعارَه للبناء، لا يزرَعُ. وإن استعارها لزَرعٍ، لم يَغرِس ولم يَبنِ. ولغرسٍ، لا يبَني. ولبناءٍ، لا يَغرِس؛ لأن ضرَرَهُما مُختَلِف. ولا إن استعارَها مدَّةً لزرعٍ، أن يزَرعَ أكثرَ منها، ولا إن استعارَها لزرعِ شَعيرٍ، أن يزرعَها حِنطةً. عثمان وزيادة[١].

(٣) قوله: (**إلَّا أنه**). أي المُستَعيرَ. استدراكٌ على الخَبر.

(٤) قوله: (**لا يُعيرُ**) ما استَعاره.

(٥) قوله: (**ولا يؤجِّر**[٢]) لعدَم مِلكه منافِعَه، بخِلافِ المُستأجِر.

(٦) قوله: (**إلا بإذن المَالِك**) وهو المُعير، فإن أذِنَ، جازَ. ولا يضمنُ مُستأجِرٌ

---

[١] انظر: «حاشية المنتهى» (٦٤/٣) والنص بتمامه في «دقائق أولي النهى» (١١٠/٤).

[٢] في الأصل: «ولا يؤجره».

وإذا قَبَضَ المُستَعِيرُ العَارِيَّةَ: **فَهِيَ** مَضمُونَةٌ علَيهِ، بِمِثلِ مِثْلِيٍّ(١)، وقِيمَةِ مُتقَوَّمٍ يَومَ تَلَفٍ، فَرَّطَ أوْ لا(٢).

لكِنْ لا ضَمَان(٣) في أربعِ مَسائل إلَّا بالتَّفرِيطِ(٤): فيمَا إذَا كانَت العَارِيَّةُ وَقْفًا، كَكُتُبِ عِلْمٍ، وسِلاحٍ. وفِيمَا إذا أعَارَهَا المُستَأجِرُ(٥). .....

مِنْ مُستَعيرٍ، وعكسُه، تَلَفَ عينٍ عندَه بلا تعدٍّ ولا تفرِيط. ع ب[١].

(١) قوله: (**بمِثلِ مِثلِيٍّ**) كصَنجَةٍ من نُحاسٍ لا صِنَاعةَ بها؛ ليزِن بها، فتَلِفت، فعليه مثلُ وزنِها من نَوعِها. ويلغُو شَرطُ عدَمِ ضَمانِها، أي: العارية. فيلغو الشَّرط؛ لأنَّ كلَّ عقدٍ اقتضَى الضَّمان، لم يُغيِّره الشَّرط. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**فَرَّطَ**) في حِفظِها أو لم يُفرِّط. ومن ذلِك لو أبَقَ العبدُ، أو شَرَدت الدابَّةُ. ح ف.

(٣) قوله: (**لكِن لا ضَمَان**) استدراكٌ على التَّعميم.

(٤) قوله: (**إلَّا بالتفريط**) أو التعدِّي، ككُتب عِلم، وسِلاح، كدُروعٍ موقُوفَةٍ على غُزاة، فلا تُضمَن بلا تَفريط، كسَرقَةٍ من حِرز مثلِها؛ لأن قابِضَها قَبِضَها باستحقَاقِه، فليست عاريةً محضَةً، وأمَّا الوقفُ على مُعيَّن، فكالطِّلْق، فيُضمن. الوالد.

(٥) قوله: (**وفيمَا إذا أعارَهَا المستَأجِرُ**) والمسألة الثانية: فيما إذا أعَارها المُستأجِر، فتلِفَت عنَده بلا تَفريطٍ، فلا ضَمان؛ لقيامِه مَقام المُستأجِر في استيفاءِ المَنفَعة. فحُكمُه حُكمُه في عَدمِ الضَّمان. ع ب[٣].

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٦٧).

[٢] «هداية الراغب» (٣/٦٤).

[٣] «شرح المقدسي» (٢/٤٦٨).

أو بَلِيَت فِيمَا أُعِيرَتْ لَهُ[١]. أو أركَبَ دَابَّتَهُ[٢] مُنقَطِعًا للَّهِ تَعالى، فتَلِفَت تَحْتَهُ[٣].

ومَنْ استعَارَ لِيَرْهَنَ[٤]: فالمُرتَهِنُ أمِينٌ[٥]، ويَضمَنُ المُستَعِيرُ[٦].

ومَنْ سَلَّمَ لِشَرِيكِهِ الدَّابَّةَ[٧]، .....

---

(١) قوله: (**أو بَلِيَت فيما أُعِيرَت له**) والمسألةُ الثالِثة: إذا بَليت العَينُ المُستعَارةُ، أو جُزؤُها في انتفَاعٍ بمَعرُوفٍ، لم تُضمن؛ لأنَّ الإذنَ في الاستعمالِ تَضَمَّن الإذنَ في الإتلاف. وما أُذِنَ في إتلافِه غيرُ مضمون. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**أو أركَبَ دابَّته**) شَخصًا. هذه المسألةُ الرابعَةُ.

(٣) قوله: (**فتَلِفَت**) الدابةُ (**تَحتَه**) أي: تحتَ المُنقَطع، لم يضمَنها؛ لأنها غيرُ مقبوضَةٍ؛ لأنها بيدِ صَاحِبها، وراكِبُها لم ينفَرد بحفظِها، أشبهَ ما لو غطَّى ضيفَه بلحاف، فتَلِفَ عليه، لم يضمَنه. ولا يَضمَنُ أيضًا رَديفُ ربِّ الدَّابة؛ بأن أركَبَ ربُّ الدَّابَة معَه آخرَ، فتَلِفَت تحتَهما، فلا ضَمان؛ لأنها غيرُ مقبوضَةٍ .... إلخ. وتقدم. وفُهِمَ منه: أنه لو انفرَد الراكِبُ بحفظِها عن مالِكها فتلِفَت، ضَمِنها. عثمان[١].

(٤) قوله: (**ومن استعَارَ ليرَهَنَ**) بإذن ربِّه، صحَّ الرَّهنُ إذَن.

(٥) قوله: (**فالمُرتَهِنُ أمينٌ**) لا ضمانَ عليه، بلا تفريط.

(٦) قوله: (**ويضمَنُ المُستَعِيرُ**) لأن العاريَّة مضمونةٌ مُطلَقًا.

(٧) قوله: (**ومن سَلَّم لشَريكِه الدابَّة**) المُشتَرَكَةَ؛ ليحفَظها.

---

[١] «هداية الراغب» (٣/ ٦٥، ٦٦).

ولم يَستَعْمِلْها، أو استعمَلَها في مُقابَلَةِ عَلَفِهَا بإذْنِ شَرِيكِهِ(١)، وتَلِفَت بِلا تَفرِيطٍ: **لم يَضمَن**(٢).

---

(١) قوله: (**ولم يستعمِلْها، أو استعمَلَها ... إلخ**) ولو بإذن ربِّها في الاستِعمال، فكعارية، إلَّا أنْ يكونَ استعمالُه لها في مقابلة عَلَفِها، أو تَناوبِه معه. وإن استعملَها بغير إذنه، فغصبٌ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وتَلِفَت بلا تَفرِيطٍ**) أو تعدٍّ (**لم يضمَن**)؛ لأنها أمانةٌ بيده، كما لو سُرِقَت من حرزِ مِثلِها. أمَّا لو وضعَها في غيرِ حِرز مِثلِها، أو تعدَّى فيها؛ بأن ساقَها فوقَ العادةِ، أو ضربَها فوقَ العادِة، فإنه يضمنُها، وسواءٌ تسلَّمها أمانةً، أو بإجارَةٍ صَحيحَةٍ أو فاسِدَةٍ، كأن أذِنَ له أن يَركَبها بعَلفِها. أما إن أذِنَ له في الرُّكوب مجانًا، فإنه يضمن مُطلقًا. وكذا لو وضَع يَده عليها بغيرِ إذنِ شَريكِه. ع ب[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/١١٥).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤٧٠).

كِتَابُ الغَصْبِ

وهُو: الاستِيلاءُ(١) عُرْفًا(٢) .....

كِتَابُ الغَصبِ

مصدر غَصَبَ الشيءَ يغصِبُه ـ بكسر الصاد ـ غَصْبًا، واغتصَبه يغتَصِبُه اغتصَابًا، والشيءُ مغصُوبٌ.

وهو لغة: أخذُ الشيءِ ظُلمًا. واصطلاحًا ما ذكره المصنف بقوله: «وهو الاستيلاءُ» بفعلٍ يُعدُّ استيلاءً، وهو التغلُّبُ على الشيء. وخرجَ به: استيلاءُ الحربيِّين على أموالِ المسلمين، فإنه ليس من الغَصب، فإنه لا خِلافَ في أنه لا يُضمَن بالتَّلف ولا بالإتلَاف، وإنَّما الخِلاف في وجوب ردِّ عينِه إذا قدِرنا على أخذِه، ومذهَبُنا: لا يجبُ الردُّ.

والغَصبُ حَرام إجماعًا بالكتاب والسنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨]. وقوله عليه السلام: «لا يحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلِم إلَّا عن طِيبِ نفسِه». رواه ابن ماجه، والدارقطني[١]. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**وهو الاستيلاءُ**) الصَّادِرُ من غيرِ الحربيِّ؛ إذ الاستيلاءُ الصَّادِرُ من الحربيِّ على مالِنا ليسَ غَصبًا؛ لأنه يَملِكُه بذلك، كما تقدَّم في الغَنيمة.

(٢) قوله: (**عرفًا**) أي: فعل يُعدُّ استيلاءً في العُرف.

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢٦/٣) من حديث ابن عباس، وأنس، وعم أبي حرة الرقاشي. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩)، ولم أجده عند ابن ماجه بهذا اللفظ.

على حَقِّ الغَيرِ(١) عُدْوَانًا(٢).

ويَلزَم الغَاصِبَ: رَدُّ ما غَصَبَهُ بِنَمَائِهِ(٣)، ولو غَرِمَ على رَدِّهِ(٤) .....

---

(١) قوله: (**على حقِّ الغَيرِ**) متعلق بـ«الاستيلاء» مالًا كان أو اختِصَاصًا؛ إذ حقُّ الغَير شامِلٌ للمِلك والاختِصَاص، وهو ما يَستَحِقُّ مَنْ يدُه عَليه الانتِفَاعَ به، ولا يَملِكُ أحدٌ مزاحمتَه فيه، مع عَدم قبولِه للتموُّل والمُعاوَضَة. عثمان[١] وإيضاح.

(٢) قوله: (**عُدْوانًا**) أي: قَهرًا، حالٌ من «الاستيلاء» أي: استيلاءُ غيرِ الحَربيِّ في العُرفِ حالَ كونِه قَهرًا. وخَرجَ به: الاختلاسُ، والنَّهبُ، والسَّرِقةُ؛ لعدَمِ القَهرِ فيها. وخرجَ به: استيلاءُ الوليِّ على مالِ موليه، فإنه بحَقٍّ، والحَاكِمِ على مالِ المُفلِس، والمرتَهِنِ على الرَّهن، والمُستَأجِرِ على العَين المؤجَّرة، والمُسلمين على مالِ أهلِ الحَرب. لا يقال: قَيَّدَ «عدوانًا» مستدرِكًا في التَّعريف لاستغنائه عنه بالاستيلاء؛ لأنا نقولُ: لا يستلزِمُه؛ لاستيلاء الحَاكِم ... إلخ. ح ف وإيضاح.

(٣) قوله: (**ردُّ ما غَصَبه**) إن كان باقيًا، وقَدَرَ عليه. وإن نمَى ردَّه (**بنمائه**) المتَّصلِ، كقِصَارةِ ثَوب، وسِمَنِ حَيوانٍ، وتعلُّم قنٍّ صَنعَةً. والمُنفَصِلِ، كولدِ بَهيمَةٍ، وكَذَا ولدُ أمَةٍ، حيثُ لا يُحكَم بحريته. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**ولو غَرِمَ**) على ردِّ المغصُوب.

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٥٩/٣).

[٢] «شرح المقدسي» (٤٧٢/٢).

أضعَافَ قِيمَتِهِ(١).

وإنْ سَمَرَ(٢) بالمَسَامِيرِ بَابًا: قَلَعَهَا، وَرَدَّهَا(٣).

وإن زَرَعَ(٤) **الأَرضَ**: فَلَيسَ لِرَبِّها(٥) بَعدَ حَصْدِهِ(٦) إلَّا الأُجرَةُ(٧).

---

(١) قوله: (**أضعافَ قيمَته**) أي: المغصُوبِ؛ لأنه هو المُتعدِّي؛ لكونه بُني عليه، أو بُعِّدَ، ونحوه، كما لو خُلِطَ بمتميِّز، كسِمْسمٍ ببرٍّ أو شعير، وانفلات حيوانٍ غُصِبَ بموضِعٍ يعسُر مَسكُه، ويحتاج فيه إلى أجرة، فعلى غاصِبه؛ لقوله عليه السلام: «على اليدِ ما أخذَت حتَّى تؤدِّيه». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وحسنه الترمذي[١]. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**وإن سَمَرَ**) مخففًا بوزن ضَرَبَ: شدَّ بها بابًا. «مطلع»[٣].

(٣) قوله: (**قلعها**) وجوبًا، (**وردَّها**) لربِّها؛ للخبر المتقدم. ولا أثرَ لضَررِه؛ لأنه بتعدِّيه، كما لو غَصَب فَصيلًا وأدخلَه دارَه، فكَبُر وصَارَ لا يُمكن إخراجُه؛ لضيقِ بابها عليه، فإنه يُنقَضُ مَجَّانًا، ويُخرَجُ الفصيلُ. ع ب[٤].

(٤) قوله: (**وإن زَرَعَ**) الغاصِبُ (**الأرضَ**).

(٥) قوله: (**فليسَ لربها**) أي: الأرضِ إذا رُدَّت.

(٦) قوله: (**بعدَ حَصدِه**) أي: الزَّرع.

(٧) قوله: (**إلَّا الأُجرَةُ**) أي: أجرةُ المِثل، مِن وضْع يدِه على الأَرض إلى رَدِّها،

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠) من حديث سمرة بن جندب. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥١٦). وتقدم (٣٣٣/٢).

[٢] انظر: «هداية الراغب» (١٥٩/٣)، «حاشية المنتهى» (١٦٢/٣).

[٣] «المطلع» (ص٢٧٤).

[٤] «شرح المقدسي» (٤٧٢/٢).

وقَبلَ الحَصْدِ: يُخَيَّرُ(١) بَينَ تَرْكِهِ(٢) بأُجرَتِهِ(٣)، أو: تَمَلُّكِهِ(٤) بِنَفَقَتِه، وهِيَ مِثلُ البَذْرِ، وعِوَضِ لَوَاحِقِهِ(٥).

وإنْ غَرَسَ(٦) أو بَنَى في الأَرْضِ: أُلزِمَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ وبِنَائِهِ(٧)، **حتَّى**(٨)

وليسَ له تملُّكُ الزَّرع بعدَ حصَادِه؛ لأنه انفصَل عن مِلكِه. ع ب[١].

(١) قوله: (**وقبلَ الحَصدِ يُخيَّرُ**) ربُّ أرضٍ قَدَرَ عليها من غَاصِبٍ.

(٢) قوله: (**بين تَركِه**) أي: الزرعِ في أرضِه إلى الحَصادِ.

(٣) قوله: (**بأُجرَتِه**) أي: أُجرَةِ مثلِه.

(٤) قوله: (**أو تَملُّكِهِ**) أي: الزرع (**بنفقَتِه، وهَي مِثلُ البَذْر**).

(٥) قوله: (**وعِوضِ لواحِقِه**) من حَرثٍ، وسَقيٍ، ونحوِهما.

(٦) قوله: (**وإن غَرَسَ**) غاصِبٌ.

(٧) قوله: (**أُلزِمَ بقَلعِ غَرسِه وبنائِه**) لحديث: «ليسَ لعرقٍ ظَالمٍ حقٌّ». رواه الترمذي وحسنه[٢]. أي: لذِي عِرقٍ على حَدِّ قوله تعالى: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحَاقَّة: ٢١]، ولزِمه أَرشُ نقصِها، وتسويةُ الأرض، وأجرتُها إلى تسليمها؛ لتلَف منافِعِها تحتَ يده العادية، وكذا لو لم ينتَفعْ بها، لزِمَه أجرتُها، وأرشُ نقصها إن نقَصَت بترَكِ زَرعِها ذلك العام. ع ب بإيضاح[٣].

(٨) قوله: (**حتَّى**) غايةٌ لقوله: «ألزِمَ ... إلخ».

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٧٣).

[٢] أخرجه البخاري تعليقًا عقب حديث (٢٣٣٤) من حديث عمرو بن عوف، وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد، . وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٢٠).

[٣] «شرح المقدسي» (٢/٤٧٣).

ولَو كانَ أحَدَ الشَّرِيكَينِ[١]، وفَعَلَهُ[٢] بِغَيرِ إذْنِ شَرِيكِهِ[٣].

---

(١) قوله: (**ولو كان**) الغَاصِبُ (**أحدَ الشَّريكَين**) في الأَرضِ.

(٢) قوله: (**وفعلَه**) أي: الغَرسَ والبِناءِ.

(٣) قوله: (**بغيرِ إذنِ شَريكِه**) للتعدِّي.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

وعلى الغَاصِب: أَرْشُ نَقْصِ المَغصُوبِ(١)، وأُجرَتُهُ، مُدَّةَ مَقَامِهِ بِيَدِهِ(٢).

فإن تَلِفَ(٣): ضَمِنَ المِثْلِيَّ(٤): .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وعلى الغَاصِبِ أرشُ نَقصِ المَغصُوبِ**) أي: ويجبُ على الغَاصِب أرشُ نقصِ المغصُوب، فـ «أرش» فاعل «يجب» المقدَّرة في نَظم الكلام. لحصُوله بتعدِّيه على مِلكِ غَيرِه.

(٢) قوله: (**وأجرتُه**) أي: أجرةُ مثلِ المَغصُوب (**مدَّةَ مَقَامِه بَيدِهِ**) إلى وَقتِ التَّسليم، فتضمن منافعه بالفوات والتفويت، سواء استوفى المنافع، أو تركَها تذهَب. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**فإن تَلِفَ**) مغصوبٌ، كحَيوانٍ قتَله غاصِبٌ أو غَيرُه، أو ماتَ حتفَ أنفِه، ولو غَصَبه مَريضًا، فمات من مَرضِه، وكثَوبٍ أحرقَه شخصٌ، أو احترقَ بصاعِقَةٍ ونحوه. ع ب[١].

(٤) قوله: (**ضُمِنَ**) بالبناء للمفعول، و(**المِثليُّ**) نائب فاعل، وهو كلُّ مكيلٍ من حَبٍّ وتمرٍ ومائعٍ وغيرِها، أو موزونٍ كحَديدٍ ونُحاسٍ ورصَاصٍ وذَهبٍ وفضَّة ونحوِها، لا صناعةَ فيه، أي: المَكيلِ، بخلافِ نحوِ الهَريسَةِ. أو

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٧٤).

بِمِثلِهِ(١)، .....

المَوزُونِ، بخِلافِ الحُليِّ والأسطَال، مباحةٌ. خرجَ أواني الذهب والفضة، فتُضمَن بوزنِها؛ لتحريم صِناعَتِها. عثمان[١].

(١) قوله: (**بمثلِه**) متعلق بـ«ضُمِنَ» ممَّا يصحُّ السَّلمُ فيه، بخلافِ نحوِ جَوهَرٍ ولُؤلؤٍ. يُضمَن بمثلِه؛ لأنه لمَّا تعذَّر ردُّ العين، لزِمَ ردُّ ما يقومُ مقامَها، والمِثلُ أقربُ إليه من القَيمَةِ؛ لمماثلته[٢] له من طريقِ الصُّورة والمُشاهدَة[٣] والمَعنَى، بخلافِ القِيمَةِ فإنها تماثِلُ من طريق الظنِّ والاجتهاد.

وسواءٌ تماثَلَت أجزاءُ المِثليِّ، أو تفاوتَت، كالأثمان، ولو دَراهِمَ مغشُوشَةً رائِجَةً، والحبوبِ والأدهَانِ، ونحوِها. وفي رُطَبٍ صارَ تمرًا، وسِمْسِمٍ صارَ شَيْرجًا، يخيَّر مالِكُه، فيُضَمِّنه أيَّ المِثلَين، بحَسَب ما اختار.

وأما مُباحُ الصناعة، كمَعمُولِ حَديدٍ ونُحاسٍ وصُوفٍ وشَعرٍ مغزُولٍ، فيُضمَنُ بقيمته؛ لتأثيرِ صِنَاعَته في قيمته، وهي مختَلِفة، والقيمةُ فيه أحصَرُ. وينبَغي أن يُستثنَى منه الماءُ في المَفازَة، فإنه يُضمَن بقيمَتِه في مكَانِه. ذكره في «المبدع».

فإن أعوزَ المثليُّ؛ لعدمٍ أو بُعدٍ أو غَلاءٍ، فالواجِبُ قيمةُ مثله يومَ إعوازِه، أي: المثلي؛ لوجوب القيمة في الذمة حينَ انقطاع المِثل، كوقتِ تَلَفِ المُتقوَّم. ودليلُ وجوبِها إذن، أنه يستحقُّ طلبَها، ويجِبُ على الغَاصِب أداؤها، ولا يبقَى وجوبُ المِثل؛ للعَجزِ عنه، ولأنه لا يستحقُّ طلبَه ولا استيفاءَه.

---

[١] انظر: «دقائق أولي النهى» (١٥٩/٤).

[٢] في الأصل: «المماثلة».

[٣] في الأصل: «والمشابهة».

والمُتَقَوَّمَ[١]: بِقِيمَتِهِ يَومَ تَلَفِهِ[٢] في بَلَدِ غَصْبِهِ[٣].

ويَضمَنُ مُصَاغًا مُبَاحًا[٤]، مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ[٥]: .....

فإن قَدَرَ مَنْ وجَبَ عليه المِثلُ قبلَ دَفعِ القِيمة، لا بعدَ أخذِها، وجبَ المِثلُ؛ لأنه الأصل، وقد قَدَرَ عليه قبلَ ردِّ البَدل، ولو بعدَ الحُكمِ عليه بالقيمَة، كمَن عَدِمَ الماء، ثم قَدَرَ عليه قبلَ انقِضَاءِ الصَّلاة، فلو أخذَ المِالِكُ القِيمةَ عنه، استقرَّ حكمُها، ولم تردَّ، ولا طَلَبَ بالمِثل إذَن؛ لحصولِ البراءةِ بأخذِها. ع ب وإيضاح[١].

(١) قوله: (**والمتَقوَّمُ**) أي: ويُضمن المتقوَّمُ، وهو غيرُ المِثليِّ إذا تَلِفَ، أو أُتلِفَ. قال في «المصباح»: قَوَّمتُ المتاع، إذا جعلتُ له قِيمةً معلومةً فتقوَّم هو، وشيءٌ متقوم، أي: له قِيمة، وهو مِن: قَوَّمتُ الشيء: عدلتُه. انتهى. بمعناه. فمقتضاه أن المتقوِّم بكسرِ الواو المشدَّدة اسمُ فاعِل. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**بقيمته يومَ تَلفه**) ولو زادت قِيمتُه بعدَه. والمرادُ باليوم هنا: الوقتُ ليلًا كان أو نهارًا فيما يظهر. عثمان[٣].

(٣) قوله: (**في بَلَدِ غَصبِهِ**) من نقدِه، أو غالِبه. ظاهِرُه: ولو كانت قيمتُه في بلَد التَّلف أكثرَ. عثمان[٤]

(٤) قوله: (**ويَضمَنُ مُصَاغًا مُباحًا**) أي: فيه صِناعةٌ مُباحَة.

(٥) قوله: (**من ذَهبٍ أو فِضَّة**) أي: كمعمولٍ من ذهب أو فضة، من أساوِرَ،

---

[١] «شرح المقدسي» (٤٧٥/٢).

[٢] انظر: «هداية الراغب» (٧٣/٣) هامش رقم (٤).

[٣] «حاشية المنتهى» (١٩٧/٣).

[٤] «حاشية المنتهى» (١٩٧/٣).

بالأكثَرِ مِن قِيمَتِهِ أو وَزْنِهِ(١)، والمُحَرَّمَ(٢): بِوَزْنِهِ(٣).

ويُقبَلُ: قَولُ الغَاصِبِ(٤) في قِيمَةِ المَغصُوبِ(٥)، .....

وخَلاخِيلَ، ودمَالِج[١]، ونحوها.

(١) قوله: (**بالأكثَرِ من قِيمَتِه أو وَزنِه**) فإن كان المَصوغُ من أحدِ النقدين، قُوِّم بالآخر؛ لئلا يؤدِّي إلى الرِّبا، فيقوَّم حليُّ الذهب بالفضة، وحُليُّ الفضة بالذهب. أو كان المغصوبُ محلًّىً بأحدِهما، قَوَّمه بغيرِ جنسه. وإن كان المغصُوب مُحلّىً بهما معًا، قوَّمَ بما شاء منهما؛ للحاجَة إلى التقويم بأحدِهما؛ لأنهما قِيَمُ المُتلَفاتِ، وليس أحدهما أولى من الآخر. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**والمُحرَّم**) الصِّناعة، كأواني ذهب وفضة، وحُليِّ رجالٍ محرم. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**بوزنِه**) متعلق بـ «يضمن» أي: ويَضمَنُ المحرَّمَ الصِّناعة بوزنِه من جنسِه فقط؛ لأن الصناعة المحرَّمة لا قيمةَ لها شَرعًا.

وفي «الانتصار» «والمفردات»: لو حكَم حاكِمٌ بغيرِ المِثلِ في المِثليِّ، وبغيرِ القيمة في المتقوَّم، لم ينفذ حُكمُه، ولم يلزَم قَبولُهُ. واقتصَرَ عليه في «المبدع» وغيره. ع ب[٣].

(٤) قوله: (**ويُقبَلُ قولُ الغَاصِب**) بأن اختلفَ المالِكُ والغَاصِبُ.

(٥) قوله: (**في قيمَةِ المغصُوبِ**) التالف؛ لأنه غارِم. الوالد.

---

[١] الدملج والدملوج: سوار يحيط بالعضد، جمعه: دمالج ودماليج. «المعجم الوسيط»: (دملج).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤٧٦).

[٣] «شرح المقدسي» (٢/٤٧٧).

وفي قَدْرِهِ(١).

ويَضمَنُ جِنَايَتَهُ وإتْلافَهُ(٢): بالأَقَلِّ مِن الأَرْشِ(٣) أو قِيمَتِهِ(٤).

وإن أطعَمَ الغَاصِبُ ما غَصَبَهُ، حَتَّى ولو لِمَالِكِهِ، ولم يَعلَم(٥): .....

---

(١) قوله: (**وفي قَدرِه**) وفي حُدوثِ عيبِهِ، وفي صِناعَةٍ فيه؛ بأن قالَ مالِكُه: كان كَاتبًا. وأنكره غاصِبٌ. أو اختلفا في قَدرِه، كأن قال: غصبتَ منِّي عَبدين. فقال: بل عَبدًا. أو اختلفا في مِلكِ ثوبٍ على مغصُوب، أو اختلَفا في مِلك سَرْجٍ عليه، فالقولُ قول الغاصِب بيمينه، حيث لا بينةَ للمالِك؛ لأنه مُنكِر، والأصلُ براءتُه من الزائد، وعدمُ الصناعة فيه، وعدمُ مِلك الثَّوب، أو السَّرْج عليه.

وإن اختلفا في ردِّه، أو في وجودِ عيبٍ فيه؛ بأن قال الغاصِبُ: كان العبدُ أعورَ، أو أعرجَ، أو يبولُ في فِراشِه، ونحوه، فقول مالِكٍ بيمينه على نفي ذلك؛ لأن الأصلَ عدمُ الردِّ والعيبِ. ع ب[١].

(٢) قوله: (**ويضمَنُ جنايَتَه**) أي: جنايةَ المغصُوبِ، أو إتلافَ المغصُوب.

(٣) قوله: (**بالأقلِّ من الأَرشِ**) أي: أرشِ النَّقصِ.

(٤) قوله: (**أو قيمَتِه**) أي: التالف.

(٥) قوله: (**وإن أطعَم الغاصِبُ ما غَصبَه**) لغير مالِكٍ. وقوله: (**حتى ولو لمالِكه**) أي: ولو كان أطعَمَ الغاصِبُ ما غصَبه لمالِكه (**ولم يعلَم**) الغيرُ والمَالِكُ بغَصبِه، بل أكلَ ظانًا أنه طعامُ الغاصِب، فقرارُ ضَمانِه على غَاصِبٍ، ولو لم يقل لآكلٍ: إنه طعامُه؛ لأن الظاهر أن الإنسانَ إنما يتصرَّفُ

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٧٧).

لَم يَبْرَأ الغَاصِبُ(١).

وإنْ عَلِمَ الآكِلُ(٢) حَقِيقَةَ الحَالِ(٣): **استَقَرَّ** الضَّمَانُ علَيهِ(٤).

ومن اشتَرَى أرْضًا(٥)، .....

فيما يملِك، وقد أكلَه على أنه لا يضمَنه، فاستقرَّ الضمانُ على الغاصِب؛ لتغريرِه. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**لم يبرأ الغاصِبُ**) من عُهدَتِهِ واستقرَّ الضَّمان عليه. وقال جماعة: وكَذَا إذا أطعمَه لعبدِ المالِك أو دابَّتِهِ، غيرَ عَالِم به. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**وإن عَلِمَ الآكِلُ**) من مالِكٍ وغيرِه.

(٣) قوله: (**حقيقَةَ الحَالِ**) بأنه مغصُوبٌ.

(٤) (**استقرَّ الضَّمانُ عليه**)؛ لأنه أتلفَ مالَ غيرِه بغيرِ إذنه عالمًا من غيرِ تغرِيرٍ، وللمالِك تضمينُ الغَاصِب؛ لأنه حالَ بينَه وبينَ مالِه، والآكِل؛ لأن التلفَ حصَل في يده. فإن ضَمِنَ الغاصِبُ، رجعَ على الآكِل غيرِ المالِك، وإن كان الآكِلُ المالِكَ، وهو عالِمٌ بالحال، فهدر. قاله في «المبدع». ع ب[٣].

(٥) قوله: (**ومن اشتَرى أرضًا.. إلخ**) وللمالِك تضمينُ من شاءَ من الغَاصِب والمُشتَري أجرةَ مِثلِها، وأرشَ ما نقصَها الغِراسُ. فإن ضَمِن الغاصِبُ، لم يرجِع به على المُشتري، وإن ضَمِنه المشتري[٤]، رجعَ به على الغَاصِب،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٥٤/٤).

[٢] «شرح المقدسي» (٤٧٨/٢).

[٣] «شرح المقدسي» (٤٧٩/٢).

[٤] في الأصل: «للمشتري».

فَغَرَسَ أو بَنَى فِيهَا، فَخَرَجَت مُستَحَقَّةً لِلغَيرِ(١)، وقُلِعَ غَرْسُهُ وبِنَاؤُهُ(٢): **رَجَعَ** على البَائِعِ بِجَميعِ ما غَرِمَه(٣).

ويرجعُ عليه أيضًا بقيمَةِ الغِراسِ إن تَلِفَ بالقَلع. ولا يرجعُ مشترٍ بما أنفقَ على العَبدِ والحَيوانِ، ولا بخراجِ الأرضِ إذا اشتَرى أرضًا خراجيَّةً، وغَرِمَ خراجَها، ثم ظهرت مُستحقَّةً، فلا يَرجِعَ المشتري بذلِك على البائع؛ لأنه دخَل في الشِّراء ملتَزِمًا ضَمان ذلك؛ لأنَّ عقدَ البيع يقتَضي النفقةَ على المَبيعِ ودفعَ خراجِه. قلتُ: قياس ذلِك أنَّ الزوجَ لا يرجِع على الغاصِب بما أنفقَه على الزوجةِ إذا خَرجت مغصُوبةً، كما أنه لا يرجِعُ على الحرَّةِ في النكاح الفاسِد. ش ع[١].

(١) قوله: (**فخرجَت مستحقَّة للغَيرِ**) أي: لغيرِ بائعِها، وقد غَرسَها مشترٍ أو بناها. ثم إنَّ «مستحقَّةً» منصوبٌ على أنه حال من فاعِل «خَرجَت» أي: خَرجَت الأرضُ حالَ كونها مُستحقَّةً.

(٢) قوله: (**وقُلِعَ غَرسُه وبناؤُه**) أي: المشتري؛ لأنه وُضِعَ بغيرِ حقٍّ.

(٣) قوله: (**رجَعَ**) مشترٍ (**على البائعِ**[٢] **بجميعِ ما غَرِمَه**) من ثمنٍ أقبضَه، وأجرةِ غَارِسٍ، وبانٍ، وثمنِ مُؤَنٍ مستهلَكَةٍ، وأرشِ نقصٍ بقَلعٍ، وأجرةٍ، ونحوه؛ لأنه غرَّه ببيعِه، وأوهمَه أنها مِلكُه، وذلك سببُ غرسِه.

وعلم منه: أن لمُستَحقِّ الأرضِ قَلعُ الغِراسِ والبناءِ بلا ضَمانِ نقصٍ؛ لوضعِه في مِلكِه بغيرِ إذنه، كالغَاصِب. ع ب[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (٩/ ٢٧٦، ٢٧٧).

[٢] في الأصل: «بائع».

[٣] «شرح المقدسي» (٢/ ٤٧٩).

فَصْلٌ

ومَنْ أتلَفَ(١) - ولَو سَهوًا(٢) - مالًا(٣) لِغَيرِهِ(٤): **ضَمِنَه**(٥). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ومَنْ أتلَفَ**) من مكلَّف أو غيرِه، إن لم يدفعْهُ ربُّه له.

(٢) قوله: (**ولو سَهوًا**) أي: ولو كان الإتلافُ سهوًا.

(٣) قوله: (**مالًا**) مفعول «أتلَفَ»، مُحترَمًا.

(٤) قوله: (**لغيرِه**) بلا إذنه، ومثلُه يضمنُه.

(٥) قوله: (**ضَمِنَه**) أي: ما أتلفه؛ لأنه فوَّته عليه، فوجبَ عليه الضَّمان، كما لو غَصَبه، فتلِفَ عندَه. وخرجَ بالمال: نحوُ سِرْجِينٍ نَجِسٍ، وكلبٍ، ونحوِهما. وبالمُحترَم: نحوُ صَنَم وصَليبٍ، وآلاتِ لهو. وبقولِه: لغيرِه: مالُ نفسِه. وبلا إذنه: عمَّا لو أذِنَ مالِكُه المُطلقُ التصرُّف في إتلافه، فإن المتلِفَ حينئذٍ يكونُ وكيلًا عن مالِكِه في الإتلاف. وبقوله: ومثلُه يضمنُه: ما يتلِفُه أهلُ العَدل من مالِ أهلِ البَغي، وعكسُه، حالَ الحَرب، وعما يتلِفُ المُسلمُ من مال الحَربي، والحَربيُّ من مالِ المسلم، وعمَّا يُتلِفُه الصغيرُ والمجنونُ من مالٍ دفعَه إليهما مالِكُه، وعمَّا يتلِفُ الأبُ من مالِ ولدِه، وعمَّا يتلِفُه دَفعًا عن نفسِه، كما لو صالَ عليه رقيقٌ أو بهيمةٌ لمعصُوم. ع ب[١].

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٨٠).

وإن أُكرِهَ على الإتْلافِ(١): **ضَمِنَ** مَنْ أكرَهَهُ(٢).

وإنْ فَتَحَ قَفَصًا(٣) عن طائِرٍ. **أو**: حَلَّ قِنًّا أو أسِيرًا أو حَيوانًا مَربُوطًا(٤)، فذَهَبَ. **أو**: حَلَّ وِكَاءَ زِقٍّ(٥) فِيهِ مَائِعٌ(٦) فاندَفَقَ: **ضَمِنَهُ**.

---

(١) قوله: (**وإن أُكرِه على الإتلَافِ**) أي: وإن أُكرِه إنسانٌ على إتلاف مالِ غيرِه المضمُونِ.

(٢) قوله: (**ضَمِنَ من أكرَهَه**) ولو على إتلافِ مالِ نفسِه.

(٣) قوله: (**وإن فَتَحَ قفَصًا عن طائِرٍ**) فطارَ، ضَمِنه، أو فتحَ بابًا، فضَاعَ ما كان مُغلَقًا عليه بسببِه، ضَمِنَه. انتهى. الوالد.

(٤) قول: (**أو حَلَّ قِنًّا أو أسِيرًا أو حَيوانًا مربُوطًا**) أي: أو حلَّ قيدَ قِنٍّ «مربوطًا» أو حلَّ قيدَ أسيرٍ «مربوطًا» أو حلَّ قيدَ حيوانٍ «مربوطًا» عن نحوِ فَرسٍ. ففي كلام المصنف حذفٌ.

(٥) قوله: (**أو حَلَّ وِكاءَ**) بكسر الواو، وهو الحَبلُ الذي يُربطُ به القِربَة (**زِقٍّ**) دُهْنٍ بكسر الزاي أي: ظَرف[١]، فالتنوين في «زِقٍّ» عِوضٌ عن المُضاف إليه.

(٦) قوله: (**فيه مائِعٌ**) أو جامِدٌ، فأذابته الشمس، أو ألقته ريحٌ، بخلاف ما أذابته نارٌ قرَّبها إليه غيرُه، فإنَّ قياس المذهب: يضمنُ مُقرِّبُها، كالدافِع مع الحَافِر. ذكره المجدُ.

ولو فتَحَ بَثْقًا، وهو الجَسرُ الذي يَحبِسُ الماءَ، فأفسدَ الماءُ زرعًا، أو غيرَه، ضَمِنَ. قال م ص: قلت: وعلى قياسِه لو فاتَ به ريٌّ شيءٍ من الأراضِي التي

---

[١] الظرف: الوعاء. «المصباح المنير» (ظرف).

ولو بَقِيَ الحَيوانُ(١)، أو الطَّائِرُ(٢) حَتَّى نَفَّرَهُ آخَرُ(٣): **ضَمِنَ المُنَفِّرُ**(٤).

ومَنْ أوقَفَ دَابَّةً بطَريقٍ(٥) - ولو واسِعًا - .....

كانت تُروى بسبب سَدِّه، فيضمَنُ فاتِحُه خراجَه. وعلى قياسِه لو فرَّط من يَلي سَدَّ البَثْقِ فيه، فأزالَه الماءُ عندَ علوه، فأتلَف شيئًا، أو فاتَ به ريٌّ شيء من الأراضِي. عثمان[١].

(١) قوله: (**ولو بَقِيَ الحيوانُ**) الذي حَلَّ قيدَه.

(٢) قوله: (**أو الطائِرُ**) الذي فتحَ قفصَه.

(٣) قوله: (**حتَّى نفَّره آخَرُ**) بعدَ ذلك، فذهَبا.

(٤) قوله: (**ضَمِنَ المُنفِّرُ**) وحدَه؛ لأن سببَه أخصُّ، فاختصَّ الضمانُ به، كدافعِ واقعٍ في بئرٍ مع حافِرها، وكذا لو حَلَّ حيوانًا، وحرَّضه آخرُ، فجنَى، فضمانُ جنايتِه على المُحرِّض. م ص[٢].

(٥) قوله: (**ومن أوقفَ دابَّةً**) له، أو لغيرِه (**بطَريقٍ**) ويدُه عليها؛ بأن كانَ راكبًا أو نحوه، فأتلَف شيئًا، أو جَنت بيدٍ، أو رِجل، ضَمِنَ مُوقِفُها ورابطُها. قاله في «الإقناع». قال في «شرحه»[٣]: وظاهره: لا يضمنُ جنايةَ ذَنَبِها. وعُلم منه: أنه لو أوقفَها أو ربطَها بمِلكه أو مواتٍ أنه لا ضَمان، وهو كذلك. ذكره الحارثي. ح ف وزيادة.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٢٠٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/١٧٤).

[٣] «كشاف القناع» (٩/٣٠٨).

أو تَرَكَ بها(١) نَحْوَ طِينٍ(٢) أو خَشَبَةٍ(٣): **ضَمِنَ** ما تَلِفَ بذلِكَ(٤). **لكِنْ**(٥): لو كانَتِ الدَّابَّةُ بطَرِيقٍ واسِعٍ فَضَرَبَها، فرَفَسَتْهُ: **فلا ضَمَانَ**(٦). **ومَن اقتَنَى** كَلْبًا عَقُورًا(٧)، .....

---

(١) قوله: (**أو تَرَكَ بها**) أي: الطريقِ، ولو واسِعًا.

(٢) قوله: (**نحوَ طِينٍ**) كحجَرٍ، أو قِشْرِ بِطِّيخ، أو رَشَّ فيه فَزلَق إنسانٌ، ضَمِنَه، لا إن كان الرشُّ لتسكينِ الغُبار على الوجهِ المُعتاد، فلا ضَمان في ذلك. عثمان[١].

(٣) قوله: (**أو خَشَبةٍ**) بأن أسندَ خَشبةً إلى حائط.

(٤) قوله: (**ضَمِنَ ما تلِفَ بذلك**) الباء للسببية، أي: ضمن ما تلف بسبب ذلك الفعل لتعدِّيه به؛ لأنه ليس له في الطَّريق حقٌّ، وطَبْعُ الدَّابةِ الجِنايَةُ بفَمِها، أو رِجلِها، فإيقافُها في الطريق، كوضَعِ الحَجرِ، ونَصبِ السِّكين. ع ب[٢].

(٥) قوله: (**لكِنْ**) استدراك على قولِه: «ضَمِنَ ما تلِفَ».

(٦) قوله: (**فضَرَبَها، فرفَسَتهُ فلا ضَمَان**) لعدَمِ حاجَتِهِ إلى ضَربِها، فهو الجاني على نفسِه. الوالد.

(٧) قوله: (**ومن اقتنَى كَلبًا عَقُورًا**) بأن يكون له عادة بالعقر. فُهِمَ منه: أنه لو حصَل شيء من ذلك في بيتِه من غيرِ اقتنائِه ولا اختيارِه، فأفسدَ شيئًا، لم يضمنه. وصرَّح به في «شرح المنتهى»[٣] و «الإقناع»[٤].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٢٠٨).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤٨٢).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/١٧٥).

[٤] «الإقناع» (٢/٥٩٤).

أو أسوَدَ بَهِيمًا، أو أسَدًا، أو ذِئبًا، أو جَارِحًا[١]، فأَتلَفَ شَيئًا: **ضَمِنَهُ**[٢]، **لا**: إنْ دَخَلَ دَارَ رَبِّهِ بِلا إذْنِهِ.

ومَن أجَّجَ نَارًا بمِلْكِهِ[٣]، فَتَعَدَّت[٤] إلى مِلْكِ غَيرِهِ[٥] بِتَفرِيطِه[٦]:

---

(١) قوله: (**أو أسَدًا أو ذئبًا أو جَارِحًا**) أي: أو اقتنَى أسدًا، أو كَبشًا معلَّمًا النِّطَاحَ، أو اقتنَى هرًّا تأكلُ الطيورَ، وتقلِبُ القُدور، مع عِلمِه بحالِها؛ بأن تقدَّم للهر عادةٌ بذلك ويجوز قتلُه حينئذ أو نحو قِردٍ، وصَقرٍ، وبَازٍ. ع ب[١].

(٢) قوله: (**ضَمِنَه**) مقتنيها إن دخَل بإذنِه ولم ينبِّهه عَلى الكَلبِ أو عَقرِه. أو خَرَقَ ثوبَه خارِجَ منزِله، فيضمنُ مُقتَنيه، بخلافِ بولِه، وولوغِه في إناءِ الغَير، فإنه لا يضمَنُ مُقتني ذلِك ما أفسدَت بذلك؛ لأن هذا لا يختصُّ بالكلب العَقور. ولا فرقَ في ضمانِ إتلاف ما لا يجوز اقتناؤه ممَّا تقدَّم، بين الإتلافِ في اللَّيل أو النَّهار، بخلاف البهائم، كما سيجيء. عثمان[٢].

(٣) قوله: (**ومن أجَّج نارًا بمِلكِه**) بأن أوقدَ النار حتَّى صَارت تلتَهبُ في دارِه، أو على سطحِه، أو سَقَى أرضَه لشجرٍ أو زَرعٍ بها، أو ليزرَعها.

(٤) قوله: (**فتعدَّت**) ما ذُكِرَ، من النار والماء.

(٥) قوله: (**إلى مِلكِ غَيرِه**) أي: غيرِ الفاعِل، فأتلَف شيئًا. ع ب[٣].

(٦) قوله: (**بتفريطه**) بأن تركَ النار مؤجَّجة، والماءَ مفتُوحًا، ونامَ ونحوه؛ لتعدِّيه أو تقصِيره، كما لو باشر إتلافه. ع ب[٤].

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٨٢).
[٢] «حاشية المنتهى» (٣/٢٠٩).
[٣] «شرح المقدسي» (٢/٤٨٤).
[٤] «شرح المقدسي» (٢/٤٨٤).

ضَمِنَ(١)، **لا**: إنْ طَرَأَتْ رِيْحٌ(٢).

ومَن اضطَجَعَ في مَسجِدٍ(٣)، أو في طَريقٍ، أو وَضَعَ حَجَرًا بِطِينٍ في الطَّرِيقِ؛ لِيَطَأَ علَيهِ النَّاسُ: **لم يَضمَن**(٤).

---

(١) قوله: (**ضَمِنَ**) ما أتلَفته. قال في «الرعاية»: قلت: وإن كان المكانُ مغصُوبًا، ضَمِنَ مُطلقًا، يعني: سواء فرَّط، أو أسرَف، أو لا. وجزمَ بمعناه في «الإقناع»[١].

(٢) قوله: (**لا إن طرأت ريحٌ**) قال في «عيون المسائل»: لو أجَّجها على سَطحِ دارِه، فهبَّت الريحُ، فأطارت الشَّرر، لم يضمن؛ لأنه في مِلكه، ولم يفرِّط، وهبوبُ الريح ليس من فعله. قال المجد: أو أوقدَ نارَ الخُبزِ ونحوه في السفينة، فظاهرُ روايةِ ابن هانئ وحَربٍ: لا ضمانَ عليه؛ لأنه لا بدَّ له منه. انتهى. قال م ص: فيؤخذ منه الضمان لو أوقدَها لتناوُل التِّتن المشهُور في مِصْرَ بالدُّخان؛ لأنه غيرُ ضروري. انتهى.

(٣) قوله: (**ومَن اضطَجَع في مَسجِدٍ**) وعثَر فيه أحدٌ، فانكسَرت رجلُه، فلا ضمان؛ لأن لكلٍّ فيهِ حقًّا.

(٤) قوله: (**ليطأ عليه النَّاسُ، لم يَضمَن**) لأن فيه نَفعًا للمُسلمين، كإصلاحِها، وإزالة الطِّين والمَاءِ منها، وحَفرِ هُدْفَةٍ فيها، وقَلعِ حَجرٍ يضرُّ بالمارة. وإن أحدَثَ بِركَةً للماء، أو كَنيفًا، أو مُستَحمًّا، فنزَّ إلى جدارِ جارِه، فأوهَاه وهدمَه، ضَمِنَه؛ لأن هذه الأسباب تتعدَّى. ذكره في «الفصول»، و«التلخيص»، قالا: وللجارِ منعُه من ذلِك، إلا أن يبَني حَاجِزًا مُحكمًا يمنع

---

[١] «الإقناع» (٢/٥٩٥).

.....

النَّزَّ. زاد ابن عقيل: أو يبعُدُ بحيثُ لا يتعدَّى النَّزُّ إلى جدارِ جاره. وقال أيضًا: الدَّق الذي يهدُّ الجدار مضمون السراية؛ لأنه عدوان محض[١].

❁ ❁ ❁

[١] انظر: «كشاف القناع» (٣١٦/٩).

فَصْلٌ

ولا يَضمَنُ رَبٌّ بَهيمَةٍ غَيرِ ضَارِيَةٍ(١): ما أتلَفَتهُ نَهارًا(٢) مِن الأَموَالِ والأبدَانِ(٣). **ويَضمَنُ**: رَاكِبٌ وسَائِقٌ وقَائِدٌ(٤) .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**غَيرِ ضَارِيَةٍ**) أي: معروفَةٍ بالصَّول.

(٢) قوله: (**نَهارًا**) أي: في النَّهار. فهو منصوبٌ بنزع الخَافِض.

(٣) قوله: (**من الأموالِ والأبدَان**) بيان لـ«ما» إن لم تكن يدُه عليها، ولو كان المتلَفُ صيدًا بالحرم؛ لحديث: «العجمَاءُ جُرْحُها جُبَارٌ». متفق عليه[١]. يعني: هدرًا. فإن كانت ضَارِيةً، أو من الجَوارحِ وشِبهِها، ضَمِنَ. قال الشيخ تقي الدين، فيمن أمرَ رجُلًا بإمساكِها، أي: الضَّارِيةِ: ضَمِنَه إن لم يُعلِمْه بها. وفي «الانتصار»: البهيمة الصَّائلةُ يلزمُ مالِكَها وغيرَه إتلافُها. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**ويضمَنُ راكِبٌ وسائِقٌ وقائِدٌ**) سواءٌ كان مالِكَها، أو أجيرًا، أو مُستأجِرًا، أو مُستعِيرًا، أو غاصِبًا، أو موصًى له بنفعِها، أو راعيًا لها، ما لم تتفلَّت من يدِ أحدِهم. وكذا لا يضمَنُ لو أمسَكَ الراكِبُ اللِّجامَ فغلبت بقوَّةِ رأسِها؛ لأنها خارِجةٌ عن اختيارِه وضَبطِه. عثمان باختصار.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (٤٥/١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

[٢] «شرح المقدسي» (٤٨٦/٢).

قادِرٌ علَى التَصَرُّفِ فِيها(١). **وإن** تَعَدَّدَ رَاكِبٌ(٢): ضَمِنَ الأوَّلُ(٣)، أو مَنْ خَلْفَهُ، إن انفَرَدَ بِتَدبِيرِهَا(٤). **وإن** اشتَرَكَا في تَدبِيرِها(٥)، .....

---

(١) قوله: (**قادِرٌ على التصرُّفِ**) أي: ويضمَن راكِبٌ قادِرٌ على التصرُّف ... إلخ. فـ«قادر»: صفة للفاعِل في الجَميع (**فيها**) جنايةَ يدِها، وفَمِها، وولَدِها، ووطئِها برجلها، لا ما نفَحَت برجلِها، أو ذنَبِها؛ لأنه لا يُمكن التحفُّظ منه؛ ولحديث أبي هريرة: «رِجلُ العَجمَاءِ جُبار». وعُلِم منه: أن المريضَ والصَّغيرَ والأعمى، فلا ضمانَ على واحدٍ منهم. ويُضمن مع سَببٍ، كنخسٍ وتنفيرٍ، فاعلُه.

وقوله: «رِجْلُ العجماء» هو بكسر الراء. أي: جنايةُ رِجل البَهيمةِ إذا نَفحتْ[١] بها بلا سبب، جُبارٌ بضم الجيم أي: هدر. «مصباح»، عثمان[٢].

(٢) قوله: (**وإن تعدَّد راكِبٌ**) أي: وإن تعدَّد راكبُ دابَّةٍ. فالتنوين عِوضٌ عن المضاف إليه؛ بأن كان عليها اثنان فأكثر.

(٣) قوله: (**ضَمِنَ الأول**) ما يضمنه المُنفَرِدُ؛ لأنه المتصرِّف فيها، والقادِرُ على كفِّها.

(٤) قوله: (**أو من خَلفَه**) أي: أو يضمنُ مَنْ خَلفه (**إن انفرَدَ بتدبِيرِها**) لصَغرِ الأول، أو مرضِه، أو عَماه.

(٥) قوله: (**وإن اشتَرَكَا**) الراكبان (**في تَدبِيرِها**).

---

[١] نفحت الناقة: ضربت برجلها. «المصباح المنير» (نفح).

[٢] «هداية الراغب» (٣/٧٦).

أو: لم يَكُنْ إلَّا قائِدٌ وسَائِقٌ: اشتَرَكَا في الضَّمَانِ(١).

ويَضمَنُ ربُّها(٢): ما أتلَفَتهُ(٣) لَيلًا(٤)، إنْ كانَ بِتَفرِيطِهِ(٥). **وكَذَا**: مُستَعِيرُهَا، ومُستَأجِرُهَا، ومَنْ يَحفَظُها(٦).

---

(١) قوله: (**اشتَرَكَا في الضَّمان**)؛ لأنَّ كلًّا مِنهُما، لو انفَرد لضَمِن، فإذا اجتمعا، ضمنا. ع ب[١].

(٢) قوله: (**ويضمن ربُّها**) أي: مالِكُ الدَّابة.

(٣) قوله: (**ما أتلفَته**) من زَرعٍ، وشَجرٍ، وثوبٍ خَرقَته، أو مَضغَته، أو وَطِئت عليه.

(٤) قوله: (**ليلًا**) فقط، نصًّا. ع ب[٢].

(٥) قوله: (**إن كان بتفريطِه**) في حفظِها؛ بأن لم يَضمَّها[٣]، بحيثُ لا يُمكِنها الخُروجُ. فإن ضَمَّها، فأخرجَها غيرُه بغيرِ إذنه، أو فتحَ عليها بابًا، فالضمان على مُخرِجٍ وفاتِحٍ دونَ مالِكِها؛ لتسببه. ولا يضمن ما أفسَدت نهارًا إلا غاصِبُها، فيضْمَن ما أفسَدت نهارًا أيضًا؛ لتعدِّيه بإمسَاكِها. ع ب[٤].

(٦) قوله: (**وكَذَا مستعيرُها**) أي: ويضمنُ مستعيرُها (**ومستأجِرُها، ومَنْ يحفَظُها**) كمودَعٍ، ومُرتَهن، وأجيرٍ لحفظِها، ومُوصى له بنفعِها. انتهى. الوالد. إن فرَّط كلٌّ منهم، كما يُؤخذُ من صَنيعِه.

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٨٧).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤٨٨).

[٣] في جميع النسخ: «يضمنها» في هذا الموضع والذي بعده. والتصويب من «شرح المقدسي».

[٤] «شرح المقدسي» (٢/٤٨٨).

ومَنْ قَتلَ(١) **صَائِلًا**(٢) **عليه**، ولَو آدَمِيًّا(٣)؛ دَفْعًا عن نَفسِهِ أو مالِهِ(٤).

أو: أتلَفَ(٥) مِزْمَارًا(٦)، .....

---

(١) قوله: (**ومن قَتلَ**) حيوانًا.

(٢) قوله: (**صَائِلًا**) أي: واثبًا.

(٣) قوله: (**عليه، ولو آدميًّا**) أي: ولو كان الصائلُ آدميًّا، صَغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنونًا، أو غيرَه من البهائِم والطُّيور. ع ب[١].

(٤) قوله: (**دفعًا عن نفسِه أو مالِه**) «دفعًا» مفعول لأجلِه لـ«قَتَلَ»، يعني: إن لم يندفِع إلا بالقَتل، فلو دفعَه عن غيرِه، ضَمِنَ الدافعُ الصائلَ، إلَّا إن كان الصائِلُ ولدَه، فلا يضمنه أبوه الدَّافع، ولو كان الصَّائلُ امرأةَ الدَّافِع، كزوجةٍ، أو أمٍ، وأختٍ، وخالة، فلا يضمَنُ دافِعٌ. كما جَزمَ به في «الإقناع». وفي «الفتاوى الرَّجبيَّات» عن ابن عقيل وابن الزاغوني: لا ضمانَ على الدَّافع عن غيرِه مُطلقًا. وفي«القواعد» عن القاضي: الضمانُ مطلَقًا، كما هو مفهومُ كلامِ المصنف. فصاحب «الإقناع» قد توسط بين القولين. عثمان[٢].

(٥) قوله: (**أو أتلَفَ**) بكَسرٍ، أو خَرقٍ، أو غَيرِهما.

(٦) قوله: (**مِزمارًا**) هو بكسر الميم، والزَّمَّارةُ، بفتح الزاي وتشديد الميم. قال ابن سيده: وهو ما يُزمَّر به. قال الحارثي: وهذا أعمُّ من كونِه قَصَبًا، أو نُحَاسًا، أو حَديدًا. قال: وقال ابن سيده: زمَّر يزمِّر، إذ غنَّى في القَصب.

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٨٩).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/ ٢٢١، ٢٢٢).

أو آلَةَ لَهْوٍ[١]. **أو:** كَسَرَ إنَاءَ فِضَّةٍ[٢] أو ذَهَبٍ، أو فيهِ خَمرٌ[٣] مأمُورٌ بإرَاقَتِهَا. **أو:** كَسَرَ حُلِيًّا مُحَرَّمًا[٤]. **أو:** أتلَفَ آلَةَ سِحْرٍ أو تَعزِيمٍ[٥]

فقوله: في القَصَبِ. ظاهرٌ في تخصيصِ المِزمارِ به. ح ف.

(١) قوله: (**أو آلةَ لَهوٍ**) أي: أو أتلَفَ آلةَ لهوٍ؛ كطُنبوُرٍ، أو عُودٍ، أو طَبلٍ، أو دُفٍّ بصُنُوجٍ أو حِلَقٍ، أو نَردٍ، أو شِطْرَنج، أو أتلَفَ صَليبًا. ع ب[١].

(٢) قوله: (**أو كَسَر إناءَ فِضَّةٍ**): عطف على «أتلف» خاصٌّ على عامٍّ.

(٣) قوله: (**أو فيهِ خَمرٌ**) أي: أو كَسَر، أو شَقَّ إناءً فيه خَمرٌ، مأمورٌ بإراقَتِها، وهي ما عَدَا خَمرِ الخلَّال والذميِّ المُستَتِرِ بها، فلا يضمنُ إناءَها؛ تبعًا لها. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**أو كَسَر حُلِيًا مُحرَّمًا**) على ذَكرٍ، لم يستعمِله. أي: يتَّخذه، يصلحُ للنِّساء، لم يضمنه؛ لعدَم احترامه. وأما إذا أتلَفه، فقد تقدَّم أن محرَّمَ الصناعِة يُضمَنُ بمثلِهِ وزنًا، وتُلغَى صناعتُه.

قال في «الآداب الكبرى»: ولا يجوزُ تخريقُ الثياب التي عليها الصُّور، ولا الرُّقوم التي تصلُح بُسُطًا، ومضَارِجَ[٣]، وتُداسُ، ولا كَسرُ الحُلِيِّ المُحرَّمِ على الرجال إن صلُح للنِّساء. وقال في موضعٍ آخر: ولم يستعمِلْه الرِّجال. ع ب[٤].

(٥) قوله: (**أو أتلَفَ آلةَ سِحرٍ**) أو آلةَ (**تَعزِيمٍ ... إلخ**).

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٨٩).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/٢٢٢).

[٣] المضارج: الثياب الخلقان تبتذل، واحدها: مضرج. «الصحاح» للجوهري (٢/٣٤٩).

[٤] «شرح المقدسي» (٢/٤٩٠).

أو تَنجِيمٍ، أو صُوَرَ خَيَالٍ. **أو**: أتلَفَ كُتُبَ مُبتَدِعَةٍ مُضِلَّةً. **أو**: أتلَفَ كِتَابًا فيهِ أحَادِيثُ رَدِيئَةٌ(١): **لم يَضمَن في الجَمِيعِ**(٢).

---

(١) قوله: (**أو أتلفَ كِتابًا فيه أحاديثُ رَديئةٌ**) أي: موضُوعةٌ. قال في «شرح المنتهى»[١]: وظاهره: ولو كان معَها غيرُها. انتهى.
أو أتلفَ كتبَ أكاذِيبٍ، أو سخائِفَ لأهلِ الخلاعَةِ والبطالَة، أو أتلَفَ كُتبَ كُفرٍ، أو أحرقَ مخزنَ خَمر. قال في «الهدي»: يجوز تحريقُ أماكنِ المعاصي وهدمُها؛ كما أحرقَ عليه الصلاة والسلام مسجِدَ الضِّرار، وأمر بهدمِه[٢]. ع ب[٣].

(٢) قوله: (**لم يضمَن في الجَميع**) جوابُ الشرط أعني قولَه: «ومن قتل ... إلخ» ولا فرقَ بين كونِ المُتلِفِ لما تقدَّم مُسلمًا أو كافرًا.
«فـرع»: قال الشيخ: للمظلوم الدعاء على ظالِمه[٤] بقدر ما يُوجِبُ ألمَ ظُلمه، لا على من شَتَمه. ولو كذَب عليه، لم يفتَرِ عليه، بل يدعو عليه نظيره، وكذا إن أفسدَ عليه دينَه. قال الإمام أحمد: الدُّعاءُ قِصاصٌ، ومن دعا على من ظلَمه فما صَبرَ. يريدُ أنه انتصَرَ. ع ب[٥].

❁ ❁ ❁

---

[١] «معونة أولي النهى» (٣٧٩/٦).
[٢] أخرجه الطبري (٤٦٨/١٤) عن الزهري وآخرين مرسلًا. وقال الألباني في «الإرواء» (١٥٣١): مشهور في كُتب السيرة، وما أرى إسناده يصح.
[٣] «شرح المقدسي» (٤٩٠/٢).
[٤] نهاية السقط من النسخة (ب).
[٥] «شرح المقدسي» (٤٩٠/٢).

بابُ الشُّفْعَةِ

لا شُفْعَةَ: لِكَافِرٍ(١) علَى مُسلِمٍ(٢).

بابُ الشُّفَعَة

بضم الشين وإسكان الفاء من الشَّفع، وهو: الزوجُ؛ لأن الشفيعَ يضمُّ بالشُّفعة المبيعَ إلى مِلكِه الذي كانَ مُنَفرِدًا.

وهي شرعًا: استحقاقُ شريكٍ انتزاعَ شِقْصِ[١] شريكِه، ممَّن انتقلَ إليه بعوضٍ ماليٍّ، بثمنه الذي استقرَّ عليه العقدُ.

وأركانُها: البائعُ، والمُشتري، والشَّفيعُ، والمشفُوعُ؛ وهو الشِّقصُ المَبيع.

والشُّفعةُ تتعلَّق بهذه الأشياء تعلقًا لا يوجد بدونِها. وشُرِعَت لدَفعِ ضَررِ الشَّريك؛ لأن أحدَ الشريكينِ في العقار ونحوِه إذا باعَ نصيبَه، ففي دخولِ الأجنبي على شَريكِه إضرارٌ به؛ لتفاوُتِ الناس في الأخلاقِ والمُعاشرة.

وأعقبَ المصنِّفُ الشُّفعةَ للغصب؛ لأنها تؤخذُ قَهرًا، فكأنها مُستثناة من تحريمِ أخذِ مالِ الغَيرِ قَهرًا. ح ف.

(١) قوله: (**لا شُفعَةَ لكافِرٍ**) حالَ بيعٍ، أسلمَ بعدُ، أو لَا، ولو كانَ كُفْرُهُ بِبِدْعَةٍ، كالدُّعاة بخَلق القُرآن، والغُلاةِ، كمعتَقِدٍ غلَطَ جبريلَ في الرسالة، فلا شُفعة لهم. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**على مُسلِمٍ**) نصًّا؛ لقوله عليه السلام: «لا شُفعَةَ لنصراني». رواه

---

[١] الشقص: النصيب. «المعجم الوسيط» (شقص).

[٢] «شرح المقدسي» (٤٩٢/٢).

وتَثبُتُ للشَّريكِ فيما انتقَلَ عنهُ مِلْكُ شَريكِه(١)، **بشُرُوطٍ خَمسَةٍ**(٢): **أحَدُها**: كَونُهُ(٣) مَبيعًا(٤). **فلا** شُفعَةَ: فِيمَا(٥) انتَقَلَ مِلكُهُ عَنهُ بِغَيرِ بَيعٍ(٦).

الدارقطني[١]. قال المصنف في «غايته»[٢]: ويتجه ثبوتها لمجوسي على كتابي. والكفرُ هُنا ملةٌ.

(١) قوله: (**فيما انتقل عنه مِلكُ شَريكِه**) من أرضٍ تُقسم إجبارًا، بيعت، أي: بيعَ شقصٌ منها بثمنه الذي استقرَّ عليه العقد. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**بشروطٍ خَمسةٍ**) متعلق بقوله: «وتثبت للشريك».

(٣) قوله: (**كونه**) أي: الشِّقصِ المُنتقلِ عن الشَّريك.

(٤) قوله: (**مبيعًا**) صَريحًا، أو في معناه، كصُلحٍ عن إقرارٍ بمال، أو عن جنَايةٍ توجِبه، وهبةٍ بعوضٍ معلوم؛ لأنه بيع في الحقيقَةِ؛ لأن الشفيعَ يأخذُ بمثل عِوضِه الذي انتقلَ إليه به، ولا يُمكن هذا في غير المَبيع. ع ب[٣][٤].

(٥) قوله: (**فلا شُفعَة فيما**) أي: في شقصٍ. مفرَّع على الشرط الأول.

(٦) قوله: (**انتقلَ مِلكُه عنه بغيرِ بيع**) بأن انتقل نصيبُ الشريك بغيرِ عِوض، كالإرثِ والهبة، ولا فيما عوضُه غيرُ مالٍ، كصداق، وعِوضِ خُلع، وصُلحٍ عن قَوَدٍ.

ولا شفعةَ أيضًا فيما أخذَه المنتقِلُ إليه أجرةً، أو جَعالةً، أو ثَمنًا في سَلَمٍ، إن

---

[١] أخرجه الدارقطني في «العلل» (٦١/١٢). وقال الألباني في «الإرواء» (١٥٣٣): منكر.

[٢] «غاية المنتهى» (٧٩٥/١).

[٣] «شرح المقدسي» (٤٩٣/٢).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١٩٣/٤).

الثَّانِي: كَونُهُ(١) مُشَاعًا(٢) مِنْ عَقَارٍ(٣). **فلا** شُفعَةَ: للجَارِ(٤)، **ولا**: فِيمَا لَيسَ بعَقَارٍ(٥)، .....

صحَّ جعلُ العَقارِ رأسَ مالِ السَّلم، أو عوضًا في كتابة؛ لأنه لا يُمكن الأخذُ بقيمة الشقص؛ لأنها ليست بعوضِه؛ لأن الخبر إنما وردَ في البيع، وليست هذه في معناه. ع ب[١].

(١) قوله: (**الثاني: كونه**) أي: الشقصِ المَبيعِ.

(٢) قوله: (**مشاعًا**) أي: غيرَ مفروز.

(٣) قوله: (**من عَقَارٍ**) بفتح العين، ينقسِمُ إجبارًا.

(٤) قوله: (**فلا شُفعةَ للجار**) مفرع على قوله: «مشاعًا» في مقسوم محدود. ولو رَفَعَ مشترٍ دارًا لا يَرى شُفعةَ الجِوار كحنبليٍّ إلى حاكمٍ يراها، وهو الحنفي، فادُّعي على الجار عندَه، فأنكر أن تكونَ الشُّفعةُ للجار، فقال الإمام أحمد: لا يحلِف على ذلك. قال القاضي: لأن يمينه على القَطع، ومسائلُ الاجتهاد ظَنيَّة، فلا يُقطَع ببُطلان مذهب المُخالف. وحمَلَ الموفَّق قولَ الإمام أحمد: لا يعجبني أن يحلف. على أمرٍ يُختَلفُ فيه: على الوَرع، لا على التحريم. ومعنى القطع: أن يحلِف أن لا شفعة له عندي، لا على نَفي العِلم. ولو حكم حَنفيٌّ لشافعيٍّ بشُفعة الجِوار، فله الأخذُ عند ابن عقيل. ومنَعه القاضي. ح ف.

(٥) قوله: (**ولا فِيما ليسَ بعَقَار**) أي: ولا شفعةَ فيما ليس بعَقَار بفتح العين المراد به: الأرض، كما في «المغني»؛ لأنها التي تَبقَى، ويدومُ ضررُها. قال ابن

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٩٣).

كشَجَرٍ وبِنَاءٍ مُفْرَدٍ(١). ويُؤخَذُ الغِرَاسُ والبِنَاءُ تَبَعًا للأَرضِ(٢).

الثَّالِثُ: طَلَبُ الشُّفْعَةِ سَاعَةَ يَعْلَمُ(٣). **فإن** أَخَّرَ الطَّلَبَ لِغَيرِ عُذْرٍ(٤):

قندس: ظاهرُ كلامِ أئمةِ المَذهب أو صريحُه: أن العَقَار هو الأرض فقط، وأن الغِراسَ والبِناءَ ليس بعَقَار؛ لقولهم: إن الغِراسَ والبناء لا شُفعَة فيه إلَّا إذا كان تَبعًا. وظاهرُ كلامِ أهل اللُّغة أو صريحُه: أن النَّخلَ عَقار. وعندَ الفُقهاء: لا شفعةَ في النَّخل المُفردِ، وإنْ سُمِّي عَقَارًا عندَ أهل اللغة. ح ف.

(١) قوله: (**كشَجَرٍ وبناءٍ مُفرد**) كل منهما. مِثالٌ لما ليس بَعقار؛ بأن بيعَا مفرَدين عن الأَرض، أو أحدُهما دونَ الأرض، أو بيعَ شِقصٌ منهما أو مِن أحدِهما دونَها. فعلى هذا لا شُفعة في البناء القائمِ على الأرض المُحتكَرة، وكذا لا شفعةَ في شقصٍ من حيوانٍ، وجوهَر، وسَفينةٍ، وزرعٍ، وثَمر، وكلِّ منقُولٍ؛ لأنه لا يبقى على الدَّوام، ولا يدومُ ضررُه، بخلافِ الأرض. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**تبعًا للأرض**) إذا بيعا معَها. قال في «المغني»: بغير خلافٍ في المَذهب. ع ب[١].

(٣) قوله: (**ساعةَ يعلَمُ**) بالبيع إن لم يكن عذر، وإلَّا بطَلت. فإن لم يعلَم بالبيع، فهو على شُفعته، ولو مَضَى سُنون. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**فإن أخَّر الطَّلبَ لغيرِ عُذرٍ**) أما إذا كان لعُذر، كشدَّة جوع، أو عَطشٍ به، حتى يأكلَ ويشربَ، أو أخَّره للحَدثِ لطهارةٍ، أو حاقِنٌ، أو

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٩٤).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤٩٥).

سَقَطَتْ(١).

والجَهْلُ بالحُكمِ: عُذْرٌ(٢).

حَاقِبٌ ليَقضِي حاجتَه، أو مؤذِّنٌ ليؤذِّنَ أو يُقيمَ الصَّلاة، أو لصلاةِ جَماعةٍ يخاف فَوتَها، أو أخَّر من عَلِمَ ليلًا حتَّى يُصبح، معَ غيبةِ مشترٍ في جميعِ هذه الصُّور؛ لأنه مع حضوره يمكنُه مطالبتُه بلا اشتغال عن أشغاله. ع ب[١].

(١) قوله: (**سَقَطَت**) أي: بطَلَت؛ لقوله ﷺ: «الشفعةُ لمن واثبَها»[٢]. أي: بادَر إليها، وسارعَ في طَلبِها. وفي رواية: «الشفعةُ كَحَلِّ العِقَال»[٣]. وفي لفظ: «الشفعةُ كنَشْطِ العِقَال، إن قُيدِت، ثبَتَت، وإن تُرِكَت، فاللَّوم على من تركها»[٤]. م ص[٥].

(٢) قوله: (**والجَهلُ بالحُكمِ عُذرٌ**) أي: بأن أخَّر الطَّلب جَهلًا بأنَّ التَّأخِيرَ مُسقِطٌ للشُّفعَة، ومثلُه يجهلُه، لم تسقُط؛ لأن الجَهل مما يُعذر به، أشبَه ما لو تركَها لعدَم علمه بها، بخلافِ ما لو تركَها جهلًا باستحقاقهم لها، أو نِسيانًا للطَّلب[٦] أو للبيع. فإن لم يكن مثلُه يجهلُه، سقَطَت شفعتُه. م ص[٧].

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٩٥).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٦) من قول شريح. ولم أجده مرفوعًا.

[٣] أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) من حديث ابن عمر. وقال الألباني في «الإرواء» (١٥٤٢): ضعيف جدًّا.

[٤] انظر: «التلخيص الحبير» (٣/٥٦)، و«إرواء الغليل» (١٥٤٢).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٤/٢٠٠).

[٦] في الأصل: «لطلب».

[٧] «دقائق أولي النهى» (٤/٢٠١).

الرَّابِـعُ: أخذُ جَمِيعِ المَبيعِ(١). **فإن** طَلَبَ أَخْذَ البَعضِ(٢) مَعَ بَقَاءِ الكُلِّ(٣): سَقَطَت(٤). **والشُّفعَةُ** بَينَ الشُّفَعَاءِ: علَى قَدْرِ أملاكِهم(٥).

الخامِسُ: سَبْقُ مِلْكِ الشَّفِيعِ لِرَقَبَةِ العَقَارِ(٦). **فلا** شُفعَةَ(٧): .....

---

(١) قوله: (**أخذُ جميعِ**) الشقص (**المَبيعِ**) دفعًا لضَررِ المُشتري بتبَعيضِ الصَّفقَةِ في حقِّه؛ بأخذ بعضِ المبيع، مع أن الشُّفعة على خلافِ الأصل؛ دفعًا لضررِ الشَّركة. فإذا أخَذَ البَعضَ، لم يندَفِع الضَّرر. ع ب[١].

(٢) قوله: (**فإن طَلبَ**) الشفيعُ (**أخذَ البَعضِ**) أي: بعضِ المَبيع.

(٣) قوله: (**معَ بقاءِ الكُلِّ**) أي: كلِّ المَبيع.

(٤) قوله: (**سَقَطَت**) شفعتُه.

(٥) قوله: (**والشُّفعةُ بينَ الشُّفعَاءِ على قَدرِ أملاكِهم**) فيما مِنه الشِّقصُ المَبيع؛ لأنها حقٌّ يُستفادُ بسببِ المِلك، فكانت قدرَ الأملاك، كالغَلَّة. فدارٌ بينَ ثلاثَةٍ: لواحدٍ نِصفٌ، وللآخَرِ ثُلُثٌ، ولآخَرَ سُدُسٌ، فباعَ صاحبُ الثُّلثِ نصيبَه، فأصلُ المسألةِ من ستة، مَخرجِ الكُسورِ، والثُّلثُ يقسَمُ بين صاحبِ النصف والسدس على أربعة، بسْطُ النِّصفِ ثلاثة، وبسطُ السدس واحِد، فلصاحبِ النصف ثلاثةُ أرباعِها، ولرب السدس ربُعها. ع ب بإيضاح[٢].

(٦) قوله: (**سَبقُ مِلكِ الشَّفيعِ لرَقبةِ العَقَارِ**) أي: لجزءٍ من رَقَبةِ ما مِنُه الشِّقصُ المبيعُ. الوالد.

(٧) قوله: (**فلا شُفعَةَ**) مفرع على «سبق الملك»

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٩٦).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤٩٦).

لأَحَدِ اثنَينِ اشتَرَيَا عَقَارًا مَعًا[١].

وتَصرُّفُ المُشتَرِي[٢] بَعدَ أَخْذِ الشَّفِيعِ بالشُّفعَةِ: باطِلٌ[٣]. وقَبلَهُ: صَحيحٌ[٤].

---

(١) قوله: (**لأحدِ اثنَين اشتَريا عَقَارًا معًا**)، أي: صفقةً واحِدة، كأن اشتَرى اثنان من آخر نصفَ دارِه، فلا شُفعة لأحدِهما على الآخر؛ لأنه لا مزيةَ لأحدِهما على الآخر؛ لاستوائهما في البيع في زمن واحد. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**وتَصرُّفُ المُشتَرِي**) مبتدأ، وهو مصدَر مضافٌ لفاعِله، في شِقصٍ مَشفُوعٍ.

(٣) قوله: (**باطل**) خبر. أي: ويحرمُ تصرُّف مشترٍ بعدَه؛ لانتقال المِلكِ إلى الشفيع بالطلب في الأصح، أو الحجر عليه به لحقِّ الشفيع على مقابلِهِ، فإن نَهَى الشفيعُ المشتريَ عن التصرُّف ولم يطالبه بها، لم يصِر المُشتري ممنوعًا، بل تسقُط الشُّفعةُ على قولِنا بالفوريَّة، كما هو الصَّحيح. عثمان[١].

(٤) قوله: (**وقبلَه صَحيحٌ**) أي: وتصرُّف المُشتري قبلَ الطَّلب بالشُّفعة بوَقفٍ على معيَّن، أو هبةٍ، أو صَدقَةٍ، أو جعلِه عِوضًا في عِتقٍ، أو طَلاقٍ، أو خُلعٍ، أو صُلحٍ عن دم عَمدٍ، ونحوهِ مما لا شُفعة فيه ابتداءً، صحيحٌ، وتسقُط الشفعُة لما فيه[٢] من الإضرار بالموقُوف والموهُوبِ له ونحوِ ذلك؛ لأنه ملكُه بغيرِ عِوضٍ؛ لأنَّ الثمن إنما يأخذُه المُشتري، والضَّرر لا يُزال بالضَّرر. ع ب[٣].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٢٣٨).

[٢] سقطت: «فيه» من النسختين.

[٣] «شرح المقدسي» (٢/٤٩٧).

ويَلزَمُ الشَّفِيعَ(١): أن يَدفَعَ للمُشتَرِي الثَّمَنَ الذي وَقَعَ علَيهِ العَقدُ. فإنْ كانَ مِثلِيًّا(٢): فَمِثلُهُ، أو مُتَقَوَّمًا: فَقِيمَتُهُ(٣).

فإن جُهِلَ الثَّمَنُ(٤)، ولا حِيلَةَ(٥): .....

---

(١) قوله: (**ويلزمُ الشَّفيعَ ... إلخ**) هذا مع استيفاءِ الشُّروط.

(٢) قوله: (**فإن كان مِثليًّا.. إلخ**) هذا تفصيلٌ في الثَّمن، أي: فإن كان الثَّمنُ الذي وقَعَ عليه العقدُ مثليًا، كدراهمَ ودنانيرَ، وحُبوبٍ، وأدهانٍ من جنسه؛ لأنه مِثلُه مِنْ طريقِ الصُّورة والقِيمَة، فهو أولى به ممَّا سِواه، ولأن الواجِبَ بذلُ الثمن مكانَ مثلِه، كبذلِ قرضٍ ومُتلَفٍ. ع ب بإيضاح[١].

(٣) قوله: (**أو مُتقوَّمًا فقيمتُه**) من حيوانٍ أو ثياب ونحوِها؛ لأنها بدلُه في الإتلاف، وتُعتبرُ وقتَ الشراء؛ لأنه وقتُ استحقاق الأخذ، سواء زادت أو نقصت بعدُ، وإن كان ثمَّ خيار، اعتُبِرت عندَ لزومِه؛ لأنه وقتُ استحقاقِ الأخذ. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**فإن جُهِل الثمن**) أي: قدرُه، كصُبرة تلِفت أو اختلَطت بما لا تتميَّز منه. ع ب[٣].

(٥) قوله: (**ولا حِيلَةَ**) في ذلك على إسقاطِ الشُّفعة. والحيلَةُ في إسقاط الشفعة: أن يُظهِرَ المتعاقِدان في البيعِ شيئًا لا يُؤخذ بالشُّفعة معه، ويَتَواطآ في البيع على خلافِه، كإظهار التواهُب، أو زيادةِ الثمن، أو نحوه، فيحرُم الاحتيال

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٩٧).
[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤٩٧).
[٣] «شرح المقدسي» (٢/٤٩٨).

سَقَطَت الشُّفعَةُ[١]. **وكَذَا**: إن عَجَزَ الشَّفِيعُ[٢]، ولو عن بَعضِ الثَّمَنِ[٣]، وانتُظِرَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ[٤] .....

على إسقاطِها، ولا تسقُط بالاحتيال على إسقاطِها؛ لأن الشفعة إنما شُرعت لدفع الضرر، فلو سقَطَت بالاحتيال؛ للَحِقَ الضَّرر.

«فائدة»: لا شفعةَ بشركَة وقفٍ؛ لأنه لا يؤخذُ بالشُّفعة، فلا تجب به، ولأنَّ مُستَحِقَّه غَيرُ تامِّ المِلكِ، لكن لو حكَم حاكمٌ بثبوت الشُّفعة فيه، لا يُنقض حكمُه، كالوقف على النَّفس، وإجارة المُشاع؛ لعدم مُخالفتِه لنصِّ إمامه، بخلاف ما لو حَكَم بعدَم وقوعِ الثَّلاث المجموعَةِ؛ لمخالفته لنص إمامه. هذا معنى ما أفتَى به صاحبُ «المنتهى»، قال: وسواء كان حاكِمُه يصلُح للقَضاء أو لا يصلُح، على ما اختاره الموفَّق، والشيخُ تقي الدين، وجماعة. قال في «الإنصاف» عن هذا القول: وهو الصواب، وعليه عملُ الناس من مُدَدٍ، ولا يَسعُ الناسَ غيرُه، وهو قولُ أبي حنيفة ومالك. عثمان[١].

(١) قوله: (**سقَطَت الشُّفعَةُ**) لأنها لا تُستحقُّ بغير بدَلٍ، ولا يُمكِن أن يُدفَع إليه ما لا يدَّعيه، وكما لو عُلِمَ قدرُ الثَّمن عندَ الشراء، ثم نُسي.

(٢) قوله: (**وكذا إن عَجَزَ الشَّفيعُ**) أي: وكذا تسقُط الشُّفعةُ إن عَجَزَ الشَّفيعُ عن ثمن شِقصٍ مشفُوعٍ. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**ولو عن بعضِ الثَّمَنِ**) أي: ولو كان عجُزه عن بعضِ ... إلخ.

(٤) قوله: (**وانتُظِرَ ثلاثةَ أيامٍ**) من حين أَخْذِه بالشُّفعة حتى يتبيَّن عجزُه، نصًّا.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٢٣٧).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤٩٨).

ولَم يأتِ بهِ(١).

ولأنه قد يكون معه نقدٌ، فيُمهل بقدرِ ما يُعِدُّه فيه، والثلاثة يمكن الإعدادُ فيها غالبًا. ع ب[١].

(١) قوله: (**ولم يأتِ به**) سقَطَت الشُّفعةُ. فلو أتى الشفيعُ برهنٍ، أو ضَمينٍ، لم يلزم المشتري قبولُهما، ولو كان الرَّهنُ مُحرَزًا، والضمينُ مَليئًا؛ لما على المشتري من الضرر بتأخيرِ الثمن، والشفعةُ شُرعت لدفع الضرر، فلا تثبتُ معه، أو بذَلَ الشفيعُ عوضًا عن الثمن؛ بأن كان نقدًا فدفَعَ عنه عَرْضًا، لم يلزم المشتري قبولُه. والأخذُ بالشفعة نوعُ بيعٍ، لكن لا خِيارَ فيه، أي: في الأخذِ بالشفعة؛ لأنه قهريٌّ. ع ب[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٤٩٨).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٤٩٨).

بابُ الوَدِيعَةِ

يُشترَطُ لِصِحَّتِها: كَونُهَا مِنْ جائزِ التَّصرُّفِ لِمِثلِهِ(١). .....

بابُ الودِيعَةِ

وهي فَعيلَةٌ، من وَدَعَ الشيءَ، إذا تركَه عندَ المودَع، وتُطلَق على العينِ والعَقدِ.

قال الأزهري: سُمِّيت وديعةً بالهاء؛ لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة. والإيداعُ: توكيلٌ في الحِفظ، فتصِحُّ بكلِّ قول دالٍّ على إيداعٍ شَرعًا. وأجمَعوا على جواز الإيداع؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]. وحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه مرفوعًا: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنَك، ولا تَخُن من خانَك». رواه أبو داود، والترمذي وحسنه[١]؛ ولحاجة الناس إليها.

وشرعًا: المال المدفوع إلى من يحفَظه بلا عِوض. ويُستحبُّ قبولُها لمن عَلِمَ أنه ثقةٌ قادرٌ على حِفظِها، ويُكره لغيرِه، أي: لمن لم يعلَم من نفسِه ذلك، إلا بِرضا ربِّها. قال م ص[٢]: قلت: ولعلَّ المُراد بعدَ إعِلامِه بذلك إن كان لا يعلمُه؛ لئلا يغرَّه. انتهى. ويَكفي القبضُ قَبولًا.

(١) قوله: (**من جائزِ التَّصرُّف لمثله**) وهو البالِغُ العاقِلُ الرشيدُ. ويُعتبر لها ما يُعتبر في وكالَةٍ مِنْ البلوغ لكلٍّ منهما، والعقل والرُّشدِ، وتعيينِ وَديعٍ، والأرَكانِ.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤). وانظر: «الإرواء» (١٥٤٤).

[٢] «كشاف القناع» (٤٠٣/٩).

فلو أودَعَ[١] مالَهُ لِصَغِيرٍ[٢]، أو مَجنُونٍ، أو سَفيهٍ، فأتلَفَهُ: **فَلا ضَمَانَ**[٣].
وإن أودَعَهُ أحَدُهُم[٤]: **صارَ ضامِنًا**[٥]، ولَم يَبْرَأْ إلَّا بِرَدِّهِ لِوَلِيِّهِ[٦].
ويَلزَمُ المُودَعَ: حِفْظُ الوَدِيعَةِ في حِرْزِ مِثْلِهَا[٧]، .....

فأركانُها: المودِع، والمودَع، والوديعة. فتبطلُ بما تبطل به الوكالة، إلا إذا عزلَه ولم يعلم بعَزلِه. وإن عزلَ نفسَه، فهي أمانةٌ بيدِه، كثوب أطارتْهُ الريحُ إلى دارِه، يَجبُ ردُّه إلى مالكه. عثمان[١].

(١) قوله: (**فلو أودَعَ**) جائزُ التصرف. مفرَّع على «جائز التصرف لمثله».

(٢) قوله: (**مالَه لصَغيرٍ**) وديعةً.

(٣) قوله: (**فلا ضَمان**) بتلَفِه في يدِ قابِضه، ولو بتفريطٍ؛ لتفريطِ مالِكه بدفعِه إلى أحدِ هؤلاء. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**وإن أودَعَهُ أحدُهُم**) أي: الصغير وما عطف عليه.

(٥) قوله: (**صارَ ضامِنًا**) للوديعة.

(٦) قوله: (**ولم يبرأْ إلا بردِّه لوليِّه**) في مالِه، كدينِه الذي هو عليه، ويضمنُها قابضُها من الصغير إن تلِفَت؛ لتَعدِّيه بأخذِها، ما لم يكن الصَّغيرُ مأذونًا له في الإيداع، أو يخَف قابضُها من الصَّغير هلاكَها معه إن تركَها، كضائعٍ في مَهلَكةٍ، فلا ضَمانَ عليه بأخذِه؛ لقصدِه به التَّخليص من الهلاك، فالحظ فيه لمالكه. ع ب[٢].

(٧) قوله: (**في حِرزِ مِثلِها**) عُرفًا، كما يحفَظُ مالَه.

---

[١] انظر: «حاشية المنتهى» (٣/ ٢٥٠، ٢٥١).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/ ٥٠٠).

بِنَفسِهِ، أو بِمَن يَقُومُ مَقَامَهُ، كزَوجَتِهِ وعَبْدِهِ[١]. **وإن** دَفَعَها - لعُذرٍ[٢] - إلى أَجنَبِيٍّ[٣]: **لم يَضْمَن**[٤].

وإنْ نهَاهُ مالِكُها عن إخرَاجِهَا[٥] مِن الحِرْزِ[٦]، فأخرَجَها[٧]؛ لِطَرَيَانِ[٨] شَيءٍ الغَالِبُ مِنهُ الهَلاكُ[٩]: **لَم يَضمَن**[١٠].

---

(١) قوله: (**كزوجَتِه وعَبدِه**) وخازِنه. مثالٌ لمن يقومُ مقامَه.

(٢) قوله: (**وإن دفَعَها لعُذرٍ**) أي: وإن دفعَ الوديعُ الوديعةَ لعُذرٍ، كمَن حضَره المَوتُ، أو أرادَ سَفرًا، وليس أحفظ لها.

(٣) قوله: (**إلى أجنبي**) ثقة، أو حاكمٍ كذلِكَ.

(٤) قوله: (**لم يضمَن**) إن تلِفَت، أو ضاعت؛ لأنه لم يُقصِّر ولم يفرِّط. وإن لم يكن له عذرٌ حينَ دفعها إلى الأجنبي، ضمِنَ لتعدِّيه؛ لأنه ليس له أن يودِع بلا عُذرٍ. ع ب وزيادة[١].

(٥) قوله: (**عن إخراجِهَا**) من مكانٍ عَيَّنه لحفظِها.

(٦) قوله: (**من الحِرزِ**) أي: في كلِّ مالٍ بحَسَبِه.

(٧) قوله: (**فأخرجَها**) وَديعٌ منه.

(٨) قوله: (**لطَرَيَانِ**) أي: وجُودِ.

(٩) قوله: (**شيءٍ الغَالِبُ منهُ الهلاكُ**) كحَريقٍ ونَهبٍ، فتَلِفَت.

(١٠) قوله: (**لم يضمَن**) جوابُ الشرط، ما تلِفَ بنقلِها إن وضعَها في حِرزٍ مثلِها أو فَوقَه. فإن تعذَّر عليه مثلُ حِرزِها الأوَّل أو فوقَه، فأحرزَها في دُونِه في الحفظ، فتَلِفَت، لم يضمَن. انتهى. الوالد.

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٥٠٠).

وإن تَرَكَها ولَم يُخرِجْها[١]، أو أخْرَجَهَا[٢] لِغَيرِ خَوْفٍ[٣]: **ضَمِنَ**[٤].

فإن قَالَ لَهُ: لا تُخْرِجْهَا ولَو خِفْتَ علَيهَا. فحَصَلَ خَوفٌ وأخرَجَها[٥]، أو لا[٦]: **لَم يَضْمَن**[٧].

---

(١) قوله: (**وإن تركَها ولم يُخرِجْها**) إذَنْ بمكانِها مع طَرَيانِ ما الغَالبُ معه الهَلاكُ. هذا محترَزُ قولِه: «فأخرجها لطريان ... إلخ» فتلِفَت، ضَمِنَ؛ لتفريطِه، ويَحرُمُ. الوالد.

(٢) قوله: (**أو أخرجَهَا**) من حِرزٍ نهاهُ مالِكُها عن إخراجِها منه.

(٣) قوله: (**لغير خَوفٍ**) فتلِفَت بالأمر المَخوفِ، أو غيره.

(٤) قوله: (**ضَمِنَ**) سواءٌ أخرجَها إلى مثله، أو أحرزَ منه؛ لمخالَفةِ ربِّها بلا حاجة. ع ب[١].

(٥) قوله: (**فحصل خوفٌ وأخرجَها**) خوفًا عليها.

(٦) قوله: (**أوْ لَا**) أي: أو لم يُخرِجْها مع الخَوف، فتلِفَت مع إخراجِها، أو تركِه. ع ب[٢].

(٧) قوله: (**لم يضمَن**) جوابُ الشرط؛ لأنه إن تركَها، فهو ممتثلٌ أمرَ صاحِبها؛ لنهيه عن إخراجِها مع الخَوف، كما لو أَمَر بإتلافِها. وإن أخرَجَها، فقد زادَه خَيرًا وحِفظًا، كما لو قال له: أتلِفها، فلم يُتلِفها حتَّى تَلِفَت. والحكمُ في إخراجِها من الخَريطَةِ، أو الصُّندُوقِ كالحُكمِ في إخراجِها من البيتِ فيمَا تقدَّم تفصيلُه. ش ع[٣].

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٥٠١).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٥٠١).

[٣] «كشاف القناع» (٩/٤٠٨).

وإن ألقَاهَا(١) عِندَ هُجُومِ ناهِبٍ ونَحوِهِ(٢)؛ إخفَاءً لَهَا(٣): **لم يَضمَن**(٤).

وإن لم يَعلِفِ البَهيمَةَ(٥) حَتَّى ماتَت(٦): **ضمِنَها**(٧).

---

(١) قوله: (**وإن ألقَاهَا**) وديعٌ.

(٢) قوله: (**ونحوُه**) كقاطِع طريقٍ.

(٣) قوله: (**إخفاءً لها**) أي: ولم يُخرجْها مع الخَوف.

(٤) قوله: (**لم يضمن**) لأنه عادةُ النَّاس في حِفظ أموالِهم، فهو أحرزُ لها. وظاهِره: ولو ألقَاها وحدَها من بين مالِه. وهل إذا لم يُلقِها، فأُخِذَت، يضمَنْ أوْ لَا؟ عثمان[١].

(٥) قوله: (**وإن لم يَعلِفِ**) وديعٌ (**البهيمةَ**) أو يَسقِها.

(٦) قوله: (**حتى ماتَت**) جُوعًا، أو عَطشًا.

(٧) قوله: (**ضمِنَها**) لأنَّ علَفَها وسَقيَها من كَمالِ الحِفظِ الذي التزمَه بالاستيدَاع، بل هو الحفظُ بعينِه؛ إذ الحيوانُ لا يبَقى عادةً بدونِهما، ويَلزَمانِه. وإن نهاهُ مالكٌ عن عَلفِها وسَقيِها، لم يضمَن، لكن يأثم؛ لحُرمة الحَيوان. عثمان[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٢٥٦).

[٢] «هداية الراغب» (٣/٨٤).

فَصْلٌ

وإن أرادَ المُودَعُ السَّفَرَ: **رَدَّ الوَدِيعَةَ** إلى مالِكِها(١)، أو إلَى مَن يَحفَظُ مالَهُ عادَةً(٢). **فإنْ** تَعَذَّرَ(٣)، ولم يَخَفْ علَيهَا مَعَهُ في السَّفَرِ(٤): سافرَ بها(٥)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ردَّ الوديعَةَ إلى مالِكِها**) أو لم يُرِدْ سَفرًا، بل خافَ عليها عندَه من نَهبٍ، أو غَرقٍ، ونحوِهما، ردَّها إلى مالِكها. ع ب[١].

(٢) قوله: (**أو إلَى من يَحفَظُ مالَه عادَةً**) أي: أو رَدَّ الوديعَةَ إلى من يحفَظ مالَ مالِكِها عادةً، كزوجَتِهِ، وعبدِه، أو إلى وكيلِه في قَبضِها، إن كانَ. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**فإن تعذَّر**) الردُّ؛ بأن لم يجِد مالِكَها، ولا وكيلَه، ولا مَنْ يحفظ مالَه عادةً. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**ولم يَخَفْ عليهَا معهُ في السَّفر**) بأن كان السَّفرُ أحفظَ لها، ولم ينَهَهُ ربُّها عن السَّفر بها. ع ب[٣].

(٥) قوله: (**سافرَ بها**) أي: بالوديعَةِ.

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٥٠٣).
[٢] «شرح المقدسي» (٢/٥٠٣).
[٣] «شرح المقدسي» (٢/٥٠٣).

ولا ضَمَان[١]. **فإن** خَافَ عَلَيهَا[٢]: دفعَها إلى الحَاكِمِ[٣]. **فإن** تعذَّرَ: فَلِثِقَةٍ[٤].

ولا يَضْمَنُ: مُسافِرٌ أُودِعَ[٥] .....

---

(١) قوله: (**ولا ضَمَان**) على المُستَودَع إذا سافر بها مع كونِه أحفظَ، ولم ينهَهُ. ع ب[١]

(٢) قوله: (**فإن خافَ عليها**) أي: خافَ المستودَعُ على الوديعة إذا سَافَر بها، ولم يجِدْ المستودَعُ مالكَها، ولا مَنْ يحفظُ مالَه عادةً، ولا وكيلَه في قَبضِها.

(٣) قوله: (**دفعَها إلى الحَاكِم**) أي: دفعَها المُستودَعُ إلى الحَاكم المأمُون؛ لأنَّ في السفر بها غَررًا؛ لأنه عُرضَةٌ للنَّهبِ وغَيرِه، ولأن الحاكِم يقومُ مقامَ صاحِبها عندَ غيبته. فإن أودعَها مع قُدرتِه على الحَاكِم، ضَمِنَها؛ لأنه لا ولايةَ له. (**فإن تعذَّر**) حاكِمٌ أهل. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**فَلِثِقَةٍ**) لفعله عليه السلام لمَّا أرادَ أن يُهاجرَ أودَع الودَائِعَ التي كانت عندَه لأُمِّ أَيمَنَ رضي اللَّه تعالى عنها، وأمَرَ عليًّا رضي اللَّه عنه أن يردَّها إلى أهلِها[٣]. ع ب[٤].

(٥) قوله: (**ولا يضمنُ مسافِرٌ أُودِعَ**) وديعَةً في سَفرِه.

---

[١] «شرح المقدسي» (٥٠٣/٢).

[٢] «هداية الراغب» (٨٥/٣).

[٣] أخرجه البيهقي (٢٨٩/٦) من حديث عائشة. دون ذكر أم أيمن. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٤٦).

[٤] «شرح المقدسي» (٥٠٤/٢).

فَسَافَرَ بها(١)، فتَلِفَت بالسَّفَرِ(٢).

وإنْ تعَدَّى المُودَعُ(٣) في الوَدِيعَةِ؛ بأنْ رَكِبَها(٤) لا لِسَقيِهَا(٥). **أو**: لَبِسَهَا(٦) لا لِخَوفٍ مِنْ عُثٍّ(٧). **أو**: أخرَجَ الدَّرَاهِمَ لِيُنفِقَها، أو لِيَنظُرَ إليهَا، ثُمَّ رَدَّهَا(٨). **أو**: حَلَّ كِيسَها فَقَط(٩): **حَرُمَ** عليه، **وصَارَ**

---

(١) قوله: (**فسافَر بها**) أي: سارَ بها في سَفرِه ودَامَ.

(٢) قوله: (**فتَلِفَت بالسَّفر**) لأن إيدَاعه في هذِه الحالِ، يقتَضِي الإذنَ في السَّفرِ بها.

(٣) قوله: (**وإن تعدَّى المُودَعُ**) كأَنْ كانَت دابَّةً.

(٤) قوله: (**بأن رَكِبَها**) تصويرٌ للتَّعدِّي.

(٥) قوله: (**لا لِسَقيِهَا**) أو علفِها، وله الاستِعانَةُ بالأجانِب في ذلِك، وفي الحَمْلِ والنَّقلِ.

(٦) قوله: (**أو لَبِسَها**) أي: الوديعَةَ، إن كانَت ممَّا يُلبَس.

(٧) قوله: (**لا لِخَوفٍ من عُثٍّ**) بضم العين المُهمَلَة، جمعُ عُثَّةٍ: سُوسَةٌ تلحَسُ الصُّوفَ. وعُلِمَ منه: أنه إذا لَبِسَها خَوفًا عليها من نحوِ العُثِّ، لا ضَمان. قال حفيد «المنتهى»: والظاهر أن محلَّه إذا استعملَ ذلك بقدرِ الحاجة، وإلَّا ضَمِنَ؛ لأنه استعمالٌ للوديعةِ من غَير حَاجةٍ، فكان تَعدِّيًا. انتهى.

(٨) قوله: (**أو أخرَجَ الدَّراهِمَ**) أو الدَّنانيرَ المودَعةَ عندَه (**لِيُنفِقَها، أو لينظُرَ إليها، ثمَّ ردَّها**) إلى وعَائِها، ولو بنيَّة الأمانةِ، وكذلِك إن لم يردَّها؛ من باب أولى. ح ف.

(٩) قوله: (**أو حَلَّ كيسَها فقط**) بلا إخراجٍ، ضمِنَها؛ لهتكِه[١] الحِرزَ بتعدِّيه. أو

---

[١] في الأصل: «لتهلكه».

ضامِنًا[١]، **وَوَجَبَ** علَيهِ رَدُّها[٢] فَوْرًا[٣]. ولا تَعُودُ أمانَةً[٤]: بِغَيرِ عَقْدٍ مُتَجَدِّدٍ[٥].

وصَحَّ: كُلَّما خُنْتَ، ثُمَّ عُدْتَ إلى الأمانَةِ، فأَنتَ أمِينٌ[٦].

كسَرَ ختْمَها، أو كانت مشدُودَةً فحلَّ الوديعُ الشَّدَّ، أو كانَت مَصرُورةً في خِرقَةٍ ففتَح الوديعُ الصُّرة. ع ب[١].

(١) قوله: (**وصارَ ضامِنًا**) لما فيه من هَتكِ الحِرزِ.

(٢) قوله: (**ووجَبَ عليه ردُّها**) أي: الوديعة؛ حيثُ بطَلَت.

(٣) قوله: (**فورًا**) لأنها أمانةٌ محضَةٌ، وقد زالَت بالتَّعدِّي. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**ولا تعودُ**) الوديَعةُ (**أمانةً**).

(٥) قوله: (**بغير عقد مُتجدِّد**) لبُطلانِ الائتمَانِ بالعُدوانِ.

(٦) قوله: (**وصحَّ**) قولُ مالكٍ لمُودَعٍ.(**كلما خُنتَ ... إلخ**) لصحةِ تعليقِ الإيدَاعِ على الشَّرطِ، كالوَكالَةِ.

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٥٠٥).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٥٠٥).

فَصْلٌ

والمُودَعُ: أَمِينٌ(١). **لا يضمَنُ**: إلَّا إنْ تَعَدَّى، أو فَرَّطَ، أو خَانَ(٢).
ويُقبَلُ: قَولُهُ(٣) بِيَمِينِهِ في عَدَمِ ذلِكَ(٤)، وفي أنَّها تَلِفَت(٥)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**والمودَعُ أمينٌ**)؛ لأن اللَّه تعالى سمَّاها أمانةً بقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّساء: ٥٨]. أي: الودائِعَ. وحينئذٍ يُصَدَّقُ بيمينه في ردِّ الودَيعة إلى مالِكها، أو من يحفظ مالَه، أو غيرِه، بإذنه؛ بأن قال: دفعتُها لفُلانٍ بإذنِك. فأنكرَ مالِكُها الإذنَ أو الدَّفعَ، فقولُ وديعٍ، لا إنْ ادَّعى ردَّها لحاكِمٍ، أو ورَثَةِ مالِكٍ، فلا يُقبلُ قولُه إلا ببيِّنة؛ لأنهم لم يأتمِنُوه. عثمان[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**أو خَانَ**) في الوديعَةِ.

(٣) قوله: (**ويُقبَلُ قولُه**) أي: قولُ المُودَعِ.

(٤) قوله: (**في عَدَم ذلك**) أي: التعدِّي والتفريطِ والخِيانَة؛ لأنه أمينٌ، والأصلُ براءتُه. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**وفي أنَّها تَلِفَت**) أي: ويقبلُ قولُه بيمينِه في أنَّها تلِفَت؛ لأنه أمينٌ. لكن إن ادَّعى التَّلف بظاهِر، كُلِّف به بينة، ثم قُبِلَ قولُه في التَّلفِ بسببٍ ظَاهِرٍ، كحريقٍ ونَهبٍ. قال في «الإقناع»: ويَكفي في ثُبوتِه أي: السببِ

---

[١] «هداية الراغب» (٨٦/٣).

أو: أَنَّكَ أَذِنْتَ لِي في دَفْعِها لفُلانٍ، وفَعَلْتُ[١].

وإن ادَّعَى الرَّدَّ بَعدَ مَطْلِهِ[٢] بِلا عُذْرٍ[٣]، .....

الظَّاهرِ الاستفاضَةُ. قال م ص في «شرحه» عليه: فعلى هذا: إذا عَلِمَه القَاضِي بالاستفاضَة، قُبلَ قَولُ الوديعِ بيمينِه، ولم يكلَّف بينة تشهدُ بالسَّبب، ولا يكونُ من القَضاءِ بالعِلْمِ، كما ذكره ابن القيم في «الطرق الحكمية» في الاستفاضَة، لا في خُصوصِ هذه. انتهى. عثمان[١].

(١) قوله: (**أو: أَنَّك أذِنتَ لي في دَفْعِها لفُلانٍ، وفَعلتُ**) عطف على قوله: «في عَدمِ ذلِك» أي: ويُقبلُ قولُه بيمينه في: أنك أذِنتَ لي في دَفْعِها لفلانٍ، وفعلتُ. أي: دفعتُها له، مع إنكار مالِكِها الإذنَ، نصًّا. لأنه ادَّعى دفعًا يبرأُ به من ردِّ الوديعَةِ، أشبهَ ما لو ادَّعى الردَّ إلى مالِكها. ولا يلزمُ المُدَّعى عليه للمالِك غيرُ اليمين، ما لم يُقرَّ بالقَبض. وكذا إن اعتَرفَ المالِكُ بالإذن في الدَّفع له، وأنكَر أن يكونَ دَفَعَ له إن كان المدفوعُ إليه ودِيعًا، وإن كان دائنًا، فقد تقدَّم في الضَّمان ما فيه. وذكر الأزجيُّ: إن ردَّ إلى رَسولِ مُوَكِّلٍ، ومُودِعٍ، فأنكر الموكِّلُ، ضَمِنَ؛ لتعلُّق الدَّفع بثالِثٍ، ويحتمل: لا. ع ب بإيضاح[٢].

(٢) قوله: (**وإن ادَّعى الردَّ بعدَ مَطلِه**) أي: وإن ادَّعى المُودَعُ الردَّ بعدَ تأخيرِ دفعِها إلى مستحقه.

(٣) قوله: (**بلا عُذرٍ**) في تأخيرٍ.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢٦٣/٣).

[٢] «شرح المقدسي» (٥٠٦/٢).

أو: ادَّعَى وَرَثَتُهُ(١) الرَّدَّ(٢): **لم يُقبَل** إلَّا بِبَيِّنَةٍ(٣). **وكَذَا**: كُلُّ أمِينٍ(٤). **وحَيثُ** أخَّرَ رَدَّها بَعدَ طَلَبٍ، بِلا عُذْرٍ(٥)، ولَم يَكُن لِحَملِها مُؤْنَةٌ(٦): **ضَمِنَ**(٧). **وإنْ أُكِرهَ** علَى دَفعِها لِغَيرِ رَبِّها: **لم يَضمَن**(٨).

---

(١) قوله: (**أو ادَّعى ورَثَتُه**) أي: ورثةُ مودَع.

(٢) قوله: (**الردَّ**) منهم، أو من مورثهم.

(٣) قوله: (**لم يُقبل إلَّا ببيِّنةٍ**) لأنهم غيرُ مؤتَمنين عليها من قِبَلِ مالِكِها.

(٤) قوله: (**وكذا كلُّ أمينٍ**) أي: من يُقبل قولُه بيمينِه إذا ادَّعى ورثتُه الردَّ، لم يُقبل قولُهم إلا ببيِّنة؛ لأنهم غيرُ مؤتَمنين على ذلك من قِبلِ مالِكِها.

(٥) قوله: (**وحَيثُ أخَّر ردَّها بعدَ طَلَبٍ بلا عُذرٍ**) في تأخيرٍ، من نحو أكلٍ، ونومٍ، وهضمِ طعامٍ، وصلاةٍ، وطهارةٍ، ومَطرٍ كثيرٍ. ع ب[١].

(٦) قوله: (**ولم يَكُن لحَملِها مَؤُنَةٌ**) أو في وقتٍ لا يُمكِن دفْعها إليه؛ لبُعدِها، أو لمخَافَةٍ في طريقِها، أو للعَجزِ عن حَملِها، أو غيرِ ذلك، لم يكُن متعديًا بترك تسليمِها، ولم يضمنها؛ لعدمِ عدوانِه.

(٧) قوله: (**ضَمِنَ**) أي: وإن كان بخلافِ ما ذُكر، ضَمِنَ ما تلف مِنها؛ لأنه فَعَلَ مُحرَّمًا بإمساكِه مالَ غيرِه بلا إذنه، أشبهَ الغاصِبَ. الوالد.

(٨) قوله: (**وإن أُكِرهَ على دفعِها**) أي: وإن أُكرِه مودَعٌ على دَفعِ الوديعةِ. (**لغير ربِّها، لم يضمَن**) كما لو أخذَها منه قَهرًا؛ لأن الإكراهَ عذرٌ يبيحُ له دفعها. وإن صادَرَه سُلطانٌ، لم يضمَن. قاله أبو الخطاب. وضمَّنه أبو الوفاء إن فرَّط. انتهى. الوالد.

---

[١] «شرح المقدسي» (٥٠٧/٢).

وإن قالَ: لَهُ[١] عِندِي ألْفٌ وَدِيعَةً. **ثُمَّ** قالَ: قَبَضَهَا[٢]، **أو**: تَلِفَت قَبلَ ذلِكَ[٣]، **أو**: ظَنَنتُها باقِيَةً[٤] ثُمَّ عَلِمتُ تَلَفَها[٥]: **صُدِّقَ**[٦] **بيَمِينِهِ، ولا ضَمَانَ**[٧].

وإن قالَ[٨]: قَبَضْتُ مِنهُ ألفًا وَدِيْعَةً، فَتَلِفَت. **فَقَالَ**: بَل غَصْبًا[٩]، أو: عَارِيَّةً: **ضَمِنَ**[١٠].

---

(١) قوله: (**وإن قال: له**) أي: وإن قال وديعُ لِمودِعٍ.

(٢) قوله: (**ثم قال**) الوديعُ: (**قبضَها**) المودِعُ.

(٣) قوله: (**أو تلِفَت قبلَ ذلك**) أي: أو قال الوديعُ: تلِفت قبل قبضِها.

(٤) قوله: (**أو ظَننتُها باقيةً**) أي: أو قال الوديعُ للمودِع: ظننتُها باقيةً من غيرِ تَلفٍ.

(٥) قوله: (**ثم علِمتُ تلفَها**) أي: الوديعة.

(٦) قوله: (**صُدِّقَ**) جواب قوله: «وإن قال له: عندي.. إلخ».

(٧) قوله: (**ولا ضمانَ**) خلافًا لـ«الإقناع» وقال القاضي: يُقبل وهذا ما عليه المصنف هنا، وفي «الغاية»[١] ع ب[٢].

(٨) قوله: (**وإن قال**) وديع.

(٩) قوله: (**فقال**) المُودِعُ: (**بل غَصبًا**) إضراب إبطالي.

(١٠) قوله: (**أو عاريةً، ضَمِنَ**) أو خلطَها بغير مُتميِّز، كدرَاهمَ بدَرَاهِمَ، وزيتٍ بزيتٍ، في ماله أو غيره، فضاعَ الكُلُّ، ضَمِنَ الوديعةَ؛ لتعدِّيه. وإن ضاعَ

---

[١] (١/ ٨٠٠، ٨٠١).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/ ٥٠٨).

.....

البَعضُ، ولم يَدرِ أيَّهُما ضاعَ، ضمن أيضًا. وإن أخذ درهمًا من غير حِرزِه، ثم ردَّه، فضَاع الكلُّ، ضمِنَه وحدَه، وإن ردَّ بدلَه غير متميِّزٍ[١]، ضمِنَ الجَميعَ. ع ب[٢].

❁ ❁ ❁

[١] في النسختين: «مثمن».
[٢] «شرح المقدسي» (٥٠٨/٢).

بابُ إحيَاءِ المَوَاتِ

بابُ إحياءِ المَواتِ

بفتح الميم كسَحابٍ، وضمِّها كغُراب، من المَوت، وهو عدَمُ الحياة.
واصطلاحًا: الأرضُ المنفكَّة عن الاختصاصَات وملِكِ معصومٍ من مُسلِمٍ أو كافر. خرجَ به المتَحجَّرُ قبلَ تمامِ إحيائِه. واستعمالُ الحياة والمَوتِ وما تصرَّفَ منهما في الأرض مَجازٌ، وحقيقتُها إنما هي في الحَيوان، غيرَ أنَّ أُنْسَ الأبدَانِ لمَّا كان بالحياة، ووحشتَها بالمَوت، وكانتِ الأرضُ آنسةً بالعِمارة، موحِشَةً بعدمِها، أُطلِقَ عليها لفظُ الحياة والموت بجامِع هذا المَعنى. ح ف وزيادة.
قوله: «الأرضُ المنفكَّة عن الاختصاصات» الاختصاصَات: منها مَواتُ الحَرم وعرفَات، والمواتُ المتحجَّر والمُقطَع، والحِمَى التي حَمَاها النبيُّ ﷺ، والتي يحميها الإمامُ لدوابِّ بيت المال من نَعَمِ الصَّدقة، والجِزية، وخيلِ الغُزاة، وضَوالِّ المسلمين، وما قرُبَ من العامِر وتعلَّق بمصالِحه، كطُرقِه، وفنائِه، ومَسيلِ مائِه، ومرعاه، ومُحتطَبِه، ومُرتَكَضِ الخَيل، ومدفَنِ الأمواتِ، ومَناخِ الإبل، والمنازلِ المعتادةِ للمُسافرين حولَ المياه، والبِقاعِ المُرصَدةِ لصلاةِ العيدِ والجنائزِ والاستسقَاء، ونحو ذلك. ح ف.
وقوله: ومِلك مَعصومٍ وهو المُسلِمُ، والذِّميُّ، والمُستأمَن. واحترز به عن الحربيِّ، فإن أرضَه الدارِسَةَ مواتٌ. ح ف.

وهِيَ: الأَرضُ الخَرَابُ الدَّارِسَةُ[١]، التِي لَم يَجْرِ عَلَيهَا مِلكٌ لأحَدٍ[٢]، ولَم يُوجَد فِيهَا أَثَرُ عِمَارَةٍ[٣]. **أو**: وُجِدَ بِهَا[٤] أَثَرُ مِلْكٍ[٥]، وعِمَارَةٍ - كالخِرَبِ[٦] التِي ذَهَبَت أنهَارُهَا، واندَرَسَت آثَارُهَا - ولَم يُعلَم لَهَا مالِكٌ[٧].

---

(١) قوله: (**وهي الأرضُ ... إلخ**) أي: والموات اصطلاحًا: هي الأرض (**الخرابُ الدارِسَةُ**). هذا التعريف مشَى عليه في «المغني»، وخالف «المنتهى» و«الإقناع» في ذلك، ولعلَّه يرجِع إلى تعريفِهما. وأنَّث الضميرَ باعتبارِ الخَبر، أعني: الأرض.

(٢) قوله: (**التي لم يَجر عَليهَا مِلكٌ لأحَدٍ**) أي: التي[١] لم يجرِ عليها مِلكٌ لمَعصومٍ، وهذا معنى قوله: «المنفكة عن الاختِصَاص».

(٣) قوله: (**ولم يُوجَد فيهَا أثرُ عِمَارةٍ**) أي: ولم يكن أيضًا من الاختِصاص. ح ف.

(٤) قوله: (**أو وُجِدَ بها**) أي: بالأرض.

(٥) قوله: (**أثرُ مِلكٍ**) غيرِ جاهِلي.

(٦) قوله: (**كالخِرَبِ**) بفتح الخاء وكسر الراء، والعكس، وكلاهما جمعُ خَرِبَة بكسر الراء وهي ما تَهدَّم من البنيان. وفي «المصباح»: الخُرَب، بضم الخاء وفتح الراء. انتهى. عثمان.

(٧) قوله: (**ولم يُعلَم لها مَالِكٌ**) الآن، مُلِك بالإحياء، سواء كانت بدارِ الإسلامِ أو الحرب. وصحَّح الحارِثي، وتبعَه في «الإنصاف» التَفرِقَةَ بينهما،

---

[١] سقطت: «التي» من الأصل.

فمَنْ أحيَا شَيئًا مِنْ ذَلِكَ، ولَو كانَ ذِميًّا[١]، أو بِلا إذْنِ الإمَامِ: **ملكَهُ**[٢] بمَا فيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ[٣]، .....

وتبعَهُما في «الإقناع». م ص[١].

(١) قوله: (**فمنَ أحيَا شيئًا من ذَلِكَ**) أي: ممَّا يجوزُ إحياؤه. فهو مفرَّع على ما قبلَه (**ولو كان ذِميًّا**)، أي: ولو كان ما أحياه في دار الإسلام ذميًّا، فهو خبر «كان» المحذوف اسمها. لا إن أحيا الحَربيُّ في دارِنا، على المَذهب. ح ف.

(٢) قوله: (**مَلَكَهُ**) محييه. جواب «مَنْ». أما كونُ الإحياءِ لا يفتَقِر إلى إذن الإمام، فلعموم الحديث[٢]، ولأن المَواتَ عينٌ مباحة، فلم يفتَقر تَملُّكُهَا إلى إذنِ الإمام، كأخذِ المُباح. وأمَّا كونُ الذِّمي فيه كالمُسلم، فلعموم الخبر، ولأنه من أهل دار الإسلام، فمَلَك بالإحياء، كالشراء، حيثُ لم تتعلَّق بمصالِح العَامِر، فإن تعلَّقت الأرضُ بمصالِح العامِر كمقْبرتِه، ومَطْرَحِ كِنَاسَتِه، ونحوِه، لم تُملَك بالإحياء. وكذا مَواتُ الحَرَم وعرفَات، لا يُملكُ بالإحياء؛ لما فيه من التضييقِ على الحاج، واختصاصُه بما يستوي فيه الناس. وسواء كان المَواتُ من عَنوةٍ كأرض مِصرَ والشَّام والعراق، أو غيرِها مما أسلَم أهلُه عليه، أو صُولِحُوا عليه. عثمان[٣].

(٣) قوله: (**من مَعدنٍ جَامِدٍ**) بيان «لما» لحديثِ جابرٍ يرفعه: «من أحيَا أرضًا

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/٢٦٠).

[٢] يشير إلى حديث جابر الآتي.

[٣] «هداية الراغب» (٣/٨٧).

كَذَهَبٍ، وفِضَّةٍ، وحَدِيدٍ(١)، وكُحْلٍ، ولا خَرَاجَ علَيهِ(٢)، إلَّا إنْ كانَ ذِميًّا(٣). **لا:** ما فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَارٍ(٤)، .....

ميتةً، فهي له». رواه أحمد، والترمذي وصححه[١]. عثمان[٢].

(١) قوله: (**وحَديدٍ**) ونُحاسٍ، ورَصَاصٍ.

(٢) قوله: (**ولا خراجَ عليه**) أي: على من أحيا مَواتًا.

(٣) قوله: (**إلَّا إن كانَ ذِميًّا**) فعليه الخراجُ؛ لأن الأرضَ للمسلمين، فلا تُقرُّ في يدِ غيرِهم بدونِ خَراج. وهل يملِكُه مع ذلك أو لا؟ الأقرب أنه لا يملِكُه كما هو صريحُ «الإنصاف» ثانيًا. انتهى. الوالد.
قوله: «لا يملكه» أي: لا يملك رقبةَ الأرض، بل يملِكُ المنفَعة، فحصلَ الجَمعُ بين كلامِ المصنف و «الإنصاف».

(٤) قوله: (**لا ما فيه**) عطف على «بما فيه» بإسقاطِ حرفِ العَطف. والمعنى: ملكَه بما فيه ... إلخ. ولا يملِك ما فيه، بيَّنه بقوله: «من معدِن جارٍ» أي: كلَّما أُخِذَ منه شيءٌ، خلَفه غيرُه، فهو أحقُّ به؛ لحديث: «من سَبَقَ إلى ما لم يَسبِق إليه أحَدٌ، فهو له»[٣]. ولا يملِكُه؛ لحديث: «الناس شُركاءُ في ثَلاث ..»[٤]. ع ب وإيضاح[٥].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٠٩/٢٣) (١٥٠٨١)، والترمذي (١٣٧٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٠).

[٢] «هداية الراغب» (٧٨/٣).

[٣] أخرجه أبو داود (٣٠٧١) من حديث أسمر بن مضرس. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٣).

[٤] أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني بهذا اللفظ في «الإرواء» (١٥٥٢). وصححه بلفظ: «المسلمون» بدل: «الناس».

[٥] «شرح المقدسي» (٥١٠/٢).

كَنِفْطٍ وَقَارٍ(١).

ومَن حَفَرَ بِئْرًا(٢) بالسَّابِلَةِ؛ ليرتَفِقَ بِها كالسِّفَارَةِ(٣)؛ لِشُربِهم ودَوَابِّهم(٤): **فَهُم**(٥) **أحَقُّ** بمَائِها(٦) ما أقَامُوا(٧). .....

---

(١) قوله: (**كنِفْطٍ وقَارٍ**) مثالٌ للمَعدِنِ الجَاري، مثلُ الزِّئبَقِ يتعاطونَه المَراياتيةُ[١] أو ظهَر فيه كَلأ، أو شجرٌ، فهو أحقُّ به، ولا يملِكُه. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**ومن حَفَرَ بئرًا.. إلخ**) اعلم: أن البئرَ المحفُورةَ في المَواتِ ثلاثةُ أقسَام؛ لأنها إما أن تُحفَر لنفعٍ عامٍّ أو خَاصٍّ. فالأول؛ حافِرٌ فيها كغيرِه، والثاني وهو الخاص إما أن يكونَ موسَّعًا أو مضيَّقًا، فالأول؛ كالآبارِ التي يحفِرُها المسافِرون؛ لشُربِهم ودوابِّهم، فهذا يختص به الحافِرُ ما دام مُقيمًا. والثاني وهو الخاص المضيَّق هو القاصِدُ بحَفرِه التملُّكَ، فهذه مِلكٌ لحافِرِها. فتدبر. عثمان[٣].

(٣) قوله: (**كالسَّفَّارةِ**) والمُنتَجعينَ يَحفِرون بئرًا.

(٤) قوله: (**ودوابِّهم**) أي: وشُرب دوابِّهم.

(٥) قوله: (**فهم**) أي: الحافِرون لها.

(٦) قوله: (**أحقُّ بمائها**) أي: البئر التي حفروها.

(٧) قوله: (**ما أقاموا**[٤]) عليها. مصدرية ظرفية، أي: مدَّة قيامِهم عليها. ولا يملِكُونها؛ لجَزمهم بانتقالِهم عنها وتركِها لمن ينزِلُ منزِلَهم، بخلافِ

---

[١] هكذا في الأصل وفي (ب): «المراتبة».

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٥١٠).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣/٢٧٦).

[٤] في النسختين: «ما قاموا».

وبَعدَ رَحِيلِهم(١): تَكُونُ سَبِيلًا للمُسلِمِينَ(٢). فإن عَادُوا(٣): كانُوا أحَقَّ بِهَا(٤).

المتملِّك. ع ب وإيضاح[١].

(١) قوله: (**وبعدَ رحيلِهم**) أي: الحافِرين لها.

(٢) قوله: (**تكون سبيلًا للمُسلِمين**) لعدم أولويَّة أحدٍ من غيرِ الحَافرِين على غيرِه. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**فإن عادُوا**) أي: الحافِرون لها.

(٤) قوله: (**كانوا أحقَّ بها**) من غيرهم؛ لأنهم إنَّما حفرُوها لأنفُسِهم، ومَنْ عادتُهم الرحيلُ والرُّجوعُ، فلا تزولُ أحقيَّتُهم[٣] به. ع ب[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٥١١).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٥١١).

[٣] في الأصل: «أحقيتهم»، وفي (ب): «حقيقتهم».

[٤] «شرح المقدسي» (٢/٥١١).

فَصْلٌ

ويَحصُلُ إحيَاءُ الأَرضِ المَوَاتِ: إمَّا بحَائِطٍ مَنيعٍ(١). **أو:** إجرَاءِ مَاءٍ(٢) لا تُزْرَعُ إلَّا بهِ(٣). **أو:** غَرسِ شَجَرٍ(٤). **أو:** حَفْرِ بِئْرٍ فِيها(٥).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**إما بحائِطٍ مَنيعٍ**) أدارَه حولَها بما جَرت عادةُ البلَد بالبناء به من لَبِنٍ أو غَيرِه. ولا يُعتبرُ تسقيفٌ ولا نَصبُ بابٍ. وسواءٌ أرادَها للبناءِ أو غَيرِه. ولا يحصُل الإحياءُ بحرثٍ أو زَرعٍ، بل بتَحجيرٍ. وقوله: «منيع» أي: يمنعُ مَنْ وراءَه. م ص[١].

(٢) قوله: (**أو إجراءِ ماءٍ**) أي: ويحصُل إحياؤها بإجراءِ ماءٍ؛ بأن ساقَه إليها من نَهر أو بئر.

(٣) قوله: (**لا تُزرَعُ إلا به**) أي: بالماءِ المَسوقِ إليها، إذا كانت لا تُزرعُ إلا به لتزرع، فقد أحياه؛ لأنَّ نفعَ الأرضِ أكثرُ من الحَائطِ. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**أو غَرسِ شَجَر**) أي: ويحصُل إحياءُ الأرض المَواتِ بغرس شَجر؛ بأن كانت لا تصلُح لغَرسٍ؛ لكثَرةِ أحجَارِها ونحوِها، فيُنقِّيها ويَغرِسُها؛ لأنه يرادُ للبقاءِ، كبناءِ الحَائط. م ص[٢].

(٥) قوله: (**أو حَفْرِ بئرًا فيها**) أي: ويحصُل إحياؤها بحَفرِ «بئرًا» في الموات. فـ«حفر» مصدر، و«بئرًا» مفعولُه.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/٢٦٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/٢٦٦).

فإنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا(١)؛ بأنْ أدارَ حولَهُ أَحجَارًا(٢). **أو**: حَفَرَ بِئرًا لَم يَصِل مَاءَها(٣). **أو**: سَقَى(٤) شَجَرًا مُبَاحًا، كَزَيتُونٍ ونَحوِهِ(٥)، **أو**: أصلَحَهُ ولَم يُرَكِّبْهُ(٦): **لم يملِكْهُ. لَكِنَّهُ**: أحَقُّ بِهِ(٧) .....

---

(١) قوله: (**فإن تحجَّر مَواتًا.. إلخ**) هذا شروعٌ في مُحترَزِ القُيودِ الذي يحصُل بها الإحياء.

(٢) قوله: (**بأن أدارَ حولَه أحجارًا**) أو تُرابًا، أو شَوكًا، أو حائِطًا غيرَ منيعٍ، لم يملِكه. فهذا تَصويرٌ للتَّحجِير.

(٣) قوله: (**لم يصِل ماءَها**) أي: لم يُحَصِّل الحَافِرُ ماءَها، لم يملِكها.

(٤) قوله: (**أو سَقَى.. إلخ**) قال في «حاشية التنقيح»: الصواب شقَّى، بالشين المعجمة وتشديد الفاء، أي: قَطَعَ الأغصَانَ الرَّديئةَ لتخلفها أغصَانٌ جيِّدةٌ. م ص[١].

(٥) قوله: (**ونحوه**) كالخَرنُوبِ.

(٦) قوله: (**ولم يُرَكِّبه**) أي: يطعِّمه، لم يملِكْه، فإن طعَّمه، ملَكَه بذلك. ع ب[٢].

(٧) قوله: (**لكنه أحقُّ به**) أي: مَنْ تحجَّر المَواتَ، أو حفَر البِئَر، ولم يَصِل ماءَها، أو سَقَى الشَّجَر المُباحَ ولم يركبه أحق به من غيره؛ لحديث: «مَن سَبقَ إلى ما لم يَسبِق إليهِ مُسلِمٌ[٣]، فهو له»[٤]. ع ب[٥].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢٦٨/٤).

[٢] «شرح المقدسي» (٥١٣/٢).

[٣] سقط: «ولم يركبه أحق به من غيره لحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم» من الأصل. والتصويب من (جـ)، «شرح المقدسي».

[٤] تقدم تخريجه (ص٦٥).

[٥] «شرح المقدسي» (٥١٣/٢).

مِن غَيرِهِ، وَوَارِثُهُ بَعْدَهُ(١). **فإن** أعطَاهُ لأَحَدٍ: كانَ لَهُ(٢).

ومن سَبَقَ إلى مُبَاحٍ: فَهُوَ لَهُ، كصَيدٍ، وعَنْبَرٍ، ولُؤْلُؤٍ، ومَرجَانٍ، وحَطَبٍ، وثَمَرٍ، ومَنبُوذٍ(٣) .....

---

(١) قوله: (**ووارِثُه بعدَه**) أحقُّ به.

(٢) قوله: (**فإن أعطَاه لأَحَدٍ، كان له**) أي: أحقُّ به ممَّن سواه؛ لأنه أقامَه مقامَه فيه. وليس للمتحجِّر أو وارِثه ومن انتقَلَ إليه بَيعُهُ؛ لأنه لا يملِكُه، وشَرطُ المبيعِ أن يكونَ مملُوكًا.

«فائدة»: ومن نزل عن وظيفةٍ من إمامَةٍ، أو خَطابَةٍ، أو تدريسٍ، ونَحوِه، لزيدٍ، وهو لها أهلٌ، لم يتقرَّر غيرُه فيها. فإن قُرِّر هو، أي: قَرَّره من له الولاية كالنَّاظِر، تمَّ الأمرُ له، وإلَّا؛ بأن لم يُقرِّره من له ولاية[١] التَّقرير، فهي أي: الوظيفةُ للنَّازل؛ لأنه لم يحصُل له رغبةٌ مُطلَقَةٌ عن وَظيفَتِه. وقال الشيخ: لا يتعيَّن المَنزُولُ له، ويولِّي مَنْ له الولايُة من يستحِقُّها شَرعًا. وقال المُوضِّح: ملخَّص كلامِ الأصحَاب: يستحِقُّها منزولٌ له إن كانَ أهلًا، وإلَّا فلناظِرٍ توليةُ مُستحقِّها شَرعًا. وممَّا يُشبِه النُّزولَ عن الوظائِفِ: النُّزولُ عن الإقطَاع، فإنه نزولٌ عن استحقَاقٍ يختصُّ به؛ لتخصِيص الإمام له استقلالَه، أشبهَ مُستَحِق الوَظيفة، وأخذُ العِوضِ من ذلِك قريبٌ من الخُلع، كما قاله ابن نصر اللَّه وغيره. قلت: وإن لم يتمَّ النُّزولُ، فله الرُّجوعُ بما بذَله مِن العِوض؛ لأن البدَل لم يُسلَّم لَه. أفاده م ص على «الإقناع»[٢].

(٣) قوله: (**ومَنبوذٍ**) أي: مَطرُوح.

---

[١] في الأصل: «من ماله الولاية».

[٢] «كشاف القناع» (٩/٤٥٦).

رَغبَةً عنهُ(١). **والمِلْكُ** مقصُورٌ فيه(٢): علَى القَدْرِ المَأخُوذِ(٣).

---

(١) قوله: (**رغبةً عنه**) كالنِّثار في الأعراس، ونحوِها، وما يتركُه حَصَّاد، ونحوُه، من زرعٍ وثَمرٍ رغبةً عنه، وكِسْرةٍ ولَحْمٍ على شيءٍ من عَظمٍ، فيملِكُه بأخذِه، مُسلِمًا كان أو ذميًّا. ويُقسَمُ بين عَددٍ بالسَّوية؛ لاستوائهم في السبب، وإمكانِ القِسمة. ع ب[١].

(٢) قوله: (**والمِلكُ مقصُورٌ فيه**) أي: من قوله: «فإن تحجَّر مواتًا ... إلخ».

(٣) قوله: (**على القَدْرِ المَأخُوذ**) فلا يملِكُ ما لم يَحُزْهُ، ولا يمنعُ غيرَه منه. «فرع»: ومن جلس في نحوِ جَامعٍ لفَتوى أو إقراءٍ، فهو أحقُّ بمكانِه ما دَام، أو غابَ لعُذرٍ وعادَ قَريبًا. ومن سَبَقَ إلى رِباطٍ، أو نَزلَ فقيهٌ بمدرَسَةٍ، أو صُوفيٌّ بخَانِقَاهُ[٢]، لم يبطُل حَقُّه بخُروجِه منه لحَاجَةٍ. ع ب[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٥١٤).

[٢] الخانقاة: بقعة يسكنها أهل الصلاة والخير والصوفية. «تاج العروس». (خنق).

[٣] «شرح المقدسي» (٢/٥١٥).

بَابُ الجَعَالَةِ

وهِيَ: جَعْلُ مالٍ مَعلُومٍ(١) لِمَن يَعمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحًا(٢)، .....

بابُ الجَعَالَةِ

بتثليث الجيم. ذكره ابن مالك. مُشتقٌّ من الجَعْل، بمعنى التَّسمِيَة؛ لأن الجاعِلَ يسمِّي الجُعلَ للعامِل، أو من الجَعْل، بمعنى الإيجَابِ، يقال: جَعَلتُ له كذا، أي: أوجَبتُ، ويُسمَّى ما يُعطاه الإنسانُ على أمرٍ يفعله: جعلًا وجَعَالَةً وجَعيلةً. قاله ابن فارس.

وأركانُها أربعة: الصِّيغةُ، والعاقِدان، والعَملُ، والعِوضُ.

ويدلُّ لمشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٢]. ع ب وزيادة[١].

(١) قوله: (**وهي جَعلُ مالٍ مَعلُومٍ**) يعني: والجَعالَةُ شرعًا: تسميةُ مالٍ معلوم. فلا يصح: مَنْ ردَّ عبدي، فله نِصفُه. ونحوه. فـ«جَعْلُ» مصدر مضاف لمفعُوله.

(٢) قوله: (**لمن يعمَلُ**) متعلِّق بـ«جَعلُ»، واللام للتعليق بعدَ سبكِ مدخُولِها بمصدَر. والمعنى: تسميةُ الجَاعِل مالًا معلُومًا؛ لأجلِ العَمل له عملًا مباحًا، بخلافِ نحوِ زَمرٍ وزنًى؛ لأنها عقدٌ جائز، فجازَ أن يكونَ العملُ والمدَّةُ مجهولَين.

---

[١] «شرح المقدسي» (٥١٦/٢).

ولو مَجْهُولًا[١]، كقَولِه: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي[٢]، أو: بَنَى لِي هَذَا الحَائِطَ، أو: أَذَّنَ بهذَا المَسجِدِ شَهْرًا، فَلَهُ كَذَا[٣].

فَمَن فَعَلَ العَمَلَ بَعدَ أن بَلَغَهُ الجُعْلُ[٤]: .....

واعلم أن الجَعالَة تُخالِف الإجارَةَ في سِتَّةِ أمور، منها: أنه لا يُشتَرطُ في الجَعالَةِ العلمُ بالعَمَل ولا المُدَّة. ومنها: أنه لا يُشترطُ فيها تعيينُ العَامِل للحَاجَة. ومنها: أنَّ العملَ فيها قائِمٌ مقَامَ القَبولِ؛ لأنه يدلُّ عليه، كالوكالة. ومنها: أنَّ العامِلَ لا يلتَزم العمَلَ. ومنها: أنه يجوزُ الجمعُ فيها بينَ تقديرِ المُدَّةِ والعَمل. ومنها: أنها جائِزةٌ، بخلافِ الإجارَة في ذلك كلِّه. ح ف وإيضاح.

(١) قوله: (**ولو مَجهُولًا**) أي: ولو كان العملُ مجهولًا، كمَنْ خاطَ لي[١] هذا الثَّوبَ ونحوه، فله كذا. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**كقولِه: من رَدَّ ... إلخ**) مثالٌ للعَمل المُباحِ المَجهول. أو: أقرَضَني زيدٌ بجاهِه ألفًا، فله كذا. ويؤخذُ من قوله: أو أقرَضَني زيد ... إلخ. أنه يصح أخذُ الجُعْلِ على الجَاه، وهو كذلِك. ح ف وإيضاح.

(٣) قوله: (**أو أذَّنَ بهذا المَسجِدِ شَهرًا**) مثالٌ للجَمع بين تَقديرِ المُدَّة والعَمَل.

(٤) قوله: (**فمن فَعَلَ العَملَ بعدَ أن بلَغَه الجُعْلُ**) يعني: أنَّ من عَمِلَ العَمل المُسمَّى عليه الجُعلُ بعدَ أن وصَلَ إلى عِلمِه[٢] جعلُ الجُعلِ قبلَ فِعلِ المُجَاعَلِ عليه. ويؤخذُ منه: أنه لا يُشترطُ قبولُ العامِل لَفظًا، وإن كان

---

[١] في النسختين: «في».

[٢] في النسختين: «عمله».

استحقَّهُ كُلَّهُ[١]. **وإن** بَلَغَهُ في أثنَاءِ العَمَلِ: استَحَقَّ حِصَّةَ تَمَامِهِ[٢]. **وبَعدَ** فَرَاغِ العَمَلِ: لَم يَستَحِقَّ شَيئًا[٣].

وإنْ فَسَخَ الجَاعِلُ[٤] .....

مُعيَّنًا، بل يَكفي العَملُ، كالوَكيلِ. ح ف وإيضاح.

(١) قوله: (**استحقَّه كلَّه**) جوابُ الشَّرط؛ لأن العقدَ استقرَّ بتمامِ العَمل، فاستحقَّ ما جُعِلَ له، كالرِّبح في المُضَاربة. قال حفيد «المنتهى»: لعله: إن فعله بنيِّة الجُعلِ. ومتَى تلِفَ الجُعلُ بيدِ الجَاعِل كان للعامِل مثله إن كان مِثليًا، وإلَّا فقيمته. قال الشهاب والد صاحب «المنتهى»: لو اختلف المالِكُ والعامِلُ، فقال: عملتُه بعدَ أن بلغني الجُعْل. وقال المالِك: بل قبلَه. فالظاهر أنَّ القول قولُ العامِل؛ لأنه لا يُعلَم إلَّا من جهتِه، ولم أر من صرَّح بذلك.

(٢) قوله: (**وإن بلغَه في أثناءِ العَمل، استحقَّ حِصَّةَ تمامِه**) أي: وإن بلغَ العامِلَ الجُعْلُ في أثناء العَمل، استحقَّ من الجُعلِ حِصَّةَ تَمامِه، أي: بقسِط ما عَمِلَه بعدَ بُلوغِه. وتَقسِمُ الجَماعَةُ العامِلون بينهم. ع ب وزيادة[١].

(٣) قوله: (**وبعدَ فراغِ العَملِ، لم يستَحِقَّ شيئًا**) أي: ومن بلَغه الجُعْلُ بعد تَمام العَمل، لم يستحقَّ شيئًا من الجُعلِ؛ لأنه متبرِّعٌ بعملِه، وحَرُمَ عليه أخذُه، إلَّا إن تبرَّع له بهِ ربُّهُ بعد إعلامِه بالحَال. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**وإن فَسَخَ الجَاعِلُ ... إلخ**) بعد شُروعِ عامِلٍ في عَمَلٍ.

---

[١] «شرح المقدسي» (٥١٧/٢).

قَبْلَ تَمَامِ العَمَلِ: لَزِمَهُ أُجرَةُ المِثْلِ(١). **وإنْ فَسَخَ** العَامِلُ(٢): فَلا شَيءَ لَهُ(٣).

ومَن عَمِلَ لِغَيرِهِ عَمَلًا بِإذنِهِ، مِن غَيرِ أُجرَةٍ(٤) وجَعَالَةٍ: فَلَهُ أُجرَةُ المِثْلِ(٥). **وبغَيرِ إذنِهِ**(٦): فَلا شَيءَ لَهُ(٧)، .....

---

(١) قوله: (**لزِمَه أجرةُ المِثل**) جواب الشرط. أي: لزِمَه أجرةُ المِثل قبلَ العَملِ لا بعدَه؛ لأنه عملٌ بِعوَضٍ لم يُسلَّم له. وإن فسخَها قبلَ شُروعٍ في عَملٍ، فلا شيء للعَامِل. وإن اختلفَ المالِكُ والعامِلُ في أصلِ جُعلٍ؛ بأن قالَ العامِلُ: جَعلتَ لي على هذا العَملِ كذا. وأنكر المَالِكُ، فقولُه. أو اختلفا في قَدرِه، أي: الجُعل، كأن قالَ العامِلُ: جعلتَ لي عشَرَةَ دراهِمَ. فقولُ جاعِلٍ: إنه خَمسةٌ مَثَلًا؛ لأنه مُنكِرٌ، والأصلُ براءةُ ذِمَّته. عثمان[١].

(٢) قوله: (**وإن فَسَخَ العَامِلُ**) قبل تَمامِ العَملِ.

(٣) قوله: (**فلا شيء له**) من العِوضِ؛ لإسقاطِه حقَّ نفسِه، حيثُ لم يُوفِّ ما شُرِطَ عليه. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**من غيرِ أُجرَةٍ**) أي: من غيرِ تعيينِ جُعْلٍ.

(٥) قوله: (**فله أجرةُ المِثلِ**) لدلالة العُرفِ على ذلك.

(٦) قوله: (**وبغيرِ إذنه**) أو بغيرِ جُعلٍ ممَّن عَمِل له.

(٧) قوله: (**فلا شيء له**) لتبرُّعه بعملِه، حيثُ بذلَه بلا عِوض، ولو المُعَدُّ لأخذِ الأُجرَة، كملَّاح، وجمَّال، وحجَّام، وخيَّاط، ولئلا يلزم الإنسانُ ما لم

---

[١] «هداية الراغب» (٣/٥٦).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٥١٧).

إلَّا في مَسأَلَتَين(١):

إحدَاهُما: أن يُخَلِّصَ مَتَاعَ غَيرِهِ مِنْ مَهلَكَةٍ(٢)، فَلَهُ أُجرَةُ مِثلِهِ(٣).

الثَّانِيَةُ(٤): أن يَرُدَّ رَقِيقًا(٥) آبِقًا لِسَيِّدِه(٦)، .....

يلتزِمْه. عثمان[١].

(١) قوله: (**إلا في مسألتين**) مُستثنى من قوله: «وبغير إذنه، فلا شيء له».

(٢) قوله: (**إحداهُما: أن يُخلِّصَ متاعَ غيرِه من مَهلَكَةٍ**) كمِنْ بَحرٍ، أو فَمِ سَبُعٍ، أو فَلاةٍ يُظَنُّ هلاكُه في تَركِه، كما لو انكَسَرتِ السَّفينةُ، فأخرَجَ قومٌ متاعَها من البَحرِ، فتجبُ لهم الأجرةُ على المِلَّاكِ؛ لأنَّ فيه حَثًّا وترغِيبًا في إنقاذِ الأموالِ من المَهلَكَةِ. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**فلهُ أجرةُ مِثله**) إن نوى الرُّجوعَ، وإن لم يأذن له ربُّه؛ لأنه يُخشَى هلاكُه وتلفُه على مالِكه.

(٤) قوله: (**الثانيةُ**) أي: والمسألة الثانية. فـ«الثانية» صِفةٌ لموصُوفٍ محذوفٍ. والمسألةُ مبتدأ، وجملة: «أن يَرُدَّ رقيقًا» خبر.

(٥) قوله: (**أن يَرُدَّ رقيقًا**) من قِنٍّ، ومُدبَّرٍ، وأمِّ ولد، إذا لم يكُن الرادُّ الإمامَ أو نائبَه. سواء ردَّه من المِصرِ أو خارجِه، قَرُبتِ المسافَةُ أو بَعُدَت. وقلنا: إن لم يكن الراد الإمام؛ لانتصَابه للمصَالِح، وله حقٌّ في بيتِ المَال على ذلك. عثمان[٣].

(٦) قوله: (**آبقًا لسيِّدِهِ**) ما لم يَمُت سَيِّدُ مُدَبَّرٍ خرجَ من الثُّلث، أو أمِّ ولدٍ قبلَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٢٩٤).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٥١٨).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣/٢٩٥).

فلَهُ ما قَدَّرَهُ الشَّارِعُ(١)، وهُو: دِينَارٌ، أو اثنَا عشَرَ دِرْهَمًا(٢).

وصُولٍ، فيعتُقَا، ولا شيءَ له؛ إذ العتيقُ لم يُسمَّ آبقًا، أو يهرُب الآبِقُ من واجِده قبلَ وصولِه؛ لأنه لم يرُدَّ شيئًا.

يقال: أبَق العبدُ، إذا هَرَبَ من سيِّدِهِ، بفتح الباء، يأبِق، بكسرها وضمها، فهو آبق. وقال الثعالبي في «سر اللغة»: لا يقالُ للعبدِ آبق إلَّا إذا كان ذهابُه من غيرِ خَوفٍ، ولا كَدٍّ في العَملِ، وإلَّا فهو هَارِبٌ. ع ب بتقديم[١].

(١) قوله: (**فله ما قدَّره الشَّارِع**) ولو كان الرادُّ زوجًا للرَّقيق، أو ذَا رَحِمٍ في عِيالِ المالِك. وسواء كان الآبِقُ يساوي المِقدَارَ الذي قدَّره الشَّارِع، أم لا. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**وهو دِينَارٌ**) أي: والذي قدَّره الشارِع دينارًا (**أو اثنا عشر درهمًا**)، روي عن عمر، وعلي، وابن مسعود رضي اللَّه عنهم[٣]. ولِمَنَ ردَّ الآبِقَ أيضًا ما أنفقَه على الآبِقِ، يَرجِعُ به؛ لأنه مأذونٌ فيه شرعًا لحُرمَةِ النَّفسِ، ومحلُّه: إن نَوى الرُّجوعَ. عثمان[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٥١٩/٢).

[٢] «شرح المقدسي» (٥١٩/٢).

[٣] انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٥/٧)، وسنن البيهقي (٢٠٠/٦).

[٤] «هداية الراغب» (٥٧/٣).

بَابُ اللُّقَطَةِ

وهِيَ ثَلاثَةُ أقسَامٍ(١):

أحَدُهَا: ما لا تَتبَعُهُ هِمَّةُ أوسَاطِ النَّاسِ(٢)، كسَوطٍ(٣)، .....

بَابُ اللُّقطةِ

اللُّقطةُ، بضم اللام مع فتح القَاف وسكونِها، وبفتحِهما، ولُقَاطَةٌ. وعُرفًا: مالٌ كنَقدٍ ومَتاعٍ، أو مُختَصٌّ كخَمرٍ خَلَّالٍ، ضائعٌ كسَاقِطٍ بلا عِلمٍ، أو ما في مَعنَى الضَّائِعِ، كمترُوكٍ قَصْدًا لمعنًى يقتَضيه، كمُلقَىً عندَ هُجومِ ناهِبٍ، ونحوه، كمدفُونٍ مَنسِيٍّ، لغيرِ حَربيٍّ، فإن كان لحَربيٍّ، فلآخذِه، كما لو ضَلَّ الحَربيُّ الطَّريقَ، فلآخِذِه هو وما مَعَه. وأركانُها ثلاثةٌ: الضَّائِعُ، والالتِقَاطُ، والمُلتَقِطُ. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**وهي ثَلاثةُ أقسَامٍ**) بالاختصار، وأمَّا بطَريقِ البَسطِ، فهي سِتةُ أقسَامٍ بالاستِقراءِ. تَعريفٌ بالعَدِّ دونَ الحَدِّ؛ لعلَّه لترجُّحه عندَ المصنف؛ لأنه أضبَطُ لها.

(٢) قوله: (**أحدُها: ما لا تتبعُه هِمَّةُ أوسَاطِ النَّاسِ**) أي: لا يهتمُّون في طَلَبه إذا ضَاع، ولا يطلُبونه.

(٣) قوله: (**كسَوطٍ**) ما يُضربُ به. وفي «شرح المهذب»: هو فوقَ القَضيبِ ودونَ العَصا. ع ب[١].

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٥٢١).

ورَغِيفٍ، ونَحوِهِمَا[١].

فهذَا: يُملَكُ بالالتِقَاطِ[٢]، ولا يَلزَمُ تَعرِيفُهُ[٣]. **لكِنْ**: إنْ وَجَدَ رَبَّهُ، دَفَعَهُ[٤]، إنْ كانَ باقِيًا[٥]، **وإلَّا**[٦] لَم يَلزَمْهُ شَيءٌ[٧].

ومَنْ تَرَكَ دَابَّتَهُ[٨] .....

---

(١) قوله: (**ونحوِهما**) كشِسع نَعلٍ، بتقديمِ المعجمة: أحدُ سُيورِ النَّعلَين الذي يُدخَلُ بين الإصبعين. الوالد.

(٢) قوله: (**فهذا**) أي: ما لا تتبعُه هِمَّةُ أوسَاط النَّاس. فالفاءُ للتَّفريع (**يُملَكُ بالالتِقَاطِ**) ويباحُ التقاطُه نصًّا.

(٣) قوله: (**ولا يلزمُ تعريفُه**) لأنه من قَبيل المُباحَات.

(٤) قوله: (**لكِن إنْ وجَدَ ربَّه دفَعَه**) أي: لزِمَه ردُّه لربِّه. وصرَّح به في «الإقناع» بحثًا. استدراك على قوله: «فهذا يملك.. إلخ» فمِلكُه حينئذٍ مُراعىً. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**إن كان باقيًا**) أي: موجُودًا.

(٦) قوله: (**وإلَّا**) بأن لم يكُن باقيًا.

(٧) قوله: (**لم يلزمْهُ شَيء**) أي: لم يلزمْه بدله.

(٨) قوله: (**ومن تركَ دابَّته**) لا عبدًا أو متاعًا تركَهُ ربُّه عَجزًا عنه، فلا يملِكه بذلك؛ اقتصارًا على صُورةِ النَّص، ولأن العبدَ يمكِنُه في العادَة التخلُّصَ إلى الأماكِن التي يعيشُ فيها، والمتاعَ لا حرمةَ له في نفسِه، ولا يُخشَى عليه التَّلف كما يُخشى على الحيوان. عثمان[١].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٩٩).

تَرْكَ إيَاسٍ بِمَهلَكَةٍ، أو فَلاةٍ؛ لانقِطَاعِها(١)، أو لِعَجْزِه عَنْ عَلَفِها(٢): مَلَكَها آخِذُها(٣). **وكَذَا**: ما يُلقَى في البَحْرِ خَوْفًا مِن الغَرَقِ(٤).

الثَّانِي: الضَّوَالُّ(٥) التي تَمتَنِعُ مِن صِغَارِ السِّبَاعِ، كالإبِلِ(٦)، والبَقَرِ،

---

(١) قوله: (**لانِقطَاعِها**) اللام للتعليل، أي: تركَها لأجل انقطاعِها بعَجزِها عن المَشي.

(٢) قوله: (**أو لعَجزِه عن عَلَفِها**) أي: أو تركَها لعجزِه عن ذلك؛ بأن لم يجِد ما يَعلِفها فتركها.

(٣) قوله: (**ملكَها آخِذُها**) إلَّا أن يكونَ تركَها ليرجِعَ إليها، أو ضلَّت منه، فلا يملِكُها آخِذُها، كما في «الإقناع». عثمان[١].

(٤) قوله: (**وكذا ما يُلقَى**) من سَفينَةٍ. (**في البحر خوفًا من الغرق**) فيملِكُه آخِذُه؛ لإلقاء صاحبِه له اختيارًا، خِلافًا لـ«الإقناع» في إحياء المَوات في أنه باقٍ على مِلكِ صاحِبه. عثمان[٢].

(٥) قوله: (**الثَّاني**) أي: القِسم الثاني: (**الضَّوالُّ**). جمعُ ضالَّة: اسم للحيوان خَاصَّة دونَ سائرِ اللُّقطة، ويقال لها: الهوامِي، والهوافِي، والهوامِل. انتهى. م ص[٣].

(٦) قوله: (**التي تمتنِعُ من صِغَار السِّباع**) صفة لـ«الضوال» كذئبٍ، وثعلبٍ، وابن آوى، وأسدٍ صغير، وامتناعِها إما لكبر جثتها؛ (**كالإبل**) وما عطف عليها.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٣٠٠).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/٣٠٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/٢٨٩).

والخَيلِ، والبِغَالِ، والحَمِيرِ(١)، والظِّبَاءِ. **فيَحرُمُ**: التِقَاطُها(٢). وتُضمَنُ كالغَصْبِ(٣).

ولا يَزُولُ الضَّمَانُ إلَّا بِدَفْعِها للإمَامِ أو نائِبِهِ(٤)، أو بِرَدِّها إلى مَكانِها(٥) بإذنِهِ(٦).

---

(١) قوله: (**والحمير**) الأهلية، خلافًا للموفق فيها. الوالد.

(٢) قوله: (**فيحرُمُ التقاطُها**) لقوله عليه السلام: «مالَكَ ولَها، دعها فإن معَها حِذاءَها وسِقاءَها، ترِدُ المَاءَ وتأكلُ الشَّجر حتَّى يجدَها ربُّها»[١]. ولحديث: «لا يؤوي الضَّالة إلا ضالٌّ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه[٢]. ع ب[٣]

(٣) قوله: (**وتُضمَنُ كالغَصبِ**) لعَدمِ إذنِ الشَّارع فيه.

(٤) قوله: (**للإمام أو نائبه**) لأن له نظَرًا في مالِ الغَائِب.

(٥) قوله: (**أو بردِّها**[٤] **إلى مكانِها**) المأخوذَةِ منه.

(٦) قوله: (**بإذنه**) أي: بإذن الإمام أو نائبِه، فإن ردَّه بغيرِ إذنه فتلِفت، ضَمنَه، كالمسرُوق والمغصُوب. ع ب[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١/١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني.

[٢] أخرجه أحمد (٥٢٠/٣١) (١٩١٨٤)، وأبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣) من حديث جرير بن عبد اللَّه. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٦٣).

[٣] «شرح المقدسي» (٥٢٣/٢).

[٤] في النسختين: «يردها».

[٥] «شرح المقدسي» (٥٢٤/٢).

ومَنْ كَتَمَ شَيئًا مِنهَا(١)، فَتَلِفَ: لَزِمَه قِيمَتُهُ مَرَّتَينِ.

وإنْ تَبِــعَ شَيءٌ مِنهَا دَوَابُّهُ فَطَرَدَهُ، **أو**: دَخَلَ دارَهُ فأخرَجَه: **لم يَضمَنْهُ** حَيثُ لم يأخُذْهُ(٢).

الثَّالِثُ(٣): كالذَّهَبِ، والفِضَّةِ، والمَتَاعِ(٤)، وما لا يَمتَنِعُ مِن صِغَارِ السِّبَاعِ، كالغَنَمِ، والفُصْلانِ(٥)، والعَجَاجِيلِ(٦)، .....

---

(١) قوله: (**ومن كتَمَ شَيئًا منها**) أي: كتمَه عن ربِّه، كما قاله شارح «المنتهى» وقال ابن نصر اللَّه: كتَمه عن الإمام. وقال ابنُ عادل: ضمانُها بقيمتِه مَرَّتين مُختصٌّ بما إذا كتمَها عن الإمام، أما إذا لم يكتمها عن الإمامِ فإنَّه يضمنُها إذا تَلِفَت أو نقصَت، كغاصِبٍ. انتهى. والظَّاهر: أنه لا تنافي بين ما قالاه، ويكونُ المعنَى: أنه يكتمها عن ربِّها إن وُجِدَ، أو عن الإمامِ إن كان ربُّها غائبًا. واللَّه أعلم. ح ف.

(٢) قوله: (**حيثُ لم يأخُذْهُ**) ولم تثبت يدُه عليه. حيثيَّة تعليل؛ لأنه لم يأخذْهُ.

(٣) قوله: (**الثَّالِثُ**) أي: القِسم الثَّالث. فـ«الثالث» صفةٌ لموصوفٍ محذوف. فالقسم مبتدأ، و«كالذهب» خبر. أي: مثلُ الذهب ... إلخ.

(٤) قوله: (**كالذَّهب، والفِضَّةِ، والمتَاع**) كثيابٍ، وكُتُبٍ، وفُرُشٍ، وأَوانٍ، وآلاتِ حِرَفٍ، ونحوِها. ع ب[١].

(٥) قوله: (**والفُصلَان**) بضم الفاء وكسرها، جمعُ فصيل: ولدُ النَّاقة إذا فُصِلَ عن أمه.

(٦) قوله: (**والعجَاجيل**) جمعُ عجل: ولدُ البقرة.

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٥٢٤).

والإوَزِّ، والدَّجَاجِ(١).

فَهذِه يجُوزُ: التِقَاطُها(٢) لِمَنَ وَثِقَ مِنْ نَفسِهِ الأمانَةَ(٣)، والقُدرَةَ علَى تَعرِيفِها(٤). والأَفضَلُ مَعَ ذلِكَ(٥): .....

---

(١) قوله: (**والأوز والدَّجاج**) ونحو ذلك. كخشَبةٍ صَغيرة، وقِطعَةِ حَديدٍ أو نُحَاسٍ أو رَصاص والمريضُ من كبارِ الإبِلِ ونحوِها كالصَّغير وجحاش الحمير. ع ب[١].

(٢) قوله: (**فهذِه**) أي: ما لا يَمتَنِعُ من صِغَار السِّباع، (**يجوزُ التقاطُها ... إلخ**) بشرط أن يأمَنَ من نفسِه الأمانَةَ والقُدرة.

(٣) قوله: (**لمن وَثِقَ من نفسِه الأمانَة**)أي: الحِفظَ.

(٤) قوله: (**والقُدرةَ على تَعريفِها**) فإن عَجَزَ عن تعريفِها، فليس له أخذُها. وإن أخذَها بنية الأمانة، ثم طَرأَ قصدُ الخِيانة، فاختارَ الموفَّقُ: لا يضمنه. وصححه الحارثي.

ويحرم على ملتَقِطٍ لا يأمنُ نفسَه عليها أخذُها، ويضمنُها إن تَلِفَت، فرَّطَ أو لا؛ لأنه غيرُ مأذون فيه، أشبهَ الغَاصِبَ. ولم يمْلِكها من لا يأمنُ نفسه[٢] عليها. ع ب[٣].

(٥) قوله: (**والأفضَلُ معَ ذلِكَ**) أي: مع الأمنِ من نفسِه عليها، وقَويَ على تعريفِها.

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٥٢٥).

[٢] في الأصل: «من نفسه».

[٣] «شرح المقدسي» (٢/٥٢٥).

تَركُها(١). **فإنْ أخذَهَا**(٢)، ثُمَّ رَدَّها إلى مَوضِعِها(٣): **ضَمِنَ**(٤).

---

(١) قوله: (**تركُها**) خبر عن قوله: «والأفضل»: تركُ اللُّقطة، فلا يتعرَّضُ لها. وإلَّا يأمن نفسَه على ما التقَطَه، أو أمِنَ نفسَه وعَجَزَ عن تعريفِه، فهو كغَاصِبٍ، فليس له أخذُه، ويضمنُه إن تَلِفَ، ولو بلا تفريط، ولا يملِكُه، ولو عرَّفه. عثمان[١].

(٢) قوله: (**فإن أخذَها**) أي: اللُّقطة.

(٣) قوله: (**ثم ردَّها إلى مَوضِعها**) أو فرَّط فيها فتَلِفَت.

(٤) قوله: (**ضَمِنَ**) لأنها أمانة حَصَلَت في يده، فلزِمَه حِفظُها، كسائِرِ الأمانات. وتركُها والتفريطُ فيها تضييع لها. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «هداية الراغب» (٣/٩٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/٢٩٤).

فَصْلٌ

وهذا القِسمُ الأَخِيرُ(١) ثَلاثَةُ أنوَاعٍ:

أحدُها(٢): ما التقَطَهُ مِنْ حَيوانٍ(٣). **فيَلزَمُهُ(٤)**: خَيرُ ثَلاثَةِ أُمُورٍ(٥): **أكلُهُ** بِقِيمَتِهِ(٦). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وهذا القِسمُ الأخيرُ**) وهو ما أُيِسَ التقاطُه ولم يُملَك به، وهو القِسم الثالث. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**أحدُها**) أي: أحدُ الأنواع الثلاثة.

(٣) قوله: (**ما التقطَه من حَيوانٍ**) مأكولٍ، كفَصيلٍ، وشَاةٍ، ودَجاجة.

(٤) قوله: (**فيلزمُهُ**) أي: الملتقط.

(٥) قوله: (**خَيرُ ثَلاثَة أمُورٍ**) أي: فِعلُ الأصلَحِ لمالِكِه.

(٦) قوله: (**أكلُه بقيمَتِه**) في الحَالِ؛ لحديث: «هي لَكَ، أو لأخيكَ، أو للذئب»[١]. فسوَّى بينه وبين الذئب، والذئبُ لا يَستأنِي بأكلِها، ولأنَّ في أكلِ الحيوان في الحالِ إغناءً عن الإنفاقِ عليه، وحراسةً لماليته على صاحبه إذا جاء، فإنه يأخذُ قيمتَه بكمالِها. ومتى أرادَ أكلَه، حَفِظَ صفتَه، فمتَى جاء صاحِبُه فوصفَه، غرم قيمته له. ع ب[٢].

---

[١] تقدم تخريجه (ص٨١).

[٢] «شرح المقدسي» (٥٢٦/٢).

أو: بَيعُهُ(١) وحِفْظُ ثَمَنِهِ(٢). **أو**: حِفْظُه، ويُنفِقُ علَيهِ مِنْ مالِه(٣)، ولَهُ الرُّجُوعُ(٤) بما أنفَقَ إن نَوَاهُ(٥). **فإن** استَوتِ الثَّلاثَةُ(٦): **خُيِّرَ**(٧).

---

(١) قوله: (**أو بيعُه**) أي: الحيوان.

(٢) قوله: (**وحِفظُ ثمنِه**) ولو بلا إذن إمام؛ لأنه إذا جاز أكلُه بلا إذنٍ، فبيعُه أولى.
تتمة: في «المجرَّد» و«الفصول» في باب الوديعة: كلُّ موضِعٍ وجَبَ عليه نفقةُ الحيوانِ، فحكمُه حكم الحَاكِم، إن رأى المصلَحةَ في بيعِها وحِفظِ ثمنِها، أو بيعِ البَعضِ في مَؤُنَةِ ما بَقِي، أو أن يستَقرِضَ على المَالِكِ، أو يؤجر في المؤنة. م ص[١].

(٣) قوله: (**وينفِقُ**) ملتَقِطٌ. (**عليهِ مِنْ مالِه**) ليحفَظَه لمالِكِه، فإن تركَه بلا إنفاقٍ عليه فَتلِفَ، ضَمِنَه؛ لتفريطِه. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**وله الرُّجوعُ**) أي: الملتقِطُ، على رَبِّه إن وجَدَه (**بما أنفق**) عليه.

(٥) قوله: (**إن نَواهُ**) أي: الرُّجوع، نصًّا. لأنه أنفَقَ عليه لحِفظِه، فكانَ من مالِ صاحِبه، كمؤُنَةِ تجفيفِ عِنَبٍ ورُطَبٍ.

(٦) قوله: (**فإن استَوتِ**) الأمورُ (**الثَّلاثةُ**) في نَظَر مُلتَقِطِهِ، فلم يظهَر له أنَّ أحدَها أحظُّ.

(٧) قوله: (**خُيِّرَ**) بين ثَلاثَةٍ؛ لعدَم المُرجِّح.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/٢٩٥).
[٢] «شرح المقدسي» (٢/٥٢٧).

الثَّانِي(١): ما يُخْشَى فَسَادُهُ(٢). **فيلزُمُه**(٣): فِعلُ الأصلَحِ(٤)، **مِن** بَيعِهِ(٥)، **أو**: أكلِهِ بِقِيمَتِه(٦)، **أو**: تَجفِيفِ ما يُجَفَّفُ(٧). **فإن** استَوتِ الثَّلاثَةُ: **خُيِّرَ**(٨).

الثَّالِثُ(٩): باقِي المَالِ(١٠). **ويَلزَمُهُ**(١١): التَّعرِيفُ في الجَمِيعِ(١٢)

---

(١) قوله: (**الثَّاني**) أي: النوع الثاني، فـ«الثاني» صفة لموصوف محذوف، والنوع مبتدأ، وقوله: «ما يُخشَى فسادُه» خبرٌ. ويقال في سَابِقه ولاحِقه هكذا.

(٢) قوله: (**ما يُخشَى فَسادُه**) بإبقائِه، كخضراوات ونحوها.

(٣) قوله: (**فيلزمه**) أي: المُلتَقِط.

(٤) قوله: (**فعلُ الأصلَح**) أي: الأحظِّ لمالِكِه.

(٥) قوله: (**من بيعِهِ**) بقيمتِه وحفظِ ثَمنه، بلا إذنِ حَاكِمٍ.

(٦) قوله: (**أو أكلِه بقيمته**) قياسًا له على الشَّاة، ولحفظ ماليَّته على ربِّه.

(٧) قوله: (**أو تَجفِيفِ ما يُجفَّفُ**) كِعَنب ورُطَب؛ لأنه أمانةٌ بيدِه، فتعيَّن عليه فعلُ الأحظِّ، فإن احتاج في تجفيفِه إلى مُؤنةٍ، باعَ بعضَه فيه. ع ب[١].

(٨) قوله: (**خُيِّرَ**) ملتَقِطٌ بينها، فإن تركَها حتَّى تلِفَت، ضَمنَهُ.

(٩) قوله: (**الثَّالِثُ**) أي: النوعُ الثَّالِثُ.

(١٠) قوله: (**باقي المال**) المباح التقاطُهُ، من أثمانٍ ومتاع ونحوهما.

(١١) قوله: (**ويلزمه**) أي: الملتقِط.

(١٢) قوله: (**التَّعريفُ في الجَميع**) من حيوان وغيره، سواء أراد تملُّكًا أو حِفظًا

---

[١] «شرح المقدسي» (٥٢٧/٢).

فَوْرًا(١) نَهَارًا(٢)، أوَّلَ كُلِّ يَومٍ(٣)، مُدَّةَ أُسبُوعٍ(٤)، ثُمَّ عادَةً(٥)، مُدَّةَ حَوْلٍ.

وتَعرِيفُها: بأنْ يُنَادِيَ في الأَسوَاقِ(٦)، وأبوَابِ المَسَاجِدِ(٧): .....

لربِّه؛ لأنه عليه السلام أمر به زيدَ بن خالد، وأبيَّ بن كعب[١]، ولم يفرِّق، ولأن حفظَها لربِّها إنما يفيدُ بإيصالِها، وطريقه التعريفُ.

(١) قوله: (**فورًا**) لأنه مقتضَى الأمر، ولأن صاحِبها يطلبها عَقِبَ ضياعِها. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**نهارًا**) لأنه مجمعُ الناس، ومُلتقاهُم.

(٣) قوله: (**أوَّلَ كلِّ يومٍ**) المراد: ما يعدُّ أوَّلًا في العُرف، قَبلَ اشتغال الناس في معاشِهم. عثمان[٣].

(٤) قوله: (**مدَّةَ أُسبُوعٍ**) أي: سبعة أيام؛ لأنَّ الطلب فيه أكثر.

(٥) قوله: (**ثم عادةً**) أي: ثم يُعرِّفها عادةً، أي: كعادةِ الناس في ذلك. وفي «الإقناع»: ثم مرَّةً من كلِّ أسبوع في شَهرٍ، ثم مرةً في كل شهر. عثمان[٤]

(٦) قوله: (**بأن ينادِيَ**) بنفسه أو نائِبه. فهو تصويرٌ للتعريف (**في الأسواق**) عند اجتماع الناس.

(٧) قوله: (**وأبوابِ المَساجد**) أوقاتَ الصلوات، والحمَّامات، ويُكثِر منه في

---

[١] حديث زيد بن خالد تقدم تخريجه (ص٨١)، أما حديث أُبي فقد أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (٩/١٧٢٣).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٥٢٨).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣/٣٠٥).

[٤] «حاشية المنتهى» (٣/٣٠٥).

مَنْ ضَاعَ مِنهُ شَيءٌ[١]؟، أو: نَفَقَةٌ[٢]؟. **وأُجرَةُ المُنَادِي**: على المُلتَقِطِ[٣].

فإذا عرَّفَها[٤] حَوْلًا[٥]، ولم تُعرَفْ[٦]: دَخَلَت في مِلْكِهِ[٧] .....

مواضِعَ وجدانِها، وفي الوقتِ الذي يلي التقَاطَها، فإن التقطَها في صَحراء، عرَّفها في أقربِ البلادِ من الصحراء، كما في «الإقناع». عثمان[١].

(١) قوله: (**من ضَاعَ منه شَيءٌ.. إلخ**) هذا صِفةُ المُنادَاة.

(٢) قوله: (**أو نفقَةٌ**) أي: أو يقول المنادي: من ضاعَ منه نفقةٌ في مَجمع الناس. قاله في «المحرر». وفي «المغني» و «الشرح» فيقول: من ضاعَ منه ذَهبٌ أو فِضةٌ، أو دنانير أو دراهم، أو ثياب، ونحو ذلك. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**وأُجرةُ المُنادِي على المُلتَقِطِ**) نصًّا. لأنه سببٌ في العَمَلِ، والتعريفُ واجبٌ على المُلتقط، فأجرتُه عليه. ع ب[٣].

(٤) قوله: (**فإذا عرَّفها**) أي: اللُّقطة.

(٥) قوله: (**حولًا**) كاملًا.

(٦) قوله: (**ولم تُعرَفْ**) فيه، وهي مما يجوزُ التِقاطُه.

(٧) قوله: (**دخَلَت في مِلكِه**) كالميراث. اعلم: أن المُلتَقط يملِكُ اللُّقطةَ بعدَ حول التعريف مِلكًا مُراعىً يزولُ بمجيءِ صاحِبها. قاله في «المغني». عثمان[٤].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٣٠٥).
[٢] «شرح المقدسي» (٢/٥٢٩).
[٣] «شرح المقدسي» (٢/٥٢٩).
[٤] «حاشية المنتهى» (٣/٣٠٧).

قَهْرًا علَيهِ(١)، فَيَتَصَرَّفُ فيها(٢) بِما شاءَ(٣)، **بِشَرطِ**: ضَمَانِها(٤).

---

(١) قوله: (**قَهرًا عليه**) حكَمنا بدخولِها في مِلكِه كالمِيراثِ، نصًّا. فلا يقِفُ على اختيارِه، ولأن الالتقاطَ والتعريفَ سببُ التملُّك، فإذا تمَّا، وجبَ أن يثبتَ المِلكُ حُكمًا، كالإحياءِ والاصطيادِ، فلا يقِفُ على قولِه واختيارِه. ع ب[١]

(٢) قوله: (**فيتصرَّفُ فيها**) أي: في اللقطة.

(٣) قوله: (**بما شاء**) من بيع، أو وقف، أو هبة. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**بشرط ضمانها**) أي: مثلِها إن كانت مثليَّةً، وإلَّا فقيمتها؛ لتعذُّر ردِّها. ع ب[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٥٣٠).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٥٣٠).

[٣] «شرح المقدسي» (٢/٥٣٠).

فَصْلٌ

ويَحرُمُ: تَصَرُّفُهُ(١) فِيها(٢) حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَها(٣)، ووِكَاءَهَا، وهُو: ما شُدَّ بهِ الوِعَاءُ(٤). وعِفَاصَها، وهُو: صِفَةُ الشَّدِّ(٥). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويحرُمُ تصرُّفُه**) أي: الملتقط.

(٢) قوله: (**فيها**) أي: اللُّقطة.

(٣) قوله: (**حتَّى يعرِفَ وعاءَها**) وهو: ظرفُها؛ كِيسًا كان أو غيره، كخِرقَةٍ مشدودة فيها، وقِدرٍ وزِقٍّ فيه اللُّقطة المائِعةُ، ولفافَةٍ على ثياب. ع ب[١].

(٤) قوله: (**ووكاءَها ... إلخ**) أي: وحتَّى يعرِفَ وكاءَها بالمَدِّ وهو: الخَيطُ أو السَّير الذي تُشدُّ به، وكون الخَيطِ من إبريسَم، أو قطن، أو كَتَّان. وإليه أشار المصنف بقوله: (**وهو ما شُدَّ به الوِعَاء**) مما تقدَّم من كِيسٍ، أو زِقٍّ؛ هل هو سير، أو خيط.. إلخ؟.

(٥) قوله: (**وعِفَاصَها**) أي: وحتَّى يعرِفَ عِفاصَها، بكسر العين المهملة (**وهو صِفَةُ الشَّدِّ**) فيتعرف الربط؛ هل هو عِقدَة، أو عِقدَتان، أو أُنشُوطَة، أو غيرُها؟ قال في «المصباح»: و الأُنشوطَة، أُفعولة، بضم الهَمزة: ربطَةٌ دونَ العِقدَة، إذا مُدَّت بأحدِ طَرفيها انفتحَت. وفي «القاموس»: الأُنشوطَةُ، كأُنبوبة: عِقَدٌ يسهل انحلالها، كعِقَدة التَّكَّة. انتهى. والعامَّة تقولُ: أُشنيطة. م خ.

[١] «شرح المقدسي» (٢/٥٣١).

ويَعرِفَ قَدْرَهَا(١)، وجِنْسَهَا(٢)، وصِفَتَهَا(٣).

ومَتَى وَصَفَها(٤) طالِبُها يَومًا مِنَ الدَّهْرِ: لَزِمَ دَفعُها إليهِ(٥)، بِنَمَائِها المُتَّصِل(٦). .....

---

(١) قوله: (**ويعرِفَ**) عطف على «يعرف» أي: وحتى يعرِفَ (**قدرَها**) بكيلٍ أو وزنٍ أو عَدٍّ أو ذَرعٍ.

(٢) قوله: (**وجنسَهَا**) أي: وحتَّى يعرِفَ جنَسها.

(٣) قوله: (**وصِفتَها**) أي: نوعَها ولونَها. وسُنَّ معرفةُ ما ذُكِر عندَ وجدانها. وسُنَّ عندَ وجدانِها إشهادُ عَدلين عليها. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**ومتَى وصفَها**) أي: اللقطة.

(٥) قوله: (**لزِمَ دفعُها إليه**) بلا بيِّنة ولا يَمين، وإن لم يغلِب على ظَنِّه صِدقُه. عثمان[١].

(٦) قوله: (**بنمائِها المتَّصِل**) مطلقًا؛ لقوله عليه السلام: «فإن جاء طالبُها يومًا من الدَّهر، فأدِّها إليه»[٢]. ولأنه يتعذَّر إقامةُ البيِّنةِ عليها غالبًا؛ لسقوطِها حالَ الغَفلةِ والسَّهو، فلو لم يجب دفعُها بالصَّفة لما جاز التقاطُها.

فإن لم يصِفْها ولم يُقمْ بينةً، لم تُدفع إليه، ولو غلب على الظنِّ صِدقُه، ويَضمَنُ إذا جاء آخرُ ووصَفَها، وله تضمينُ من شاء منهما، وقرار الضمان على الآخر. وإن لم يأت أحدٌ، فللملتقط مطالبةُ آخذِها بها؛ لأنه لا يأمنُ مجيءَ صاحبها فيلزمُه بها، ولأنها أمانةٌ بيده. قال في «الشرح»

---

[١] «هداية الراغب» (٣/٩٥).

[٢] تقدم تخريجه (ص٨١).

وأمَّا المُنفَصِلُ بَعدَ حَولِ التَّعرِيفِ: فَلِوَاجِدِهَا(١).

وإنْ تَلِفَت(٢)، أو نَقَصَت(٣)، في حَولِ التَّعرِيفِ، ولَم يُفَرِّط: **لم يَضمَن**(٤). **وبَعدَ** الحَولِ: **يضمن**(٥) مُطلَقًا(٦).

و«المبدع»: ويستحب كتبُ صفاتِها؛ ليكونَ أثبتَ لها؛ مخافةَ نسيانِها. ع ب[١].

(١) قوله: (**وأما المنفَصِلُ بعدَ حولِ التَّعريفِ، فلواجِدِها**) لأنه نماءُ ملكِه، ولأنه يضمنُ النقصَ بعدَ الحَول، فالزِّيادةُ له؛ ليكون الخراجُ بالضَّمان. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**وإن تَلِفَت**) أي: اللُّقطة.

(٣) قوله: (**أو نقَصَتَ**) أو ضَاعت.

(٤) قوله: (**ولم يُفرِّط، لم يَضمن**) لأنها أمانةٌ بيده، كالوَديعَةِ.

(٥) قوله: (**وبعدَ الحَولِ، يضمن**[٣]) أي: وإن تلِفَت، أو نَقَصَت بعدَ الحَول، يضمنُها مُلتَقِطٌ.

(٦) قوله: (**مُطلقًا**) أي: فرَّط أو لا؛ لدخولها في مِلكِه، فتلفُها من مَالِه، ومِلكُ الملتَقِطِ مراعًى، يزولُ بمجيءِ صاحِبها، ويضمنُ بدلَها إن تعذَّر ردُّها. ع ب[٤].

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٥٣٢).
[٢] «شرح المقدسي» (٢/٥٣٣).
[٣] في النسختين: «يضمنها».
[٤] «شرح المقدسي» (٢/٥٣٣).

وإنْ أدرَكَهَا رَبُّها بَعدَ الحَولِ[١] مَبيعَةً[٢]، أو مَوهُوبَةً[٣]: لم يَكُنْ لَهُ إلَّا البَدَلُ[٤].

ومَنْ وجَدَ في حَيوانٍ نَقدًا، أو دُرَّةً[٥]: فَلُقَطَةٌ[٦] .....

---

(١) قوله: (**وإن أدرَكَهَا ربُّها بعدَ الحَولِ**) أي: وإن أدركَ اللُّقطَةَ ربُّها بعدَ حَولِ التعريف.

(٢) قول: (**مبيعةً**) مفعول «أدرك» لأنه يتعدَّى لمفعولين.

(٣) قوله: (**أو موهُوبةً**) بيدِ من انتقلَت إليه.

(٤) قوله: (**لم يكن له إلا البَدل**) أي: ليس لربِّها إلا بدلها؛ لصحَّة تصرُّف المُلتَقِطِ فيها لدخولِها في مِلكِه. ع ب[١].

(٥) قوله: (**ومَنْ وجَدَ في حَيوانٍ**) كشاةٍ وبَقرةٍ. يعني لو اشتَرى شاةً أو نحوَها، فذبحَها، فوجدَ في بطنِها نقدًا أو دُرَّةً، فلُقَطَة، يعرِّفُها ويَبدأُ بالبائِع؛ لأنه يُحتَملُ أن تكونَ ابتلعتْها من مِلكِه، كما لو وجَدَ صَيدًا مخضُوبًا، أو في أُذنِه قرطٌ، أو في عنقه خرز، فإنه لُقطة؛ لأن ذلك الخِضَابَ ونحوه يدلُّ على ثبوتِ اليدِ عليه قبلَ ذلك. عثمان[٢].

(٦) قوله: (**فلُقَطَة**) قال في «الفروع»: وإن وجَدَ درَّةً غيرَ مثقوبة في سَمَكَةٍ، فلِصَائدٍ؛ لأن الظاهِرَ ابتلاعُها من مَعدِنِها. وتبعه في «المنتهى» و «الإقناع». فإن كانت مثقوبةً بذَهب أو فِضَّة ونحوهما، فلُقطة، يعرِّفُها ويبدأُ بالبائع؛ لاحتمالِ أن يكون من ماله. ع ب[٣].

---

[١] «شرح المقدسي» (٢/٥٣٣).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/٣١٣).

[٣] «شرح المقدسي» (٢/٥٣٤).

لِوَاجِدِه(١)، يَلزَمُهُ تَعرِيفُهُ(٢).

ومن استَيقَظَ(٣) فَوَجَدَ في ثَوبِهِ مَالًا(٤)، لا يَدرِي مَنْ صَرَّهُ(٥): فَهُو لَهُ(٦).

ولا يَبرَأُ مَنْ أَخَذَ مِن نائِمٍ شَيئًا، **إلَّا** بتَسلِيمِهِ لَهُ بَعدَ انتِبَاهِهِ(٧).

---

(١) قوله: (**لواجِدِه**) أي: فإن لم تُعرَف، فلواجدِه، نصًّا.

(٢) قوله: (**يلزمُه تعرِيفُه**) كسائرِ الأموالِ الضائعة.

(٣) قوله: (**ومن استيقَظ**) من نومٍ أو إغماءٍ أو جُنون.

(٤) قوله: (**فوجدَ في ثَوبِهِ مَالًا**) أو كيسِه، أو جَيبه، دراهِمَ أو غَيرَها.

(٥) قوله: (**لا يدرِي مَنْ صَرَّه**) أو وضعَه في كِيسه أو جَيبه.

(٦) قوله: (**فهو له**) بلا تعريف؛ لأن قرينةَ الحال تقتَضي تمليكَه له. عثمان[١].

(٧) قوله: (**ولا يبرأُ مَنْ أخذَ من نائِمٍ شيئًا إلَّا بتسليمه له بعدَ انتباهِهِ**) لتعدِّيه؛ لأنه إما سارِقٌ أو غاصِبٌ، فلا يبرأُ من عُهدتِه إلا بردِّه لمالِكه في حالٍ يصحُّ قبضُه له فيها.

ومن أُخِذَ متاعُه، كثيابٍ في حَمَّام، وتُرِكَ له بدلُه، فلُقطةٌ، أو أُخِذَ مداسُه، وتُرِكَ بدلُه، فلُقطَةٌ، لا يملِكه بذلك؛ لأن سارِقَ الثياب ونحوها، لم يجرِ بينَه وبينَ مالِكها معاوضَةٌ تقتَضي زوالَ مِلكِه عنها، فإذا أخذَها فقدَ أخذَ مالَ غيرِه، ولا يَعرِفُ صاحِبَه، فيعرِّفُهُ كاللُّقطةِ.

ويأخذ ربُّ الثياب ونحوِها حقَّه منه، أي: مما تُرك له بعدَ تعريفِه من غيرِ رفعِه إلى حاكم.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٣١٢).

.....

فلو كانت الثيابُ المتروكةُ أكثرَ قيمةً من المأخُوذَةِ، فإنما يأخذُ منها بقَدرِ قيمةِ ثيابِه؛ لأن الزائدَ فاضِلٌ عمَّا يستحقُّه، ولم يرضَ صاحبُها بتركِها عِوضًا عمَّا أخذَه، ويتصدَّقُ بالباقي. ع ب مختصرًا[١].

❁ ❁ ❁

[١] «شرح المقدسي» (٢/٥٣٥).

بابُ اللَّقِيطِ

وهوَ: طِفلٌ يُوجَدُ(١)، لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ(٢)، ولا رِقُّهُ(٣). **والتِقَاطُهُ**، والإنْفَاقُ علَيهِ: فَرضُ كِفَايَةٍ(٤). **ويُحْكَمُ**: بإسلامِهِ(٥)، .....

بابُ اللَّقِيطِ

اللَّقيطُ: فَعيلٌ بمعنَى مفعُول، كجَريحٍ. فالمرادُ به المفعُولُ، أي: ملقوطٌ ومجروح والأنثى لَقيطة إذا نُبِذَ، بالبناء للمفعول، أي: طُرِحَ في شارِعٍ أو غيرِه، أو ضَلَّ الطَّريق. وأركانُه ثلاثةٌ: اللَّقيطُ، والالتقَاطُ، والملتَقِطُ. ح ف بإيضاح.

(١) قوله: (**وهو طِفلٌ يوجَد**) أي: واللقيطُ في الشَّرع: طفلٌ يوجَدُ مطروحًا في شارع أو غيره.

(٢) قوله: (**لا يُعرَفُ نَسبُه ... إلخ**) فهو اللقيط اصطلاحًا، إلى سِنِّ التمييز، قال في «الإنصاف»: فقط، على الصحيح من المذهب. وعندَ الأكثر: إلى البلوغ. قاله في «التنقيح». عثمان.

(٣) قوله: (**ولا رِقُّه**) أي: ولا يُعرفُ رِقُّه.

(٤) قوله: (**فرضُ كِفاية**) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائدة: ٢]. ولأن فيه إحياءَ نفسٍ، فكان واجبًا، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من نحو غَرق. فإن تركَه جميعُ من رآه، أثِموا. لا يقال: لم يطابق المبتدأُ الخبرَ، ولا عكسُه؛ لأنا نقول: الخبرُ على التوزيع، كلٌّ منهما فرضُ كِفاية.

(٥) قوله: (**ويُحكَمُ بإسلامِه**) أي: اللقيط إن وجِدَ بدار إسلام، ولو كان فيها

وحُريَّتِهِ(١).

ويُنفَقُ عَلَيهِ: مِمَّا مَعَهُ(٢) إنْ كانَ(٣). .....

أهلُ ذِمَّة؛ تغليبًا للإسلام والدَّار. فإن كانت دار الإسلام كل أهلها ذمة، فكافِر، وإن كان فيها مسلم أو مسلمة يمكن كونه منه، فمُسلِمٌ. وإن وُجِدَ في بلدِ حَرب ولا مُسلِم فيها، أو فيها مسلمٌ، كتاجرٍ وأسير، فكافِرٌ رَقِيقٌ؛ تبعًا للدَّار. وإن كثُر فيها المسلمون، فمسلم حرٌّ. عثمان[١].

(١) قوله: (**وحُريَّتِهِ**) أي: ويُحكمُ بحريَّتِهِ في جَميعِ الأحكَام، حتَّى في القَوَدِ والقَذْفِ، على الصحيح من المذهب. وقيل: في غيرِهما. ذكره في «الإنصاف». لأنَّ الحُريَّةَ هي الأصلُ في الآدميين، لأن اللَّه تعالى خلقَ آدمَ وذريتَه أحرارًا، والرِّقُ عارض، فالأصلُ عدمُه. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**ويُنفَقُ عليه ممَّا معَه**) أي: ويُنفِقُ على اللَّقيطِ واجدُه من مالِه بلا حُكمِ حاكم؛ لولايته عليه كالوصيِّ، ولأنه من الأمر بالمعروف، والأَولَى: بإذنه؛ احتياطًا. بخلاف من غَاب وله وديَعةٌ ونحوها وأولاد، فلا يُنفَقُ عليهم منها إلا بإذن حاكِم.

وينفِقُ على اللَّقيط واجِدُه بالمعروفِ، كوليِّ اليتيم، فإن بلغَ واختلفَا في قَدْرِ ما أُنفق أو في التفريطِ في الإنفاق، فقولُ مُنفِقٍ؛ لأنه أمين. ع ب[٣].

(٣) قوله: (**إن كانَ**) لوجوب نفقتِه في ماله، وما معَه، فهو له. انتهى. الوالد.

---

[١] «هداية الراغب» (٣/٩٥).

[٢] «هداية الراغب» (٣/٩٥).

[٣] «شرح المقدسي» (٢/٥٣٦).

فإن لَمْ يَكُنْ: فَمِنْ بَيتِ المَالِ(١). **فإنْ** تَعذَّرَ(٢): اقتَرَضَ علَيهِ الحَاكِمُ(٣). **فإن** تَعَذَّرَ(٤): فعَلَى مَنْ عَلِمَ بحَالِهِ(٥).

---

(١) قوله: (**فإن لم يكُن، فمِنْ بيتِ المَال**) أي: فإن لم يكن معه شيء، فينفَقُ عليه من بيتِ المال؛ لما روى سعيد عن سنينِ أبي جَميلَةَ، قال: وجدتُ ملقُوطًا، فأتيت به عمر، فقال عَريفِي: يا أميرَ المؤمنين إنه رجلٌ صالِحٌ. فقال عمر: كذلِك هو؟ قال: نعم. قال: فاذهب، فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقتُه. وفي لفظٍ: علينا رضَاعه[١]. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**فإن تعذَّرَ**) أخْذُ نفقَتِه من بيتِ المال؛ لكونِ البلدِ ليس به بيتُ مال، أو به ولا مالَ فيه، ونحوه.

(٣) قوله: (**اقترَضَ عليه الحَاكِم**) وظاهِره: ولو مع وجودِ مُتبرِّعٍ بها؛ لأنه أمكَنَ الإنفاقُ عليه بلا مِنَّة تلحقُه، أشبهَ أخذَها من بيت المال. وإن اقترضَ الحَاكم ما أُنفِقَ عليه، ثم بانَ رقيقًا، أو له أبٌ مُوسِرٌ، رجعَ عليه، فإن لم يظهَر له أحدٌ، وُفِّي من بيتِ المال. الوالد وزيادة.

(٤) قوله: (**فإن تعذَّر**) الاقتراضُ عليه أو الأخذُ منه؛ لنحو منعٍ معَ وجودِ المال فيه. ع ب[٣].

(٥) قوله: (**فعلَى من عَلِمَ بحَالِه**) من ملتقِطٍ وغيرِه.

---

[١] أخرجه مالك (٢/٧٣٨)، والبخاري قبل حديث (٢٦٦٢) تعليقًا، والبيهقي (٦/ ٢٠١، ٢٠٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٧٣).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٥٣٧).

[٣] «شرح المقدسي» (٢/٥٣٧).

والأَحَقُّ بِحَضَانَتِـهِ(١): واجِدُه(٢)، إنْ كانَ حُرًّا(٣)، مُكلَّفًا، رَشِيدًا(٤)، أَمِينًا، عَدْلًا، ولو ظَاهرًا(٥).

---

(١) قوله: (**والأحقُّ بحضَانَتِهِ**) أي: اللقيط.

(٢) قوله: (**واجِدُه**) لأنه سبقَ إليه، فكانَ أولى به. وأولَى النَّاسِ بحفِظ مالِه واجِدُه.

(٣) قوله: (**إنْ كانَ**) أي: إن كانَ واجِدُه (**حُرًّا**) تامَّ الحُرية؛ لأن منافِع القِنِّ، والمُدبَّر، والمُعلَّقِ عتقُهُ بصفَةٍ، وأمِّ الولَدِ[١]، مُستحقَّةٌ لسيِّدِه، فلا يُذهِبُها في غُيرِ نفعِه إلَّا بإذنِه. وكذا المُكاتَبُ ليس له التبرُّعُ بمنافِعه إلَّا بإذنِ سيِّده. وكذا المُبعَّضُ لا يتمكَّنُ من استكمالِ الحَضانة.
فإن أذِنَ السيِّدُ لرقيقِه، أُقِرَّ بيدِه؛ لأنه يصيرُ كأنَّ السيِّد التقطَه واستعانَ برقيقِه في حضَانَتِه. قال ابن عقيل: إذا أذِنَ له السيِّدُ، لم يكن له الرُّجوعُ بعدَ ذلك، وصارَ كما لو التقَطَه. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**مُكلفًا**) لأن غير المكلَّفِ لا يلي أمرَ نفسِه، فغيره أولى. (**رَشيدًا**) فلا يُقرُّ مع سَفيهٍ؛ لأنه لا ولاية له على نفسِه، فعلى غيره أولَى. ع ب[٣].

(٥) قوله: (**ولو ظَاهِرًا**) أي: ولو كانت عدالتُه ظاهرًا، كوِلايةِ النكاح؛ لأنَّ عمر رضي اللَّه عنه أقرَّ اللقيطَ في يد أبي جميلة حين قال له عريفُه: إنه رجل صالح. ع ب[٤].

---

[١] في الأصل: «ولد» والتصويب من (جـ).
[٢] «شرح المقدسي» (٢/٥٣٣).
[٣] «شرح المقدسي» (٢/٥٣٨).
[٤] «شرح المقدسي» (٢/٥٣٨).

فَصْلٌ

ومِيرَاثُ اللَّقِيطِ، ودِيَتُهُ إن قُتِلَ: لِبَيتِ المَالِ(١).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وميراثُ اللَّقيطِ وديتُه إن قُتِل لبيتِ المَال**) وفاقًا لمالك والشافعي وأكثر أهل العلم. ولا يرِثُه مُلتَقِطٌ، خلافًا للشيخ والحارثي.
واستحقاقُ بيتِ المال لِما ذُكِرَ مشروطٌ بعدَمِ الوارِث للملقُوطِ. فإن كان له زوجةٌ، فلها الربعُ، والباقي لبيت المال. وإن كان له بنت، أو ذو رَحِمٍ كبنتِ بنتٍ، أخذَ الجميعَ. ويخيَّر الإمامُ في قَتلِ العمدِ العُدوان بين القِصَاصِ والدية. وإن قُطِعَ طَرَفُه انُتظِرَ بلوغُه ورشدُه ليقتصَّ أو يَعفو. قال في «المنتهى»: إلا أن يكون فقيرًا، فيلزمُ الإمامَ العفوُ على ما ينفق عليه. اهـ. ظاهره: لا فرق بين العاقِل والمجنون، وهو المذهب، كما في «شرحه» ويأتي في استيفاء القصاص: ليس لولي الصَّغير العفو على مال، بخلاف ولي المجنون. فإن كان المجنونُ بالغًا، فهل تنتظر إفاقتُه أو لا؟ وجهان. قال الحارثي: الأول المذهب. قال في «تصحيح الفروع»: قلت: الصواب إن كانت إفاقتُه قريبةً، لم يصح العفو، وإلا صَحَّ، واللَّه أعلم. عثمان[١] وزيادة.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٣٢٣).

وإن ادَّعاهُ(١) مَنْ يُمكِنُ كَونُه مِنهُ(٢)، مِنْ ذَكَرٍ أو أُنثَى: **أُلحِقَ بهِ**، ولَو مَيِّتًا، وثَبَتَ نَسَبُهُ، وإرثُهُ. **وإن ادَّعَاهُ** اثنَانِ(٣) فأكثَرُ مَعًا(٤): **قُدِّمَ** مَن لَهُ بَيِّنَةٌ(٥). **فإن** لم تَكُن(٦): عُرِضَ على القَافَةِ(٧)، **فإنْ** ألحَقَتْهُ(٨) بِوَاحِدٍ(٩): لَحِقَهُ(١٠)، **وإن** ألحَقَتْهُ(١١) بالجَميعِ: لَحِقَهُم(١٢)، .....

---

(١) قوله: (**وإن ادَّعاهُ**) أي: اللقيط.

(٢) قوله: (**مَنْ يُمكِنُ كونُه منه**) كافرًا أو رقيقًا.

(٣) قوله: (**اثنان**) رجلان، كلٌّ منهما يقول: إنه ولدُه.

(٤) قوله: (**معًا**) فإن ادَّعاه أحدُهما بعدَ الآخر، لحِقَ بالأول، إلَّا أن تُلحقَه القَافةُ بالثاني، فيلحق به، وينقطِعُ نسبُه من الأول.

(٥) قوله: (**قُدِّم من لَهُ بيِّنةٌ**) لأنها علامةٌ واضِحَة على إظهَارِ الحَقِّ.

(٦) قوله: (**فإن لم تكُن**) لواحدٍ منهما بينة بدعواه.

(٧) قوله: (**عُرِضَ**) اللقيط (**على القَافَةِ**) وهم قومٌ يعرِفُون الأنسابَ بالشَّبه، ولا يختصُّ ذلك بقبيلةٍ مُعيَّنة، بل من عُرِفَت منه معرفة ذلك، وتكررت إصابتُه، فهو قائِفٌ. م ص[١].

(٨) قوله: (**فإن ألحَقَته**) القافةُ.

(٩) قوله: (**بواحِدٍ**) أو باثنين، لَحِقَ نَسبُه بهما.

(١٠) قوله: (**لحِقَه**) لقضاءِ عمر، ولم ينكَرْ، فكانَ إجماعًا.

(١١) قوله: (**وإن ألحَقَته**) القافةُ.

(١٢) قوله: (**بالجَميع، لَحِقَهم**) أي: لحِقَ نسبُه بهم؛ لأن المَعنى الذي لأجله

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/٣٢٤).

وإن أشكَلَ أمرُهُ(١): ضَاعَ نَسَبُهُ(٢).

ويَكفِي: قائِفٌ واحِدٌ(٣). **وهُو**: كالحَاكِمِ(٤)، .....

أُلحِقَ باثنين موجودٌ فيما زادَ عليه، فيقاسُ عليه. وإذا جاز أن يُخلق من اثنين، جاز أن يُخلَقَ من أكثر. وإن ألحقته بكافِرٍ أو أمةٍ، لم يُحكَم بكُفرِه، ولا رِقِّه. عثمان[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وإن أشكَلَ أمرُه**) على القافَةِ، فلم يظهَر لهم فيه شيء، أو اختلَف فيه قائِفَان، فألحقَه أحدُهما بواحد، والآخرُ بالآخَرِ، أو اختلفَ قائفان اثنان وثلاثة من القافة؛ بأن قال اثنان منهم: هو ابن زيد. وثلاثةٌ: هو ابن عمرو. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**ضاع نسبُه**) لتعارُض الدليل ولا مُرجِّح لبعض من يدَّعيه، أشبَه من لم يُدَّعَ نسبُه. ولا يرجَّحُ أحدُهما بذكرِ علامةٍ في جَسدِه. وإن ادَّعى نسبَ اللقيطِ رجلٌ وامرأةٌ، أُلحِقَ بهما جميعًا؛ لعدَم التنافي؛ لأنه يُمكن كونُه منهما بنكاحٍ بينهما أو وطءِ شُبهة. ع ب[٣].

(٣) قوله: (**ويكفي قائِفٌ واحِدٌ**) في إلحاقِ النسب.

(٤) قوله: (**وهو كالحَاكِم**) يعني أن القائِفَ كالحَاكم لا كالشَّاهِد، فلا يُعتبر فيه التعدُّد، ولا لفظُ الشهادة. وقد أشار المصنف إلى أنه لا يُعتبر فيه لفظُ الشهادة؛ لكونه كالحَاكِم لا كالشاهد، بقوله: «فيكفي مجرَّد خبرِه» وأما

---

[١] «هداية الراغب» (٣/٩٧).

[٢] «شرح المقدسي» (٢/٥٤٠).

[٣] «شرح المقدسي» (٢/٥٤٠).

فيَكفِي مُجَرَّدُ خَبَرِه(١)، **بشَرطِ**(٢): كَونِهِ مُكَلَّفًا، ذَكَرًا(٣)، عَدْلًا(٤)، حُرًّا(٥)، مُجَرَّبًا في الإصَابَةِ(٦).

كونُه واحِدًا، فقد صرَّح به أولًا حيث قال: «ويكفي قائف واحد». عثمان[١].

(١) قوله: (**فيكفي مجرَّدُ خَبَرِه**) لأنه ينفُذُ ما يقولُه، بخلاف الشاهد. فإن ألحقه بواحد، ثم ألحقَه بآخر، كان لاحِقًا بالأول فقط؛ لأن إلحاقَه جَرى مجَرى حُكمِ الحاكم، فلا يُنقَضُ بمخالَفَةِ غيرِه. وكذا لو ألحقَه بواحدٍ، ثم عادَت فألحَقَته بآخر. وإن أقامَ الآخرُ بينة أنه ولدُه، حُكِمَ له به، وسَقط قولُ القائِفِ؛ لأنه بدلُه، فيسقُطُ بوجود الأصل، كالتيمم مع الماء. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**بشَرطِ**) متعلق بقوله: «يكفي قائف واحد».

(٣) قوله: (**كونِه مُكلَّفًا ذكَرًا**) لأن القيافةَ مستندُها النظرُ والاستدلالُ، فاعتُبِرت فيه الذكورةُ، كالقَضَاء. ع ب[٣].

(٤) قوله: (**عدلًا**) لأن الفاسِق لا يُقبل خبرُه. وعُلِم منه: اشتراطُ إسلامِه بالأَولَى.

(٥) قوله: (**حُرًّا**) لأنه كحَاكِم. قال في «الإقناع»: ولا تشترط حريته.

(٦) قوله: (**مُجرَّبًا في الإصَابة**) أي: كثير[٤] الإصابة، فمن عَرفَ مولودًا بين نسوةٍ ليس فيهن أمُّه، ثم وهِيَ فيهنَّ، فأصابَ كلَّ مرة، فقائف. وقال

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٣٢٧).
[٢] «شرح المقدسي» (٢/٥٤١).
[٣] «شرح المقدسي» (٢/٥٤١).
[٤] في الأصل: «أكثر».

.....

القاضِي: يُترك الصبيُّ بين عشَرَةِ رجال غيرَ مُدَّعيه، فإن ألحقَه بأحدِهم، سَقَطَ قولُه، وإن نفاه عنهم، تُرِكَ مع عشرين، منهم مُدَّعيه، فإن ألحقَه به، عُلِمت إصابتُه، وإلَّا فلا. وهذه التَّجربةُ عند عرضِه على القائف للاحتياط في معرفةِ إصابتِه، ولو لم نجرِّبه بعدَ أن يكونَ مشهُورًا بالإصابة وصحةِ المَعرفَة في مراتٍ كثيرة، جاز. وقضيةُ إياسِ بن معاوية في ولد الشريف من جارية، شاهِدةٌ بذلك[١].

---

[١] جاء في النسخة الأصل بعده ما نصه: «كتاب الوقف .. تم الجزء الأول من حاشية دليل الطالب لنيل المطالب بخط جامعها أحمد بن أحمد المقدسي الحنبلي، بصَّره اللَّه بعيوب نفسه، وجعل يومه خيرًا من أمسه بجاه سيد الأولين والآخرين محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم».

ثم بعده: «وختم تبييضها في آخر يوم من رمضان سنة سبعة وسبعين ومائة ختمت بالخير ألوف».

والذي يظهر أن ما بين المعقوفين الأخيرين من قول الناسخ الذي نقلها عن نسخة الابن لقرينة التاريخ.

ملاحظتان:

الأولى: تم كشط جملة «بخط جامعها» وكتب في الهامش بدلًا عنها: للشيخ الإمام العلامة الشيخ أحمد بن أحمد ... إلخ، مما يوهم نسبة الكتاب لابن عوض الابن دون الأب.

الثانية: قول الناسخ «بجاه سيد الأولين والآخرين». وتقدم التعليق على مثل هذه اللفظة، وأنها من التوسل الممنوع في الشريعة.

وجاء في النسخة (ب) ما نصه: كتاب الوقف .. تم الجزء الأول من حاشية دليل الطالب بخط الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير راجي عفو ربه العلي عبده أحمد بن الشيخ غفر اللَّه له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين آمين آمين.

كِتابُ الوَقْفِ

يحصُلُ بأحَدِ أمرَينِ(١):

كتاب الوقف[١]

الوقف؛ مصدر وقَفَ الشيءَ، بمعنى: حَبَسَه، وأحبَسه، وحبَّسه، وسبَّله. وأوقفه[٢] لغةٌ شاذَّة، عكس أحَبَسه، وأعتَقَه.

وهو مما اختصَّ به المسلمون، ومن القُرَبِ المندُوبِ إليها.

وهو شرعًا: تحبيسُ مالكٍ بنفسِه أو وكيلِه، مُطلَقِ التصرُّفِ، وهو المُكلَّفُ الحرُّ الرشيدُ، مالَه، لا نحوَ خمرٍ وكَلبٍ، المُنتفَعَ به، مع بقاءِ عَينهِ، لا نحوَ مطعُومٍ غير الماء، بقَطعِ تصرُّفه وغيرِه، كالوارِث، في رقَبتِه، يُصرَف ريعُه إلى جِهةِ بِرٍّ؛ تقرُّبًا إلى اللَّه تعالى.

وأركانُه أربعة: الواقِف، والموقوفُ، والموقوفُ عليه، والصِّيغةُ التي ينعقِد بها. وسُمِّي وقفًا؛ لأن العينَ موقوفةٌ، وحبيسًا؛ لأن العينَ محبوسَةٌ. ش ع[٣].

(١) قوله: (**يحصُلُ بأحدِ أمرَين**): أي يحصُل الوقفُ حُكمًا بأحد أمرين.

---

[١] جاء في الأصل قبل هذا العنوان ما نصه: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم تم الجزء الثاني من حاشية وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المطالب بخط جامعها فقير رحمة ربه العلي أحمد بن أحمد المقدسي الحنبلي نفع اللَّه بها كما نفع بأصلها، آمين».

[٢] في الأصل: «وأوقعه».

[٣] «كشاف القناع» (٦/١٠).

بالفِعْلِ، مَعَ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيهِ(١)، **كأنْ** يَبْنِيَ بُنيَانًا على هَيئَةِ مَسجِدٍ، وَيَأذَنَ إذْنًا عَامًّا بالصَّلاةِ فيهِ(٢)، **أو** يَجْعَلَ أرضَهُ مَقبَرَةً، ويَأذَنَ إذْنًا عامًّا بالدَّفْنِ فِيها(٣).

وبالقَولِ(٤). ولَهُ: صَريحٌ، وكِنَايَةٌ(٥).

فصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، و: حَبَّستُ، و: سَبَّلتُ(٦). **وكِنَايَتُهُ**: تَصَدَّقْتُ،

---

(١) قوله: (**يدلُّ عليه**): عرفًا.

(٢) قوله: (**ويأذن إذنًا عامًا بالصلاةِ[١] فيه**): ولو بفتح الأبواب، أو التأذين، أو كتابةِ لوحٍ بالإذن، أو الوقف. قاله الحارثي. وكذا لو أدخلَ بيتَه في المَسجِد، وأذِنَ فيه، ولو نوى خِلافه. نقله أبو طالب. أي: لا أثرَ لنيَّته خلافَ ما دلَّ عليه الفعل. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**ويأذن إذنًا عامًا بالدَّفن فيها**): بخلافِ الإذن الخَاصِّ، فقد يقَعُ على غيرِ الموقُوفِ، فلا يفيدُ دلالَةَ الوقفِ. قاله الحارثي. الوالد.

(٤) قوله: (**وبالقَولِ**): عطف على قوله: «بالفعل». أي: ويحصُل الوقفُ حُكمًا بالقولِ أيضًا. وكذا يصحُّ بإشارةٍ مفهومَةٍ من أخرَسٍ. ع ب[٣].

(٥) قوله: (**وله صَريحٌ وكِنايَةٌ**): أي: القول «له صريح ... إلخ».

(٦) قوله: (**فصَريحُه: وقَّفْتُ ... إلخ**): فمتى أتى بكَلِمَةٍ من هذه الثَّلاث، صح بها الوقفُ؛ لعدم احتمال غيرِه بعُرفِ الاستعمال المنضَمِّ إليه عرفُ

---

[١] في النسختين: «للصلاة».

[٢] «شرح المقدسي» (٥/٣).

[٣] «شرح المقدسي» (٦/٣).

و: حَرَّمْتُ، و: أبَّدتُ[١]. **فَلا بُدَّ فِيها**: مِن نيَّةِ الوَقفِ[٢]. **ما لَمْ** يَقُلْ: على قَبِيلَةِ كَذَا، أو: طَائِفَةِ كَذَا[٣].

الشَّرع. ع ب[١].

(١) قوله: (**وكنايتُه: تصدَّقتُ ... إلخ**): لعدم خُلوصِ كلٍّ منها عن الاشتراك. فالصَّدقَةُ تستعملُ في الزكاة، وهي ظاهِرةٌ في صَدقَة التطوُّع. والتَّحريمُ صَريحٌ في الظهار. والتأبيدُ يستعمل في كلّ ما يرادُ تأبيدُه من وقفٍ وغيره. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**فلا بُدَّ فيها من نيَّةِ الوَقف**): مفرَّعٌ على قوله: «وكنايته ... إلخ». فمتى أتى بإحدى هذه الكنايات، واعترفَ أنه نوى بها الوقفَ، لزِمَه في الحُكم؛ لأنها بالنية صارت ظَاهِرة فيه. وإن قال: ما أردتُ بها الوقفَ. قُبِلَ قولُه؛ لأن نيته لا يطَّلِع عليها غيرُه. أو قَرنَها أي: الكناية في اللفظ بأحد الألفاظ الخَمسة، وهي: الصرائحُ الثلاث والكنايتان[٣]، كتصدَّقت بكذا صَدقةً موقوفةً، أو: مُحبَّسةً، أو: مسبَّلةً، أو: محرَّمةً، أو: مؤبَّدةً. لأن اللفظَ يترجَّحُ بذلك؛ لإرادة الوقف. عثمان[٤].

(٣) قوله: (**ما لم يقُلْ: على قَبيلَةِ كذا ... إلخ**): أي: بأن قال: تصدَّقتُ بدارِي على قبيلةِ كذا، أو على طائِفَةِ كذا، صحَّ ذلك من غيرِ افتقارٍ إلى نيةٍ؛ لأن ذلك لا يُستَعملُ في غيرِ الوقف، فانتفَتِ الشَّركةُ. وكذا: تصدَّقتُ بأرضِي،

---

[١] «شرح المقدسي» (٦/٣).
[٢] «شرح المقدسي» (٦/٣).
[٣] في النسختين: «والكنايات».
[٤] «هداية الراغب» (١٠٠/٣).

.....

أو دارِي على زيدٍ، والنَّظرُ لي أيامَ حياتِي. أو: ثمَّ من بعدِ زيدٍ على عَمرو. أو: على ولدِه. أو: على مسجدِ كذا، ونحوه. ع ب بإيضاح[١].

❁ ❁ ❁

[١] «شرح المقدسي» (٣/٧).

فَصْلٌ

وشُرُوطُ الوَقْفِ سَبْعَةٌ:

أحَدُهَا: كَونُه مِنْ مالِكٍ، جَائِزِ التَّصَرُّفِ[١]، **أو:** مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ[٢].

الثَّانِي: كَونُ المَوقُوفِ عَيْنًا يَصِحُّ بَيعُهَا[٣]، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**أحدُها: كونُه مِنْ مالِكٍ جائِزِ التصرُّف ... إلخ**): أي: أحدُ شُروط الوقف: كونُه من مالكٍ جائزِ التصرُّف، وهو المُكلَّفُ الرشيد. الوالد.

(٢) قوله: (**أو مِمَّن يقومُ مقامَه**): كوكيلِه. فلا يصحُّ من صغيرٍ أو سَفيهٍ، كسائر تصرُّفاته المالية.

قال في «الاختيارات»: ويجوزُ للإنسانِ أن يتصرَّفَ فيما في يدِه بالوقف وغيره، حتَّى تقومَ بينةٌ شرعيَّة أنه ليس مِلكًا له[١]، لكن لا يُحكَمُ بالوقفِ حتَّى يثبتَ المِلكُ. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**كونُ الموقُوفِ عَينًا يصِحُّ بيعُها**): احترز بالعين عن المنفَعةِ، فلا يصحُّ وقفُ منفعَةِ العينِ المؤجَّرة، ولا منفَعةِ العبدِ المُوصَى بخدمَتِه من المُوصَى له بها. ومال الشيخ تقي الدين إلى صحته. واحترز بقوله: «يصِحُّ بيعُها» عن أمِّ الولد. م ص[٣].

---

[١] في جميع النسخ: «ليس مكلفا» والتصويب من «شرح المقدسي».

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٨).

[٣] انظر: «كشاف القناع» (١٠/١٤).

ويُنتَفَعُ بِها نَفعًا مُبَاحًا مَعَ بَقَائِهَا. **فلا يَصِحُّ**: وَقْفُ مَطْعُومٍ(١) ومَشْرُوبٍ، غَيرَ المَاءِ(٢). **ولا**: وَقْفُ دُهْنٍ، وشَمـــعٍ، وأثمَانٍ(٣)، وقَنادِيلِ نَقْدٍ، عَلى المَسَاجِدِ، **ولا** عَلَى غَيرِهَا(٤).

---

(١) قوله: (**ويُنتَفعُ بها نَفعًا مُباحًا مَعَ بقائِها ... إلخ**): كإجارةٍ، أي: بأن يكونَ النَّفعُ مُباحًا بلا ضَرورة، مقصُودًا، متقوَّمًا، يُستوفَى مع بقاءِ العين؛ لأنه يُراد للدَّوام؛ ليكونَ صدقَةً جاريةً، ولا يوجدُ ذلِك فيما لا تَبقَى عينُه (**فلا يصِحُّ وقفُ مطعُوم**) فهو مفرَّعٌ على قوله: «مع بقائها» الوالد.

(٢) قوله: (**غيرَ المَاءِ**): مُستثنَى ممَّن لا يصِحُّ وقفُه. فيصحُّ وقفُه، نصَّ عليه في «الفائق» وغيرِه. الوالد.

(٣) قوله: (**ولا وقفَ دُهْنٍ وشَمعٍ وأثمانٍ**): معطوفٌ على المُستثنَى منه. ولو لتَحَلٍّ ووزنٍ، وكوَقفِ الدَّراهِمِ والدنانيرِ ليُنتَفَعَ باقتراضِها؛ لأنَّ الوقفَ تحبيسُ الأصلِ وتَسبيلُ المنفَعة، وما لا يُنتَفَعُ به إلَّا بإتلافِه لا يَصِحُّ فيه ذلك، فيُزكِّي النَّقدَ ربُّه؛ لبقاءِ مِلكِه عليه. ع ب باختصار[١].

(٤) قوله: (**وقنادِيلِ نَقْدٍ ... إلخ**): أي: ولا يصحُّ وقفُ قناديلِ نَقدٍ على المَساجدِ، ولا على غيرِ المَساجِد، وهو باقٍ على مِلكِ ربِّه، فيُزكِّيه. وقيلَ: يصح، فيُكسَرُ ويُصرَفُ في مصالِحه. اختاره الموفَّق. قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب. ع ب[٢].

---

[١] «شرح المقدسي» (٩/٣).

[٢] «شرح المقدسي» (٩/٣).

الثَّالِثُ: كَونُهُ علَى جِهَةِ بِرٍّ وقُربَةٍ(١)، كالمَسَاكِينِ(٢)، والمَسَاجِدِ، والقَنَاطِرِ، والأقَارِبِ. **فلا يَصِحُّ**: على الكَنَائِسِ(٣). **ولا**: علَى اليَهُودِ(٤) والنَّصَارَى. **ولا**: عَلَى جِنْسِ الأغنيَاءِ، أو: الفُسَّاقِ(٥). **أمَّا** لَو وَقَفَ على

---

(١) قوله: (**كونُه على جهةِ بِرٍّ وقُربَةٍ**): الإضافةُ بيانيَّة. أي: كونُ الوقفِ على جهةٍ هي البِرُّ، أو جهةٍ هي القُربَى. والبِرُّ: اسم جامعٌ للخير، وأصلُه الطاعَةُ للَّه تعالى، والمراد: اشتراطُ معنَى القُربةِ في الصَّرف إلى المَوقُوفِ عليه؛ لأن الوقفَ قُربةٌ وصدقةٌ، فلا بدَّ من وجُودِها فيما لأجلِه الوقفُ؛ إذ هو المقصود، سواء كان الوقفُ من مُسلِم أو ذمي. ع ب وإيضاح[١].

(٢) قوله: (**كالمَساكِين**): مثال لجِهَةِ البِرِّ والقُربة. والفُقراءِ، والغُزاةِ، والعُلماءِ، والمتعلمين؛لأنه شُرِعَ لتحصيلِ الثواب. فإذا لم يكن على بِرٍّ، لم يحصُل مقصودُه الذي شُرِع لأجله. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**فلا يصِحُّ على الكَنائِسِ**): محترز قولِه: «على جهة بر» جمعُ كنيسَة: متعبَّدُ اليهود، أو النَّصارى، أو الكفار. قاله في «القاموس». وبيوتِ نارٍ، ولا على نَسخِ التوراةِ والإنجيل، ولو من ذميٍّ، بل على المَارِّ، الوالد.

(٤) قوله: (**ولا على اليهودِ**): أي: ولا يصحُّ الوقفُ على طائِفةِ اليهودِ والنصارى.

(٥) قوله: (**ولا على جنسِ الأغنياءِ أو الفُسَّاق**): أي: ولا يصحُّ الوقفُ على جنس ... إلخ. والمغَانِي، ولا عَلى التَّنويرِ على قبرٍ، ولا على تبخيرِه، ولا

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٩).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/١٠).

ذِمِّيٍّ أو فاسِقٍ أو غَنِيٍّ مُعَيَّنٍ: **صَحَّ**(١).

على من يُقيمُ عندَه، أو يخدِمَه، أو يزورَه. قاله في «الرعاية»؛ لأن ذلك ليس من البرِّ. وقيل: يصحُّ؛ لأنَّ الشَّرطَ عدمُ المَعصِية. والأول المذهب؛ أعني: اشتراطُ القُربة. عثمان[١].

(١) قوله: (**أما لو وقَفَ على ذِمِّي ... إلخ**): معادلة لأما مقدرة: أمَّا الوقفُ على طائفةِ اليهود والنصارى ... إلخ، فلا يصح، وأما لو وَقَفَ ... إلخ. ففي كلامِه حذفٌ مع حذف حَرفِ العَطفِ، فهو محترز قوله: «طائفة اليهود والنصارى وجنس الأغنياء ... إلخ». وفيه لفٌّ ونَشرٌ مشوش.

وأما وجهُ صحةِ الوقفِ على ذِميٍّ معيَّن ... إلخ. فإنه لا يتعيَّنُ كَونُ الوقفِ عليه لأجل دِينِه، أو فِسقِه، أو غِنائِه؛ لاحتمالِ كونِه لفقرِه، أو قَرابَتِهِ، ونحوها؛ ولِمَا روي أن صفيَّة رضي اللَّه عنها زوج النبي ﷺ وقَفَت على أخٍ لها يهوديٍّ[٢]. فيصح الوقفُ على الذمي المُعيَّن، والفاسِق المعيَّن، والغَني المعيَّن.

قال الإمام أحمد رضي اللَّه عنه في نصارى وقَفُوا على البيعَةِ ضِيعًا كثيرةً وماتُوا، ولهم أبناءُ نصارى فأسلَموا، والضِّيعُ بأيدي النَّصارى: فلهم أخذُها، وللمسلمين إعانتُهم حتَّى يستخرجُوها من أيديهم. ولا يصحُّ الوقفُ أيضًا على من يَعمُرها؛ لأنه يرادُ لتعظيمِها. ع ب وإيضاح[٣].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٣٣٥).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (٩٩١٣)، وسعيد بن منصور (٤٣٧)، والبيهقي (٦/٢٨١) عن عكرمة، وفيه: «لذي قرابة لها». وأخرجه عبد الرزاق (٩٩١٤) عن ابن عمر، أن صفية بنت حيي أوصت لابن أخ لها يهودي.

[٣] «شرح المقدسي» (٣/١٠).

الرَّابِـــعُ: كَونُهُ على مُعَيَّنٍ - غَيرِ نَفْسِهِ[١] - يَصِحُّ أنْ يَملِكَ[٢]. **فلا يَصِحُّ**: الوَقْفُ على مَجهُولٍ[٣]، كَرَجُلٍ[٤]، ومَسجِدٍ[٥]، .....

---

(١) قوله: (**الرابع: كونُه على مُعيَّن**): الشرط الرابع: أن يكونَ الوقفُ على معيَّن من جهةٍ أو شَخصٍ (**غير نفسِهِ**) أما الوقفُ على نفسِه فلا يصحُّ عندَ الأكثر؛ لأن الوقفَ تمليكٌ، إمَّا للرَّقبة أو المنفَعة، ولا يجوزُ أن يُملِّك نفسَه من نفسِه، كما لا يجوزُ له أن يبيعَ مالَه[١] من نفسِه. وعنه: يصِحُّ الوقفُ على النَّفس. قال المُنقِّحُ: اختاره جماعة، وعليه العمل، وهو أظهر. وفي «الإنصاف»: وهو الصواب، وفيه مصلَحَةٌ عظيمَةٌ، وترغيبٌ في فعلِ الخَير، وهو من محاسِنِ المَذهَب. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**يصح أن يَملِكَ**): مِلكًا ثابتًا، كزيدٍ، أو مَسجِدِ كذا؛ لأن الوقفَ تمليكٌ، فلا يصح على غيرِ معيَّن كالهِبَةِ، ولأنَّ الوقفَ يقتضِي الدَّوامَ. ع ب[٣].

(٣) قوله: (**فلا يصِحُّ الوقفُ[٤] على مجهُولٍ**): هذا محترزُ قوله: «على مُعيَّن».

(٤) قوله: (**كرجُلٍ ... إلخ**): مثال للوَقْفِ على مجهُولٍ. فلا يصح؛ لصِدْقِه بكلِّ رجُلٍ.

(٥) قوله: (**ومسجِدٍ**): لصِدقِه بكلِّ مسجِدٍ.

---

[١] في النسختين: «أن يبيع له».
[٢] «شرح المقدسي» (٣/١١).
[٣] «شرح المقدسي» (٣/١١).
[٤] سقطت «الوقف» من النسختين.

أو: عَلَى أحَدِ هَذَينِ(١). **ولا**: عَلَى نَفسِهِ(٢). **ولا**: عَلَى مَنْ لا يَملِكُ، كالرَّقِيقِ، ولَو مُكَاتَبًا(٣)، .....

---

(١) قوله: (**أو على أحدِ هذين**): أي: أو على مُبهَمٍ، كأحدِ هذين الرَّجُلَين، أو المسجِدَين، ونحوِهما؛ لتردُّده، كبِعتُكَ أحدَ هذينِ العَبدَين. ع ب[١].

(٢) قوله: (**ولا على نَفسِه**): أي: ولا يصِحُّ الوقفُ عندَ الأكثر وجزمَ به في «الإقناع» على نفسِه. ويُصرَفُ الوقفُ على النَّفسِ في الحَالِ لِمَن بعدَه. فَمَنْ وقفَ على نفسِه ثمَّ أولادِه أو الفُقراءِ، صُرِف في الحَال إلى أولادِه أو الفُقراءِ؛ لأن وجودَ من لا يصِحُّ الوقفُ عليه كعدَمِه، فكأنه وقَفَه ابتداءً على مَنْ بعدَه، فإن لم يَذكُر غيرَ نفسِه، فمِلكُه بحالِه، ويورثُ عنه. وعن الإمام أحمد رضي اللَّه عنه: يصِحُّ الوقفُ على النَّفسِ. قال المنقِّحُ: اختاره جماعةٌ، وعليه العَملُ، وهو أظهر. ومتَى حَكَمَ به حاكِمٌ حيثُ يجوزُ له الحُكم، فظاهِرُ كلامِهم: ينفُذُ حُكْمُه ظاهرًا. وقوله: يجوز له الحكم. أشار به إلى المُجتَهِد، وأما المُقلِّدُ فلا، كما قال م ص[٢].

قال في «شرح المنتهى»[٣] للمصنف: ويؤخذُ منه جوازُ القَضاءِ بالمرجُوحِ من الخِلاف. قال م ص[٤]: قلت: هذا في المُجتَهد، كما يُشعِرُ به قولُه: حيثُ يجوزُ له الحُكمُ. أما المقلِّدُ، فلا.

(٣) قوله: (**ولو مُكاتبًا**): أي: ولو كان الرَّقيقُ مُكاتبًا، أو مُدبَّرًا، أو أمَّ ولد.

---

[١] «شرح المقدسي» (١٢/٣).
[٢] «دقائق أولي النهي» (٣٣٩/٤).
[٣] «معونة أولي النهي» (١٧٦/٧).
[٤] «كشاف القناع» (٢١/١٠).

والمَلائِكَةِ(١)، والجِنِّ، والبَهائِمِ، والأمواتِ. **ولا**: عَلَى الحَمْلِ استِقْلالًا(٢)، **بلْ** تَبَعًا(٣).

الخَامِسُ: كَونُ الوَقْفِ مُنَجَّزًا(٤). **فَلا يَصِحُّ**: تَعلِيقُهُ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**والملائِكَةِ ... إلخ**): عطف على قوله: «كالرقيق». أي: ولا يصِحُّ الوقفُ على الملائِكَةِ، والجِنِّ والبهائِمِ؛ لأن الوقفَ تمليكٌ، فلا يصح على من لا يملِكُ. وأما الوقفُ على المساجِدِ ونحوِها، فعلى المُسلمين إلَّا أنَّه عُيِّنَ في نفعٍ خَاصٍّ لهم. ع ب[١].

(٢) قوله: (**ولا على الحَمْلِ استِقلالًا**): كوقفِ دَارِه على ما في بطنِ هذه المَرأةِ، أو على مَنْ سيولَدُ لي، أو لِفُلان. الوالد.

(٣) قوله: (**بل تَبعًا**): إضرابٌ إبطاليٌّ، أي: يصح الوقفُ على الحَمْلِ، وعلى مَنْ سيولَدُ؛ تبعًا لمن يصِحُّ الوقفُ عليه، كـ: وقفتَ على أولادِي، أو: على أولادِ فلانٍ، وفيهم حَمْلٌ، فيشملُه الوقفُ. ع ب وإيضاح[٢].

(٤) قوله: (**كونُ الوَقفِ مُنَجَّزًا**): أي: غيرَ مُعلَّقٍ، ولا مُؤقَّتٍ، ولا مَشروطٍ فيه الخيارُ، أو نحوه.

(٥) قوله: (**فلا يصِحُّ تعليقُه**): أي: الوقف، سواء كان التعليقُ لابتدائِه، كإذا قَدِمَ زيدٌ، أو وُلِدَ لي ولدٌ، فهذا وقفٌ عليه، أو إذا جاء رمضانُ، فهذا وقفٌ على كذا، ونحوه. أو لانتهائِه، كداري وقفٌ على زَيدٍ إلى أن يحضُرَ عمرو، أو يولدَ لي ولدٌ، ونحوه؛ لأنه نَقْلٌ للمِلْكِ فيما لم يُبْنَ على التغليبِ

---

[١] «شرح المقدسي» (١٢/٣).

[٢] «شرح المقدسي» (١٢/٣).

إلَّا بِمَوتِهِ(١). فَيَلزَمُ(٢): مِنْ حِينِ الوَقفِيَّةِ(٣)، إنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ(٤).

السَّادِسُ: أنْ لا يَشتَرِطَ فيهِ ما يُنَافِيهِ، كَقَولِه: وقَفْتُ كَذَا عَلَى أنْ أبيعَهُ(٥)، أو: أهبَهُ مَتَى شِئتُ، أو: بشَرطِ الخِيارِ لِي(٦)، أو: بِشَرطِ أنْ أُحَوِّلَه(٧) مِنْ جِهَةٍ إلى جِهَةٍ(٨).

والسِّرايةِ، فلم يَجُز تعليقُه بشرطٍ في الحَياة، كالهِبة. م ص[١].

(١) قوله: (**إلَّا بموته**): مستثنى من قوله: «فلا يصح تعليقُه» إلَّا إنْ عَلَّق واقِفٌ الوقفَ بموتِه؛ بأن قال: وهو وقفٌ بعدَ موتى. فيصح؛ لأنه تبرُّعٌ مشرُوطٌ بالمَوتِ، أشبهَ ما لو قال: قِفُوا دارِي على جِهةِ كذا بعدَ موتِي. م ص[٢].

(٢) قوله: (**فيلزَمُ**): الوقفُ المعلَّقُ بالمَوتِ. الوالد.

(٣) قوله: (**من حِينِ الوقفِيَّةِ**): أي: من حينِ قولِهِ: هو وقفٌ بعدَ موتِي.

(٤) قوله: (**إن خَرَجَ من الثُّلُثِ**): فأقل، لزِمَ الثُّلثُ. أي: ثلثُ مالِ الواقِفِ؛ لأنه في حُكمِ الوَصيَّةِ. فإن كان قدْرَ الثُّلثِ فأقل، لزِمَ في الثُّلثِ، ووقَفَ الباقِي على الإجازة. م ص[٣].

(٥) قوله: (**كقولِه: وقَفْتُ كذا على أنْ أبيعَه ... إلخ**): هذا مثالٌ لما ينافِي الوقف.

(٦) قوله: (**أو بشَرطِ الخِيارِ لي**): أبدًا، أو مدَّةً مُعيَّنةً.

(٧) قوله: (**أو بشَرطِ أنْ أحوِّلَه**): أي: الوقفَ، عن الموقُوفِ عَليه.

(٨) قوله: (**من جِهَةٍ إلى جِهَةٍ**): بأن قال: وقفتُ داري على كذا على أن أحوِّلَها

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٣٤٣/٤).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٣٤٣/٤).

[٣] «دقائق أولي النهي» (٣٤٤/٤).

السَّابِـعُ: أنْ يَقِفَهُ علَى التَّأبِيدِ(١). **فلا يَصِحُّ**: وَقَفْتُه شَهْرًا(٢)، أو: إلى سَنَةٍ، ونَحوِها(٣).

ولا يُشتَرَطُ: تَعيينُ الجِهَةِ، **فلو قَالَ**: وقَفْتُ كَذَا، وَسَكَتَ: **صَحَّ**(٤)، وكَانَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ النَّسَبِ(٥)، .....

عن هذه الجِهَةِ، أو عن الوقفيَّة؛ بأن أرجِعَ فيها متَى شِئتُ. فيبطلُ الوقفُ؛ لمُنافاتِه لمقتضَاه. وفي «الشرح»: إذا شَرَطَ أن يبيعَه متَى شاء، أو يهبَه، أو يرجِعَ فيه، بطلَ الوقفُ والشَّرطُ، لا نعلمُ في بُطلانِ الشَّرطِ خِلافًا؛ لأنه يُنافِي مُقتَضَى العقدِ. وقيل: يصحُّ الوقفُ؛ بناءً على الشُّروطِ الفاسِدَة في البيع. «مبدع»[١] الوالد.

(١) قوله: (**أن يقِفَه على التَّأبيدِ**): لأنَّ مقتضَى الوقفِ التأبيدُ، والتأقيتُ ينافِيه.

(٢) قوله: (**فلا يصِحُّ: وقفتُه شَهرًا**): أي: العبد، أو الدار، أو البستان، ونحوه، شهرًا، فهو محترز قولِه: «على التأبيد».

(٣) قوله: (**ونحوِها**): أي: نحوِ ما ذُكِرَ مما فيه تأقيتُ الوَقفِ، كنِصفِ سَنةٍ، أو ثُلثِها، أو رُبعِها.

(٤) قوله: (**فلو قالَ: وقفتُ كذا. وسَكت، صَحَّ**): بأن قالَ: وقفتُ هذه الدَّار. وسكت؛ بأنْ لم يذكرْ مصرِفًا، صحَّ الوقفُ. وعُلِم منه: صِحَّةُ الوقفِ وإن لم يعيِّن له مصرِفًا، خلافًا لما في «الإقناع». قال حفيد «المنتهى»: وفيه نظر؛ لأنه لم يقِفْ على مُعيَّنٍ، وتقدَّم أنه شَرطٌ. انتهى.

(٥) قوله: (**وكانَ لورَثَتِه من النَّسب**): أي: ورثةِ الواقِفِ نَسبًا؛ لأنَّ الوقفَ

---

[١] (٣٢٣/٥).

على قَدْرِ إرثِهِم(١).

مَصرِفُه البِرُّ، وأقارِبُه أولى الناس ببرِّه؛ لقوله عليه السلام: «إنكَ إن تدَع ورثَتَك أغنياءَ، خيرٌ من أن تدعَهم يتكفَّفون النَّاس»[١]. ولأنهم أولَى الناسِ بصدقَاتِه النَّوافِل والمفرُوضَاتِ، فكذا صدقتُه المنقُولَةُ، ولأنَّ الإطلاقَ إذا كانَ له عُرفٌ، صَحَّ وصُرِفَ إليه، ومعرِفَةُ المَصرِفِ هنا أولَى الجِهَاتِ به، فكأنَّه عيَّنهم لصَرفِه، بخلافِ ما إذا عَيَّن جهةً باطِلةً، كقوله: وقفتُ على الكَنيسَةِ. ولم يذكر بعدَها جهةً صحيحَةً، فإنه عيَّن المَصرِفَ واقتصَرَ عليه. وخرجَ بقولِه: «من النسب»: المُعتِقُ والزوجَان، فيردُّ على أقارِبِهِ ما للمُعتِقِ والزَّوجِ أو الزَّوجَة. ع ب[٢].

(١) قوله: (**على قَدْرِ إرثِهم**): من الواقِفِ. فإن عُدِمُوا، فهو للفُقراءِ والمَساكِينِ، ويكونُ ذلك وقفًا عليهم، فلا يملِكُون نقلَ المِلْكِ في رقَبتِه. ع ب[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٩٥، ٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

[٢] «شرح المقدسي» (١٥/٣).

[٣] «شرح المقدسي» (١٥/٣).

فَصْلٌ

ويَلزَمُ الوَقْفُ: بِمُجَرَّدِهِ(١). **ويَملِكُهُ**: المَوقُوفُ عَليهِ(٢)، فَيَنظُرُ فيهِ هُوَ(٣)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويلزمُ الوَقْفُ بمجرَّدِه**): أي: بمجرَّدِ التلفُّظِ به. وعُلِمَ منه: أنه لا يُشتَرطُ للزومِه، ولا لِصحَّتِه بالطَّريق الأولى، قبولُه، ولو علَى مُعيَّنٍ، ولا إخراجُه عن يدِه؛ لأنه إزالةُ مِلكٍ يَمنَعُ البيعَ، فلم يُعتَبرْ فيه ذلِكَ، كالعِتقِ. عثمان[١].

(٢) قوله: (**ويملِكُه الموقُوفُ عليه**): أي: يَملِكُ الوقفَ الموقُوفُ عليه، إذا كان مُعيَّنًا؛ لأن الوقفَ سَببُ نقلِ المِلكِ عن الواقِفِ، ولم يخرُج عن الماليَّة، فوجَبَ أن ينتقِلَ المِلكُ إليه، كالهِبَةِ والبَيعِ. ولو كان الوقفُ تمليكًا للمنفَعَةِ المُجرَّدَةِ، لَمَا كانَ لازِمًا، كالعاريَّة، ولَمَا زالَ مِلكُ الواقِفِ عنه، كالعاريَّة. ويُفارِقُ العِتقَ فإنه يُخرِجُ المعتوقَ عن المالية. وامتناعُ التصرُّفِ في الرقَبةِ لا يمنَعُ المِلكَ، كأمِّ الولد. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**فَينظُرُ فيهِ هُو**): أي: ينظُرُ في الوقفِ الموقُوفُ عليه إن كانَ مُكلَّفًا رَشيدًا. فهو مفرَّعٌ على قوله: «ويملِكُه الموقوفُ عليه».

---

[١] «هداية الراغب» (١٠٢/٣).

[٢] «شرح المقدسي» (١٦/٣).

أو وَلِيُّهُ[١]، ما لَم يَشترِطِ الوَاقِفُ نَاظِرًا، فيَتَعيَّنُ[٢].

ويَتَعَيَّنُ: صَرْفُهُ إلى الجِهَةِ التِي وُقِفَ عَلَيها في الحَالِ[٣]، **ما لَمْ** يَستَثْنِ الوَاقِفُ مَنفَعَتَهُ[٤] .....

---

(١) قوله: (**أو وليُّه**): إن كان مَحجُورًا عليه.

(٢) قوله: (**ما لم يشترِطِ الواقِفُ ناظِرًا فيتعيَّن**): يعني: إذا شَرَطَ الواقِفُ ناظِرًا على وقفِه من الموقُوفِ عليهِم، أو أجنَبيًّا، وجبَ عليه دونَ المَوقُوفِ عليهم أن ينظُرَ في الوقف. وسيأتي توضيحُه في الفَصلَينِ بعدَه؛ لأنَّ عُمرَ جعلَ وقفَه إلى بِنتِه حَفصَة[١]، ثم يليه ذو الرأي من أهلِها. ع ب وزيادة[٢].

(٣) قوله: (**ويتعيَّنُ صَرفُه إلى الجِهَةِ ... إلخ**): فلا يُصرَفُ الوقفُ في غَيرِ ما شَرَطَهُ الواقِفُ، وإلَّا لم يكُن لتَعيينِهِ فائِدَةٌ. قال في «الإقناع»: يجوزُ صرفُ المَوقُوفِ على بناءِ المَسجِد لبناءِ منارَتِه وإصلاحِها، وبناءِ مِنبَرِه، وأن يُشترَى مِنهُ سُلَّمٌ للسَّطح، وأن يُبنَى منه ظلَّةٌ، لا في بناءِ مِرحاضٍ، وزخرَفَةِ مَسجدٍ، ولا في شِراءِ مَكانِسَ ومجَارِفَ. قال الحارثي: وإن وقَفَ على مسجدٍ أو مَصالِحِه، جازَ صرفُه في أنواعِ العِمَارةِ، وفي مَكانِسَ، ومَجَارِفَ، ومَساحيَّ، وقَنادِيلَ، ووَقُودٍ قال شارحه: بفتح الواو كزيتٍ، ورَزقِ إمامٍ، ومُؤذِّنٍ، وقيِّم، عثمان[٣] وإيضاح.

(٤) قوله: (**ما لم يَستَثْنِ الواقِفُ منفَعَتَهُ**): أي: منفَعةَ الوقفِ، أو بعضَها. فلو

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٧٩)، والبيهقي (١٦١/٦). وصححه الألباني في «الإرواء» تحت حديث (١٥٨٢).

[٢] «شرح المقدسي» (١٦/٣).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣٤٤/٣).

أو غَلَّتَهُ لَهُ[١]، أو لِولَدِه، أو لِصَدِيقِهِ، مُدَّةَ حَيَاتِهِ، أو مُدَّةً مَعلُومَةً[٢]، فيُعْمَلُ بِذَلِكَ[٣].

وحَيثُ انقَطَعَتِ الجِهَةُ[٤]، .....

ماتَ من استثنَى نفعَ ما وقَفَه مدَّةً معيَّنةً في أثنائِها، فالباقِي منها لورَثَتِه. وتصِحُّ إجارتُها، أي: المدَّة المُستثنَى نفعُها فيها من الموقُوفِ عليهِ وغَيرِه، كالمُستثنَى في المبيع. قال م ص: قلت: ومنه يؤخذُ صحةُ إجارةِ ما شَرَطَ سُكناه لنحوِ بنتِه، أو أجنبي، أو خَطيبٍ، أو إمامٍ. عثمان[١].

(١) قوله: (**أو غَلَّتَه له**): أي: أو استثنَى غلَّةَ الوقْفِ لنفسِه، صَحَّ.

(٢) قوله: (**أو مدَّةً معلُومَةً**): كسَنةٍ أو سَنتَين. أو استثنَى الأكلَ ممَّا وقفَه، أو استثنَى النفقَةَ عليه، وعلى عِيالِه ممَّا وقفَه، أو شَرَطَ الانتفَاعَ لنفسِهِ وعيالِه، ونحوِهم، ولو كان الانتفاعُ بسُكنَى مدَّةَ حياتِهم. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**فيُعمَلُ بذلِكَ**): الوقفِ والشَّرطِ. فلو ماتَ في أثناءِ المُدَّةِ التي استثنَى النَّفَع فيها، فلِورَثَتِه بعدَه، كما تقدَّم توضيحُه.

(٤) قوله: (**وحَيثُ انقطَعَت الجِهَةُ**): الموقُوفُ عليها؛ بأن وقَفَ على أولادِه، أو أولادِ زَيدٍ فقط، فانقَرَضُوا.

فلو وقَفَ على أولادِه وأنسالِهم أبدًا، على أنَّ من تُوفي منهم عن غَيرِ وَلدٍ، رجَعَ نصيبُه إلى أقربِ النَّاسِ إليه، فتُوفي أحدُ أولادِه عن غير ولَدٍ، والأبُ الواقِفُ حَيٌّ، فهل يعودُ نصيبُه إليه لكونِه أقربَ الناس إليه، أو لا؟ يُخرَّجُ على

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٣٣٨).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/١٧).

والوَاقِفُ حَيٌّ: **رَجَعَ** إليهِ وَقْفًا(١).

ما إذا انقطَعت الجِهةُ. قال العلامة ابن رجب: والمسألةُ ملتفتةٌ إلى دُخولِ المُخاطَبِ في خِطابِه. انتهى. فالصَّحيحُ رجوعُه إليه. وجزمَ به م ص في «شرحه». عثمان[١].

(١) قوله: (**رجَعَ إليه**): أي: حيثُ قلنا: يرجِعُ إلى أقارِب الواقِفِ (**وقفًا**) وكان الواقِفُ حيًّا، رجعَ إليه وقفًا. فإذا ماتَ يُصرَفُ للفقراءِ والمساكينِ. وعنه: لا يرجِعُ إليه، بل يُصرَفُ للفقراءِ والمَساكِينِ في الحَالِ. ومشَى على هذِه الرِّواية المصنف [في «غايته»[٢]، فهذا لا ينبغي بمنصب المصنف][٣].
ويُجابُ عنه بما أجيبَ به عن نَظيرِ هذا الإشكال؛ بأن يُحتَمل أن يُحمَلَ كلامُه هنا على ما في «غايته» ويحتمل أن يكونَ أشارَ في كلِّ كتابٍ بروايةٍ.
وهذا شأن الراسخينَ القدَمَ في العُلوم، يمشونَ على قَولٍ، ثم يظهرُ لهم ترجيحُ مقابِلِه، فيمشونَ عليه؛ لعدَمِ قُصورِهم؛ ولأنهم تابِعونَ للفيوضَاتِ والواردَاتِ، فهم تحتَ القهر الإلهي في جميعِ حركاتِهم وسَكَنَاتهم، نفعنا اللَّه بهم.
قال ابن الزاغوني في «الواضح»: الخلافُ في الرُّجوعِ إلى الأقارِب، أو إلى بَيتِ المال، أو إلى المساكِين، مختَصٌّ بما إذا ماتَ الواقِفُ. أمَّا إن كانَ حيًّا، فانقطَعت الجِهةُ، فهل يعودُ الوقفُ إلى ملكِه، أو إلى عَصَبتِه؟ فيه

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٣٤٦).
[٢] «غاية المنتهى» (٢/١٢).
[٣] سقط ما بين المعقوفين من الأصل.

ومَنْ وَقَفَ عَلَى الفُقَراءِ، فافتَقَرَ: تَنَاوَلَ مِنْهُ(١).

ولا يَصِحُّ: عِتْقُ الرَّقِيقِ المَوقُوفِ بحَالٍ(٢). **لكِنْ**: لَو وَطِئَ الأَمَةَ المَوقُوفَةَ عَلَيهِ: حَرُمَ(٣). **فإن** حَمَلَتْ: صَارَت أُمَّ وَلَدٍ، تَعتِقُ بمَوتِهِ، وتَجِبُ قِيمَتُها فِي تَرِكَتِهِ(٤)، .....

روايتان. انتهى. وجزمَ ابن عقيل في «المُفردات» بدخولِه. ع ب وإيضاح[١].

(١) قوله: (**تناولَ مِنهُ**): أي: جازَ له التناولُ منه؛ لوجودِ الوَصفِ الذي هو الفقر فيه. وكذا لو وقَفَ على العُلمَاء، فصَارَ كذلِكَ. أما لو كان الواقِفُ كذلِك، فقال حفيد «المنتهى»: الظاهِر أنه لا يتناول منه؛ لأنه حينئذ من بابِ الوقفِ على النَّفسِ. واللَّه أعلم.

(٢) قوله: (**ولا يَصِحُّ عِتقُ الرقيقِ المَوقُوفِ بحَالٍ**): لتعلُّق حقِّ مَنْ يؤولُ إليه الوقفُ به؛ ولأن الوقفَ عقدٌ لازِمٌ لا يمكن إبطالُه، وفي القولِ بنفوذِ عِتقِه إبطالٌ له. م ص[٢].

(٣) قوله: (**لكِنْ لو وَطِئَ الأمةَ المَوقُوفَةَ ... إلخ**): استدراكٌ على قوله: «ولا يصحُّ عتق ... إلخ». يعني: لو وَطِئَ الموقوفُ عليه الأمةَ، حرُمَ؛ لأنَّ مِلكَه لها ناقِصٌ، ولا حَدّ ولا مَهرَ عليه بوطئه، وولدُه حرٌّ؛ للشبهة، وعليه قيمتُه يومَ وَضْعِه حيًّا. انتهى. الوالد؛ لتفويتِ رقِّه على مَنْ يؤولُ إليه الوقفُ بعدَه.

(٤) قوله: (**وتجِبُ قيمتُها في تَرِكَتِهِ**): لأنه أتلَفَها على مَنْ بعدَه من البُطونِ.

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/١٧).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٣٥٠).

يُشتَرَى بِهَا مِثلُها[١].

---

(١) قوله: (**يُشتَرى بها مِثلُها**): أي: يُشترى بقيمَةِ الأمةِ المَعتُوقَةِ بالولادَةِ مثِلُها؛ لتَجبُر على البَطنِ الثاني ما فاتَهم. وتكونُ المُشتراةُ وقفًا بمجرَّدِ الشِّراء، كبدَلِ الأُضحِية. قال الحارثي: اعتبارُ المِثليَّةِ في البَدَلِ المُشتَرى بمعنى: وجوب الذَّكَرِ في الذَّكَر، والأُنثى في الأنثى، والكبيرِ في الكَبير، وسائرِ الأوصَافِ التي تتفاوتُ الأعيان بتفاوتِها، لا سيَّما الصِّناعةُ المقصُودةُ في المَوقوفِ.

الدليل على الاعتبار: أن الغَرضَ جُبرانُ ما فات، ولا يحصُل بدونِ ذلك. وإن وَطِئَها الواقِفُ، وجبَ المَهرُ للموقُوفِ عليه، ووجبَ الحَدُّ، والولَدُ رقيقٌ، ما لَمْ نَقُل ببقَاءِ مِلكِه. انتهى. قلتُ: الظاهِر: عدمُ وجوبِ الحَدِّ؛ لشُبهةِ الخِلاف في بَقاءِ مِلكه. ذكرَه م ص. عثمان[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٣٤٩).

فَصْلٌ

ويُرْجَعُ في مَصْرِفِ الوَقْفِ(١): إلى شَرْطِ الوَاقِفِ(٢). **فإن** جُهِلَ(٣): عُمِلَ بالعَادَةِ الجَارِيَةِ(٤). **فإن** لَم تَكُنْ(٥): فَبِالعُرْفِ(٦). **فإن** لم يَكُنْ(٧): فالتَّسَاوِي بَينَ المُستَحِقِّينَ.

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويُرجَعُ في مَصرِفِ الوَقفِ**): بالبناء للمفعُول. أي: في أمورِ الوَقفِ، وجوبًا. الوالد.

(٢) قوله: (**إلى شَرطِ الواقِف**): كشَرطِه: لزيدٍ كَذَا، ولعَمرو كذا.

(٣) قوله: (**فإن جُهلَ**): أي: جُهِلَ شرطُ الواقِف؛ بأن قامَت بيِّنةٌ بالوقفِ دونَ شَرطِهِ. عثمان[١].

(٤) قوله: (**عُمِلَ بالعَادةِ الجَارِية**): أي: المُستمرَّةِ، إن كانت.

(٥) قوله: (**فإن لم تَكُنْ**): عادةٌ جاريةٌ.

(٦) قوله: (**فبالعُرفِ**): أي: فيُعمَلُ بالعُرفِ؛ لأنَّ العادة المُستمرَّة والعُرفَ المستمرَّ في الوقفِ يدلُّ على شَرطِ الواقِف أكثَر ممَّا يدلُّ لفظُ الاستفاضَةِ. قاله الشيخ تقي الدين، ونُقِلَ عنه أنه أفتَى فيمَن وقَفَ على أحدِ أولادِه، وله عِدَّةُ أولاد، وجُهِلَ اسمُه: أنه يميَّز بالقُرعة. ع ب[٢].

(٧) قوله: (**فإنْ لم يَكُنْ**): عادةٌ، ولا عُرفٌ ببلدِ الواقفِ، كمَنْ ببادِيةٍ. فاسمُ

---

[١] انظر: «حاشية المنتهى» (٣/٣٥٤).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٢٠).

ويُرْجَعُ(١) **إلى شَرْطِهِ: في** التَّرتِيبِ بينَ البُطُونِ(٢)، أو الاشتِرَاكِ(٣). **وفي** إيجَارِ الوَقْفِ(٤) أو عَدَمِهِ(٥). **وفي** قَدرِ مُدَّةِ الإيجَارِ(٦)، .....

«يكُنْ» محذوفٌ دلَّ عليه المذكورُ. وخبرُها. قوله: (**فالتَّساوِي بينَ المُستحقِّينَ**): أي: فيُعمَلُ بالتَّساوي بين المُستحقِّينَ، أي: يُسوَّى بينَهم؛ لثبوتِ الشَّرِكةِ دونَ التَّفضيل. فالفاءُ في جواب الشَّرط.

(١) قوله: (**ويُرجَعُ**): بالبناءِ للمفعول، في أمورِ الوَقفِ.

(٢) قوله: (**إلى شَرطِه**): أي: إلى شَرطِ الواقِفِ (**في التَّرتيبِ بينَ البُطون**) كجَعلِ استحقاقِ بطنٍ مُرتبًا على آخر، كعلَى أولادِي، ثم أولادِهم.

(٣) قوله: (**أو الاشتِراك**): بأن قال: وقفتُ على أولادِي، ونسلِهم وعَقِبهم. كانت الواو للتَّشريك؛ لأنها لمطلَق الجَمع، فيَشتَرِكُونَ فيه بلا تَفضِيل. ع ب بإيضاح[١].

(٤) قوله: (**وفي إيجَارِ الوَقفِ**): أي: ويُرجَعُ إلى شَرطِ الواقِفِ في إيجَارِ الوَقفِ.

(٥) قوله: (**أو عَدَمِه**[٢]): أي: ويُرجَعُ إلى شَرطِ الواقِفِ في عَدَمِ إيجَارِه.

(٦) قوله: (**وفي قَدْرِ مُدَّةِ الإيجار**): أي: ويُرجَعُ إلى شَرطِ الواقِفِ في قَدرِ مُدَّةِ الإجارة، فإذا شَرَطَ الواقِفُ أن لا يؤجِّرَ أكثرَ من سَنةٍ، لم تَجُزِ الزِّيادةُ عليها، لكن عندَ الضَّرورة يُزادُ بحسَبِها. ولم يزَلْ عملُ القُضاةِ في عَصرِنا وقبلَه عليه، بل نُقِلَ عن أبي العبَّاس رحمه الله. وهو داخِلٌ في قوله: والشروطُ إنما يلزَمُ الوفاءُ بها، إذا لم تُفضِ إلى الإخلالِ بالمقصُودِ الشَّرعيِّ. وأفتى به

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢١).

[٢] في النسختين: «وعدمه».

فَلا يُزَادُ على ما قَدَّرَ(١).

ونَصُّ الوَاقِفِ: كَنَصِّ الشَّارِعِ(٢)، يَجِبُ العَمَلُ بِجَمِيعِ ما شَرَطَهُ، **ما لَمْ** يُفْضِ إلى الإخلالِ بالمَقصُودِ(٣).

شيخُنا المرداويُّ، ولم نزَل نُفتي به؛ إذ هو أولَى من بَيعِه إذًا. قال الحارِثيُّ: وعن بعضِهم جوازُ الزيادَةِ بحسَبِ المصلَحَة، وهو عِندي يَحتَاجُ إلى تفصِيل. أفاده م ص على «الإقناع»[١].

(١) قوله: (**فلا يُزادُ على ما قَدَّرَ**): مفرَّعٌ على ما قبله. يعني: أنه يُرجَعُ إلى شَرطِ الواقِفِ في قدر مُدَّةِ الإجارة، وحينئذٍ لا يُزادُ في المُدَّة على ما قدَّرَه الواقِفُ، إلَّا عندَ الضَّرورةِ، كما تقدَّم توضيحُه.

(٢) قوله: (**ونصُّ الواقِفِ كنصِّ الشَّارِعِ**): ﷺ، فلا تَجوزُ مخالفتُه في النَّص والدِّلالَةِ، وفي وجوبِ العَمل به، إلَّا لضَرورَةٍ، لا أنَّه مثلُه في النَّص والدِّلالَةِ فقط، خِلافًا لِمَا توهِمُهُ عبارةُ الشيخ تقي الدين التي حكاها عنه في «الإقناع». انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**ما لم يُفْضِ إلى الإخْلالَ بالمَقصُود**): أي: يُعمَل بشَرطِ الواقِفِ مدَّةَ عَدَمِ إخلالِه بالمقصُودِ الشَّرعي، ولا تجوزُ المحافظةُ على بَعضِها معَ فواتِ المقصُودِ الشَّرعيِّ بها، فَمَن شَرَطَ في القُربَاتِ أن يقدَّمَ فيها الصِّنفُ المفضُولُ، فقد شَرَطَ خلافَ شَرطِ الله، كشَرطِه في الإمامَةِ تقديمَ غيرِ الأعلَمِ، فشرطُه باطِلٌ لا يجوزُ العملُ به. ع ب بإيضاح[٢].

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/٤٣).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٢٢).

فَيُعْمَلُ بهِ(١): فِيمَا إذا شَرَطَ أنْ لا يَنْزِلَ في الوَقْفِ فَاسِقٌ(٢)، ولا شِرِّيرٌ، ولا ذُو جَاهٍ(٣).

وإنْ خَصَّصَ مَقْبَرَةً، أو مَدرَسَةً، أو إمَامَتَهَا، بِأهْلِ مَذهَبٍ، أو بَلَدٍ، أو قَبيلَةٍ: **تخصَّصَت**(٤). **لا**: المُصَلِّينَ بها(٥). **ولا**: إنْ شَرَطَ عَدَمَ استِحقَاقِ مَنْ ارتَكَبَ طَريقَ الصَّلاحِ(٦).

---

(١) قوله: (**فيُعمَلُ به**): أي: بالشَّرط الذي لا يخلُّ بالمقصُود الشَّرعي وُجُوبًا.

(٢) قوله: (**أن لا يَنزِلَ في الوَقفِ فاسِقٌ**): سواء كان فِسقُه بظُلمِه الخَلقَ، وتَعَدِّيه عليهم بقولِه وفعلِه من نَحوِ سَبٍّ أو ضَربٍ، أو كان فِسْقُه بِتَعَدِّيه حدودَ الله. يعني: ولو لم يَشْرِطْه الواقِفُ. ع ب[١].

(٣) قوله: (**ولا شِرِّيرٌ، ولا ذو جَاهٍ**): عطفٌ على قولِه: «فاسِق». أي: فيُعمَلُ بشَرطِ الواقِفِ فيما إذا شَرَطَ أن لا ينزِلَ في الوَقْفِ شرِّيرٌ، ولا ينزِلَ فيه ذو جَاهٍ، ولا رافِضيٌّ، أو مبتَدِعٌ، أو مَنْ يقولُ بخَلقِ القُرآن. ع ب بإيضاح[٢].

(٤) قوله: (**تخَصَّصَت**): عملًا بشَرطِ الواقِف.

(٥) قوله: (**لا المُصلِّينَ بها**): مُستثنَى من قوله: «وإن خصَّص ... إلخ». أي: لا يصِحُّ شرطُ واقفِ المَدرسَةِ ونحوه، تخصِيصَ المصلِّين بها بذي مَذهَبٍ، فلا تختصُّ بهم، ولغيرِهم الصَّلاةُ بها؛ لعَدَم التزاحم.

(٦) قوله: (**ولا إن شَرَطَ عَدمَ استحقَاقِ ... إلخ**): لمُخالَفةِ ما شَرطَه الله، ولإخلالِه بالمقصُود الشَّرعي. قال الشيخ: ولو حَكَم حاكِمٌ بمحضَرٍ لوقفٍ

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢٢).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٢٢).

.....

فيه شروطٌ، ثم ظهر كِتابُ الوقفِ غير ثابت، وجبَ ثبوتُه، والعملُ به.
وقال ابن قندس: إذا جُهِلَ شرطُ الواقِف، وتعذَّر العثورُ عليه، قُسِمَ على أربابِه بالسويَّة، كما تقدَّم تفصيلُه.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

ويُرجَعُ: في شَرْطِه إلى النَّاظِرِ(١).
ويُشتَرَطُ في النَّاظِرِ(٢) خَمسَةُ أشيَاءَ: الإسلامُ(٣). والتَّكلِيفُ(٤).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويُرجعُ في شَرطِه إلى النَّاظِر**): بالبناء للمفعول. أي: في شَرطِ الواقِفِ إلى النَّاظِر، سواء شَرَطَه لنفسِه، أو للموقُوفِ عليه، أو لغيرِهما؛ إما بالتَّعيينِ كفُلان، أو بالوَصفِ كالأرشَدِ، أو الأعلَمِ، أو الأكبَر، أو مَنْ هو بصفَةِ كذا. فمَنْ وُجِدَ فيه الشُّروط، ثبتَ له النَّظرُ؛ عَملًا بالشَّرط. ع ب[١].

(٢) قوله: (**ويُشتَرطُ في النَّاظِر**): مُطلَقًا، سواء كان الواقِفُ شَرَطَه لنفسِه ... إلخ.

(٣) قوله: (**الإسلامُ**): أحدُها: الإسلام، إن كان الوقفُ على مُسلِم أو جِهةٍ من جهات الإسلام، كالمسَاجِد، والمدارِس، والرُّبط، ونحوِها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ١٤١]. فإن كان الوقف على معيَّن كافِر، فله النَّظرُ عليه؛ لأنه مِلكُه، كما تقدَّم، يَنظُر فيه لنفسِه، أو وليه. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**والتَّكليفُ**): والشرط الثاني: التكليف فالشرطُ مبتدأ، والتكليفُ

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢٤).
[٢] «شرح المقدسي» (٣/٢٤).

والكِفَايَةُ للتَّصَرُّفِ(١). والخِبْرَةُ بِهِ(٢). والقُوَّةُ عَليهِ(٣). **فإن** كَانَ ضَعِيفًا: ضُمَّ إليهِ قَوِيٌّ أمِينٌ(٤).

ولا تُشتَرطُ: الذُّكُورَةُ(٥). **ولا**: العَدَالَةُ(٦)، .....

خبر لأن غيرَ المكَلَّفِ لا ينظر في مِلكِه المُطلَق، ففي الوقف أولَى.

(١) قوله: (**والكِفَايةُ للتصرُّفِ**): يؤخذَ منه: اشتراطُ الرُّشدِ، وهو كذلِك كما صرَّح به الحارثي. حفيد.

(٢) قوله: (**والخِبرةُ به**): والشرط الرابع: الخِبرةُ به، أي: العِلمُ بالتصرُّف فيه.

(٣) قوله: (**والقوَّةُ عليه**): أي: والشرط الخامس: القوَّةُ على التصرُّف فيه؛ لأن مراعاةَ حفظِ الوقفِ مطلوبةٌ شرعًا، وإذا لم يكُن الناظِرُ متِّصِفًا بهذه الصِّفات، لم يمكِنُه حفظُ الوقفِ. م ص[١].

(٤) قوله: (**ضُمَّ إليه قَويٌّ**): ليحصُلَ المقصُودُ. سواء كان ناظِرًا بشَرطٍ، أو موقُوفًا عليه. ويُضمُّ أيضًا إلى الفاسِقِ عدلٌ. والناظِرُ الأول، غير أنه لا يتصرَّف إلَّا بإذنه. الوالد.

(٥) قوله: (**ولا تُشتَرطُ الذُّكورَةُ**): لأن عمر أوصَى بالنَّظر إلى حَفصَةَ رضي اللَّه عنهما[٢].

(٦) قوله: (**ولا العَدالَةُ**): أي: ولا تُشترطُ فيه العدالة، ويُضَمُّ إلى الفاسِق عَدلٌ؛ لما فيه من العَمَل بالشَّرط، وحِفظِ الوقفِ. وقيل: تُشترطُ عَدالتُه، وإن كانت ولايتُه من الواقِف؛ لأنه متصرِّف على غيرِه، فكان كالأجنبي. وهو

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٣٥٨).

[٢] تقدم تخريجه (ص١٢٢).

حَيثُ كانَ بِجَعْلِ الوَاقِفِ لَهُ(١). فإن كَانَ مِنْ غَيرِهِ(٢): فَلا بُدَّ مِنَ العَدَالَةِ(٣).

فإن لم يَشرُطِ الوَاقِفُ نَاظِرًا(٤)، فالنَّظَرُ: للمَوقُوفِ عَلَيهِ(٥) .....

ظاهرُ «المغني» وإن كان مقتضَى «الإقناع» خلافه. حفيد. وتبَعه المُصنف. الوالد.

(١) قوله: (**حيث كان بِجَعْلِ الواقِفِ له**): بأن شرطَ الواقفُ النَّظَرَ له، أو كونَ الوقف عليه. ع ب[١].

(٢) قوله: (**فإن كانَ**) النظرُ (**مِنْ غَيرِه**): أي: غيرِ الواقِف؛ بأن فوَّضَه إليه حَاكِمٌ.

(٣) قوله: (**فلا بدَّ من العَدالَة**): لأنها ولايةٌ على مالٍ، فاشتُرِطَ لها العَدالَةُ، كالوِلايةِ على مالِ يتيمٍ. فإن فُوِّضَ إليه النَّظرُ مع عدالته، ثم فَسَقَ، عُزِل؛ لأنها ولايةٌ على حَقِّ غيره، فنافاها الفِسقُ. فإن عادَ إلى أهليته، عادَ حقُّه في النَّظر «إقناع». وذكر صاحِب «الفروع» في «النكت» أنه لو عُزِلَ عن وَظيفَةٍ؛ للفِسق، ثم تَاب، لم يَعُدْ إليها. نقلَه عنه في «المبدع» واقتصَر عليه. ح ع[٢].

(٤) قوله: (**فإن لم يَشرُط الواقِفُ ناظِرًا**): لوقفه، أو شَرَطه لمُعيَّنٍ فماتَ.

(٥) قوله: (**فالنَّظرُ للموقُوفِ عليه**): إن كانَ الموقوفُ عليه آدميًّا مُعينًا، كَزيدٍ، يجعلُه لَه، أو لكونِه أحق؛ لعَدم ناظِرٍ غيرِه، فهو أحقُّ. الوالد.

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢٥).

[٢] «حواشي الإقناع» (٢/٧٠٢).

مُطلقًا[١]، حَيثُ كانَ مَحصُورًا[٢]، **وإلَّا**: فَلِلحَاكِمِ[٣].

ولا نَظَرَ: لِحَاكِمٍ مَعَ ناظِرٍ خَاصٍّ[٤]. **لكِنْ**: لَهُ أَن يَعتَرِضَ عَلَيهِ[٥] إنْ فَعَلَ ما لا يَسُوغُ[٦].

---

(١) قوله: (**مُطلَقًا**): أي: عَدلًا كان أو فاسِقًا، رجلًا أو امرأة، رشيدًا أو محجُورًا عليه، بل ظاهِره: ولو كان كافرًا. م ص[١].

(٢) قوله: (**حيثُ كان مَحصُورًا**): أي: حيثُ كان الموقوفُ عليه جَمعًا محصُورًا، فهي حيثيَّةُ تقييدٍ، أي: محصُورًا؛ كلٌّ منهم ينظر على حِصَّته، عدلًا أو فاسقًا؛ لأنه مِلكُه وغَلَّته له، ومن كان منهم صَغيرًا، أو نحوه، قامَ وليُّه مقامَه.

(٣) قوله: (**وإلَّا فللحَاكِم**): بأن كان الوقفُ على مَسجِدٍ، أو على غيرِ محصُور، كالوقف على جهةٍ لا تنحصِرُ، كالفقراء، والمساكين، والعُلماءِ، والغُزاةِ، فنظرُه للحاكِم. فالفاء في جواب شَرطٍ مقدَّرٍ. أو مَنْ يستنيبُه الحَاكِم على بَلدِ الوقف. ع ب وإيضاح[٢].

(٤) قوله: (**ولا نظَرَ لحاكِمٍ مع نَاظِرٍ خَاصٍّ**): أي: ناظِرًا بالشَّرطِ، ليسَ استحقاقُه من جهةِ الحَاكِم، بخلافِ ما لو عيَّن الحاكِمُ ناظِرًا، فإن له النَّظرَ معهُ، والتصرُّفَ؛ لأنه بمنزلة وكيلِه. حفيد.

(٥) قوله: (**لكنْ له أن يعتَرِضَ عليه**): أي: للحاكِم أن يعتَرِضَ على النَّاظِر الخَاصِّ. فهو استدراكٌ على قولِه: «ولا نظرَ لحَاكِمٍ ... إلخ».

(٦) قوله: (**إن فَعَلَ ما لا يَسوغُ**): أي: إن فعلَ الخاصُّ ما لا يجوزُ له فعلُه.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٣٥٩/٤).

[٢] «شرح المقدسي» (٢٦/٣).

ووَظِيفَةُ النَّاظِرِ(١): حِفظُ الوَقفِ، وعِمَارتُه(٢)، وإيجَارُه(٣)، وزَرعُه(٤)، والمُخَاصَمَةُ فيهِ، وتَحصِيلُ رَيعِه(٥)، .....

بمعنى: أنه يمنعُه من ذلك، وذلك كما لو تصرَّفَ بخلافِ شَرطِ الواقِف؛ لعمومِ وِلايَتِهِ. وللحاكِم ضَمُّ أمينٍ لناظِرٍ خاصٍّ مع تفريطِه، أو تُهمَتِه؛ ليحصُلَ المقصودُ، وهو المُسمَّى: الناظِر الحِسبي. فإذا ضُمَّ إليه، لم يصحَّ تصرُّفُ الناظِر بدونِ مَعرفتِه. وعُلم منه: أنه لا يجوزُ ذلك للحاكِم من غير تفريطٍ من الناظِر، ولا حصولِ تُهمتِه له. حفيد.

(١) قوله: (**ووَظِيفَةُ النَّاظِر ... إلخ**): هذا مع الإطلاق، أما لو خصَّصه ببعضِ الأمور، كأن أسندَ النَّظر لاثنين، لم يصح تصرُّف أحدِهما بلا شَرطٍ. وإن شَرَطَ لكلٍّ منهما، أو جَعَلَ التصرُّفَ لواحدٍ واليدَ لآخَرَ، أو جَعَلَ عِمَارتَه لواحدٍ وجَعَلَ تحصيلَ ريعِهِ لآخَرَ، لم ينظُر في غيرِها. الوالد. وقوله: «الناظر» أيَّ ناظرٍ كان، بشَرطٍ، أو استحقَاقٍ، أو لا. فالوظيفةُ مبتدأ، وهو مضاف، و«الناظِر» مضاف إليه، و«حفظ الوقف» خبر.

(٢) قوله: (**وعِمارتُه**): أي: ما لم يشرط الواقِفُ للعمَارة ناظِرًا آخرَ. حفيد.

(٣) قوله: (**وإيجارُه**): أي: تواجُرُ الوقفِ إن شَرَطَ الواقِفُ أن لا يؤجَّرَ إلَّا سَنَةً، فلا يجوزُ مخالفتُه إلَّا عندَ الضَّرورة، كما تقدَّم. ولشيخِ الوالدِ؛ الشيخ عثمان رسالةٌ سمَّاها: «الإسعافُ في تواجيرِ الأوقاف» انظرها، فإنه أجادَ وأفادَ، وأتى فيها بما فوقَ المُراد.

(٤) قوله: (**وزرعُه**): أي: للوقف، لا لنفسِه. حفيد.

(٥) قوله: (**وتَحْصِيلُ ريعِه**): من أُجرةٍ، أو زَرعٍ، أو ثَمَرةٍ. الوالد.

والاجتِهَادُ في تَنميَتِهِ(١)، وصَرفُ الرَّيعِ في جِهَاتِه؛ مِنْ عِمَارَةٍ(٢)، وإصلاحٍ(٣)، وإعطَاءِ المُستَحِقِّينَ(٤).

وإن آجَرَهُ بأَنْقَصَ: **صَحَّ**(٥)، وضَمِنَ النَّقْصَ(٦).

---

(١) قوله: (**والاجتهادُ في تنمَيتِه**): أي: تنميةِ ريعِه.

(٢) قوله: (**مِنَ عِمارَةٍ**): بيانٌ للجِهات.

(٣) قوله: (**وإصلاحٍ**): نحوِ مائلٍ ومنكِسر.

(٤) قوله: (**وإعطاءِ المُستَحِقِّينَ**[١]): وشراءِ طعام، وشَرابٍ، ولباسٍ شَرَطَه واقِفٌ من ريعه؛ لأن النَّاظِرَ هو الذي يلي الوقفَ. وحِفظُه، وحِفظُ ريعِه، وتنفيذُ شَرطِ واقفِه، وطلبُ الحِفظِ فيه مطلوبٌ شَرعًا، فكان ذلك إلى الناظِر. ع ب[٢].

(٥) قوله: (**وإن آجرَهُ بأنقَصَ، صَحَّ**): أي: وإن آجر الوقفَ الناظِرُ بأنقصَ من أُجرَةِ المثلِ، صحَّ عقدُ الإجارة.

(٦) قوله: (**وضَمِنَ النَّقصَ**): أي: وضَمِن الناظِرُ النقصَ عن أجرةِ المِثْلِ، وكان أكثرَ ممَّا يُتغابَنُ به في العادة، إن كان المُستَحِقُّ غيرَه؛ لأنه يتصرَّف في مال غيرِه على وجه الحَظِّ، فضَمِن ما نقصَه بعقدِه، كالوكيلِ إذا باعَ بدونِ ثمنِ المِثْلِ، أو آجر بدون أُجرةِ المِثلِ. وفيه وجهٌ بعدَمِ الصِّحة. قال الحارثي: وهو الأصح؛ لانتفاءِ الإذنِ فيه.

ولا تنفسخُ الإجارَةُ حيثُ صحَّت لو طُلِبَ الوقفُ بزيادَةٍ عن الأجرَةِ الأُولى،

---

[١] في النسختين: «مستحقين».

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٢٧).

وله: الأَكلُ بِمَعرُوفٍ، ولَو لَمْ يَكُن مُحْتَاجًا. **ولَهُ**: التَّقرِيرُ في وظَائِفِهِ(١).

ومَنْ قُرِّرَ في وَظيفَةٍ عَلى وَفْقِ الشَّرعِ: **حَرُمَ**(٢) إخرَاجُهُ مِنها(٣)

وإن لم يكن فيها ضَرَرٌ؛ لأنها عَقدٌ لازِمٌ من الطَّرفين، وتقدَّم. «إقناع» مع شرحه[١].

(١) قوله: (**وله التَّقرِيرُ في وظَائِفِهِ**): أي: وللناظر التقريرُ؛ لأنه من مصالِحه. قال ابن نصر الله: هذا بإطلاقِه يشملُ الناظر بشَرطِ الواقِف، والناظِرَ بالأصَالَةِ، كالحَاكِم والمُستَحِقِّ. انتهى.
قال م ص: قلت: فإن طلَبَ على ذلِك جُعْلًا، سقط حقُّه، كما لو امتنعَ وقرَّر الحاكِمُ مَنْ فيه أهليَّةٌ، كوليِّ النكاح إذا عَضَلَ. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**حَرُمَ**): على ناظِرٍ وغَيرِه.

(٣) قوله: (**إخراجُه منها**): من ذلك لو فَوَّضَ حاكِمٌ النَّظرَ لمن يستَحِقُّه؛ لوصفٍ فيه، كما لو شَرَطَه للأرشَدِ، أو الأفضَلِ من بَنيهِ، أو غيرِهم، فأثبتَ أحدُهم ذلِكَ الوصف وفوَّضَه إليه، أو شَرَطَ الواقِفُ أن الحَاكِمَ يولِّيه من شاء، ففوَّضَه لشَخصٍ، فإنه لا يَجوزُ له ولا لغَيرِه من الحُكَّامِ نقضُ هذا التَفويضِ؛ لأنه نقضٌ للحُكمِ، ما لم يتغيَّر الوَصفُ، كما لو صَارَ غَيرُهُ أرشدَ منه، أو أفضَلَ، فإنه يفوَّضُ إليه؛ لوجودِ الشَّرط فيه.
والحاصِلُ: أنه يحرمُ على النَّاظِر، وعلى غَيرِه صَرفُ المقرَّرِ، وله أن يَستَنيبَ

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/٦٠).
[٢] انظر: «حاشية المنتهى» (٣/٣٦٤).

بِلا مُوجِبٍ[١] شَرعِيٍّ.

ومَنْ نَزَلَ عَنْ وَظِيفَةٍ[٢] بِيَدِه لِمَنْ هُو أَهْلٌ لَهَا: **صَحَّ**[٣]، وكَانَ أحَقَّ بها[٤].

كما لو استأجَرهُ ليحفَظ له ثَوبًا. فيؤخذُ منه: أنه لو قال في شَرطِه: أن يكونَ الإمامُ فلانًا وأن يؤمَّ بنفسِه، أنه لا يجوزُ له أن يستنيبَ إلَّا إن تعذَّرت عليه الإمامَةُ بنفسِه، كما ذكره ابن نصر الله. عثمان[١].

(١) قوله: (**بلا موجِبٍ**): بكسر الجيم، أي: مقتَضٍ شَرعيٍّ، كتَعطيلِه القِيَامَ بها.

(٢) قوله: (**ومن نَزَلَ عن وَظيفَةٍ**): من إمامَةٍ، أو خَطابَةٍ، أو تدريسٍ، ونحوِه.

(٣) قوله: (**صَحَّ**): النزولُ، وهو جوابُ الشَّرطِ.

(٤) قوله: (**وكانَ أحقَّ بها**): أي: لم يتقرَّر غيرُه فيها، لتعلُّق حقِّه بها، وإلَّا بأن لم يقرِّره من له وِلايةُ التَّقرِير فهي، أي: الوظيفة، للنَّازِل؛ لأنه لم يحصُل له رَغبةٌ مُطلَقَةٌ عن وظيفَتِه. وقال الشيخ: لا يتعيَّن المنزولُ له، ويُوَلِّي من له الوِلايَةُ مَنْ يستحقُّها شَرعًا. واعترضَه ابنُ أبي المَجدِ بأنه لا يخلو إمَّا أن يكونَ نزولُه بعِوَضٍ، أو لا، وعلى كلٍّ لم يحصُل منه رغبةٌ مُطلَقَةٌ عن وَظيفَتِه.

وقال المُوضِّح: ملخَّصُ كلامِ الأصحاب: يستحِقُّها منزولٌ له إن كانَ أهلًا، وإلَّا فللنَّاظِر توليةُ مستحِقِّها شَرعًا.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٣٦٥).

وما يأخُذُه الفُقهَاءُ(١) مِنْ الوَقْفِ: فَكالرَّزْقِ مِنْ بَيتِ المَالِ(٢)، **لا** كَجُعْلٍ، **ولا** كأُجْرَةٍ(٣).

---

(١) قوله: (**وما يأخُذُه الفُقَهاءُ**): من المدرِّس، والمُعيدِ[١]، والطلَبة. قال الشيخ تقي الدين: المُكُوسُ إذا أقطعَها الإمامُ الجُندَ، فهي حَلالٌ لهم إذا جُهِلَ مُستحقُّها، وكذا إن رتَّبها للفُقهاءِ وأهلِ العِلم. حفيد.

(٢) قوله: (**فكَالرَّزْقِ من بَيتِ المَالِ**): للإعانةِ على الطَّاعة، وكذا الموقوفُ[٢] على أعمالِ البرِّ، والمُوصَى به والمنذُورُ له. ع ب[٣].

(٣) قوله: (**لا كَجُعْلٍ، ولا كأُجَرةٍ**): في أصحِّ الأقوال الثلاثة، كما في «التنقيح» فلا يَنقُصُ به الأَجرُ مع الإخلاصِ. قال في «شرح المنتهى» لمصنفه: وعلى الأقوال الثلاثة حيثُ كانَ الاستحقاقُ بشَرطٍ، فلابدَّ من وجودِه. انتهى. وهذا في الأوقافِ الحَقيقيَّة. قال م ص: يعني: إذا لم يكن الوقفُ من بيتِ المال، فإن كان منه كأوقافِ السَّلاطين من بيتِ المال، فليس بوَقفٍ حَقيقيٍّ، بل كلٌّ من جاز له الأكلُ من بيت المال، جازَ له الأكلُ منها، وإن لم يُباشِر المشروطَ، كما أفتَى به صاحبُ «المنتهى» بالموافَقَةِ لبعضِ المُعاصِرين له، وهو الشيخ الرَّملي وغيره في وقفِ جامِعِ طُولُونَ ونحوه. شيخنا عثمان[٤].

---

[١] المعيد: الحاذق والمجرب للأمور العالم بها، ومن يتولى إعادة شرح ما غمض من شرح الأستاذ لتلاميذه، وهو مرتبة تأتي في المقام الثاني ضمن مراتب التدريس. «المعجم الوسيط»، و«معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» (ص٤٠٢).

[٢] سقطت: «الموقوف» من الأصل.

[٣] «شرح المقدسي» (٣/٣٠).

[٤] «حاشية المنتهى» (٣/٣٨١).

فَصْلٌ

ومَنْ وقَفَ علَى ولَدِهِ، أو ولَدِ غَيرِهِ: دَخَلَ المَوجُودُونَ(١) فَقَط، مِن ذُكُورٍ وإنَاثٍ(٢) بالسَّويَّةِ مِنْ غَيرِ تَفضِيلٍ(٣)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**دخَلَ الموجُودُونَ**): أي: دخلَ الأولادُ الموجودونَ حالَ الوقفِ، ولو حَمْلًا، دونَ مَنْ يَحدُث من أولادِه بعدَ الوقفِ، خلافًا لـ«الإقناع» حيثُ قال بدخولِه تَبعًا، كما اختارَه ابنُ أبي مُوسَى، وأفتَى به ابنُ الزاغوني، وهي روايةٌ في المذهب، والعملُ بها أولَى؛ نَظرًا إلى عُرفِ الناس، فإن الواقِفَ لا يقصِدُ حِرمانَ ولدِه المتجدِّدِ، بل هو[١] عليه أشفَقُ؛ لصِغَره وحاجَتِه. ولهذا كان بعضُ مَشايخِنا النجديِّين يختارُ العملَ بذلِك، ويعدُّه ممَّا يقدَّم فيه «الإقناعُ» على «المنتهى» فتدبر! عثمان[٢].

(٢) قوله: (**من ذُكورٍ وإناثٍ**): وخَنَاثَى؛ لأنَّ لفظَ الولَد مصدَرٌ أريدَ به اسمُ المفعول، أي: مولود، فشَمِل اللفظُ ما ذَكره، فهو بيانٌ للفظ «ولد».

(٣) قوله: (**بالسَّويةِ، من غيرِ تفضِيلٍ**): لأنه شِركٌ بينَهم، وإطلاقُ التَّشريكِ يقتَضي التسويةَ، فلا حاجَةَ إلى ذِكر التسويةِ، إلَّا أنه لبيانِ الواقع. لا يُقال: لا حَاجَة إلى قوله: «من غيرِ تفضيل». بعد قوله: «بالسوية». لأنا نقول: لزيادَةِ الإيضَاحِ على المُبتدئِين؛ لأنه موضوعٌ لهم، أو لبيانِ معنَى التَّسويةِ.

---

[١] سقطت: «هو» من الأصل.

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/٣٧٠).

ودَخَلَ(١) أولادُ(٢) الذُّكُورِ خاصَّةً(٣).

وإنْ قَالَ: علَى وَلَدِي: دَخَلَ أولادُهُ المَوجُودُونَ، ومَنْ يُولَدُ لَهُم(٤).

---

(١) قوله: (**ودَخَلَ**): أيضًا في الوقف على ولَدِه، أو أولادِه، أو ولَدِ غَيرِه. ع ب[١].

(٢) قوله: (**أولادُ**): بَنيهِ مُطلَقًا، سواء وُجِدُوا حالَة الوقفِ، أو لاَ.

(٣) قوله: (**الذُّكورِ خَاصَّةً**): دونَ أولادِ البنات، فلا يدخُلونَ في الوقفِ على الوَلد؛ لأنهم لا يُنسَبونَ إليه، بل إلى آبائِهم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ [الأحزَاب: ٥].

قال الشاعر:

بَنُونَا بَنُو أبنائِنا، وبنَاتُنَا بَنوهُنَّ أبنَاءُ الرِّجَالِ الأباعِدِ[٢]

وأما قولُه عيه السلام: «إن ابني هذا سيِّدٌ»[٣]. ونحوه، فمِن خَصَائِصِه: انتسابُ أولادِ فَاطِمَةَ إليه. ع ب[٤].

(٤) قوله: (**وإنْ قَالَ: على ولَدِي ... إلخ**): أي: وإن قال: وقفتُ على ولَدي. وسَكَتَ (**دخل أولادُه الموجُودُون**) حالَ الوقفِ (**ومَنْ يولَدُ لهم**) تبعًا لهم.

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٣١).

[٢] ذكره العسكري في «الفروق اللغوية» (ص١٢)، والواحدي في «شرح ديوان المتنبي» (١/٣٥٣).

[٣] أخرجه البخاري (٢٧٠٤، ٣٦٢٩) من حديث أبي بكرة.

[٤] «شرح المقدسي» (٣/٣١).

لا: الحَادِثُونَ[١].

و: عَلَى وَلَدِي، ومَنْ يُولَدُ لِي[٢]: دَخَلَ المَوجُودُونَ، والحَادِثُونَ تَبَعًا.

ومَنْ وقَفَ على عَقِبِهِ، أو نَسلِهِ، أو وَلَدِ وَلَدِهِ، أو ذُرِّيَّتِهِ: دَخَلَ الذُّكُورُ والإنَاثُ[٣]. **لا**: أولادُ الإنَاثِ[٤]، إلَّا بِقَرِينَةٍ[٥].

---

(١) قوله: (**لا الحَادِثُونَ**): أي: لا يدخُل في الوَقفِ أولادُه الحَادِثونَ بعدَ الوقف؛ بأن حَمَلَت به أمُّه بعدَ الوقفِ، خِلافًا لما مَشَى عليه في «الإقناع». وتقدَّم توضيحُه.

(٢) قوله: (**وعلى ولَدِي، ومَنْ يولَدُ لِي ... إلخ**): أي: ومَنْ قال: وقفتُ على ولدِي ... إلخ.

(٣) قوله: (**دخَل الذُّكورُ والإناثُ**): جوابُ الشَّرط.

(٤) قوله: (**لا أولادُ الإناث**): أي: لا يدخُل أولادُ الإناث.

(٥) قوله: (**إلَّا بقَرينَةٍ**): فلا يدخلُون أولاد الإناث إلا بنصٍّ، كقولِه: على أولادِي، ثم أولادِهم الذُّكورِ والإنَاثِ. أو قَرينَةٍ، كقوله: وقفتُ على أولادِي؛ فلانٍ، وفُلانٍ، وفُلانةَ، ثم أولادِهم. أو: مَنْ ماتَ منهم، فنصيبُه لولَدِه. والعَطفُ بـ«ثم» للترتيب، فلا يستَحِقُّ البطنُ الثاني شَيئًا حتَّى ينقَرِضَ الأولُ، إلَّا أن يقولَ: من مَاتَ عن ولدٍ فنصيبُه لولَده. استحقَّ كلُّ ولدٍ بعدَ أبيه نصيبَ أبيه الأصليَّ، والعائِدَ إلى أبيه بموتِ أخيه في حَياتِهِ عن غَيرِ ولدٍ، سواء بَقِي من البَطنِ الأول أحدٌ، أو لم يبقَ. وهذا ترتيبُ الأفراد.
وأصل «النسل» من النُّسالَةِ، وهي: شَعرُ الدَّابة إذا سَقَطَ عن جَسدِها.

ومَنْ وقَفَ على بَنيهِ، أو بَنِي فُلانٍ: فللذُّكُورِ خاصَّةً(١).

ويُكرَهُ هُنَا: أن يُفَضِّلَ بَعضَ أولادِهِ عَلى بَعْضٍ(٢) .....

وأعقبَ الرجلُ: ترك عَقِبًا، وعَقَّب إذا خَلَّف. قال القاضِي عياض: هو الرَّجلُ الذي يأتي بعدَه.

والذرية: مِنْ ذَرأ إذا زَرَعَ[١]، ومنه قولُهم:

شَقَقتِ القَلَبَ ثم ذَرأتِ فيهِ[٢]

أو من: ذرَّ إذا طَلَع. ومنه قولُهم: ذرَّ قَرنُ الشَّمس. عثمان وزيادة[٣].

(١) قوله: (**فللذُّكُورِ خاصَّةً**): لأن لفظَ البنينَ وُضِعَ لذلِك حَقيقَةً. إلَّا أن يكونوا قبيلةً؛ كبني هاشم وتَميم، فيدخُلُ فيه النِّساءُ؛ لأنَّ اسمَ القبيلةِ يشمَلُ ذكَرَهَا وأُنثَاهَا. ولا تَشمَلُ القبيلةُ أولادَ النساءِ من غَيرِهم. وإن وقَفَ على بناتِه، اختصَّ بهن. ولا يدخُل الخُنثَى في البنين ولا البنات، إلَّا إنْ اتَّضح. م ص[٤].

(٢) قوله: (**ويُكرَه هُنا**): أي: في كتابِ الوَقفِ (**أن يُفضِّلَ بعضَ أولادِه على بَعضٍ**) أو يَخُصَّ بعضَهم بالوقفِ دونَ بعضٍ؛ لأنه يؤدِّي إلى التقاطُعِ بينهم. الوالد.

---

[١] في الأصل: «مِنْ ذرَّ إذا طلع».

[٢] قال الزَّبيدي في «تاريخ العروس»: (ذرأ): قال عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، ويروى لقيس بن ذريح، وهو موجود في ديوان شعرهما:

صدعتِ القلبَ ثم ذرأْتِ فيه هــواكِ فليمَ فالتــأم الفطــورُ

وانظر: «العباب الزاخر» للصاغاني مادة: (ذ ر أ).

[٣] «هداية الراغب» (١٠٤/٣).

[٤] «دقائق أولي النهي» (٣٧٥/٤).

لِغَيرِ سَبَبٍ[١].

والسُّنَةُ: أنْ لا يُزَادَ ذَكَرٌ على أُنْثَى[٢].

فإن كانَ لبَعضِهم عِيالٌ. **أو**: بِهِ حَاجَةٌ[٣]. **أو**: عَاجِزٌ عن التَكسُّبِ. **أو**: خَصَّ المُشتَغِلينَ بالعِلمِ. **أو**: خَصَّ ذَا الدِّينِ والصَّلاحِ[٤]: **فَلا بأسَ**[٥].

---

(١) قوله: (**لغَيرِ سَببٍ**): يقتَضي التفضيل.

(٢) قوله: (**والسُّنةُ**) للواقِفِ (**أن لا يُزادَ ذَكَرٌ... إلخ**): أي: للذَّكَرِ مثلُ الأُنثى؛ لأن القصدَ القُربَةَ على وجهِ الدَّوام، وقد استووا في القَرابَةِ.

(٣) قوله: (**أو به حَاجَةٌ**): كمسكَنَةٍ، أو عَمَىً، ونحوه.

(٤) قوله: (**أو خَصَّ**) أو فَضَّلَ (**المُشتَغِلينَ بالعِلم، أو خَصَّ**) أو فضَّل (**ذا الدِّينِ**).

(٥) قوله: (**فلا بأس**): لأنه غَرضٌ مقصودٌ شرعًا. م ص[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «كشاف القناع» (٨٩/١٠).

فَصْلٌ

والوَقفُ: عَقْدٌ لازِمٌ(١). **لا** يَنفَسِخُ بإقالَةٍ(٢)، ولا غَيرِها(٣). **ولا** يُوهَبُ. **ولا** يُرهَنُ. **ولا** يُورَثُ. **ولا** يُبَاعُ(٤). **إلَّا**: أن تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ(٥)

فَصْلٌ

(١) قوله: (**والوقفُ عَقدٌ لازِمٌ**): بمجرَّد القَولِ، أو ما يدلُّ عليه، وإن لم يَحكُم به حاكِمٌ، كالعِتقِ. الوالد.

(٢) قوله: (**لا**[١] **ينفَسِخُ بإقالَةٍ**): لأنه مؤبَّدٌ.

(٣) قوله: (**ولا غَيرِها**): كما لو ظَهَرَ بما وقَفه عيبٌ، فأرادَ فسخَه؛ ليردَّه بالعَيبِ على بائِعه، فليسَ له ذلِك، بل يتعيَّنُ الأرشُ، كما تقدَّم التصريحُ به في الخِيار، فتدبَّر. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**ولا يُباعُ**) فيَحرُمُ، ولا يصِحُّ، ولا يُناقَلُ به، وهي: إبدالُه ولو بخيرٍ منه، نصًّا. وقد صنَّف الشيخُ يوسف المرداوي كتابًا لطيفًا في رَدِّ المُناقَلَةِ بالوَقف، وأجادَ وأفاد. قاله م ص في ش ع[٣].

(٥) قوله: (**إلَّا أنْ تتعطَّلَ منافِعُه**): المقصودَةُ منه، بحيثُ لا يَرِدُّ على أهلِه شيئًا، أو يَرُدُّ شيئًا لا يُعَدُّ نفعًا بالنسبة إليه، وإلَّا لم يَجُز بيعُه، ولو قلَّ نفعُه. عثمان[٤].

---

[١] في النسختين: «ولا».
[٢] «حاشية المنتهى» (٣/٣٨٢).
[٣] «كشاف القناع» (١٠/١٠٤).
[٤] «حاشية المنتهى» (٣/٣٨٣).

بِخَرَابٍ(١)، أو غَيرِهِ(٢)، ولَم يُوجَدْ ما يُعَمَّرُ بِهِ(٣)، فيُبَاعُ(٤) ويُصرَفُ ثَمَنُهُ في مِثلِهِ(٥)، أو بَعضِ مِثْلِهِ. **وبِمُجَرَّدِ** شِرَاءِ البَدَلِ(٦): .....

---

(١) قوله: (**بخَرابٍ**): له، أو لِمَحلَّتِه.

(٢) قوله: (**أو غيرِه**): أي: أو تتعطَّل منافِعُه المقصودَةُ بغيرِ الخَرابِ، كخَشَبٍ تشعَّثَ وخِيفَ سقوطُه، نصًّا. ولو كان الوقفُ مسجِدًا وتعطَّل نفعُه المقصُودُ بضيقِه على أهلِه، أو خرابِ مَحلَّتِه، فيباعُ، ولو شَرَطَ واقِفُه عدَم بيعه، وشَرطُه فاسِدٌ. عثمان[١].

(٣) قوله: (**ولم يوجَد**) في ريعِ الوَقف (**ما يُعمَرُ به**).

(٤) قوله: (**فيباع**): الفاء فاء الفصيحَةِ؛ لأنها تُفصِحُ وتبيِّن شَرطًا مقدرًا[٢]. أي: فإذا تعطَّلت منافِعُه يُباعُ وجوبًا، كما مالَ إليه في «الفروع»، ونقلَ معناه القاضي وأصحابُه، والموفق، والشيخ تقي الدين.
وحيث جازَ بيعُه فإبدالُه بمثلِه أولَى. والذي يبيعُه حاكِمٌ إن كانَ على سبيل الخَيرات، كالمَساكِين، والمَساجِد، والقَناطِر. وإن كان على معيَّن واحدٍ أو أكثرَ، أو من يؤمُّ مثلًا بهذا المسجِدِ، فيبيعُه ناظِرٌ خاصٌّ، والأحوطُ إذنُ حاكِمٍ له. عثمان[٣] وإيضاح.

(٥) قوله: (**أو بَعضِ مثلِه**): أي: أو يُصرفُ ثمنُه في بعضِ مثلِه إن لم يُمكِن في مِثلِه، ويُصرفُ في جِهتِه. الوالد.

(٦) قوله: (**وبمُجَرَّدِ شِراءِ البَدَلِ**): لجهةِ الوَقفِ، ولزومِ العَقدِ فيه. الوالد.

---

[١] «هداية الراغب» (١٠٦/٣).
[٢] في النسختين: «شرط مقدر».
[٣] «حاشية المنتهى» (٣٨٤/٣).

يَصِيرُ وَقْفًا[(١)].

وكَذا: حُكمُ المَسجِدِ لَو ضَاقَ على أهلِهِ[(٢)]. **أو:** خَرِبَت مَحَلَّتُهُ[(٣)]. **أو:** استَقْذَرَ مَوضِعُهُ[(٤)].

ويَجوزُ: نَقلُ آلَتِهِ وحِجَارَتِهِ لِمَسجِدٍ آخَرَ احتَاجَ إليها، وذَلِكَ أوْلَى مِنْ بَيعِهِ[(٥)].

---

(١) قوله: (**يصيرُ وَقفًا**): كبدَلِ أُضحِيةٍ ورَهنٍ أُتلِفا. وقيلَ: لابدَّ من تَجديدِ الوَقفيَّةِ بعدَ الشِّراء. وهو ظاهرُ «الخرقي»، وجزمَ به الحارثي. ولذا قيلَ: الاحتياطُ وقفُه؛ لئلا ينقضه بعدَ ذلك من لا يرى وقفَه بمجرَّدِ الشراء. عثمان[١].

(٢) قوله: (**وكذا حُكمُ المَسجِدِ ... إلخ**): الذي تعطَّلت منفعتُه المقصُودةُ منه، حتَّى و(**لو ضاقَ على أهلِه**) المُصلِّين به. قال في «المغني»[٢]: ولم تُمكِن توسِعتُه في موضِعه.

(٣) قوله: (**أو خَرِبَت مَحَلَّتُهُ**): أي: أو كانَ تعطيلُ نفعِه بأن خَرِبَت مَحلَّتُه، أي: الناحِيةُ التي بها المَسجِدُ. نقل عبد اللَّه وصالح: يُحوَّلُ المَسجِدُ خَوفًا من اللُّصوص. الوالد.

(٤) قوله: (**أو استَقذَرَ موضِعُهُ**): قال القاضِي: إذا كان يَمنعُ من الصَّلاة فيه. م ص[٣].

(٥) قوله: (**وذلِكَ أولَى من بَيعِه**): أي: ونقلُ آلته ... إلخ، أولَى من بَيعِه.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣٨٦/٣).

[٢] (٢٢٠/٨).

[٣] «دقائق أولي النهي» (٣٨٣/٤).

ويَجوزُ: نَقْضُ مَنَارَةِ المَسجِدِ، وجَعْلُها في حَائِطِهِ؛ لِتَحصِينِهِ(١).

ومَنْ وقَفَ على ثَغْرٍ، فاخْتَلَّ: صُرِفَ في ثَغْرٍ مِثْلِهِ(٢). **وعَلَى قِياسِهِ**: مَسجِدٌ ورِبَاطٌ، ونَحوُهُما(٣).

---

(١) قوله: (**ويجوزُ نقض**[١] **مَنَارَةِ المَسجِد ... إلخ**): بأن تُهدم[٢]، ويُبنَى به الحائِطُ بتاع[٣] المسجد؛ (**لتَحصِينِه**) من نحوِ كِلابٍ، لأنه أنفعُ. الوالد.

(٢) قوله: (**فاختَلَّ**): جواب الشرط. أي: اختلَّ الثغر الموقوف عليه، أي: خَرِبَ. وكذا لو وقفَ على الغُزاةِ في مكانٍ، فتعطَّل الغزوُ فيه، يصرَفُ إلى غُزاةِ مكانٍ آخر. حفيد.

(٣) قوله: (**ونحوُهُما**): كتكيَّة[٤]، فإذا تعذَّر الصَّرفُ فيها، صُرِفَ في مِثلها؛ تَحصيلًا لغَرض الواقف حَسَبَ الإمكان.

وما فَضُلَ عن حَاجَةِ الموقوف عليه، مَسجدًا كان أو رِباطًا ونحوه من حُصُرٍ، وزَيتٍ، ومُغَلٍ، وأنقَاضٍ، وآلةٍ جَديدَة، وثمنِها أي: هذه الأشياء إن بيعت يجوزُ صرفُه في مثله، فإن فَضُلَ عن مَسجدٍ، صُرِفَ في مسجدٍ آخر، وإن كان عن رِباطٍ، ففي رباطٍ آخر. ويجوزُ صرفُه أيضًا إلى فَقيرٍ، واحتُجَّ بأن شيبةَ بن عثمان الحجبي كان يتصدَّقُ بخلقان الكعبة. روى الخلال

---

[١] في النسختين: «نقل».

[٢] في الأصل: «تُهدَّ».

[٣] هكذا في النسختين، ولعله يريد بها كلمةً عاميَّة في اللهجة المصرية وهي بمعنى الاختصاص.

[٤] التكية: مفرد تكايا، وهي مُنشآت كانت تخصص لإيواء الصوفية والمنقطعين للعبادة. وتسمى الخانقاوات ومفردها: خانقاه. انظر: «الموسوعة العربية العالمية» (الآن).

ويَحرُمُ: حَفْرُ البِئْرِ وغَرسُ الشَّجَرِ بالمَسَاجِدِ(١). **ولَعَلَّ هَذَا**: حَيثُ لَم يَكُنْ فيهِ مَصلَحَةٌ.

بإسناده، أن عائشة أمرته بذلك[١].

قال الحارثي: والشَّرطُ يُخالَفُ للحاجة، كالوقف على المتفقِّهة على مَذهَبٍ معيَّن، فإنَّ الصَّرف يتعيَّن عندَ عدَم المتفقِّهة على ذلك المَذهب إلى المتفقِّهة على مذهب آخر؛ أخذًا من بيعِ الوقفِ إذا خَرِبَ. ش ع[٢].

(١) قوله: (**ويحرمُ حَفرُ البئرِ وغَرسُ الشَّجرِ**): ولو لمصلحَةٍ عامة؛ لأنَّ البُقعَةَ مستحقَّةٌ للصلاة فتعطيلُها عُدوانٌ. فإن فُعِل طُمَّت[٣] البئرُ، وقُلِعَت الشجرة، نصًّا. م ص[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البيهقي (١٥٩/٥). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٠٠).

[٢] «كشاف القناع» (١١٢/١٠).

[٣] الطمّ: يقال: جاء السيل فطمَّ الركية. أي: دفنها وسواها. «مختار الصحاح». (طمم).

[٤] «دقائق أولي النهي» (٣٨٨/٤).

بَابُ الهِبَةِ

وهِيَ: التَّبَرُّعُ بالمَالِ في حَالِ الحَيَاةِ(١).

بابُ الهِبَةِ

وأصلُ الهِبَةِ من هَبوبِ الريح، أي: مروره. يقالُ: وهبتُ له وَهبًا، بإسكانِ الهاء وفتحِها، وهِبَةً. والاتهابُ: قبولُ الهبة. والاستيهابُ: سؤالُ الهِبةِ. وكذا العَطيَّة: هي مصدر، لكن قال الحارثي، ليست عندَ أهل[١] اللغة كذلِك فيما عَلِمْتُ، بل هي نفسُ الشيءِ المُعطَى.

قال في «الإقناع»: وهبةُ التلجِئَةِ باطِلةٌ، وهي بحيثُ توهَبُ في الظَّاهر، وتُقبَضُ، مع اتفاقِهما على أنَّ الواهِبَ يَنتَزِعُها متَى شاء، ونحو ذلك.

وأركانُ الهِبة أربعة: الواهِبُ، والموهوبُ له، والصِّيغةُ أو ما قام مقامَها، والموهوب.

وفعلها مع الأقارب أفضلُ؛ لما فيه من صلة الرحم. وتكره إن قُصِد بها المُباهَاةُ والرياء والسُّمعة. حفيد.

(١) قوله: (**وهي: التبرُّعُ بالمَالِ ... إلخ**): أي: والهبة شرعًا: التبرع بالمال ... إلخ. وعرَّفها في «المنتهى» بقوله: تمليكُ جائِزِ التصرُّفِ مالًا معلُومًا، أو مجهُولًا تعذَّر علمُه، موجُودًا مقدورًا على تسليمِه، غيرَ واجبٍ في الحياةِ بلا عِوَضٍ، بما يُعَدُّ هِبةً. انتهى.

---

[١] سقطت: «أهل» من النسختين.

وهِيَ: مُستَحَبَّةٌ(١). **مُنعَقِدَةٌ**: بِكُلِّ قَولٍ أو فِعْلٍ(٢) يَدُلُّ عَلَيهَا(٣). **وشُرُوطُهَا ثَمانِيَةٌ**: **كُونُها** مِن جَائِزِ التَصَرُّفِ(٤). **وكَونُهُ** مُختَارًا(٥) غَيْرَ هَازِلٍ(٦). **وكَونُ** المَوهُوبِ يَصِحُّ بَيعُهُ(٧). .....

قال م ص[١]: من قولٍ أو فعلٍ، كإرسَالِ هَديَّة، ودفعِ دراهِمَ لفقراء عُرفًا. كالمُعاطَاة. انتهى. وهو أوضح من تعريف المصنف.

(١) قوله: (**وهِيَ مُستحبَّة**): إذا قُصِدَ بها وجهُ الله، كالهِبةِ للعُلماءِ والفُقراءِ والصالحين. قال الحارثي: وجِنسُ الهِبَةِ مندوبٌ إليه؛ لشُمولِه معنَى التَوسِعَة على الغَير.

ولا تُستحبُّ إن قُصِدَ بها مُباهاة ورياء وسمعة، فتكره. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**بكلِّ قَولٍ ... إلخ**): متعلِّق بقولِه: «منعقدة».

(٣) قوله: (**يَدلُّ عليها**): كـ: وهبتُكَ، وملَّكْتُكَ، وأعطيتُكَ، ومناولةِ سائلٍ ونحوِه. عثمان[٣].

(٤) قوله: (**مِنْ جَائِزِ التصرُّفِ**): وهو الحُرُّ المُكلَّفُ الرشيدُ.

(٥) قوله: (**وكونُه مُختَارًا**): أي: والشرط الثاني: كونُ الواهِبِ مُختَارًا لا مُكْرَه، وإلا فلا تنعقِد؛ لفَقْدِ شَرطِها.

(٦) قوله: (**غَيرَ هازِلٍ**): أي: لاعِبٍ.

(٧) قوله: (**وكونُ الموهُوبِ يَصِحُّ**): أي: والشرط الثالث: كونُ الموهوبِ يصِحُّ (**بيعُه**)، أي: كل ما صَحَّ بيعُه من الأعيان خَرجَت المنافِعُ صحَّتْ

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٣٩٠/٤).

[٢] «شرح المقدسي» (٣٨/٣).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣٩٠/٣).

وكَونُ المَوهُوبِ لَهُ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ(١) . **وكَونُهُ** يَقْبَلُ ما وُهِبَ لَهُ(٢)، بِقَولٍ أو فِعْلٍ يَدلُّ عَلَيهِ(٣)، قَبْلَ تَشَاغُلِهِمَا(٤) بِمَا يَقطَعُ البَيعَ عُرْفًا(٥) . .....

هِبتُه؛ لأنها تَمليكٌ في الحَياةِ فتصِحُّ فيما يَصِحُّ فيه البيع. وما لا يصِحُّ بيعُه، لا تَصِحُّ هبتُه، كأم الولد. ويجوزُ نَقلُ اليدِ في الكَلبِ ونحوِه مما يُباحُ الانتفاعُ به، وليس هبةً حقيقةً. قال الشيخ تقي الدين: ويظهرُ لي صحةُ هبةِ الصُّوفِ على الظَّهْرِ، قولًا واحدًا. م ص[١].

(١) قوله: (**وكَونُ الموهُوبِ له يصِحُّ تَملُّكُه**): وهو الشرط الرابع. والذي يصِحُّ تملُّكُه هو الحرُّ البالِغُ الرشيدِ. فلا تصِحُّ الهِبةُ لصَغيرٍ، ومجنون، وقِنٍّ. الوالد.

(٢) قوله: (**وكونُه يقبَلُ ما وُهِبَ له**): أي: والشرط الخامس: كونُ الموهُوبِ له يقبَلُ ما وُهِبَ له.

(٣) قوله: (**يدُلُّ عليه**): أي: يدلُّ على القَبول.

(٤) قوله: (**قبلَ تشَاغُلِهِمَا**): أي: كونُ المَوهُوبِ له يقبلُ ما وُهِبَ قبلَ تَشاغُلِهِمَا، أي: الواهبِ والمَوهُوبِ له. فالظرف متعلق بقوله: «يقبل ما وُهِبَ له».

(٥) قوله: (**بما يقطَعُ البيعَ عُرفًا**): لأنَّ حالةَ المجلسِ كحَالِ العَقدِ؛ لأنه يُكتَفَى بالقبضِ فيه لِمَا اعتُبِرَ فيه القَبضُ. فإن تفرَّقَا من المَجلِس قبلَ تمامِه، أو تشَاغلا بما يقطَعُه عُرفًا، بطَلَ؛ لأنهما أعرَضَا عنه، أشبهَ ما لو صرَّح بالرَّد. الوالد.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٤٠١).

وكَونُ الهِبَةِ مُنَجَّزَةً(١). **وكَونُها** غَيرَ مُؤقَّتَةٍ(٢). لكِنْ(٣) لَو وُقِّتَتْ بِعُمُرِ أحَدِهِمَا(٤)، لَزِمَت، ولَغَا التَّوقِيتُ(٥). **وكَونُها** بَغَيرِ عِوَضٍ. فإنْ كانَت بِعِوَضٍ مَعلُومٍ: فَبَيعٌ(٦)، .....

---

(١) قوله: (**وكونُ الهِبَةِ مُنجَّزةً**): هذا هو الشرط السادس، فلا يصح تعليقُها على شرطٍ مستَقبَل، كـ: إذا جاءَ رأسُ الشهر، أو قَدِمَ فلان، فقَدْ وهبتُكَ كذا؛ قياسًا على البيع. ع ب[١].

(٢) قوله: (**وكونُها غَيرَ مؤقَّتةٍ**): هذا هو الشرط السابع، كقوله: وهبتُكَ هذا سَنَةً، أو شهرًا، فلا تصح؛ لأنها تَمليكُ عَينٍ فلا تُوقَّت، كالبيع. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**لكِنْ**): استدراك على قوله: «غيرَ مؤقتةً».

(٤) قوله: (**لو وقِّتَتْ بعمُرِ أحدِهِما**): نحو: جعلتُها لكَ عمرَكَ، أو حياتَكَ، أو عُمرِي، أو ما بقيتُ، فتصِحُّ، وتكونُ لموهوبٍ له ولورثتِه بعدَه. عثمان[٣].

(٥) قوله: (**لَزِمَت ولَغَا التوقيتُ**): جواب «لو» وتكون لموهوبٍ له، ولورثتِه بعدَه. وتسمَّى: «العُمْرى»؛ لتقييدِها بالعُمُرِ.

قال أهل اللغة: يقالُ: أعمرتَه، وعَمَّرتَه مُشدَّدًا إذا جَعلتَ له الدَّارَ مدَّة عُمُرِه أو عُمُرِكَ. وكان الجاهليةُ تفعلُه، فأبطلَ الشرعُ ذلك؛ بأنها تكونُ لورثتِه بعدَه، لا لمعمر. عثمان[٤].

(٦) قوله: (**فإن كانت بعِوَضٍ مَعلُومٍ**): فهي بيعٌ بلفظِ الهِبةِ؛ لأنه تَمليكٌ بعِوَضٍ

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٣٩).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٤٠).

[٣] «هداية الراغب» (٣/١١٠).

[٤] «حاشية المنتهى» (٣/٤٠٢).

وبعِوَضٍ مَجهُولٍ: فَبَاطِلَةٌ(١).

ومَنْ أهدَى ليُهدَى لَهُ أكثرُ: **فَلا بَأسَ**(٢). **ويُكرَهُ**: رَدُّ الهِبَةِ، وإنْ قَلَّتْ(٣). .....

معلوم، فاشتُرِطَ لها شروط صحَّةِ البيع، فيثبتُ الخِيارُ والشُّفعَةُ، كما لو شُرِطَ في عاريَّةٍ مؤقَّتةٍ عِوَضٌ معلومٌ، فتصيرُ إجارَةً. الوالد.

(١) قوله: (**وبعوَضٍ مجهُولٍ، فباطِلَةٌ**): وحكمُها كالبَيعِ الفَاسِد، فتُرَدُّ بزيادَتِها المتَّصِلَةِ والمُنفَصِلَة؛ لأنها نماءُ مِلكِ الوَاهبِ. وإن تَلِفَت أو زوائدُها، ضَمِنَها ببدلِها. فإن أُطلِقَت الهبةُ، لم تقتَض عِوضًا، سواء كانت لمِثلِه أو دَونَه أو أعلَى منه؛ لأنها عَطيَّةٌ على وَجهِ التبرُّع.

وإن اختلفا في شَرطِه، فقولُ منكِرٍ بيمينه. وإن اختلفا في الصَّادِر بينهُما، فقالَ مَنْ بيدِه العَينُ: وهبتَني ما بيدِي. فقال مَنْ كان بيدِه قَبلُ: بل بعتُك. ولا بينةَ لأحدِهما، يحلِفُ كلٌّ منهما على ما أنكَر من دَعوى الآخر، ولا يصِحُّ البيعُ ولا الهبة. ع ب بإيضاح[١].

(٢) قوله: (**فلا بأسَ به**): أي: لغير النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدَّثِّر: ٦] أي: لا تُعطِ شَيئًا؛ لتأخُذَ أكثرَ منه، ولِمَا فيه من الحِرصِ والضِّنَّةِ[٢]. م ص[٣].

(٣) قوله: (**ويُكرَهُ رَدُّ الهِبَةِ، وإنْ قَلَّتْ**): لحديث أحمد، عن ابن مسعود

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٤٢).

[٢] في الأصل، (ب): «المظنة» والتصويب من (جـ).

[٣] «دقائق أولي النهي» (٤/٣٩٢).

بَلِ السُّنَةُ(١): أنْ يُكَافِئَ(٢)، أو يَدعُوَ(٣). **وإنْ** عَلِمَ أنَّهُ(٤) أهدَى حَيَاءً: **وَجَبَ الردُّ**(٥).

مرفوعًا: «لا تردُّوا الهديَّة»[١]. وعُلِمَ منه: أنه لا يَجِبُ قَبولُ هِبةٍ ولو جَاءت بلا مَسألَةٍ ولا استشرافِ نفسٍ. وهو إحدى الروايتين، وصوَّبه في «الإنصاف». وعنه: يجب، واختارها أبو بكر في «التنبيه» وصاحب «المستوعِب» وتبِعَهما في «المنتهى» في الزكاة. عثمان[٢].

(١) قوله: (**بل السُّنةُ**): إضرابٌ انتقاليٌّ.

(٢) قوله: (**أن يُكَافِئَ**): المُهدِيَ له.

(٣) قوله: (**أو يدعُو**): له. ويقول: جزاكَ اللَّه خيرًا؛ لقوله عليه السلام: «من أسدَى إليكم معروفًا فكافِئُوه، فإن لم تَقدِرُوا فادعُوا له»[٣].

(٤) قوله: (**وإن عَلِمَ**): المُهدَى له (**أنه**): أي: المُهدِي.

(٥) قوله: (**أهدَى حَياءً، وجَبَ الرَّدُّ**): أي: ردُّ هَديَّتِه إليه. قاله ابن الجوزي. قال في «الآداب»: وهو قولٌ حسَنٌ؛ لأنَّ المقاصِدَ في العقودِ عِندَنا مُعتبرةٌ. م ص[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه أحمد (٦/٣٨٩) (٣٨٣٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦١٦).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/٣٩٢).

[٣] أخرجه أحمد (٩/٢٦٦) (٥٣٦٥)، وأبو داود (١٦٧٢) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦١٧).

[٤] «دقائق أولي النهي» (٤/٣٩٣).

فَصْلٌ

وتُملَكُ الهِبَةُ[١]: بالعَقْدِ[٢]. **وتَلزَمُ**: بالقَبضِ[٣]، **بشَرطِ**: أنْ يَكونَ القَبضُ[٤] بإذنِ الوَاهِبِ[٥].

فقَبْضُ ما وُهِبَ بِكَيلٍ، أو وَزْنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرْعٍ: **بِذَلِكَ**[٦]. .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وتُملَكُ الهِبَةُ**): أي: العينُ الموهُوبَةُ. فالمرادُ بالمصدر: اسمُ المفعُول.

(٢) قوله: (**بالعَقْدِ**): أي: بإيجَابٍ وقَبولٍ؛ بأن يقولَ: وهبتُكَ، أو أهديتُكَ، أو أعطيتُكَ، مَثَلًا. فيقولُ: قَبلتُ، أو رَضِيتُ، ونحوه.
وتنعقِدُ بمُعاطَاةٍ دالَّةٍ عليها، فتَجهِيزُ نحو بنتِه بجَهَازٍ، تمليكٌ. وكذا لو جهَّزهَا ولم يُزوِّجْها، أو زوَّجَها في بيتِه، فإنَّ ذلِك تمليكٌ لها؛ لوجودِ المُعاطَاةِ. والجَهازُ: يجوزُ فيه فتحُ الجِيمِ وكَسرُها. حفيد.

(٣) قوله: (**وتَلزَمُ**): الهبةُ (**بالقَبضِ**) من متَّهِبٍ أو وَكيلِه، كمُناوَلَةٍ وتَخلِيَةٍ، فلا يصِحُّ بدونِه. الوالد.

(٤) قوله: (**بشَرطِ أن يَكونَ ... إلخ**): متعلَّق بـ«تلزم ... إلخ».

(٥) قوله: (**بإذنِ الوَاهِب**): إذنًا لَفظيًّا أو حاليًّا، فلا تلزمُ قبلَهُما. الوالد.

(٦) قوله: (**فقَبضُ ما وُهِبَ ... إلخ**): هذا بيانٌ وتوضيحٌ لِمَا يحصُل به القبضُ، فهو تفريعٌ على قوله: «وتلزم بالقبض». وقوله: «بذلك» متعلق بقوله: «فقبض ما وهب». أي: يحصُل قبضُ المَكيلِ بكيلٍ، والموزُونِ بوزنٍ، والمعدُودِ بعدٍّ، والمذرُوعِ بذَرعٍ.

وقَبضُ الصُّبْرَةِ(١)، وما يُنقَلُ: بالنَّقْلِ(٢). **وقَبْضُ** ما يُتَنَاوَلُ(٣): بالتَّنَاوُلِ. **وقَبْضُ** غَيرِ ذَلِكَ(٤): بالتَّخْلِيَةِ(٥).

ويَقْبَلُ ويَقْبِضُ لِصَغِيرٍ ومَجنُونٍ(٦): **وَلِيُّهُمَا**(٧).

---

(١) قوله: (**وقبضُ الصُّبرَةِ**): أي: ويحصُل قبضُ الصُّبرة إذا بيعَت جُزافًا بالنَّقل.

(٢) قوله: (**وما يُنقَل**): أي: ويحصُل قبضُ ما يُنقَلُ، كأحجَارِ طَواحِين، وثيابٍ، (**بالنَّقْلِ**) ويحصُل قبضُ حَيوانٍ بتمشِيَتِه. الوالد.

(٣) قوله: (**وقَبضُ ما يُتنَاوَلُ**): أي: ويحصُل قبضُ ما يُتناوَلُ، كدَنانِيرَ، ودَراهِمَ، وكُتُبٍ (**بالتَّناوُلِ**) باليدِ. فقوله: «وقبض». معطوف على فعل مقدر دل عليه المقام. وقبضُ فاعل.

(٤) قوله: (**وقَبضُ غَيرِ ذلك**): المذكورِ، كأرضٍ، وبِناءٍ، وشَجَرٍ.

(٥) قوله: (**بالتَّخلِيَةِ**): متعلق بالفعل المقدَّرِ المأخوذِ من المَقَام. أي: ويحصُل قبضُ غيرِ ما ذُكِر بالتَّخلِيةِ من الواهِبِ بينَه وبينَ مَوهُوب له بلا حائِلٍ؛ بأن يفتَحَ له بابَ الدَّار، ويُسلِّمَه مفتاحَها، ونحوه، ولو كان فيها مَتاعٌ للواهِب. عثمان[١].

(٦) قوله: (**لصَغيرٍ ومَجنُونٍ**): وسَفيهٍ.

(٧) قوله: (**وليُّهُما**): وهو أبٌ، فوصيُّه، فحَاكِمٌ، فأمينُه. والأبُ الفاسِقُ أو السَّفيه وجودُه كعَدَمِه، فتنتَقِلُ ولايةُ الولَدِ للحَاكِم مع وجُودِ الأب، كما يُفهَمُ من «الإقناع». فإن عُدِمَ الوليُّ، فَمَنْ يليه؛ لدُعاءِ الحاجةِ إليه؛ لئلا يضيعَ ويهلِكَ. ويصِحُّ من صَغيرٍ ومجنُونٍ قبضُ مأكولٍ يُدفَعُ مثلُه

---

[١] انظر: «حاشية المنتهى» (٣/٣٤٤).

ويَصِحُّ: أنْ يَهَبَ شَيئًا، ويَستَثْنِيَ نَفْعَهُ مُدَّةً مَعلُومَةً(١). **وأن** يَهَبَ حَامِلًا، ويَستَثْنِيَ حَمْلَهَا(٢).

وإنْ وهَبَهُ وشَرَطَ الرُّجُوعَ مَتَى شَاءَ(٣): **لَزِمَتْ**، ولَغَا الشَّرطُ(٤).

وإنْ وَهَبَ دَينَهُ لِمَدِينِهِ، **أو**: أبرَأَهُ مِنهُ(٥)، **أو**: تَرَكَهُ لَهُ(٦): **صَحَّ**(٧)،

لصَغيرٍ. م ص[١].

(١) قوله: (**نَفْعَه**): أي: يَستثنِيَ نفْعَ المَوهُوبِ (**مدَّةً معلُومَةً**)، كشهرٍ أو سَنةٍ. وتصِحُّ هِبةُ المُشَاعِ[٢]؛ لأنه يصِحُّ بيعُه. م ص[٣].

(٢) قوله: (**وأن يَهَبَ حامِلًا**): عطف على قوله: «أن يهبَ شيئًا». أي: ويصحُّ أن يهبَ حامِلًا ... إلخ.

(٣) قوله: (**متَى شَاء**): أي: في أيِّ وقتٍ شَاءَ.

(٤) قوله: (**لَزِمَت ولَغَا الشَّرطُ**): أي: لزِمَت الهِبةُ وبطلَ الشرطُ؛ لمنافاته التمليكَ.

(٥) قوله: (**أو أبرأَهُ مِنه**): أي: أو أبرأَ مَدِينَه من دَينِه.

(٦) قوله: (**أو تركَه له**): أو أسقَطَه عنه، أو مَلَّكَه له، أو تصدَّقَ بالدَّين عليه أي: المدين أو عَفَا عنه، أي: الدَّين. ع ب[٤].

(٧) قوله: (**صَحَّ**): جواب الشرط. أي: صحَّ ما ذُكِر جميعُه، وكان مُسقِطًا للدَّين.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٣٩٨/٤).

[٢] في النسختين: «المتاع».

[٣] «دقائق أولي النهي» (٤٠١/٤).

[٤] «شرح المقدسي» (٤٥/٣).

ولَزِمَ بمُجرَّدِهِ، ولَو قَبلَ حُلُولِهِ(١). **وتصِحُّ**: البَراءَةُ(٢)، ولَوْ مَجْهُولًا(٣). **ولا تَصِحُّ** هِبَةُ الدَّينِ لِغَيرِ مَنْ هُوَ عَلَيهِ(٤)، **إلَّا** إنْ كَانَ ضَامِنًا(٥).

---

(١) قوله: (**ولو**): كان ما ذُكِر مِنْ هِبةِ الدَّينِ لمَدينِه وما عُطِفَ عليه (**قَبلَ حُلُولِه**) أي: الدَّين.

(٢) قوله: (**وتَصِحُّ البَراءَةُ**): من الدَّينِ.

(٣) قوله: (**ولو مَجهُولًا**): أي: ولو كان الدَّين مجهُولًا؛ بأن جَهِلَ رَبُّ الدَّين قدرَه أو صِفَتَه[١]، أو كِلاهُما، وإن لم يتعذَّر عِلمُه، لا إن عَلِمَه مَدينٌ فقط وكَتمَه؛ خوفًا من أنه إن أعلَمه، لم يُبرِئْه. وتصِحُّ البَراءةُ من الدَّين، ولو لم يَقبلِ البَراءَةَ مَدينٌ؛ لأنها لا تَفتَقِرُ إلى قَبولٍ، كعِتقٍ وطَلاقٍ. وكذا لو رَدَّ مَدينٌ البراءةَ. ومعنَى رَدِّ المدينِ البَراءَة: أن يقولَ مَثلًا: لا أقبلُ البراءَةَ، ونحو ذلِك. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**لغَيرِ مَنْ هو عَليه**): لأنه غيرُ مقدُورٍ على تَسليمِه.

(٥) قوله: (**إلَّا إنْ كانَ ضَامِنًا**): مُستثنى من قوله: «ولا تصِحُّ هبةُ الدَّينِ لغيرِ مَنْ هو عليه». فتصِحُّ الهِبةُ له.

❁ ❁ ❁

---

[١] في النسختين: «وصفته».

[٢] «هداية الراغب» (٣/١١٠)، «حاشية المنتهى» (٣/٣٩٩).

فَصْلٌ

ولِكُلِّ واهِبٍ: أن يَرجِعَ في هِبَتِهِ(١) قَبلَ إقبَاضِهَا(٢)، مَعَ الكَرَاهَةِ(٣).
ولا يَصِحُّ: الرُّجُوعُ إلَّا بالقَولِ(٤). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**أن يَرجِعَ في هِبتِه**): لأنَّ المِلكَ ثابِتٌ للمَوهُوبِ له يَقينًا، فلا يَزولُ إلَّا بيقين، وهو صَريحُ الرُّجُوع. فلو تصرَّف فيه قَبلَ رجوعِه بالقَولِ، لم يصِحَّ، ولو نوى به الرُّجوع. وما قالَه الحارثي من أنَّ عِتقَ المَوهُوبِ وبيعَه قبلَ القَبضِ رُجوعٌ؛ لحصُولِ المُنافاةِ، مُقابَلٌ لِمَا في المَتنِ. الوالد.

(٢) قوله: (**قَبلَ إقباضِها**): أي: للواهِبِ الرُّجوعُ في الهِبَةِ قبلَ القَبضِ، ولو بَعدَ تصرُّفِ المُتَّهب، ويَبطُل. فالظَّرفُ متعلِّق بـ«يرجع».

(٣) قوله: (**مَعَ الكَراهَةِ**): متعلق بـ«يرجع»؛ خُروجًا من خِلافِ من قَالَ: إنَّ الهِبَة تلزمُ بالعَقدِ. ع ب[١].

(٤) قوله: (**ولا يَصِحُّ الرُّجُوعُ إلَّا بالقَولِ**): نحو: رجَعتُ في هِبتِي، أو ارتجعتُها، أو ردَدتُها، أو عُدتُ فيها؛ لأنَّ المِلكَ ثابِتٌ للموهُوب له يَقينًا، فلا يزولُ إلَّا بيقينٍ، وهو صَريحُ الرُّجوعِ. فلو تصرَّفَ فيه قَبلَ رجُوعِه بالقَول، لم يصِحَّ، ولو نَوى به الرجوعَ. ع ب[٢].

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٤٧).
[٢] «شرح المقدسي» (٣/٤٧).

وبَعدَ إقبَاضِهَا(١): يَحرُمُ، ولا يَصِحُّ(٢). **ما لَمْ يَكُنْ أبَدًا، فلَهُ أن يَرجِعَ بشُروطٍ أربَعَةٍ**(٣): **أن** لا يُسقِطَ حَقَّهُ مِن الرُّجُوعِ(٤). .....

---

(١) قوله: (**وبعدَ إقباضِها**): أي: الهِبةِ، ولو نُقُوطًا أو حُمولةً في نحوِ عُرسٍ، كما في «الإقناع» للزومِها به. ع ب[١].

(٢) قوله: (**يَحرُمُ، ولا يصِحُّ**): أي: يحرمُ الرُّجوعُ فيها، ولا يَصِحُّ الرُّجوعُ بعدَه؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «العائِدُ في هِبَتِه كالكَلبِ يقيءُ ثمَّ يعودُ في قَيئِه». متفق عليه[٢]. وفي رواية للإمام أحمد: ولا أعلمُ القَيءَ إلَّا حَرامًا.
وسَواءٌ عَوَّضَ عنها أو لاَ؛ لأنَّ الهِبةَ المُطلَقَةَ لا تقتَضِي الثَّوابَ، غير زوجَةٍ وهبَت زوجَها، أو أبرأَتهُ من دَينِها بسؤالِه إيَّاها شَيئًا، ثم ضَرَّها بطلاقٍ ونحوِه، كتَزوُّجٍ عليها، فلها الرُّجوعُ فيما وهَبته من صَداقٍ أو غيرِه، فإن لم يكُن سَألها، فلا رجوع. عثمان[٣].

(٣) قوله: (**ما لم يكُن أبَدًا**): أي: يحرُمُ الرُّجوعُ، ولا يصِحُّ مدَّةَ عَدمِ كَونِ الواهِبِ أبَدًا، أمَّا إذا كان الواهِبُ أبَدًا، فله الرُّجوعُ «بشروط أربعة» فتسبك «ما» مع مدخولِها بمصدَر، وتقدَّر أمَّا في نَظم الكلام، والفاءُ في جَوابِها.

(٤) قوله: (**أنْ لا يُسقِطَ حقَّه في الرُّجوعِ**): فيما وهبَه لولَدِه، فيَسقُط. وخَالَفَ في هذا صاحِبُ «الإقناع» فأثبتَ للأبِ الرُّجوعَ مع الإسْقَاطِ، كما لو أسقَطَ الوليُّ حقَّه من وِلايَةِ النِّكَاح.
أجيبَ: بالفَرقِ بينَهما؛ بأن وِلايةَ النِّكاحِ حقٌّ عليه للَّه تعالى وللمرأةِ، بدليلِ

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٤٧).
[٢] أخرجه البخاري (٢٥٨٩، ٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢).
[٣] «هداية الراغب» (٣/١١١).

وأنْ لا تَزِيدَ[١] زِيَادَةً مُتَّصِلَةً[٢]. **وأنْ** تَكُونَ باقِيَةً في مِلكِهِ[٣]. **وأنْ** لا يَرهَنَهَا[٤].

إثمِه بالعَضلِ، بخلافِ الرُّجوع؛ فإنه حَقٌّ للأبِ، فسقَطَ بإسقَاطِه، كما تسقُطُ الشُّفعَةُ بإسقَاطِ الشَّفيعِ. الوالد.

(١) قوله: (**وأن لا تَزيدَ**): والشرط الثاني: أن لا تزيدَ العَينُ الموهُوبَةُ عندَ الولَد.

(٢) قوله: (**زِيادَةً متَّصِلَةً**): تزيدُ في قِيمتِها، كالسِّمَنِ، والكِبَرِ، والحَمْلِ، وتعلُّمِ صنعَةٍ، أو تعلُّمِ كِتابَةٍ أو قُرآنٍ؛ لأنَّ الزيادةَ للموهُوبِ له؛ لكونِها نماءَ مِلكِه، ولم تنتَقِل إليه من جِهَةِ أبيه، فلم يَملِك الرُّجوعَ فيها كالمُنفَصِلَة، وإذا امتنَع الرُّجُوعُ فيها، امتنَعَ في الأصلِ؛ لئلا يُفضِي إلى سُوءِ المُشَاركَةِ وضَررِ التَّشقِيصِ. ع ب[١].

(٣) قوله: (**وأن تكُونَ**): والشرطُ الثالِثُ: أن تكونَ العَينُ الموهُوبةُ (**باقيةً في مِلكِه**) أي: في مِلكِ الابنِ إلى رُجوعِ أبيه، فلا رُجوعَ فيما أبرأ ولدَه من الدَّين، ولا في منفَعةٍ استوفَاها، ولا فيما خَرجَت عن مِلكِه ببيعٍ ولو بخيَارٍ، أو هِبَةٍ لازِمَةٍ، أو وقفٍ، مما يَنقُلُ المِلكَ أو يَمنعُ التصرُّفَ، كالاستيلاد. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**وأن لا يَرهَنَهَا**): والشرطُ الرابع: أن لا يرهَنَها؛ لأنَّ في رُجوعِه إبطَالًا لحقِّ المُرتَهِنِ وإضرارًا به، إلَّا أن ينفَكَّ الرَّهنُ بوفاءٍ أو غَيرِه، فيملِكُ الرُّجوعَ إذن؛ لأنَّ مِلكَ الابنِ لم يَزُلْ، وقد زالَ المَانِعُ. ع ب[٣].

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٤٨).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/٤٠٨).

[٣] «شرح المقدسي» (٣/٤٨).

وللأبِ الحُرِّ(١): أن يَتَمَلَّكَ مِن مَالِ ولَدِهِ ما شَاءَ(٢)، **بشُروطٍ خَمسَةٍ**(٣): **أنْ** لا يَضُرَّهُ(٤). **وأنْ** لا يَكُونَ في مَرضِ مَوتِ أحَدِهِمَا(٥). **وأنْ** لا يُعطِيَه لِوَلَدٍ آخَرَ(٦). .....

---

(١) قوله: (**وللأَبِ الحُرِّ**): فقط، مُحتَاجًا أو لاَ. وظاهِرُه: ولو غَير رشيدٍ. وخَرَجَ بـ«الحر»: القِنّ، والمُبعَّضُ. عثمان[١].

(٢) قوله: (**أن يتَملَّكَ من مَالِ ولَدِه ما شَاءَ**): بعلمِه وبغيرِ عِلمِه، صَغيرًا كان الولَدُ أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، راضِيًا أو سَاخِطًا.

(٣) قوله: (**بشُروطٍ خَمسَةٍ**): متعلق بقوله: «وللأب ... إلخ».

(٤) قوله: (**أن لا يَضُرَّه**): الشرط الأول: أن لا يَضُرَّ الأبُ ولدَه بما يتملَّكَه منه. فإن ضرَّه؛ بأن تتعلَّق حاجةُ الولَد به، كآلةِ حِرفَتِه ونحوِها، لم يتملَّكْه؛ لأنَّ حاجةَ الإنسانِ مُقدَّمةٌ على دَينِهِ، فلأنْ تقدَّمَ على أبيهِ أولَى. ع ب[٢].

(٥) قوله: (**وأن لا يكُونَ**): والشرطُ الثاني: أن لا يكونَ التمليكُ (**في مَرضِ مَوتِ أحدِهِما**) المخوفِ، فلا يصِحُّ؛ لانعقادِ سَببِ الإرث. وليسَ للأمِّ ولا للجدِّ التملك من مالِه، كغيرِهما من الأقارِب. قال الشيخ تقي الدين: ليس للأب الكافر أن يتملَّك مالَ ولَدِه المُسلِم، لا سيما إذا كان الولدُ كافِرًا ثم أسلَم. قال في «الإنصاف»: وهذا عينُ الصَّواب. وقال أيضًا: الأشبهُ أن الأبَ المُسلِمَ ليس له أن يأخذَ من مالِ ولدِه الكافِرِ شيئًا. ع ب[٣].

(٦) قوله: (**وأنْ لا يُعطِيَه لولَدٍ آخَرَ**): الشرطُ الثالث: أن لا يُعطِيَه ما تملَّكَه الأبُ

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٤١٢).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٤٩).

[٣] «شرح المقدسي» (٣/٥٠).

وأنْ يَكُونَ التَملُّكُ بالقَبضِ، مَعَ القَولِ أو النِّيةِ(١). **وأن** يَكُونَ ما يَتمَلَّكُهُ عَيْنًا مَوجُودَةً(٢). .....

لولدٍ آخر، فلا يتملَّكُ من مالِ ولدِه زيدٍ ليعطِيَهُ لولدِه عَمرو؛ لأنه ممنوعٌ من تخصِيصِ بعضِ ولدِه بالعطيَّةِ من مالِ نفسِه، فلأنْ يُمنَعَ من تخصيصِه بما أخذَ من مالِ ولَده الآخرِ أولَى. ع ب[١].

(١) قوله: (**وأن يكُونَ التملُّكُ بالقَبضِ معَ القَولِ**): هذا هو الشرط الرابع؛ بأن يقولَ الأبُ: تملَّكتُه، أو نحوه (**أو النيَّةِ**) فلا يصِحُّ تصرُّفُه في مالِ ولدِه قبلَ القَبضِ مع القولِ أو النيةِ، ولو عِتقًا؛ لأنَّ مِلكَ الولدِ على مالِ نفسِه تامٌّ. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**وأن يكونَ ما يتملَّكُه عَينًا موجُودَةً**): هذا هو الشرط الخامس، فلا يتملَّكُ دينَ ابنِهِ؛ لأنَّه لا يملِكُ التصرُّفَ فيه قبلَ قَبضِه.

وبقي شرطٌ سادِسٌ وهو: أن لا يكونَ الأبُ كافِرًا، والولَدُ مسلِمًا، لا سيما إذا كان الابنُ كافرًا، ثم أسلَم. قاله الشيخ تقي الدين، وقال: الأشبهُ أنَّ المُسلِمَ ليس له أن يأخذَ من مالِ ولدِه الكافِرِ شيئًا.

ذكر معنى ذلِك صاحِبُ «الإقناع» وهو موافِقٌ لما يؤخَذُ من كلامِ «المنتهى» إلَّا السادس، فإن ظاهِرَ كلامِ «المنتهى»: أنه لا فَرقَ بينَ أن يكونَ الأبُ موافِقًا لابنهِ في الدِّينِ أو مُخالِفًا، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه في «الإنصاف» وجعلَه المَذْهَبَ، وقال عن كلامِ الشيخ تقي الدين: قلتُ:

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٥٠).

[٢] «هداية الراغب» (٣/١١٢).

فلا يَصِحُّ: أنْ يَتمَلَّكَ ما فِي ذِمَّتِهِ مِنْ دَينِ ولَدِهِ(١)، **ولا**: أنْ يُبْرِئَ نَفسَهُ(٢).

وليسَ لولَدِهِ(٣): أن يُطَالِبَهُ بِمَا في ذِمَّتِهِ مِن الدَّينِ(٤)، .....

وهذا عينُ الصَّواب. عثمان[١].

(١) قوله: (**فلا يصِحُّ أن يتملَّكَ ما فِي ذِمَّتِه من دَيْنِ ولَدِه**): هذا مفرَّعٌ على الخامِس؛ لأن ما فِي ذِمَّةِ الأب من الدَّينِ لم يكُن عَينًا موجُودَةً، وأيضًا لم يملِكْهُ الولَدُ إلَّا بالقَبضِ.

(٢) قوله: (**ولا أنْ يُبرِئَ نفسَه**): عطف على قوله: «أن يتملك». أي: ولا يَملِكُ أن يُبرِئَ نفسَه من دَينٍ لولَدِه عليه، كإبرائِه لغَريمِه وقبضِه منه؛ لأنَّ الولَد لم يملِكه قبلَ قبضِه. الوالد.

(٣) قوله: (**وليسَ لولَدِه**): ولا لِورَثَتِهِ.

(٤) قوله: (**أن يطالِبَه بمَا في ذِمَّتِه من الدَّين**): أي: ليس للولَدِ مطالبةُ أبيه بالدَّين الذي في ذِمَّتِه من نحوِ قَرضٍ وثمنِ مَبيعٍ، أو قِيمَةِ مُتلَفٍ، كثوبٍ ونحوِه حَرقَه لولَدِه، أو أرشِ جِنَايةٍ على ولَدِه، كقلعِ سِنِّه، وقَطعِ طَرفِهِ، ولا بشيءٍ غيرِ ذلك ممَّا للابنِ عليه، كأُجرَةِ أرضٍ زرَعَها، أو دارٍ سَكنَها، ونحوه؛ لحديث: «أنتَ ومالُك لأبيك»[٢]. إلا بنفقَتِه الواجِبَةِ على أبيه؛ لفقرِه وعَجزِه عن تكسُّبٍ. قال في «الوجيز»: له مطالبتُه بها، وحبسُه عليها. وإلَّا

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٤١٢).

[٢] أخرجه أحمد (١١/٥٠٣) (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله. وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

بَلْ إذا مَاتَ: أخَذَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، مِنْ رَأسِ المَالِ(١).

بعَينِ مالٍ له بيدِ أبيه باقية، فيطلُبه الولدُ. م ص[١].

(١) قوله: (**بل إذا مَاتَ أخذَه مِن تَرِكَتِه مِنْ رأسِ المَالِ**) إضرابٌ إبطالي. يعني: إذا ماتَ الأب أخذَ ولدُه الدَّينَ من تَرِكَتِه من رأسِ المَال، كسائِر الديون. وإن وَجَد الولدُ عينَ مالِه الذي أقرضَه لأبيهِ أو باعَه له، ونحوه، كعَينِ ما غَصَبه منه بعدَ موتِه، فله أخذُه، أي: ما وجدَه من عَينِ مالِه. ع ب بإيضاح[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٤١٧).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٥١).

فَصْلٌ

ويُبَاحُ للإنسَانِ: أنْ يَقْسِمَ مالَهُ بَينَ وَرَثَتِهِ في حَالِ حَيَاتِه(١)، ويُعطِيَ مَنْ حَدَثَ حِصَّتَهُ وجُوبًا(٢).

ويَجِبُ عَليهِ(٣): التَّسْوِيَةُ بَينَهُم علَى قَدْرِ إرثِهِم(٤). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**في حَالِ حَياتِه**): على فرائِضِ الله، لعدَمِ الجَورِ فيها. ع ب[١].

(٢) قوله: (**ويُعطِي مَنْ حَدَثَ حِصَّتَه وُجوبًا**): يعني: أنَّ مَنْ قَسَم مالَه بينَ ورثَتِه في حالِ حَياتِه، له أن يُعطِي مَنْ حَدَثَ مِنْ وارِثٍ حِصَّته مما قَسَم وُجوبًا؛ ليحصُلَ التعدِيلُ الواجِبُ. الوالد.

(٣) قوله: (**ويَجِبُ عليه**): أي: على الواهِبِ، ذَكرًا أو أُنثَى.

(٤) قوله: (**التَّسويَةُ بينَهم على قَدْرِ إرثِهم**): نصًّا؛ لحديث جابر قال: قالت امرأةُ بشيرٍ لبَشيرٍ: أعطِ ابني غُلامًا، وأَشْهِد لي رسولَ اللَّه ﷺ، فأتى رسول اللَّه ﷺ، فقال: إن ابنَةَ فُلانٍ سألتني أن أنحَلَ ابنَها غُلامِي. فقال: «أَلَهُ إخوةٌ؟». قال: نعم. قال: «فكلهم أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَه؟» قال: لا. قال: «فليس يصلُح هذا، وإني لا أشهَدُ إلا على حَقٍّ». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود[٢]. ورواه أحمد من حديث النعمانِ بنِ بشير. وقال فيه:

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٥٢).

[٢] أخرجه أحمد (٢٢/٣٧٦) (١٤٤٩٢)، ومسلم (١٦٢٤/١٩)، وأبو داود (٣٥٤٥).

فإن زَوَّجَ أحدَهُم(١)، أو خَصَّصَهُ بِلا إذنِ البَقِيَّةِ: **حَرُمَ** عَلَيهِ، ولَزِمَه أن يُعطِيَهُمْ حتَّى يَستَوُوا(٢).

فإن ماتَ قَبلَ التَّسوِيَةِ بَينَهُم(٣)، ولَيسَ التَّخْصِيصُ بِمَرَضِ مَوتِهِ

«لا تُشهِدني على جَورٍ! إن لبنيكَ عليكَ من الحقِّ أن تعدِلَ بينهم»[١]. وفي لفظٍ لمسلم: «اتقوا اللَّه واعدِلُوا في أولادِكم»[٢]. ولأحمد وأبي داود والنسائي: «اعدِلُوا بينَ أبنائِكم، اعدِلُوا بين أبنائِكم، اعدِلُوا بين أبنائِكم»[٣]. فأمر بالعدلِ بينَهم، وسَمَّى تخصيصَ بعضِهم جَورًا، والجَورُ حَرامٌ. وقِيسَ على الأولادِ باقي الأقارِب، بخلافِ الزوج والزوجة والمَوالي. ولا يجبُ على المُسلِم التعديلُ بين أولادِه الذمِّيين. قاله الشيخ تقي الدين. وهذا مفهومُ قولِ المصنف: «على قدر إرثهم».

(١) قوله: (**فإن زوَّجَ أحدَهم**): أي: أحدَ أولادِه. فهو مفرَّع على قوله: «ويجب عليه التسوية».

(٢) قوله: (**حتَّى يَستَووا**): بمن خصَّه أو فضَّله، نصًّا. ولو في مَرضِ موتِه؛ لأنه تَدارُكٌ للواجِب. ويَجوزُ للأب تَمليكُه بلا حِيلَةٍ. قدَّمه الحارثي، وتِبعَه في «الفروع». ع ب[٤].

(٣) قوله: (**فإنْ ماتَ قبلَ التَّسوِيَةِ**): مفرَّع على التَّخصيص. يعني: إذا ماتَ

---

[١] أخرجه أحمد (٣٠/٣٢١) (١٨٣٦٩).

[٢] أخرجه مسلم (١٦٢٣/١٣).

[٣] أخرجه أحمد (٣٠/٣٩٣) (١٨٤٥٢)، وأبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي (٣٦٨٧) من حديث النعمان بن بشير. وصححه الألباني.

[٤] «شرح المقدسي» (٣/٥٣).

المَخُوفِ: **ثَبتَ للآخِذِ**.

وإن كانَ بمَرَضِ مَوتِهِ(١): لَم يَثبُت لَهُ شَيءٌ زَائِدٌ عَنهُم إلَّا بإجَازَتِهِم(٢)، **ما لَمْ** يَكُن وَقفًا، فَيَصِحُّ بالثُّلُثِ(٣)، كالأَجنَبيِّ(٤).

مُعْطٍ قبلَ التعديلِ بينَ أولادِه، والحالُ أنَّ هذا التَّخصيصَ ليس في مَرضِ مَوتِ المُعطِي المخُوفِ، ثبتَ للآخِذِ، فلا رُجوعَ لبقيَّةِ الوَرثَةِ عليه. فإن كان التَّخصِيصُ في مرضِه المَخوفِ، توقَّفَ على إجازَةِ البَاقِي. ع ب بإيضاح[١].

(١) قوله: (**وإنْ كانَ بمَرضِ مَوتِه ... إلخ**): هذا مفهومُ قولِه: «وليسَ التَّخصِيصُ بمَرضِ موتِه المَخُوفِ».

(٢) قوله: (**إلَّا بإجَازَتِهم**): أي: إجازةِ بقيَّةِ الوَرثَةِ، فحُكمُها كالوصيَّةِ.

(٣) قوله: (**فَيَصِحُّ بالثُّلُثِ**): فيجري الوقفُ للثُّلُثِ على بَعضِ الوَرثَةِ إذن، مَجرَى الوصيَّةِ في أنه يَنفُذُ إن خَرَجَ من الثُّلثِ، كالوصيَّةِ، بوَقفِه على بَعضِهم؛ لا أنَّه يتوقَّفُ على الإجَازة. فتدبَّر. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**كالأجَنبيِّ**): فلا يصِحُّ وقفُ مَريضٍ مَرضَ المَوتِ المَخُوفِ على أجنبيٍّ بزيادَةٍ على الثُّلُث، أو على وَارِثٍ بزيادَةٍ على الثُّلُثِ. ع ب[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٥٣).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/٤٠٧).

[٣] «شرح المقدسي» (٣/٥٤).

فَصْلٌ

والمَرَضُ غَيرُ المَخُوفِ، كالصُّدَاعِ[١]، ووَجَعِ الضِّرْسِ: تَبَرُّعُ صَاحِبِه نَافِذٌ[٢] في جَمِيعِ مَالِهِ، كَتَبَرُّعِ الصَّحيحِ، حتَّى ولَو صَارَ مَخُوفًا ومَاتَ مِنهُ بَعدَ ذلِكَ[٣].

فَصْلٌ

هذا الفصلُ معقودٌ في عَطيَّةِ المَريضِ، ومُحابَاتِه، وما يتعلَّقُ بذلِكَ.

تنبيه: قال في «الإقناع»: وإن اختلَفَ الورثَةُ وصَاحِبُ العَطيَّةِ، هل أُعطِيَها في الصِّحَةِ أو المَرضِ؟ فقولُهم، أي: الوَرثَةِ. عثمان[١].

(١) قوله: (**كالصُّدَاعِ**): وهو وَجَعُ الرأس. يقالُ منه: صُدِّعَ تَصدِيعًا، بالبناء للمفعول. «مصباح».

(٢) قوله: (**تَبَرُّعُ صَاحِبِهِ نافِذٌ**): مبتدأ وخبر. أي: تبرُّعُ صاحِب المَرضِ غَيرِ المَخُوفِ صَحيحٌ (**كتَبَرُّعِ الصَّحيحِ**) لأنَّه في حُكمِ الصِّحةِ؛ لكونِ مِثلِ هذِه لا يُخَافُ مِنها في العَادَةِ، واعتبارًا بحَالِ العَطيَّة. م ص[٢].

(٣) قوله: (**حتَّى ولو صَارَ مَخُوفًا**): غاية لقوله: «تبرُّع صَاحِبه نافِذٌ». أي: بأن صَارَ بعدَ العطيَّةِ مَخُوفًا ومات مِنه.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٤١٥).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٤١٩).

والمَرَضُ المَخُوفُ، كالبِرْسَامِ(١)، وذَاتِ الجَنْبِ(٢)، والرُّعَافِ الدَّائِمِ(٣)، والقِيَامِ المُتدَارِكِ(٤)، وكَذلِكَ مَنْ بَيْنَ الصَّفَّينِ وقْتَ الحَربِ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**كالبِرسَامِ**): بكسر الموحدة، وهو: بُخَارٌ يرتَقي إلى الرأسِ، ويُؤثِّرُ في الدِّمَاغِ، فيختل عقلُ صاحِبه. وقال القاضي عياض: هو ورمٌ في الدِّماغ يتغيَّر منه عقلُ الإنسان، ويَهذِي. م ص[١].

(٢) قوله: (**وذَاتِ الجَنْبِ**): هو قروحٌ بباطِنِ الجَنبِ. وفي «المصباح»: ذاتُ الجَنبِ عِلَّةٌ صعبَةٌ، وهي: ورمٌ حارٌّ يعرِضُ للحِجَابِ المُستَبطِنِ للأضْلاعِ. يقال منه: جُنِبَ الإنسانُ، بالبناء للمفعول، فهو مَجنُوبٌ. ومن علامَتِه: الحُمَّى الملازِمَةُ، وقلَّةُ الشَّهوة، وورمُ القَدَم، وشِدَّةُ الوجَع تحت الأضْلاعِ، وضِيقُ النَّفَسِ، والسُّعَالُ. حفيد وزيادة.

(٣) قوله: (**والرُّعَافِ الدَائِمِ**): لأنَّه يُصفِّي الدَّمَ، فتذهب القُوَّةُ.

(٤) قوله: (**والقِيَامِ المُتدَارِكِ**): المتلاحِقِ المُتتابِعِ. قال في «المصباح»: أصلُ التَدارُكِ: اللُّحُوقُ. والمرادُ: المَبطونُ الذي أصابَه الإسهَالُ، ولا يُمكِنُه إمسَاكُه، وإن كان سَاعَةً، وكذا إسهالٌ معه دَمٌ؛ لأنه يُضعِفُ القُوَّةَ. الوالد.

(٥) قوله: (**وكَذلِكَ مَنْ بينَ الصَّفَّينِ وقتَ الحَربِ**): أي: ومِثلُ المَرضِ المَخُوفِ مَنْ أعطَى وهو بينَ الصفَّين، وقتَ اختِلاطِ الطائِفَتين للقِتَال، بخلافِ ما لو كانت كلٌّ منهما مُتميِّزةً، وسواءٌ تباينتَا في الدِّين أو اتفقَتا.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٤١٩).

أو كَانَ باللُّجَّةِ(١) وَقتَ الهَيَجَانِ(٢)، أو وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ(٣)، أو قُدِّمَ للقَتْلِ(٤)، أو حُبِسَ لَهُ(٥)، أو جُرِحَ جُرْحًا مُوحِيًا(٦):

فكُلُّ مَنْ أصَابَه شَيءٌ من ذَلِكَ(٧)، .....

أي: وكلٌّ من الطائفتين مُكافِئٌ للأُخرَى، أو كانَ من المقهُورَة. ع ب وإيضاح[١].

(١) قوله: (**أو كَانَ باللُّجَّةِ**): بضم اللام: مُعظَم المَاء.

(٢) قوله: (**وقت[٢] الهَيجَانِ**): أي: عندَ ثَوَرَان البَحرِ بريحٍ عاصِفٍ. الوالد.

(٣) قوله: (**أو وَقَعَ الطاعُونُ ببلَدِه**): قال في «شرح مسلم»: الطاعونُ: وباءٌ معروفٌ، وهو ورمٌ مؤلِمٌ جدًّا، يخرُجُ مع لَهَبٍ، ويَسوَدُّ ما حَولَه ويخضرُّ، ويحمَرُّ حُمرةً بِنفسَجيَّةً، ويَحصُلُ معه خفقَانُ القَلبِ. لأنه مَخوفٌ إذا كانَ به. ع ب[٣].

(٤) قوله: (**أو قُدِّمَ للقَتلِ**): قِصَاصًا أو غيره؛ لظُهورِ التَّلَفِ وقُربِه.

(٥) قوله: (**أو حُبِسَ له**): أي: للقَتلِ.

(٦) قوله: (**أو جُرِحَ جُرحًا مُوحِيًا**): وهو النافِذُ للجَوفِ، مع ثَبَاتِ عَقلِه، فكَمَرضٍ مخُوفٍ. وأمَّا غيرُ المُوحِي، فهو كالصَّحيحِ. فإن لم يثبُت عقلُه، فلا حُكمَ لعطيَّتِه، بل ولا لكلامِه. ع ب وزيادة[٤].

(٧) قوله: (**فكُلُّ من أصَابَهُ شَيءٌ من ذَلِك**): أي: ممَّا تقدَّم من المَرضِ

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٥٦).

[٢] في النسختين: «عِندَ».

[٣] «شرح المقدسي» (٣/٥٦).

[٤] «شرح المقدسي» (٣/٥٦).

ثُمَّ تبَرَّعَ ومَاتَ: **نَفَذَ تبرُّعُهُ** بالثُّلُثِ(١) فَقَط، للأَجنَبيِّ فَقَط(٢). **وإنْ** لَمْ يَمُت: فكَالصَّحِيحِ(٣).

المَخُوفِ وغيرِه. ع ب[١].

(١) قوله: (**بالثُّلُثِ**): فما دَونَه.

(٢) قوله: (**للأجنبي فقط**): وتَقِفُ على الإجَازَةِ فيما زادَ عليه.

(٣) قوله: (**وإن لم يَمُتْ فكالصَّحِيح**): أي: وإن وَصَّى أو وَهَبَ لوارِثٍ بشيءٍ، ولم يَمُتْ المُوصِي، فعَطايَاه مِثلُ عَطايا الصَّحيحِ، نافِذَةٌ كلُّها؛ لعَدمِ المَانِع.

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٥٦).

كِتابُ الوَصيَّةِ

تَصِحُّ الوَصيَّةُ: مِنْ كُلِّ عَاقِلٍ(١) لَمْ يُعَايِنِ المَوتَ(٢)، .....

كِتَابُ الوصيَّةِ

الوصية: فعيلة مِنْ وصَّيتُ الشيءَ: إذا وصَلْتُه. فالمُوصِي وَصَلَ ما كانَ له في حياتِه بمَا بعدَ موتِه.

وهي لغةً: الأمرُ، كقولِه تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البَقَرَة: ١٣٢]، وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ [الأنعَام: ١٥١]، ومنه قولُ الخَطيبِ: أوصيكُم بتقوى الله. أي: آمرُكم. وشرعًا: الأمر بالتصرُّفِ بعدَ المَوتِ خَرجَت الوكالَةُ وبمَالٍ: التبرعُ بِهِ بَعدَ الموت، بخلافِ الهِبَةِ.

وأركانُ الوصيَّة أربعةٌ: مُوصٍ، وصِيغَةٌ، ومُوصَى به، وموصَى له. وقد أشار إلى الأول بقولِه: تصح من كل عاقل. والثاني: أن تكون بلفظ. وأشار إلى الثالث والرابع في البابين بعدَ ذلِكَ. عثمان[١].

(١) قوله: (**تَصِحُّ الوَصيَّةُ من كلِّ**[٢] **عَاقِلٍ**): هذا هو الرُّكنُ الأول، فلا تَصِحُّ الوَصيَّةُ إلَّا مِنْ عاقل، ولو صَبيًّا حَيثُ كانَ يعقِلُها، أي: يَعرِفُ خُروجَها مِنْ ورثَتِه إلى مُوصًى له. الوالد.

(٢) قوله: (**لمَ**[٣] **يُعَايِنِ المَوتَ**): أي: مَلَكَ المَوتِ، فإن عَاينَه، لم تَصِحَّ؛ لأنه

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٤٣٥).

[٢] سقطت: «كل» من النسختين.

[٣] في النسختين: «ما لم».

ولَو مُمَيِّزًا(١)، أو سَفِيهًا(٢).

فَتُسَنُّ: بخُمُسِ مَنْ تَرَكَ خَيْرًا(٣)، .....

لا قولَ له، والوصيَّةُ قولٌ. قال في «الفروع»: ولنا خِلافٌ: هل تقبلُ التوبةُ ما لم يُعايِنِ المَلَكَ، أو ما دَامَ مُكلَّفًا، أو ما لم يُغرغِر؟ قال في «تصحيح الفروع»: والأقوالُ الثلاثةُ متقَارِبَةٌ. والصوابُ: تُقبَلُ ما دَامَ عقلُه ثابِتًا. م ص.

(١) قوله: (**ولو مُمَيِّزًا**): أي: ولو كانَ الوَصِيُّ مُميِّزًا يعقِلُها، فلا تَصِحُّ من طِفلٍ.

(٢) قوله: (**أو سَفِيهًا**): ومِثلُه ضَعِيفُ عَقلٍ ضَعْفًا يمنَعُ رشدَهُ. وتصِحُّ من أخرَسٍ بإشارَةٍ مفهُومَةٍ، أو كِتَابةٍ. وإن وُجِدَت وصيَّةُ إنسانٍ بخطِّه الثابتِ ببيِّنةٍ، أو إقرار ورَثَتِه، صَحَّتْ. قال في «الاختيارات»: وتنعقِدُ الوصيَّةُ بالخطِّ المعرُوفِ، وكذا الإقرار إذا وُجِدَ في دَفتَرِه. وهو مذهبُ الإمامِ أحمد. انتهى.

ويستحب أن يكتبَ وصيَّتَه، ويُشهِدَ عليها. عثمان[١].

(٣) قوله: (**فتُسنُّ بخُمْسِ**): أي: تُسنُّ الوصيَّةُ بخُمْسٍ مِنْ مَالِه. روي عن أبي بكر وعلي[٢]. قال أبو بكر: وصَّيتُ بما رَضِيَ اللَّه تعالى به لنفسِه[٣]. يعني

---

[١] «هداية الراغب» (١١٥/٣).

[٢] أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٤) عن الضحاك: أن أبا بكر وعليًّا أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما.

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣)، والبيهقي (٢٧٠/٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٤٩).

وهُوَ(١) المَالُ الكَثِيرُ عُرْفًا(٢). **وتُكرَهُ**: لِفَقِيرٍ لَهُ ورَثَةٌ(٣). **وتُباحُ**(٤): لَهُ، إن كَانُوا أغنِيَاءَ(٥). **وتَجِبُ**: علَى مَنْ عَلَيهِ(٦) حَقٌّ(٧) بِلا بَيِّنَةٍ.

وتَحرُمُ: علَى مَنْ لَهُ وَارِثٌ: بزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ(٨). .....

في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفَال: ٤١].

(١) قوله: (**وهُوَ**): أي: الخَيرُ.

(٢) قوله: (**المَالُ الكَثيرُ عُرْفًا**): فلا يتقدَّرُ بشيءٍ.

(٣) قوله: (**وتُكرَهُ لفَقيرٍ**): أي: مِنه، إن كانَ (**له وَرثَةٌ**) مُحتاجُونَ، كما في «المغني»؛ لقوله عليه السلام: «إن تترُك ورثتَك أغنياءَ، خيرٌ مِنْ أن تدعَهم عالةً»[١]. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**وتُباحُ له**): أي: تُباحُ الوصيَّةُ للفَقيرِ.

(٥) قوله: (**إن كانُوا**): أي: الورثة (**أغنِياءَ**) قاله في «الإنصاف»، فتعتَرِيهَا الأحكَامُ الخَمسَةُ.

(٦) قوله: (**وتَجِبُ على مَنْ عَليه**): أي: عِندَه وَديعَةٌ بلا بيِّنةٍ.

(٧) قوله: (**حَقٌّ**): لله، أو لآدمي؛ لئلا يضيعَ.

(٨) قوله: (**على الثُّلُثِ**): لأجنبي ماله[٣] إلَّا مع إجازَةِ الوَارِثِ بعدَ المَوتِ.

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٩٥، ٢٧٤٢)، ومسلم (٥/١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص، وتقدم تخريجه قريبًا.

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٥٨).

[٣] أي: ثلثُ مالِه.

ولِوارِثٍ: بِشَيءٍ(١)، **وتَصِحُّ**(٢)، وتَقِفُ على إجَازَةِ الوَرَثَةِ(٣).

والاعتِبَارُ بِكَونِ مَنْ وُصِّيَ(٤) أو وُهِبَ لَهُ(٥) وارِثًا أوْ لا: **عِندَ المَوتِ**(٦). .....

---

(١) قوله: (**ولوارِثٍ بشَيءٍ**): متعلق بقوله: «وتحرُم». أي: وتحرُمُ الوصيَّةُ لوارِثٍ، سواء وَرِثَ بفرضٍ، أو بعصَبةٍ، أو رَحِمٍ. ومنه: لو أسقَطَ مريضٌ عن وَارِثه دَينًا، أو أوصَى بقضَائِه، أو أسقَطَت المَرأةُ في مرَضِها صَدَاقَها عن زَوجِها، أو عَفا عن جِنَايةٍ مُوجِبُها المَالُ، فذلِكَ كلُّه كَوصيَّةٍ. وإنْ وصَّى لولَدِ وارِثِه، صَحَّ، فإن قصَدَ بذلِكَ نفعَ الوَارِثِ، لم يَجُزْ فيما بيَنه وبينَ اللَّه تعالى، وتنفُذُ حُكمًا؛ لأنه أجنبيٌّ. عثمان[١].

(٢) قوله: (**وتَصِحُّ**): هذه الوصيَّةُ المُحرَّمةُ.

(٣) قوله: (**وتَقِفُ على إجَازَةِ الوَرَثَةِ**): قال ابن نصر اللَّه في حاشية «المغني»: ظاهِرُه: بقيةُ الوَرَثَةِ. فلا تُعتَبرُ إجازَةُ المُوصَى له منهم. وصرَّح بذلِك في «الرعاية» وأكثرُ الأصحابِ يقُولون: إجازةُ الوَرَثَةِ. فيُحتَملُ أن مرادَهم ذلِكَ؛ لأنَّ القرينَةَ الحاليَّةَ تقتَضِي كونَ المُجيزِ غَيرَ المُوصَى له، وأن المُرادَ عمومُهم حتَّى المُوصَى له. حفيد.

(٤) قوله: (**بكون مَنْ وُصِّيَ**): له بوصيَّةٍ.

(٥) قوله: (**أو وُهِبَ لهُ**): هِبَةً مِنْ مَريضٍ.

(٦) قوله: (**عندَ المَوتِ**): أي: مَوتِ مُوصٍ، أو واهِبٍ. فمَنْ وصَّى لأحَدِ إخوَتِه أو وهبَه، فحدَثَ له ولدٌ، صَحَّتا إن خَرَجَتا مِنْ الثُّلُثِ؛ لأنه عندَ

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤٣٨/٣).

وبالإجَازَةِ[١] **أو الرَّدِّ: بعدَه**[٢].

فإن امتَنَعَ المُوصَى لَهُ - بَعدَ مَوتِ المُوصِي - مِنَ القَبولِ ومِنَ الردِّ[٣]: **حُكِمَ عليهِ** بالرَّدِّ، وسَقَطَ حقُّهُ[٤]. **وإنْ** قَبِلَ ثُمَّ رَدَّ: لَزِمَت، ولَم يَصِحَّ الرَّدُّ[٥].

المَوتِ ليسَ بوارِثٍ. وإن وصَّى أو وَهَبَ مريضٌ أخاه، وله ابن، فماتَ قبلَه، وقَفَتا على إجازَةِ باقي الورَثَةِ. م ص[١].

(١) قوله: (**وبالإجَازَةِ**): عَطفٌ على قَوله: «بكونِ مَنْ وُصِّيَ». أي: والاعتبارُ بالإجَازةِ في وصيَّةٍ أو عَطيَّةٍ، بعدَ المَوتِ.

(٢) قوله: (**أو الرَّدِّ بعْدَه**): أي: أو الردِّ للوصيَّةِ أو العَطيَّة، بعدَ المَوتِ، وما قَبلَ ذلِكَ مِنْ رَدٍّ، أو إجازَةٍ، لا عِبرَةَ به؛ لأنَّ الموتَ هو وقتُ لُزومِ الوصيَّةِ، والعطيَّةُ في معناها. ع ب بإيضاح[٢].

(٣) قوله: (**مِنْ القَبولِ**): للوصيَّةِ. متعلِّق بقوله: «فإن امتنع». (**ومِنَ الردِّ**) للوصيَّةِ. عطفٌ على «القبول».

(٤) قوله: (**وسَقَطَ حقُّه**): من الوصيَّةِ؛ لعدَمِ قبولِهِ.

(٥) قوله: (**وإنْ قَبِلَ ثمَّ رَدَّ لزِمَتْ**): الوصيَّةُ (**ولم يَصِحَّ الردُّ**) مطلقًا، سواء قبضَها، أو لا، وسواء كانت مَكيلًا أو موزُونًا، أو غيرَهما؛ لاستقرارِ مِلكِه عليها بالقَبولِ، كسائِر أملاكِه. م ص[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٤٤٩).
[٢] «شرح المقدسي» (٣/٥٩).
[٣] «دقائق أولي النهي» (٤/٤٥٣).

وتَدخُلُ في مِلكِه: مِنْ حِينِ قَبولِه[١]. فَما حَدَثَ[٢] مِنْ نَماءٍ مُنفَصِلٍ[٣] قَبلَ ذَلِكَ: فلِلوَرَثَةِ[٤].

وتَبطُلُ الوَصِيَّةُ بخَمسَةِ أشيَاءَ: بِرُجُوعِ المُوصِي[٥] بِقَولٍ[٦] أو فِعْلٍ[٧] .....

---

(١) قوله: (**وتدخُلُ في مِلكِهِ مِنْ حِينِ قَبولِه**): بعدَ المَوتِ، فلا يصحُّ تصرُّفُه في الموصَى به قبلَ القَبولِ. الوالد.

(٢) قوله: (**فما حَدَثَ**): مِنْ عَينٍ مُوصًى بها بعدَ مَوتِ مُوصٍ، وقبلَ قَبولِ موصًى له بها. فهو مفرَّعٌ على قولِه: «وتدخل في مِلكِه».

(٣) قوله: (**مِنْ نَمَاءٍ مُنفَصِلٍ**): بيان لـ«ما» ككَسْبٍ، وثَمرَةٍ، وولَدٍ.

(٤) قوله: (**قَبلَ ذلِكَ**): أي: قبلَ قَبولِ موصًى له بها (**ف**) هو (**للورثَةِ**) أي: لورثَةِ موصٍ؛ لمِلكِهم للعَينِ حينئذٍ. ويتبعُ العينَ المُوصَى بها نَماءٌ متَّصل، كسِمَنٍ، وتعلُّمِ صَنعَةٍ، كسائِرِ العقودِ والفُسوخِ. م ص[١].

(٥) قوله: (**برجُوعِ المُوصِي**): في وصيَّتِه.

(٦) قوله: (**بقَولٍ**): كـ: رجَعتُ في وصيَّتي، أو أبطلتُها، أو رَددتُها، أو فسختُها. أو قال مُوصٍ في مُوصًى به: هذا لورثَتي، أو في مِيراثِي. أو قال: ما وصَّيتُ به لزيدٍ فلعَمرو. فهو رجُوعٌ عن الوصيَّةِ الأولى؛ لمُنافاتِه لها. وإن وصَّى بشيءٍ لإنسانٍ، ثم وصَّى به لآخر، ولم يقل: ما وصَّيتُ به لزيدٍ فلعمرو. فالمُوصَى به بينَهُما. ع ب[٢].

(٧) قوله: (**أو فِعلٍ**): بأن أزالَ اسمَه، فطَحَنَ الحِنطَةَ، أو خَبَزَ الدَّقيقَ المُوصَى

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٤٥١).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٦٠).

يَدُلُّ عَلَيهِ[١]. وبِمَوتِ المُوصَى لَهُ قَبلَ المُوصِي[٢]. وبقَتلِهِ للمُوصِي[٣]. وبِرَدِّهِ للوَصِيَّةِ[٤]. .....

به، أو جَعَلَ الخبزَ فَتيتًا، أو نَسَجَ الغَزلَ، أو عَمِلَ الثوبَ قَميصًا، أو ضَرَبَ النَّقرَةَ دراهِمَ، أو ذبحَ الشاةَ، أو بَنَى الحَجَرَ، أو الآجُرَّ المُوصَى به، أو غرَسَ نوى موصًى به، فصار شَجرًا، أو نجَرَ الخَشَبةَ بابًا، أو كُرسِيًّا، أو دُولابًا، أو أعادَ دارًا انهدَمت، أو جَعَلَها حمَّامًا، أو نحوه، فرجُوعٌ. ع ب[١].

(١) قوله: (**يَدلُّ عَليه**): أي: يدلُّ ذلِكَ القَولُ أو الفِعلُ على الرُّجوعِ. ع ب بإيضاح[٢].

(٢) قوله: (**وبمَوتِ المُوصَى له قَبلَ المُوصِي**): هذا هو الشرطُ الثاني مِنْ شروطِ إبطالِ الوصيَّةِ: مَوتُ المُوصَى له قبلَ المُوصِي، لأنها عَطيَّةٌ صادَفت المُعطَى له ميتًا، فلم تصح، كَهبتِه مَيتًا. ع ب[٣].

(٣) قوله: (**وبقَتلِهِ**): والشَّرطُ الثالث: تبطلُ الوصيةُ بقَتلِ المُوصَى له (**للمُوصِي**) قتلًا مضمُونًا، ولو خطأ، أي: مَضمونًا بقصَاصٍ أو دِيةٍ أو كَفَّارة، كما قاله ابن نصر الله. نقله عثمان[٤]. لأنه يمنعُ الميراثَ، وهو آكدُ منها، فهي أولَى. م ص[٥].

(٤) قوله: (**وبرَدِّهِ للوصيَّةِ**): والشرطُ الرابع: تبطلُ الوصيَّةُ بردِّ المُوصَى له للوصيَّةِ قبَل قبضِها. الوالد.

---

[١] «شرح المقدسي» (٦١/٣).
[٢] «شرح المقدسي» (٦١/٣).
[٣] «شرح المقدسي» (٦١/٣).
[٤] «حاشية المنتهى» (٤٥٢/٣).
[٥] «دقائق أولي النهي» (٤٦٥/٤).

وبتَلَفِ العَينِ(١) المُعَيَّنةِ المُوصَى بِهَا.

---

(١) قوله: (**وبتَلَفِ**): والشرطُ الخامِسُ: تبطلُ الوصيَّةُ بتلَفِ (**العَينِ**) المُوصَى بها؛ بأنْ انهدَمتِ الدَّارُ، أو ماتَ العبدُ المُوصَى به قبلَ مَوتِ مُوصٍ، أو بعدَه قبلَ قبولِها؛ لأنَّ حَقَّ موصًى له لم يتعلَّق بغيرِ العَين، فإذا ذهبت زالَ حقُّه، بخِلافِ إتلافِ وارِثٍ، أو غيرِه له؛ لأنه[١] إذا قَبِلَ موصًى له، فإنَّ على مُتلِفِه ضَمانَه له. ع ب[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت: «لأنه» من النسختين.

[٢] «شرح المقدسي» (٦١/٣).

بَابُ المُوصَى لَهُ

تصِحُّ الوَصِيَّةُ: لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَملِيكُهُ(١)، ولو مُرتَدًّا(٢)، أو حَرْبيًّا(٣)، أو لا يَملِكُ، كحَملٍ(٤)، .....

بَابُ المُوصَى لَهُ

وهو الثالِثُ من أركانِ الوصيَّةِ.

(١) قوله: (**لِكُلِّ منْ يصِحُّ تملِيكُهُ**): من مسلم وكافرٍ معيَّنٍ، أو كالفُقراء. وخرجَ بقوله: «يصِحُّ تمليكُه»: الجِنيُّ، والمَعدُومُ، والحَائِطُ، ونحو ذلك. حفيد.

(٢) قوله: (**ولو مُرتدًا**): أي: ولو كان الذي يصِحُّ تمليكُه مرتدًّا.

(٣) قوله: (**أو حَربيًّا**): فلا تصِحُّ لعامَّةِ النَّصارى، أو نحوهم، لكنْ لو وَصَّى لكافِرٍ بعبدٍ مُسلمٍ، أو مُصحَفٍ، أو سِلاحٍ، أو حَدِّ قَذفٍ، لم يصِحَّ. ع ب[١].

(٤) قوله: (**أو لا يَملِكُ، كحَملٍ**): لأنه يَرِثُ، وهي في معنى الإرث من جهَة الانتقالِ عن الميِّت مَجَّانًا، إن كان موجُودًا حالَ الوصيَّةِ؛ لأنها تمليكٌ، فلا تصِحُّ لمَعدُومٍ؛ بأن تضَعَه حَيًّا لأقلَّ من سِتَّةِ أشهرٍ من حِينِ الوَصيَّةِ؛ لأن أقلَّ مدَّةِ الحَمْلِ ستَّةُ أشهر، كما يأتي، فإذا وضَعَتْهُ لأقلَّ منها، وعَاشَ، لزِمَ أن يكونَ موجُودًا حينَها، فِراشًا كانت لزوجٍ، أو سيِّدٍ، أو بائنًا، أو تضَعَه لأقلَّ من أربعِ سنين، إن لم تكُن فِراشًا، أو كانت فِراشًا لزوجٍ أو سيِّدٍ إلَّا أنه لا

[١] «شرح المقدسي» (٦٢/٣).

وبَهيمَةٍ، ويُصرَفُ في عَلَفِها[(١)].

وتَصِحُّ: للمَسَاجِدِ[(٢)]، والقَنَاطِرِ[(٣)] .....

يطؤُها؛ لكونِه غائبًا في بَلدٍ بعيدٍ، أو مَريضًا مَرَضًا يَمنعُ الوَطءَ، أو كانَ أسيرًا، أو محبُوسًا[١]، أو عَلِمَ الورثةُ أنه لم يطأها، أو أقرُّوا بذلك؛ للحَاقِهِ بأبيه. فإن وضَعَتْهُ لأكثرَ من أربعِ سنين، لم يستحقَّ؛ لاستحَالَةِ الوُجودِ حِينَ الوصيَّةِ. ع ب[٢].

(١) قوله: (**وبَهيمَةٍ**): أي: وتصِحُّ الوصيَّةُ لبهيمَةٍ (**ويُصرَفُ في عَلَفِها**) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٣]: وتصِحُّ الوصيَّةُ لفَرسٍ حَبيسٍ يُنفَقُ عليه؛ لأنه من أنواعِ البرِّ. فإن ماتَ الفرسُ المُوصَى له قبلَ صَرفِ مُوصًى به، أو بعضِه، رُدَّ موصًى به، أو باقيه للورثَةِ، ولا يُصرَف في فَرسٍ حَبيسٍ آخَرَ، نصًّا.

(٢) قوله: (**وتَصِحُّ للمسَاجِدِ**): أي: وتَصِحُّ الوصيَّةُ للمسَاجِد، وتُصرفُ في مصَالِحِهم؛ لأنه العُرفُ، كما لو وَقَفَ عليها. ويَبدأُ الناظِرُ بالأهمِّ والأصلَحِ باجتِهادٍ. فإن قال: إن مِتُّ، فبيتي للمسجِدِ، أو فأعطُوه مائةً من مالِي. فقال في «الفروع»: يتوجَّه صِحَّتُهُ. فلو أرادَ بها تمليكَ المسجِد، لم يصِحَّ، كما صرَّح بعدَم الصحة بذلك في «المبدع» وكذا حُكمُ الرِّباطِ والمَدرَسة في ذلِك، ولعلَّ مثلَ ذلِك الكَعبَةُ، والضَّريحُ النبويُّ. ع ب[٤].

(٣) قوله: (**والقَنَاطِرِ**): ويُصرَفُ في عِمَارتِهم.

---

[١] في النسختين: «مجبوبًا».

[٢] «شرح المقدسي» (٦٢/٣).

[٣] «دقائق أولي النهي» (٤٦٦/٤).

[٤] «شرح المقدسي» (٦٣/٣).

ونَحوِهَا[١]. وللَّهِ[٢] ولِرَسُولِهِ، وتُصرَفُ في المَصَالِحِ العَامَّةِ[٣].

وإن أوْصَى بإحرَاقِ ثُلُثِ مالِهِ: **صَحَّ**، وصُرِفَ في تَجمِيرِ الكَعْبَةِ[٤]، وتَنويرِ المسَاجِدِ. **و**: بِدَفنِهِ في التُّرَابِ: صُرِفَ في تَكفِينِ المَوتَى. **و**: برَميهِ في المَاءِ[٥]: صُرِفَ في عَمَلِ سُفُنٍ للجِهَادِ[٦].

ولا تَصِحُّ: لِكَنِيسَةٍ[٧]، .....

---

(١) قوله: (**ونَحوِها**): أي: نحو ما تقدَّمَ من الصُّور، كسِقَايَةٍ.

(٢) قوله: (**ولله ... إلخ**): أي: وتصح الوصيَّةُ لله.

(٣) قوله: (**في المصَالِحِ العامَّةِ**): كالفيء.

(٤) قوله: (**وصُرِفَ في تَجمِيرِ الكَعبَةِ**): أي: تبخِيرِها.

(٥) قوله: (**وبرَمِيه**): أي: ومن وصَّى بثلُثِه «برميه ... إلخ».

(٦) قوله: (**عَمَلِ سُفُنٍ للجهَادِ**): محافظةً على تصحيحِ كلامِ[١] المكلَّفِ مهمَا أمكَنَ.

وإن وصَّى بجعلِه في الهَواءِ، قال ابنُ نصر الله: يتوجَّه أن يُعمَلَ به بادَهْنَجٍ لمسجدٍ ينتفِعُ به المصلُّون. قال تلميذُه صاحِبُ «المبدع»: وفيه شيء. انتهى. ولو قيل: يُعمَل به نَبلٌ ونُشَّابٌ للجِهاد. لم يَبعُدْ. ش ع[٢].

(٧) قوله: (**ولا تَصِحُّ**): الوصيَّةُ (**لكنيسَةٍ**) مُسلِمًا كان المُوصِي أو كافِرًا، ولا لحُصُرِهَا، وقنادِيلِها، ولو من ذِميٍّ؛ لأنَّ ذلِك إعانةٌ على معصيةٍ. وصَحَّ أن

---

[١] سقطت: «كلام» من النسختين.

[٢] «كشاف القناع» (٢٦٢/١٠).

أو بَيتِ نَارٍ، أو كُتُبِ التَّورَاةِ والإنجِيلِ(١)، أو مَلَكٍ(٢)، أو مَيِّتٍ، أو جِنِّيٍّ(٣)، ولا لِمُبَهمٍ، كأحَدِ هَذَين(٤).

فلو أوصَى بثُلُثِ مالِه لِمَن تَصِحُّ له الوَصيَّةُ ولِمَن لا تَصِحُّ(٥): .....

يوصِي ببناءِ ما يسكُنه المُجتَازُ مِنْ ذميٍّ وحربيٍّ. عثمان[١].

(١) قوله: (**أو بيتِ نَارٍ**): أو مكانٍ من أماكِنِ الكُفْرِ (**أو كُتُبِ التَّورَاةِ والإنجيلِ**) فلا تصحُّ الوصيةُ لذلِك؛ لأنهما منسُوخَان، وفيهما تَبديلٌ، والاشتغالُ بهما غَيرُ جائِزٍ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**أو مَلَكٍ**): بفتح اللام، واحدُ الملائِكةِ.

(٣) قوله: (**أو مَيِّتٍ**): فلا تصحُّ الوصيةُ لهما؛ لأنَّهما لا يَملِكَانِ، أشبهَ ما لو وصَّى لحَجَرٍ (**أو جِنِّي**) كالهِبةِ لهم؛ لعدَمِ صحَّةِ تمليكهم. ع ب[٣].

(٤) قوله: (**ولا لِمُبهَمٍ، كأحَدِ هَذينِ**): أي: ولا تصِحُّ الوصيَّةُ لمُبهَمٍ؛ بأن قال: وصَّيتُ بثلُثِي لأحدِ هذين، أو لجَاري فلان، أو قَريبي فُلان، باسمٍ مُشتَرَكٍ معَه؛ لإبهام الموصَى له، وتعيينُه شَرطٌ لصحَّتِها، وإذا فُقِدَ الشَّرطُ فُقِدَ المشرُوطُ.

(٥) قوله: (**ولِمَن لا تَصِحُّ**): كما لو وصَّى لإنسانٍ ومَلَكٍ، أو حَائِطٍ؛ بأن قال: ثُلُثُ مالِي لزيدٍ ولجِبرِيلَ مثلًا، أو له وللحَائِط، أو الحَجَرِ، فلزيدٍ في المثالِ، الجميعُ، أي: جَميعُ الثُّلُث؛ لأنَّ مَنْ أشرَكَه معه لا يَملِكُ، فلا يصحُّ

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٤٥٨).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٤٧٢).

[٣] «شرح المقدسي» (٣/٦٥).

كانَ الكُلُّ لِمَن تَصِحُّ لَهُ. **لكِنْ**: لو أوصَى لِحَيٍّ ومَيِّتٍ: كانَ للحَيِّ النِّصفُ فَقَط(١).

التَّشرِيكُ. م ص[١].

(١) قوله: (**كانَ للحَيِّ النِّصفُ فَقَطْ**): من المُوصَى به؛ لأنه أضافَ الوصيَّةَ إليهِمَا، فإن لم يَكُن أحدُهُما أهلًا للتَّمليكِ، بطلَت الوصيَّةُ في نصيبِه دونَ نصيبِ الحيِّ؛ لخلوِّه عن المُعَارِض، كما لو كانت لِحَيَّين، فماتَ أحدُهُما.

وقوله: «للحيِّ النصف». إن جَهِلَ المُوصِي موتَ أحدِهِما، وأما إن عَلِمَ موتَه، فالكلُّ للحَيِّ؛ لأنه لما أوصَى بذلِك مع عِلمِه بموتِه فكأنه قَصَدَ الوصيَّةَ للحيِّ وحدَه. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٤٧٤).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٤٧٢).

فَصْلٌ

وإذا أوصَى لأَهلِ سِكَّتِهِ(١): فَلِأَهلِ زُقَاقِهِ(٢) .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**لأَهلِ سِكَّتِه**): بكسرِ السِّين.

(٢) قوله: (**فلأَهلِ زُقَاقِه**): أي: المُوصِي، بضمِّ الزاي، وهو دربُه، والجَمعُ: أزقَّة. قال الأخفش والفراء: أهلُ الحجَاز يؤنِّثُونَ الزُّقَاقَ والطريقَ والسَّبيلَ والصِّراطَ والسُّوقَ. وتَميمٌ تذَكِّرُ.

قال الحارثي: والوصيَّةُ لأهلِ خِطِّه بكسر الخاء، وكثير من أهل العُرف يقولون بالضم يستحقها أهلُ دربِه، وما قارَبَه من الشَّارع يكونُ به؛ لأنه العُرفُ. والوصيَّةُ[١] لأهلِ مَحلَّتِه، كالوصيَّةِ لأهلِ حَارَتِه.

تتمة: أهلُ العِلمِ من اتَّصَفَ به، أي: اشتغَلَ به. وأهلُ القرآن: حَفَظَتُه. ولو وصَّى للمحدِّثِين، فالمُرادُ بهم: كلُّ من اعتَنَى بكتَابَةِ الحَديثِ وسَماعِه، وأخذَهُ عن الرُّواةِ والنَّظرِ في أسانِيدِه، وأسماءِ رجالِه، ومتعلَّقات ذلك. ولا يدخُلُ المقتَصِرُ على حِفظِ مُتونِه، أو مَعرِفَةِ شَيءٍ من أحوالِ رُواتِه، أو السَّماعِ المجرَّدِ، أو مَعرِفَةِ فقهِ الحَديثِ. ولو وصَّى للمُفسِّرينَ، فالمرادُ بهم: العَالِمُون بمعانِي القرآن، ولو وصَّى لأهلِ السنَّة، فالعُرفُ: الاختِصَاصُ بما يتعلَّقُ بمسَائِلِ العقيدَةِ، وهو ما يُعبِّر عنه بعضُهم بمَذهَبِ السَّلف، وهو المُقَابِلُ لمذهَب المُعتَزِلَة ونحوِهم. حفيد. وزيادة.

---

[١] في النسختين: «لأن العرف في الوصية».

حَالَ الوَصِيَّةِ[١]. ولِجِيرَانِه: تَنَاوَلَ أربَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ[٢].

والصَّغيرُ، والصَّبيُّ، والغُلامُ، واليَافِعُ، واليَتِيمُ[٣]: .....

---

(١) قوله: (**حَالَ الوصيَّةِ**): نصًّا؛ لأنه قد يَلحَظُ سُكَّانها الموجُودين لحَصرِهم. ع ب[١].

(٢) قوله: (**مِنْ كلِّ جَانِبٍ**): نصًّا؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «الجارُ أربعون دَارًا هَكذا، وهَكذا، وهَكذا، وهكذا»[٢]. وجَارُ المَسجِد: مَنْ سَمِعَ أذانَه؛ لقول علي في حديث: «لا صلاةَ لجَارِ المَسجدِ إلَّا في المَسجِدِ»[٣]. قال: مَنْ سَمِعَ النِّداء. كما في «الإقناع».

وطريقُ قَسْمِ المُوصَى به على الجِيران؛ بأن يَقسِمَ المَالَ على عَددِ الدُّور، وكُلُّ حِصَّةِ دارٍ تُقسَمُ على سُكَّانِها، ولا يَدخُلُ فيهم مَنْ وُجِدَ بينَ الوصيَّةِ والمَوتِ، كمَنْ وُجِدَ بعدَ المَوتِ. عثمان[٤] وزيادة.

(٣) قوله: (**واليَتيمُ**): من لا أبَ له، وفي غَيرِ النَّاسِ: من لا أمَّ له. فإن ماتَ الأَبَوان، فالصَّغيرُ لَطِيمٌ، فإن ماتت أمُّه، فالصَّغيرُ: عَجِيٌّ. قاله صاحب «الإقناع» في «حاشيته» عليه[٥].

---

[١] «شرح المقدسي» (٦٦/٣).

[٢] أخرجه أبو يعلى (٥٩٨٢)- وعنه ابن حبان في «المجروحين» (٧٧/٢) بنحوه، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٥٩). وانظر: «نصب الراية» (٤٨٧/٤)، و«التلخيص» (٩٣/٣).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥)، وابن أبي شيبة (٢٥٥/٢)، والبيهقي (٥٧/٣). وصححه الألباني في «الضعيفة» تحت حديث (١٨٣) موقوفًا، أما المرفوع فلا يصح.

[٤] «حاشية المنتهى» (٤٥٧/٣، ٤٥٨).

[٥] انظر: «حواشي الإقناع» (٢٧٣٥)، و«كشاف القناع» (٢٥٧/١٠).

مَنْ لم يبلُغ(١). **والمُميِّزُ**: مَن بَلَغَ سَبعًا. **والطِّفلُ**: مَنْ دَونَ سَبعٍ(٢). **والمُراهِقُ**: مَن قَارَبَ البُلُوغَ(٣).

والشَّابُ، والفَتَى: مِنَ البُلوغِ إلى ثَلاثِينَ. **والكَهْلُ**: مِنَ الثَّلاثِيَن إلى الخَمسِين(٤). .....

---

(١) قوله: (**من لم يَبلُغْ**): فتُطلَقُ هذه الأسماء على الولَد مِنْ وِلادَتِه إلى بُلوغِه، بخلافِ الطفلِ، فإلى تَمييزِه. قال الجوهري: الصَّبيُّ: الغُلامُ. م ص[١].

(٢) قوله: (**والطِّفلُ مَنْ دَونَ سَبعٍ**): وظاهِره: مِنْ ذَكَرٍ وأُنثى. قال في «البدر المنير»: الطِّفلُ: الولَدُ الصَّغيرُ مِنْ الإنسَانِ والدَّوابِّ. قال بعضُهم: ويبقَى هذا الاسمُ للولَدِ حتَّى يُميِّز، ثم لا يُقالُ له بعدَ ذلك: طِفلٌ، بل صَبيٌّ، وحَزَوَّرٌ، ويافِعٌ، ومُراهِقٌ، وبَالِغٌ. ش ع[٢].

(٣) قوله: (**والمُراهِقُ من قارب البُلوغَ**): قال في «القاموس»: راهقَ الغُلامُ: قَاربَ الحُلُمَ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**إلى ثَلاثِينَ**): سَنةً (**والكَهلُ: مِنَ الثَّلاثِينَ إلى الخَمسِين**) سنةً. قال في «القاموس»: الكَهْلُ: من وخَطَه الشَّيبُ ورؤيت له بَجَالَةٌ. أو مَنْ جَاوزَ الثَّلاثين، أو أربعًا وثلاثين إلى إحدَى وخمسين. انتهى. والبَجَالَةُ: مصدر بَجُلَ، كعَظُمَ؛ لفظًا ومعنى. م ص[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/٢٥٦، ٢٥٧).
[٢] «كشاف القناع» (١٠/٢٥٦).
[٣] «كشاف القناع» (١٠/٢٥٧).
[٤] «كشاف القناع» (١٠/٢٥٧، ٢٥٨).

والشَّيخُ: مِنَ الخَمْسِينَ إلى السَّبعِينَ. **ثمَّ** بَعدَ ذلِكَ: **هَرِمٌ**[١].

والأيِّمُ، والعَازِبُ: مَنْ لا زَوجَ لَهُ، مِنْ رَجُلٍ وامرَأةٍ. **والبِكرُ**[٢]: مَن لَم يَتزَوَّج.

ورَجُلٌ ثيِّبٌ، وامرَأةٌ ثَيِّبَةٌ: إذا كانَا قَدْ تزَوَّجَا. **والثُّيُوبَةُ**: زوالُ البَكَارَةِ، ولو مِنْ غَيرِ زَوجٍ.

والأرَامِلُ[٣]: النِّسَاءُ اللَّاتِي فارَقَهُنَّ أزوَاجُهُنَّ بمَوتٍ أو حَيَاةٍ.

والرَّهْطُ: ما دَونَ العَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً.

---

(١) قوله: (**هَرِمٌ**): إلى آخِرِ عُمُرِه.

(٢) قوله: (**والبِكرُ**) والعَانِسُ: من بَلَغَ حدَّ التزويجِ ولم يتزوَّج.

(٣) قوله: (**والأرامِلُ**): جمعُ أرمَلةٍ.

❁ ❁ ❁

بَابُ المُوصَى بِهِ

تَصِحُّ الوصيَّةُ، حتَّى بِمَا لا يَصِحُّ بَيعُهُ(١)؛ كالآبِقِ والشَّارِدِ(٢)، والطَّيرِ بالهَوَاءِ، والحَمْلِ بالبَطْنِ(٣)، واللَّبَنِ بالضَّرعِ(٤).

بابُ المُوصَى بِه

وهو المُكمِّلُ لأركَانِ الوَصيَّةِ الأربَعَةِ.

(١) قوله: (**حتَّى بِمَا لا يَصِحُّ بيعُه**): لعَدَمِ القُدرَةِ على تسليمه، وللوَصيِّ السَّعيُ في تَحصِيله. ع ب[١].

(٢) قوله: (**والشَّارِدِ**): والمَغصُوبِ.

(٣) قوله: (**والحَمْلِ بالبَطْنِ**): سواء كانَ الحمْلُ حَمْلَ بَهيمَةٍ أو أَمَةٍ، تحقَّق وجودُه حينَ الوصيَّةِ؛ لجَريانِها مَجرَى الإرثِ. وتصحُّ الوصيَّةُ أيضًا له أي: للحَمْلِ إن تَحقَّق وجودُه قبلَ الوصيَّةِ؛ بأن تضَعَهُ حيًّا لا ميتًا لأقلَّ مِنْ ستَّةِ أشهُرٍ مِنْ الوصيَّة إن كانت فِراشًا، أو لأقلَّ من أربَعِ سِنين إن لم تكُن فِراشًا لزَوجٍ أو سَيِّد، أو كانت إلَّا أنه لم يَطأْ لمَرَضٍ، أو أسرٍ، أو حَبسٍ، أو بُعدٍ، أو عَلِمَ الورثةُ أنه لم يطأ، أو أقرُّوا بذلِك. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**واللَّبَنِ بالضَّرْعِ**): وسَمَكٍ في لُجَّةٍ. وناقَشَ الحَارثيُّ في التمثيلِ باللَّبنِ في الضَّرع؛ بأنه غَيرُ معجُوزٍ عن تَسلِيمِه، لكنَّه من نَوعِ المَجهُولِ أو المعدُومِ؛ لتجدُّدِه شَيئًا فشيئًا. عثمان[٣].

---

[١] «شرح المقدسي» (٦٩/٣).

[٢] «هداية الراغب» (١١٩/٣).

[٣] «حاشية المنتهى» (٤٦٣/٣).

وبالمَعدُومِ؛ كبِمَا تَحمِلُ أمَتُهُ(١)، أو شَجَرَتُه أبَدًا، أو مُدَّةً مَعلُومَةً(٢).

فإن حَصَلَ شَيءٌ: فللمُوصَى لَهُ(٣)، **إلا** حَمْلَ الأمَةِ(٤)، فَقِيمَتُهُ يَومَ وَضْعِهِ(٥).

---

(١) قوله: (**وبالمَعدُومِ ... إلخ**): أي: وتصحُّ الوصيَّةُ بالمعدُومِ (**كبِمَا تَحمِلُ أمتُه**) قال أبو العباس في «تعاليقه القديمة»: ويظهَرُ لي أنه لا تصحُّ الوصيَّةُ بالحَملِ نظرًا إلى عِلَّةِ التَّفرِيقِ؛ إذ ليسَ التَّفرِيقُ مُختَصًّا بالبيعِ، بل هو عَام في كلِّ تفريقٍ، إلَّا العِتقَ، وافتداءَ الأسرى. ع ب[١].

(٢) قوله: (**أو شَجَرتُه**): عطفٌ على أمتِه. أي: وتصحُّ الوصيَّةُ بما تَحمِلُ شجرتُه (**أبدًا، أو مدَّةً معلومَةً**) كسَنةٍ، أو سنتين.

(٣) قوله: (**فإن حَصَلَ شَيءٌ**): ممَّا وصَّى به مِن المَعدُومِ (**فللمُوصَى له**) بمُقتَضى الوصيَّةِ، وإلَّا يحصُل شيء من ذلك، بطَلت الوصيَّةُ؛ لأنها لم تُصادِف محلاً، وكذا لو لم تَحمِل الأمةُ حتَّى صارت حُرَّةً، فإن وُطِئَت، وهي في الرِّق بشُبهَةٍ، وحَمَلَت، فعلَى واطِئٍ قيمَةُ الولَدِ لمُوصًى له به. م ص[٢].

(٤) قوله: (**إلَّا حَملَ الأمَةِ**): مستثنى من قوله: «والحمل[٣] بالبطن». أي: حمل الأمة المُوصَى له به.

(٥) قوله: (**فَقيمَتُه يومَ وَضعِهِ**): أي: فيكونُ للمُوصَى له به قِيمَتُه؛ لئلا يُفرَّقَ بين ذِي الرَّحم في الملك. وتُعتَبرُ القِيمَةُ بيومِ الوِلادَةِ إن قُبِلَ قَبلَها، وإلَّا قُوِّمَت

---

[١] «شرح المقدسي» (٦٩/٣).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤٧٩/٤).

[٣] في النسختين: «أو الحمل».

وتَصِحُّ: بغَيرِ مَالٍ، كَكَلبٍ مُباحِ النَّفعِ(١)، وزَيتٍ مُتَنَجِّسٍ(٢).
وتَصِحُّ: بالمَنفَعَةِ المُفرَدَةِ(٣)، كَخِدمَةِ عَبدٍ، وأُجرَةِ دَارٍ، ونَحوِهِما(٤).
وتَصِحُّ: بالمُبهَمِ، كثَوبٍ، ويُعطَى ما يَقَعُ علَيهِ الاسْمُ(٥).

وقتَ القَبول. فلو ماتَت أمةٌ بمجرَّدِ وضعِه، فمُقتَضَى التَّعليل: أن يكونَ للمُوصَى له، وإن كانَ ظاهر الإطلاق خلافه. حفيد.

(١) قوله: (**كَكَلبِ مُباحِ النَّفعِ**): وهو: كلبُ صَيدٍ، ومَاشيةٍ، وزَرعٍ، غير كلبٍ أسودَ بَهيمٍ؛ لأنه لا يباحُ صيدُه، ولا اقتناؤه. الوالد.

(٢) قوله: (**وزَيتٍ متنجِّسٍ**): لغيرِ مَسجدٍ؛ لأن فيه نَفعًا مُباحًا، وهو الاستصبَاحُ، بخلافِ المَسجدِ، فإنه يحرُم فيه. وللمُوصَى له بكَلبٍ، أو زَيتٍ مُتنجِّسٍ، ثُلُثُهما، أي: ثلثُ الكَلبِ والزَّيتِ المتنجِّسِ، ولو كَثُرَ المَالُ، إن لم يُجِزْ وارِثٌ. الوالد.

(٣) قوله: (**وتَصِحُّ بالمَنفَعَةِ المُفرَدةِ**): أي: وتصح الوصيةُ بالمنفعَةِ المُفرَدَةِ عن الرقبة؛ لأنه يصحُّ تمليكُها بعَقدِ المُعاوَضَةِ، فصحَّت الوصيَّةُ بها، كالأعيان. ع ب[١].

(٤) قوله: (**ونَحوِهِما**): كمنافِعِ أمةٍ، وثَمرَةِ بُستَانٍ، أو ثَمرَةِ شَجَرةٍ، سَواء وَصَّى بذلِكَ مدَّةً معلومَةً كسَنَةٍ، أو أوصَى بجَميعِ الثَّمرَةِ والمَنفَعَةِ في الزَّمان كلِّه؛ لأن غايتَه جَهالَةُ القَدْرِ، وجَهَالَتُه لا تَقْدَحُ. ولو قال: وصَّيتُ بمنافِعه، وأطلَقَ، أفادَ التأبيدَ أيضًا؛ لوجُودِ الإضافَةِ المُعَمَّمَةِ. ع ب[٢].

(٥) قوله: (**ويُعطَى**): المُوصَى له (**ما يَقعُ عليهِ الاسمُ**) أي: اسمُ الثَّوبِ؛ لأنه

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٧٠).
[٢] «شرح المقدسي» (٣/٧٠).

فإن اختَلَفَ الاسمُ بالعُرفِ والحَقِيقَةِ(١): غُلِّبَتِ الحَقِيقَةُ(٢).

فالشَّاةُ(٣)، والبَعيرُ(٤)، والثَّورُ: اسمٌ للذَّكَرِ والأُنثَى، مِنْ صَغِيرٍ وَكَبيرٍ.

والحِصَانُ(٥)، والجَمَلُ(٦)، والحِمَارُ، والبَغْلُ(٧)، والعَبدُ: اسمٌ للذَّكَرِ خاصَّةً(٨). .....

اليقينُ، سواء كانَ منسُوجًا من حَريرٍ، أو كتَّان، أو قُطْن، أو صُوفٍ، أو شَعْرٍ، ونحوه، مصبُوغًا أو لا، صغيرًا أو كبيرًا؛ لأن غايتَه أنه مجهولٌ، والوصيَّةُ تصِحُّ بالمعدُومِ، فبهذا أولَى. م ص[١].

(١) قوله: (**فإنْ اختَلَفَ**): أي: الاسمُ المُوصَى به. (**بالعُرْفِ والحَقيقَةِ**) اللُّغَويَّة.

(٢) قوله: (**غُلِّبت الحَقيقَةُ**): اللُّغويةُ على العُرفِ؛ لأنها الأصلُ، ولهذا يُحمَلُ عليها كلامُ اللَّه تعالى، وكلامُ رسوله ﷺ.

(٣) قوله: (**فالشَّاةُ**): تفريع على قوله: «فإن اختلف الاسم ... إلخ». ويَشمَلُ لفظُ الشَّاةِ: الضَّأنَ والمَعْزَ.

(٤) قوله: (**والبَعيرُ**): بفتح الباء وكسرِها، يشمَلُ: الذَّكرَ والأُنثَى، من صَغير وكَبير؛ لصَلاحيةِ اللَّفظ له.

(٥) قوله: (**والحِصَانُ**): بكسر الحاء المهملة، اسمٌ للذَّكَر.

(٦) قوله: (**والجَمَلُ**): بفتح الميم وسكونها، اسمٌ للذَّكَر.

(٧) قوله: (**والحِمَارُ والبَغلُ**): اسمٌ للذَّكَر خاصَّةً فقط.

(٨) قوله: (**والعبدُ: اسمٌ للذَّكَر خاصَّةً**): لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النُّور: ٣٢]. والعطفُ يقتَضي المُغايَرةَ؛

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٤٨١).

والحِجْرُ(١)، والأتَانُ(٢)، والنَّاقَةُ(٣)، والبَقَرَةُ: اسمٌ للأُنثَى. **والفَرَسُ**، والرَّقِيقُ: اسمٌ لهُمَا(٤). **والنَّعْجَةُ**: اسمٌ لِلأُنثَى مِنَ الضَّأنِ. **والكَبشُ**: اسمٌ للذَّكَرِ الكَبيرِ مِنهُ(٥). **والتَّيسُ**: اسمٌ للذَّكَرِ الكَبيرِ مِنَ المَعْزِ. **والدَّابَّةُ** عُرفًا: اسمٌ للذَّكَرِ والأُنثَى(٦)، مِنَ الخَيلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ.

ولأنَّه المفهومُ من إطلاقِ اسمِ العَبدِ. فلو وكَّلَه في شراء عَبدٍ، فليسَ له شِراءُ أمَةٍ. وقيل: العبدُ: للذَّكر والأنثى. ويؤيِّدُه ما يأتي في العِتقِ، إذا قال: عَبيدِي أحرارٌ، عتَق مكاتبُوه، ومدبَّرُوه، وأمَّهاتُ أولادِه. أفاده. م ص[١].

(١) قوله: (**والحِجْرُ**): بكسر الحاءِ المُهملة، وسكونِ الجيم: الأُنثَى من الخَيلِ. قال في «القاموس»: وبالهاء: لَحْنٌ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**والأَتَانُ**): للحِمَارَةِ. قال في «القاموس»: والأَتَانةُ قَليلَةٌ.

(٣) قوله: (**والنَّاقَةُ**): وبَكْرةٌ[٣]، وقَلوصٌ[٤]: للأُنثَى. ع ب[٥].

(٤) قوله: (**والرَّقِيقُ اسمٌ لهُما**): أي: للذَّكَرِ والأُنثَى، وكذا الخُنثَى. ع ب[٦].

(٥) قوله: (**اسمٌ للذَّكَرِ الكَبيرِ منه**): أي: مِن الضَّأن.

(٦) قوله: (**والدَّابَّةُ عُرفًا اسمٌ للذَّكَرِ والأُنثَى ... إلخ**): فتتقيَّدُ يمينُ مَنْ حلَفَ لا يركبُ دابَّةً بها؛ لأن الاسمَ في العُرفِ لا يقعُ إلَّا علَى ذلِك، ولم تغلِب

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/ ٤٨١، ٤٨٢).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٤٨٢).

[٣] البكرة: الأنثى من الإبل. «المصباح المنير»: (بكر).

[٤] القلوص من الإبل بمنزلة الجارية من النساء، وهي الشابَّة. «المصباح المنير»: (قلص).

[٥] «شرح المقدسي» (٣/٧٠).

[٦] «شرح المقدسي» (٣/٧٠).

.....

الحَقيقَةُ هنا؛ لأنها صارت مهجُورَةً فيما عَدَا الثلاثَةِ، كما أشارَ إليه الحَارثي. لكِنْ إن قُرِنَ به ما يَصرِفُه إلى أحدها؛ كدَابَّةٍ يقاتِلُ عليها، أو يُسهِمُ لها، انصرَفَ إلى الخَيلِ، أو دابَّةٍ ينتفِعُ بظَهرِها ونَسلِها، خرجَ البِغَالُ؛ لأنه لا نَسلَ لها، وخرجَ الذُّكورُ. عثمان[١].

❁ ❁ ❁

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٤٦٥).

بَابُ المُوصَى إليهِ

تَصِحُّ وصيَّةُ المُسلِمِ: إلى كُلِّ مُسلِمٍ(١)، مُكلَّفٍ(٢)، .....

بابُ المُوصَى إليهِ

أي: المأذون بالتصرُّفِ في المَالِ وغَيرِه، ممَّا للمُوصِي التصرُّفُ فيهِ حَالَ الحَياةِ، وتدخُلُه النيابَةُ، ولا بأسَ بالدُّخولِ في الوصيَّةِ لِمن قَوِيَ عليه، وَوَثِقَ من نفسِه؛ لأنه قُرَبَةٌ؛ لفِعلِ الصَّحابَةِ[١] رضي اللَّه عنهم، وتركُه أولَى في هذه الأزمِنَةِ؛ لما فيه من الخَطَرِ، وهو لا يُعدَلُ بالسَّلامَةِ. عثمان[٢] وزيادة.

(١) قوله: (**تصِحُّ وصيَّةُ المُسلِمِ إلى كلِّ مُسلِمٍ**): بلفظ: فوَّضتُ، أو أوصَيتُ إليكَ، أو إلى زَيدٍ بكذَا، أو هو وصيٌّ، أو جعلتُكَ، أو جعلتُه وصِيًّا. فمتَى قَبِلَ صَارَ وصيًّا، فلو تصرَّف موصًى[٣] إليه قَبْلَ القَبولِ، فاستظْهَر ابنُ رجَبٍ قِيامَه مقَامَ القَبولِ. ذكره في القاعدة (٥٤). عثمان[٤].

(٢) قوله: (**مُكلَّفٍ**): أي: إلَّا أن تكونَ لمُنتَظَرٍ، كما سيأتي في قوله: «كإذا بلغ». وعُلِمَ منه: أنها لا تصِحُّ إلى مَجنُونٍ، أو طِفلٍ، أو مُراهِقٍ. قال الحارثي: أو أبلَه. لأنهم لا يتأهلُونَ إلى تصرُّفٍ، أو وِلايَةٍ. حفيد.

---

[١] انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٤، ٤٣٥)، وسنن البيهقي (٦/٢٨٢)، و«الإرواء» (١٦٦١).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/٤٩٣).

[٣] سقطت: «موصى» من النسختين.

[٤] «حاشية المنتهى» (٣/٤٩٣).

رَشِيدٍ(١)، عَدْلٍ، ولو ظَاهِرًا(٢)، أو أعمَى(٣)، أو امرَأَةً، أو رَقِيقًا، **لكِنْ** لا يَقبَلُ إلَّا بإذنِ سَيِّدِهِ(٤). **وتَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ**: إلى عَدْلٍ في دِينِهِ(٥). **ويُعتَبرُ** وجُودُ هَذهِ الصِّفَاتِ: عِندَ الوَصِيَّةِ(٦) والمَوتِ(٧).

---

(١) قوله: (**رَشيدٍ**): فلا تصِحُّ إلى سَفيهٍ؛ لأنه لا يصحُّ توكيلُه. ع ب[١].

(٢) قوله: (**عَدْلٍ ولو ظَاهِرًا**): أي: مَستُورًا. أي: ظاهِرَ العَدالَةِ. الوالد.

(٣) قوله: (**أو أعمَى**): أي: أو عَاجِزًا. ويُضَمُّ إليه قَويٌّ أمينٌ معاوِنٌ، ولا تُزالُ يدُهُ عن المالِ، ولا نظرُهُ. والأوَّلُ هو الوصيُّ دونَ الثاني، فالتصرُّفُ للأوَّلِ وحدَه، والثاني إنما هو مُعينٌ، فدلَّ أن الناظِرَ الحِسْبِيَّ حيثُ سَاغتْ إقامتُه لا تصرُّفَ له، وإنما التصرُّفُ للأوَّل. م ص[٢].

(٤) قوله: (**لكن لا يَقبَلُ**): غَيرُ عَبدِ المُوصِي الوصيَّةَ. أي: لا يتصرَّفُ. فهو استدراك على قوله: «رقيقًا» (**إلا بإذن سَيِّدِه**) لأن المنافِعَ له، فلا بدَّ من إذنِه فيها.

(٥) قوله: (**وتصِحُّ**): الوصيَّةُ (**من كَافِرٍ إلى**) كافِرٍ (**عَدلٍ في دِينِه**) لأنه يَلي على غَيرِه بالنَّسَبِ، فيلي بالوصيَّةِ، كالمُسلِم. ع ب[٣].

(٦) قوله: (**ويُعتَبَرُ وجُودُ هذه الصِّفَاتِ**): من الإسلام، والتَّكليفِ، والرُّشدِ، والعدالة (**عِندَ الوَصيَّةِ**) إليه؛ لأنها شُروطٌ لصحَّتها فاعتُبِرَ وجودُها حالَها. فالظَّرفُ متعلق بـ: «يعتبر».

(٧) قوله: (**والمَوتِ**): أي: ويُعتَبرُ وجودُ هذه الصِّفاتِ عندَ المَوتِ؛ لأنه

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (١٠/٣١٠).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١٠/٣١٠) وانظر: «حاشية المنتهى» (٣/٤٩٤).

[٣] انظر: «دقائق أولي النهي» (٤/٥٢٠).

وللمُوْصَى إليهِ: أن يَقبَلَ(١). وأنْ يَعزِلَ نَفسَهُ مَتَى شَاءَ(٢).
وتَصِحُّ الوَصِيَّةُ: مُعَلَّقَةً؛ كـ: إذا بَلَغَ، أو: حَضَرَ، أو: رَشَدَ، أو: تَابَ

الوقتُ الذي يَملِكُ المُوصَى إليه التصرُّفَ فيه بالإيصَاءِ.
«**تتمة**»: ما أنفقَهُ وصيٌّ متبرِّعٌ بمَعرُوفٍ في ثُبوتِها، فَمِنْ مالِ يَتيمٍ. ذكرَه الشيخُ تقي الدين في «فتاويه». إذا أخرج عن اليتيم إقطاعه، للوصي الصرف بالمعروف من ماله في إعادته. وعَلى قِياسِ ذلِك: الوظائِفُ، وهو متوجِّه؛ لأنه مَصلحَةٌ له. قاله م ص[١].

(١) قوله: (**وللموصَى إليه أن يَقْبَلَ**): الإيصاءَ إليه في حَياةِ المُوصِي؛ لأنه إذنٌ في التصرُّفِ، فصحَّ قبولُه بعدَ العقدِ، كالوكَالة، بخلافِ الوصيَّة بالمَال، فإنها تَمليكٌ في وَقتٍ، فلم يصِح القبولُ قبلَه. ويصِحُّ القبولُ أيضًا بعدَ مَوتِه؛ لأنها نوعُ وصيَّةٍ، فصحَّ قبولُها إذن كوصيَّةِ المَال. فمتَى قَبِلَ، صارَ وَصِيًّا. قال الحارثي: ويقومُ فِعلُ التصرُّفِ مقامَ اللفظ، كمَا في الوكَالَة. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**وأن يعزِلَ نفسَه متَى شَاءَ**): مع القُدرَةِ والعَجزِ، في حَياةِ المُوصِي وبعدَ موتِه، وفي حُضُورِه وغَيبتِه؛ لأنه متصرِّفٌ بالإذن، كالوكِيل. ع ب[٣].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٧٤٢/٢).
[٢] انظر: «كشف القناع» (٣١٦/١٠).
[٣] انظر: «كشف القناع» (٣١٦/١٠).

مِن فِسْقِهِ[١]، أو: إن ماتَ زيدٌ فَعَمْرٌو مَكَانَهُ. **وتَصِحُّ**: مُؤَقَّتَةً؛ كـ: زَيدٍ وَصِيٌّ سَنَةً، ثُمَّ عَمرٌو[٢].

ولَيسَ للوَصيِّ: أن يُوصِيَ[٣]، **إلَّا** إن جَعَلَ[٤] لَهُ ذَلِكَ. **ولا نَظَر للحَاكِم** مَعَ الوَصِيِّ الخَاصِّ إذا كانَ كُفْؤًا[٥].

---

(١) قوله: (**أو حَضَرَ**): كأوصيتُ إليكَ، فإذا تابَ ابني عن فِسقِه، أو صَحَّ من مَرضِه، أو اشتغَل بالعِلمِ، أو صَالَح أمَّه، أو رَشَدَ، فهو وَصيٌّ، ونحوه. عثمان[١].

(٢) قوله: (**كزَيدٍ وَصيٌّ سَنَةً، ثمَّ عَمرو**): وصيٌّ بعدَه؛ للخَبرِ الصَّحيح[٢]: «أميرُكم زيدٌ، فإن قُتِلَ فجعفَرٌ، فإن قُتِلَ فعبدُ اللَّه بنُ رواحَة». والوصيَّةُ كالتَّأمِير. ع ب[٣].

(٣) قوله: (**وليسَ للوصيِّ أن يُوصِي**): كالوَكِيلِ. قال الحارثي: لو غلَبَ على الظنِّ أن القاضِيَ يستَنِدُ إلى مَنْ ليسَ أهلًا، اتَّجه جَوازُ الإيصَاء، قَولًا واحِدًا، بل يَجبُ؛ لصُونِ المَالِ عن التَّلفِ والضياعِ. حفيد.

(٤) قوله: (**إلَّا إن جَعَلَ**): الوَصيُّ للمُوصَى إليه أنْ يوصِي، فَيملِكه.

(٥) قوله: (**إذا كَان**): الوَصيُّ (**كُفؤًا**) في ذلك التصرُّفِ الذي أُسنِدَ إليه، فقُطِعَ نَظَرُ الحاكِمِ، لكن له الاعتِراضُ عليه، إن فَعَلَ ما لا يَسوغُ، على ما تقدَّم في ناظِرِ الوَقفِ. ع ب[٤].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٤٩٤).

[٢] أخرجه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر.

[٣] انظر: «دقائق أولي النهي» (٤/٥٢١).

[٤] انظر: «كشاف القناع» (١٠/٣١٢).

فَصْلٌ

ولا تَصِحُّ الوصيَّةُ: إلَّا في شَيءٍ مَعلُومٍ(١) يَملِكُ المُوصِي فِعْلَهُ(٢)؛ كقَضَاءِ الدَّينِ، وتَفريقِ الوَصِيَّةِ، ورَدِّ الحُقُوقِ إلى أهلِها، والنَّظَرِ في أمرِ غَيرِ مُكَلَّفٍ(٣). **لا**: باستِيفَاءِ الدَّينِ مَعَ رُشْدِ وَارِثِهِ(٤).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**إلَّا في شَيءٍ مَعلُومٍ**): ليعلَمَ وَصيٌّ ما وصِّيَ إليه به؛ ليحفَظَه، ويتصرَّفَ فيه. م ص[١].

(٢) قوله: (**يَملِكُ المُوصِي**[٢] **فِعلَه**): نحوَ ما ذَكرَه المُصنِّفُ، أمَّا ما لا يملِكُ فِعلَه، كالنَّظَرِ في مالِ أولادِه الذين لا وِلاَيَةَ له عَليهِم، وهم العُقلاءُ الراشِدُون، ومَالِ غيرِ أولادِه، كإخوتِه، وأعمَامِه، وأولادِ ابنِهِ، وسَائِرِ أقارِبه، وأيضًا المَرأةُ بالنَّظَرِ في مالِ أولادِها. حفيد.

(٣) قوله: (**والنَّظَرِ في أمرِ غَيرِ مُكلَّفٍ**): رَشيدٍ مِنْ طِفلٍ، ومَجنُونٍ، وسَفيهٍ مِنْ أولادٍ، وتَزويجِ مَولِيَّاتِه، ويقومُ وصيٌّ مقامَه في الإجبار. عثمان[٣].

(٤) قوله: (**لا باستيفَاءِ الدَّينِ مَعَ رُشدِ وارِثِهِ**): أي: ولا تصِحُّ الوصيَّةُ باستيفاءِ الدين مع بُلوغِ وارِثه؛ لأن المالَ انتقَلَ عن الميِّت إلى ورثَتِه الذينَ لا وِلايةَ له

---

[١] «كشاف القناع» (٣١٨/١).

[٢] في النسختين: «الموصى إليه فعله».

[٣] «حاشية المنتهى» (٤٩٧/٣).

ومَنْ وُصِّيَ في شَيءٍ: لَم يَصِرْ وَصِيًّا في غَيرِهِ(١).

وإنْ صَرَفَ أجنَبِيٌّ(٢) المُوصَى بِهِ لِمُعَيَّنٍ في جِهَتِهِ: **لم يَضمَنْهُ**(٣).

وإذا قالَ له: ضَعْ ثُلُثَ مالِي حَيثُ شِئتَ، أو: أعطِهِ، أو: تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَنْ شِئْتَ: **لم يَجُزْ** لَهُ أخْذُهُ(٤)، .....

عَليهِم، فلم تصِح الوصيَّةُ باستيفَائِه، كمَا لو لم يكونوا وارثين. ع ب[١].

(١) قوله: (**ومن وُصِّيَ في شَيءٍ، لم يَصِرْ وصيًّا فِي غَيرِه**): لأنه استفَادَ التصرُّفَ بالإذنِ مِن جِهَتِه، فكانَ مقصُورًا على ما أُذِنَ فيه، كالوَكِيلِ، فإنْ وَصَّى إليهِ في تَرِكَتِه وأنْ يَقُومَ مَقامَه، فهذا وَصِيٌّ في جَميعِ أمورِه، يَبيعُ ويَشتَري إذا كانَ نَظَرًا لهم. وإذا ظَهرَ دَينٌ مُستَغرِقٌ للتَّرِكَةِ بعدَ تَفرِقَةِ وَصِيِّ الثُّلُثَ المُوصَى إليه بتَفرِقَتِه، لم يَضْمَن الوَصِيُّ لربِّ الدَّينِ شَيئًا؛ لأنه مَعذُورٌ لِعَدَمِ عِلمِه. وإنْ أمكَنَ الرُّجُوعُ على آخِذٍ، رَجَعَ عليه، ووفَّى به الدَّين. قاله ابنُ نصر اللَّه بَحثًا. الوالد.

(٢) قوله: (**وإنْ صَرَفَ أجنَبيٌّ**): وهو: مَنْ لَيسَ بوارِثٍ، ولا وَصيٍّ.
قوله: (**لمُعيَّنٍ في جِهَتِه**): المُوصَى به فِيهَا.

(٣) قوله: (**لم يَضمَنْهُ**): لمُصَادَفَةِ الصَّرفِ مُستَحِقَّه. وظاهِرُه: ولو فِي غَيبَةِ الوَرَثَةِ. وظاهِرُه أيضًا: أن المُوصَى به لغَيرِ مُعيَّنٍ، كالفُقَراءِ إذا صَرَفَه الأجنبيُّ فِي جِهَتِه، ضَمِنَه؛ لأنَّ المدفُوعَ إليه لم يتعيَّن مُستحِقًّا، ولا نَظَرَ للدَّافع فِي تَعيينِه. م ص[٢].

(٤) قوله: (**لم يَجُزْ له أخذُه**): لأنه منفِّذٌ، كالوَكيلِ في تَفرِقَةِ مَالٍ.

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٧٤).
[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٥٢٦).

ولا دَفْعُهُ إلى أقارِبِهِ الوَارِثِينَ[١]، **ولا** إلى وَرَثَةِ المُوصِي[٢].

ومَنْ مَاتَ بِبَرِّيَّةٍ ونَحوِهَا[٣]، ولا حَاكِمَ[٤]، ولا وَصِيَّ[٥]: **فلِكُلِّ** مُسلِمٍ[٦] أخْذُ تَرِكَتِهِ، وبَيعُ ما يَرَاهُ، ويُجَهِّزُهُ مِنهَا إنْ كانَتْ[٧]، وإلَّا جَهَّزَهُ[٨] مَنْ عِندَهُ. وَلَهُ الرُّجوعُ بمَا غَرِمَه، إنْ نَوَى الرُّجُوعَ[٩].

---

(١) قوله: (**ولا دفعُه إلى أقارِبِه**): أي: ولم يَجُزْ له دفعُه إلى أقارِبِ الوَصيِّ (**الوارِثينَ**) ولو كانوا فُقراءَ. وهل المُرادُ بالوارِثينَ كونُهم وارِثينَ حَالَ الدَّفعِ، أو حالَ الوصيَّةِ؟ واحترز به عن أقارِبه غيرِ الوَارثين، فإنه يجُوزُ له الدَّفعُ إليهم، حفيد.

(٢) قوله: (**ولا إلى وَرَثَةِ المُوصِي**): أي: لم يجُز له دفعُه إلى ورَثَةِ المُوصِي، نصًّا. لأنه قد وَصَّى بإخراجِه، فلا يُرجَعُ إلى وَرثَتِه.

(٣) قوله: (**ومَن مَاتَ ببرِّيَّةٍ**): بفتح البَاءِ، وهي الصَّحراء (**ونحوِها**) كحجازئرَ لا عُمرَانَ بها.

(٤) قوله: (**ولا حَاكِمَ**): حَضَرَ موتَهُ.

(٥) قوله: (**ولا وَصِيَّ**): له؛ بأن لم يُوصِ لأحدٍ، أو لم يَقبَل المُوصَى إليه.

(٦) قوله: (**فلكُلِّ مُسلمٍ**): حَضَرَ.

(٧) قوله: (**إنْ كَانَتْ**): أي: وُجِدَتْ.

(٨) قوله: (**وإلَّا جَهَّزَهُ**): أي: وإن لا يكُن معَهُ شيءٌ، جهَّزهُ مَنْ حَضَرَهُ.

(٩) قوله: (**إنْ نَوى الرُّجوعَ**): رجَعَ على تَرِكَتِه حيثُ وُجِدَت، وإلَّا فعلَى مَنْ يلزَمُ كَفَنُهُ، كما في «الإقناع» وهو أولَى من قَولِ «المنتهى»: على مَنْ تلزَمُه نفقَتُه. إذ الرَّجُلُ يلزمُه نفقَةُ زوجَتِه، ولا يلزمُه كفنُها، فلا يَرجِعُ عليه، بل

.....

على أبيها، أو نحوِه. وسواءٌ استأذَن حَاكِمًا، أو لاَ، أشهَدَ على نِيَّةِ الرُّجُوعِ، أو لاَ، ما لم يَنوِ التبرُّعَ، فإن نواهُ، فلا رُجوعَ له. وكذا لو لم ينوِ تبرُّعًا ولا رُجُوعًا، فإنه لا رُجُوعَ له على مُقتَضَى قولِهِ: إن نواه. وهو قياسُ ما تقدَّمَ فيمَنْ قامَ عَن غَيرِهِ بدَينٍ واجِبٍ. ش ع[١].

❁ ❁ ❁

[١] «كشاف القناع» (١٠/٣٢٥).

كِتابُ الفَرائِضِ

كِتَابُ الفَرائِضِ

جمعُ فريضَةٍ، بمعنى: مفروضَةً، أي: مُقدَّرةً. فهي: نَصيبٌ مقدَّرٌ شَرعًا لمُستحِقِّهِ. وقد حثَّ ﷺ على تعلُّمِه وتَعليمِه فقال: «تعلَّموا الفرائضَ، وعلِّمُوها النَّاسَ، فإنِّي امرؤٌ مقبُوضٌ، وإنَّ العِلْمَ سَيُقبضُ، وتظهَرُ الفِتنُ، حتَّى يختَلِفَ اثنانِ في الفَريضَةِ، فلا يَجِدَانِ مَنْ يفصِلُ بينَهما». رواه الإمام أحمد، والترمذي، والحاكم، ولفظه له عن ابن مسعود[١]. وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «تعلَّمُوا الفرائِضَ، وعلِّمُوها، فإنَّها نِصفُ العِلمِ، وهو يُنسَى، وهو أوَّلُ عِلمٍ يُنزَعُ من أمَّتي» رواه ابن ماجه، والدارقطني[٢]. وعن ابن عمر أنه ﷺ قال: «العِلمُ ثلاثةٌ، وما سِوَى ذلِكَ فضلٌ؛ آيةٌ مُحكَمَةٌ، وسُنَّةٌ قائِمَةٌ، وفَريضَةٌ عَادِلَةٌ». رواه ابن ماجه[٣].

وحُكي أنَّ الوليدَ بنَ مُسلم: رأى في منامِه أنه دخَل بُستانًا، فأكَلَ من جَميعِ ثَمرِهِ إلَّا العِنَبَ الأبيضَ، فقصَّه على شَيخِه الأوزاعيِّ، فقال: تُصيبُ من العُلومِ كُلِّها إلَّا الفرائضَ، فإنَّها جَوهَرُ العِلمِ، كما أنَّ العِنَبَ الأبيضَ جَوهَرُ العِنَبِ[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي عقب (٢٠٩١)، والحاكم (٣٣٣/٤). ولم أجده في «مسند أحمد»، ولم يذكره الحافظ في أطراف المسند، لكنه ذكره في «الفتح» (٥/١٢)، وعزاه إلى أحمد والترمذي والنسائي. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٤).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني (٦٧/٤). وضعفه الألباني.

[٣] أخرجه ابن ماجه (٥٤) من حديث عبد اللَّه بن عمرو، لا ابن عمر. وضعفه الألباني.

[٤] انظر: «المبدع» (١١٣/٦)، و«كشاف القناع» (٣٣٠/١٠).

وهِيَ: العِلمُ بقِسْمَةِ المَوَارِيثِ(١).

وإذا مَاتَ الإنسانُ: بُدِئَ مِنْ تَرِكَتِهِ بِكَفَنِه، وحَنُوطِهِ، ومُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ(٢): **مِنْ** رأسِ مالِهِ، سَواءٌ كانَ قَدْ تَعَلَّق بهِ(٣) .....

والأصلُ فيها الكِتابُ والسنَّةُ. وستَقِفُ على ذلِكَ مُفَصَّلًا. ع ب[١].

(١) قوله: (**وهِيَ العِلمُ بِقِسْمَةِ المَوارِيثِ**): أي: والفرائِضُ: العِلمُ بفقهِ المَوارِيثِ، ومَعرِفَةُ الحِسَابِ المُوصِلِ إلى قِسمَتِها بينَ مُستحقِّيها. والمَوارِيثُ أي: التَّرِكَاتُ جَمعُ مِيرَاثٍ، وهي: المَالُ المُخلَّفُ عَنْ مَيِّتٍ. وأصلُه: مواراثٌ، قُلبت الوَاوُ ياءً؛ لانكِسَار ما قَبلَها وسُكونِها. ويُقالُ له أيضًا: التُّرَاثُ، وتاؤهُ مُنقَلِبَةٌ عن وَاوٍ.

والإرثُ لغةً: البقاءُ، وانتقالُ الشَّيءِ من قَومٍ إلى قَومٍ آخرين. ويُطلَقُ بمعنَى الميراثِ.

ويُسمَّى القائِمُ بهذا العِلمِ: فارِضًا، وفَرِيضًا، وفَرَضِيًّا، بفتح الراء وسكونها، وفرَّاضًا، وفرائِضِيًّا.

وموضوعُه: التَّرِكاتُ؛ لأنَّها التي يُبحَثُ فيه عن عَوارِضِها، لا العَدَدُ؛ لأنَّه موضُوعُ عِلمِ الحِسَاب.

وغايتُه: معرِفَةُ ما يُخَصُّ كُلٌّ مِنَ التَّرِكَةِ. الوالد.

(٢) قوله: (**ومَؤُنَةِ تَجهِيزِه**): ودَفنِه بالمَعروفِ.

(٣) قوله: (**سَواءٌ كانَ قد تعلَّقَ به**): أي: المَال. هذا التعميمُ متعلِّقٌ بقوله: «بُدِئَ مِنْ تركَتِه ... إلخ».

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٧٧).

حَقُّ رَهْنٍ(١)، أو أَرْشِ جِنَايَةٍ، أوْ لَا(٢).

وما بَقِيَ بَعدَ ذَلِكَ(٣): يُقْضَى مِنهُ دُيونُ اللَّه(٤)، ودُيُونُ الآدَمِيِّينَ(٥).

وما بَقِيَ بَعدَ ذلِكَ: تُنَفَّذُ وَصَايَاهُ(٦) مِنْ ثُلُثِهِ(٧). .....

---

(١) قوله: (**حَقُّ رَهنٍ**): أي: حَقٌّ هو رَهنٌ. فالإضَافَةُ بيانيَّة.

(٢) قوله: (**أوْ لاَ**): أي: أو لم يتعلَّق به شيءٌ من ذلك، كحَالِ الحَياةِ؛ إذ لا يُقضَى دينُه إلَّا بما فَضَلَ عن حَاجَتِه. ع ب[١].

(٣) قوله: (**ومَا بَقِيَ بعدَ ذلِكَ**): أي: بعدَ مَؤُنَةِ تَجهِيزِه، بالمَعرُوف.

(٤) قوله: (**يُقضَى مِنهُ دُيونُ الله**): كزَكَاة المَالِ، وصَدَقَةِ الفِطرِ، والكفَّارَاتِ، والحجِّ الواجِبِ، والنَّذرِ. ع ب[٢].

(٥) قوله: (**ودُيونُ الآدميِّينَ**): أي: وتُقضَى منه دُيونُ الآدميِّين من قَرضٍ، وثَمَنٍ، وأُجرَةٍ، وجَعَالَةٍ استقرَّت، ونحوِها. ويُبدَأُ منها بالمتعلِّقِ بعَينِ المَالِ، كدَينٍ برَهنٍ، وأرشِ جِنَايَةٍ برقَبَةِ العَبدِ الجَانِي، ونحوِه، ثُمَّ الدُّيونِ المُرسَلَةِ في الذِّمَّةِ.

(٦) قوله: (**تُنفَّذُ وصَايَاه**): لأجنَبيٍّ، وتبرُّعاتُه التي في المَرضِ، والعِتقُ، والتَدبيرُ. الوالد.

(٧) قوله: (**من ثُلُثِه**[٣]): إلَّا أن تُجيزَ الوَرثَةُ، فمِنْ جَميعِ البَاقِي، فتنفَّذُ وإن زَادَت على الثُّلُثِ. الوالد.

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٧٨).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٧٩).

[٣] في النسختين: «الثلث».

ثُمَّ يُقسَمُ ما بَقِيَ بَعدَ ذَلِكَ: علَى وَرَثَتِهِ(١).

---

(١) قوله: (**ثمَّ يُقسَمُ ما بَقِيَ ... إلخ**): لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النِّساء: ١١]. ع ب[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٧٩).

فَصْلٌ

وأسبابُ الإرثِ(١) ثَلاثَةٌ(٢): النَّسبُ(٣)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وأَسبَابُ الإرثِ**): جَمعُ سَبَبٍ، وهو لغةً: ما يُتوصَّلُ به لغَيرِه، كالسُلَّم لطُلوعِ السَّطحِ. واصطلاحًا: ما يَلزمُ من وُجودِه الوُجودُ، ومِنْ عَدمِه العَدَمُ لذاتِه. أي: انتقالُ التَّرِكَةِ عن ميِّتٍ إلى حَيٍّ بمَوتِه.

(٢) قوله (**ثَلاثَةٌ**): أحدُها: «النَّسَبُ ... إلخ». وأركانُه ثَلاثَةٌ: مُورِّث، ووَارِثٌ، وحَقٌّ مورُوثٌ.

وشروطُه أربَعةٌ: تَحقُّقُ مَوتِ المُورِّثِ، أو إلحَاقُه بالأمَواتِ حُكمًا في المَفقُودِ، أو تَقدِيرًا في الجَنينِ الذي انفصَلَ ميتًا بجنَايَةٍ على أمِّه تُوجِبُ الغُرَّةَ؛ إذ لا يورَثُ عنه غيرها. وتحَقُّقُ حَياةِ الوَارِثِ حَياةً مُستقرَّةً لوقتٍ يَظهَرُ وجُودُه فيهِ عِندَ المَوتِ. والعِلمُ بالجِهَةِ المقتَضِيَةِ للإرِث، هل هِيَ قَرابَةٌ، أو نِكَاحٌ، أو وَلاءٌ. والعِلمُ بالدَّرَجَةِ التي اجتمعَا فيها تَفصِيلًا، هل هيَ أخوَّةٌ أو غيرُها؟. الوالد.

(٣) قوله: (**النَّسَبُ**): أي: قرابةٌ، وهي: الاتِّصالُ بينَ إنسانين بالاشتِراكِ في وِلادَةٍ قريبَةٍ أو بَعيدَةٍ، فَيرِثُ بها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ**﴾ [الأنفال: ٧٥]. ع ب[١].

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٨٠).

والنِّكَاحُ الصَّحيحُ(١)، والوَلاءُ(٢).

---

(١) قوله: (**والنِّكَاحُ الصَّحيحُ**): والثاني: النكاحُ، وهو: عَقدُ الزوجيَّةِ الصَّحيحُ، حَصَلَ دُخولٌ، أوْ لاَ. فلا تَوارُثَ في نِكَاحٍ باطِلٍ، إجماعًا، كمُعتدَّةٍ، ولا فِي فاسِدٍ لم يُحكَمْ به؛ كبِلاَ وَليٍّ. حفيد.

(٢) قوله: (**والوَلاءُ**): والثالث: الوَلاءُ، بفتح الواو والمَدِّ، أي: ولاءُ عِتقٍ؛ بأنْ يُعتِقَ الإنسانُ عَبدًا، فيَموتُ العَتيقُ، ولا وَارِثَ له من النَّسَب، فيرِثُه مُعتِقُه؛ لإنعامِه عليه بعتقِه. واحترز بوَلاءِ العِتقِ عن وَلاءِ المُوالاَةِ، أي: المُؤاخَاةِ. والوَلاءُ هو: نِعمَةُ السيِّدِ على عَبدِه بالإعتَاقِ؛ لحَديث: «الولاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسَب»[١]. شَبَّه الولاءَ بالنَّسَب، والنَّسَبُ يُورَثُ به، فكذا الوَلاءُ، ووَجْهُ الشَّبَهِ: أنَّ السيِّد أخرَجَ عبدَه بعتقِه مِنْ حيِّزِ المملوكيَّةِ التي يُساوِي بها البَهائِمَ إلى حَيِّزِ المَالِكيَّةِ التي يُساوِي بها الأناسيَّ، فأشبَهَ بذلِكَ الوِلاَدَةَ التي أخرَجَتِ المَولُودَ مِنْ العَدَمِ إلى الوُجُودِ.

تنبيه: يُمكِنُ اجتمَاعُ الأَنسَابِ الثَّلاثَةِ فيمَنْ مَلَكَ ابنةَ عَمِّه وأعتقَهَا، ثمَّ تزوَّجَها وماتَتْ، فهو زَوجُها، وابنُ عمِّها، ومُعتِقُها.

ولا يُورَثُ بغيرِ هَذِه الثَّلاثَةِ أيضًا، فلا إرثَ بالمُوالاَةِ والمُعاقَدَةِ أي: المُحالَفَةِ ولا بإسلامِه على يَدَيهِ، وكَونِهِمَا مِنْ أهلِ دِيوَانٍ أي: مَكتُوبَينِ فِي دِيوانٍ واحدٍ والتِقَاطِ طِفْلٍ. واختَارَ الشيخُ تقيُّ الدين، وصاحِبُ «الفائق»: بَلَى[٢]، عندَ عَدَمِ الرَّحِمِ والنكاحِ والوَلاء.

---

[١] أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/٣٤١) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٨).

[٢] سقطت: «بلى» من النسختين.

وموانِعُهُ ثَلاثَةٌ: القَتلُ، والرِّقُّ، واختِلَافُ الدِّينِ(١).

وقد روي عن الإمام أحمد رضي اللَّه عنه: أن الإرثَ يثبُتُ عندَ عَدَمِ هذِه الأسبَابِ الثلاثَةِ بأسبَابٍ ثَلاثَةٍ أُخَرَ:

أحدُها: عَقدُ المُوالاَةِ، وهي: المُعاقَدَة على التوارُث؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ [النِّساء: ٣٣]. وكانَ التوارُثُ بذلِكَ في صَدرِ الإسلامِ، فلمَّا نزَلَ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾ [الأنفَال: ٧٥]. نُسِخَ على المَشهُورِ. وهذِه الروايةُ تقتَضِي أنه لم تُنسَخ جُملَةً، وإنَّما قُدِّمَ عليه أولُوا الأرحَامِ.

والثاني: إسلامُ الكَافِرِ على يَدِ المُسلم، فيرِثُه المُسلِمُ عندَ عَدَمِ وارِثٍ له بشيءٍ من الأسبَابِ الثَّلاثَةِ السَّابقَةِ؛ لما روى راشدُ بن سعد[١] قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ أسلَم على يَديهِ رَجُلٌ، فهو مَولاَهُ، يَرِثُه، ويَدِي عَنهُ». رواه سعيد[٢].

الثالث: كونُهُما من أهلِ الدِّيوان، أي: كونُهما مَكتُوبَينِ في دَفتَرِ العَطَاءِ، ومِنْ قَبيلَةٍ واحِدَةٍ؛ لدِلالَتِه على اجتِمَاعِ نَسبِهِمَا في أبٍ واحِدٍ، ذكَرَه ابنُ نَصرِ اللَّه البغدادي في شرحه على فرائض «المحرر».

(١) قوله: (**وموانِعُه ثلاثَةٌ ... إلخ**): أي: مَوانِعُ التَّوارُثِ ثلاثَةٌ: أحدُها: «القَتْلُ» والثاني: «الرِّقُ»، والثالث: «اختلافُ الدِّينِ» وتأتي في أبوابِها مُفصَّلةً.

---

[١] في النسختين: «الأسود».

[٢] أخرجه سعيد بن منصور (٢٠١) من حديث راشد بن سعد، مرسلًا. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣١٦).

والمُجمَعُ على تَوريثِهم مِنَ الذُّكُورِ بالاختِصَارِ عَشَرَةٌ(١): الابنُ، وابنُهُ وإن نَزَلَ(٢)، والأبُ، وأبوهُ وإنْ عَلا(٣)، والأخُ مُطلَقًا(٤)، وابنُ الأخِ لا مِنَ الأُمِّ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**بالاختِصَارِ عَشَرَةٌ**): وأما بطَريقِ البَسْطِ فخَمْسَةَ عَشَرَ؛ لأنَّ الأخَ: إمَّا شَقِيقٌ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ. وابنَهُ: إمَّا شَقيقٌ، أو لأبٍ. والعَمَّ: إمَّا شَقيقٌ، أو لأبٍ. وابنَه كَذلِكَ. حفيد.

(٢) قوله: (**وابنُه وإنْ نَزَلَ**): بمَحْضِ الذُّكُورِ؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النِّساء: ١١] الآية. وابنُ الابن ابنٌ؛ لما تقدَّم في الوَقفِ. ع ب[١].

(٣) قوله: (**والأبُ، وأبوهُ وإنْ عَلاَ**): بمَحْضِ الذُّكُورِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّساء: ١١] الآية. والجَدُّ أبٌ. وقيلَ: ثبتَ إرثُه بالسنَّةِ؛ لأنه عليه السلام أعطاهُ السُّدُسَ[٢]. ع ب[٣].

(٤) قوله: (**والأخُ مُطلَقًا**): أي: سواءٌ كانَ لأبٍ، أو لأمٍّ، أو لَهُمَا؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، وقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النِّساء: ١٢].

(٥) قوله: (**وابنُ الأخِ لا**): إن كانَ أبوه أخا الميِّتِ (**مِنَ الأمِّ**) لأنَّه مِنْ ذَوِي الأرحَامِ. وابنُ الأخِ لأبوينِ، أو لأبٍ عَصَبَةٌ.

---

[١] «شرح المقدسي» (٨٢/٣).

[٢] أخرجه أحمد (٤٢٤/٣٣) (٢٠٣١٠)، وأبو داود (٢٨٩٧) من حديث معقل بن يسار. وصححه الألباني.

[٣] «شرح المقدسي» (٨٣/٣).

والعَمُّ[١]، وابنُهُ كذَلِكَ[٢]، والزَّوجُ، والمُعْتِقُ[٣].

ومِنَ الإنَاثِ بالاختِصَارِ سَبْعٌ[٤]: البنتُ، وبِنتُ الابنِ وإنْ نَزلَ أبُوهَا[٥]، والأُمُّ، والجَدَّةُ مُطلَقًا[٦]، والأُختُ مُطلَقًا[٧]، والزَّوجَةُ[٨]،

---

(١) قوله: (**والعَمُّ**): لا مِنَ الأُمِّ.

(٢) قوله: (**وابنُه كَذَلِكَ**): لا مِنَ الأُمِّ.

(٣) قوله: (**والزَّوجُ، والمُعتِقُ**): وعَصبَتُه المتعصِّبونَ بأنفُسِهِم؛ للخَبرِ والإجمَاعِ.

(٤) قوله: (**ومِنَ الإنَاثِ**): أي: والمُجمَعُ على تَوريثهنَّ مِنَ الإنَاثِ. وقوله: (**بالاختصَارِ سَبْعٌ**) وأمَّا بطَريقِ البَسْطِ فعَشَرَةٌ؛ لأنَّ الجَدَّة: إمَّا أمُّ أمٍّ، أو أمُّ أبٍ. والأُختُ: إمَّا شَقيقَةٌ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ. حفيد.

(٥) قوله: (**وإنْ نَزلَ أبوهَا**): بمَحْضِ الذُّكُورِ.

(٦) قوله: (**والأُمُّ، والجدَّةُ مُطلَقًا**): سواءٌ كانت أمَّ أمٍّ، أو أمَّ أبٍ، على تَفصيلٍ يأتي.

(٧) قوله: (**والأُختُ مُطلَقًا**): أي: سَواءٌ كانت شَقيقَةً، أو لأبٍ، أو لأمٍّ.

(٨) قوله: (**والزَّوجَةُ**): أي: الواحِدَةُ فأكثَرُ، إلى أربَعٍ، وسيأتي توريثُ الثَّمَانِ زَوجَاتٍ في «باب المُطلَّقة» وإثباتُ الهَاءِ في «الزوجَةِ» لغةٌ قليلَةٌ، واقتصَرَ الفُقهاءُ والفرضيُّونَ عليها؛ للإيضَاحِ وخَوفِ اللَّبْسِ، فهيَ أحسَنُ، كما نقَلَه النوويُّ. والأفصَحُ الأشهَرُ تَركُ الهَاءِ، وبها جَاءَ القرآنُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النِّساء: ١٢]، وقوله: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البَقَرة: ٣٥]. حفيد بإيضاح.

والمُعتِقَةُ(١).

(١) قوله: (**والمُعتِقَةُ**): ومُعتِقَتُها وإنْ عَلَت. ع ب[١].

❁ ❁ ❁

[١] «شرح المقدسي» (٣/٨٤).

فَصْلٌ

والوُرَّاثُ[١] ثَلاثَةٌ: ذو فَرضٍ، وعَصَبةٍ، ورَحِمٍ[٢].
والفُروضُ المُقَدَّرَةُ[٣] .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**والوُرَّاثُ**): بضمِّ الواو وتَشدِيدِ الراء، جَمعُ وارِثٍ.

(٢) قوله: (**ثَلاثَة**) أصنافٍ (**ذوُ فَرضٍ**): أي: يَرِثَ به (**و**) الثاني: (**عَصَبَةٌ، و**) الثالث: ذو (**رَحِمٍ**) ولكُلٍّ كلامٌ يخصُّه. وإذا اجتمَعَ جَميعُ الذُّكورِ، وَرِثَ منهم ثلاثَةٌ: الابنُ، والأبُ، والزَّوجُ، وجميعُ النِّسَاءِ، وَرِثَ منهنَّ خمسَةٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأمُّ، والزوجَةُ، والشَّقيقَةُ. ومِنَ الصِّنفَينِ، وَرِثَ: الأبوانِ، والولَدَانِ، وأحدُ الزَّوجَينِ، كما سَيأتي في المَتنِ مُفصَّلًا.

الأُولى من اثنَى عَشَرَ؛ لأنَّ فيها سُدُسًا ورُبُعًا، يُضرَبُ نِصفُ أحَدِهِمَا في كامِلِ الآخَرِ، يحصُلُ ما ذُكِرَ، للأبِ السُّدُسُ اثنان، والزَّوجِ الرُّبعُ ثلاثَةٌ، وللابن الباقي سَبعَةٌ.

والثانيةُ من أربَعَةٍ وعِشرِينَ؛ لأنَّ فيها سُدُسَينِ، يُكتَفَى بأحَدِهما، ونصِفٌ داخِلٌ في السُّدُسِ، وثُمُنٌ. يُضرَبُ نصفُ الثُّمنِ في كامِلِ السُّدُسِ، أو بالعَكسِ، يَحصُل ما ذُكِرَ، فللبنتِ النِّصفُ اثنا عَشَر، ولبنتِ الابنِ السُّدُسُ أربعَةٌ، وللزَّوجَةِ الثُّمُنُ ثلاثَةٌ، وللأمِّ السُّدُسُ أربعَةٌ، وللأُختِ الشَّقيقَةِ ما بَقِيَ، وهو واحِدٌ.

(٣) قوله: (**والفُروضُ المقدَّرَةُ**): في كتاب الله، والثَّابِتُ بالاجتهادِ،

سِتَّةٌ: النِّصفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلثَانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ(١).

وأصحَابُ هَذِه الفُرُوضِ بالاختِصَارِ عَشَرَةٌ: الزوجَان(٢)، .....

ومستحقِّيها. والفُروضُ: جَمعُ فَرضٍ، وهو في اللغة يقالُ لمعانٍ منها: الحَزُّ والقَطعُ. ومنها: التقديرُ. وفي الاصطلاح: النصيبُ المقدَّرُ شَرعًا لوارِثٍ خَاصٍّ، الذي لا يُزادُ إلَّا بالردِّ، ولا يُنقَصُ إلَّا بالعَولِ.

(١) قوله: (**سِتَّةٌ: النِّصفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثَان، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ**): والسَّابعُ وهو ثُلُثُ البَاقي ثَبَتَ باجتِهَادِ الصحابةِ رضي اللَّه عنهم.

[اعلم أن في النصف أربَعَ لُغات: تثليث نونه، والرابعة: نصيف. وفي الربع ثلاث لغات: ضم الباء وتسكينها، والثالثة: رَبيع. وفي الثمن ثلاث لغات: ضم الميم وسكونها، والثالثة: ثَمين. وفي الثلثين لغتان: ضم اللام وسكونها. ومثل ذلك في الثلث والسُدُس على ما قاله أبو عبيد. وحكى «الصحاح» ثليثًا، ففيه ثلاث لغات. قال ابن الهائم رحمه الله: وإذا ثبت ثليث ثبت ثليثان؛ لأنه على سنِّه فحينئذٍ تجري اللغات الثلاث في جميع الفروض الخمسة، أعني: ما عدا النصف.

فائدة: إنما بدأوا بالنصف لكونه أكبر من الكسور المفردة؛ لسهولة التدلي منه إلى غيره مع إفراده. قال السبكي رحمه اللَّه تعالى: ....[١] وإنما بدَّله به فأعجبني ذلك منهم. بولاقي على الشنشوري وزيادة][٢].

(٢) قوله: (**وأصحابُ هَذِه الفُروضِ بالاختِصَارِ عَشَرَةٌ: الزَّوجَانِ**): على البَدَلِ. الزوجُ إذا كانَ معَ فَرعِ وارِثٍ وهو الابنُ، وابنُه، والبنتُ، وبنتُ الابنِ، أخَذَ

---

[١] مقدار ثلاث كلمات غير واضحة.

[٢] ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

والأَبوَانِ[١]، والجَدُّ، والجَدَّةُ مُطلَقًا[٢]، والأُختُ مُطلَقًا[٣]، والبِنتُ، وبِنتُ الابنِ[٤]، والأَخُ مِنَ الأُمِّ[٥].

فالنِّصفُ فَرضُ خَمسَةٍ[٦]: .....

الرُّبُع. وإذا خَلاَ عن الفَرعِ الوَارِثِ، له النِّصفُ. وأمَّا الزَّوجَةُ إذا خَلَتْ عن الفَرَعِ الوارِثِ، فلها الرُّبُعُ، ومعَهُ، فلَها الثُّمُنُ.

(١) قوله: (**والأبَوَانِ**): مجتمعَينِ ومُفتَرِقَينِ.

(٢) قوله: (**والجَدُّ، والجَدَّةُ مُطلقًا**): أي: لأمٍّ، أو لأبٍ.

(٣) قوله: (**والأُختُ مُطلَقًا**): لأبوينِ، أو لأبٍ، أو لأُمٍّ.

(٤) قوله: (**وبنتُ الابنِ**): وإن نَزَلَ أبوهَا.

(٥) قوله: (**والأَخُ مِنَ الأُمِّ**): ذكرًا كان أو أُنثَى. والإخوةُ لأبوين ذُكُورًا كانوا أو إناثًا، يُسمَّونَ بَني الأعيَانِ، لأنَّهم مِنْ عَينٍ واحِدَةٍ. ولأبٍ: بَني العَلَّات، جَمعُ عَلَّةٍ، بفَتح العَين المُهمَلَةِ، وهي الضرَّةُ، فكأنه قيلَ: بنو الضرَّات. وللأمِّ فقط: بني الأخيَافِ، بالخاء المُعجَمة، أي: الأخلاطِ؛ لأنَّهم من أخلاطِ الرِّجَالِ، وليسوا مِنْ رَجُلٍ واحِدٍ. م ص[١].

(٦) قوله: (**فالنِّصفُ فَرضُ خَمسَةٍ**) [الفاءُ فاءُ الفَصيحَةِ؛ لإفصَاحِها عن شَرطٍ مُقدَّر تقديرُه: إن أردتَ تفصيلَ أحوالِ أصحَابِ الفُروضِ، فالنِّصفُ فَرضُ خَمسَةٍ أفراد، فلا يرث كلُّ واحدٍ من هؤلاء الخمسة النِّصفَ على انفراده إلا إذا توفر في الجميع خمسة عشر شرطًا موزَّعةً على الجميع بقدر رُتَبهنَّ، فمن كان أوَّلَ رتبة، وَرِثَهُ بشرط ومن كان بثاني رتبة بشرطين ... وهكذا.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٥٣٤).

فَرضُ الزَّوجِ؛ حَيثُ لا فَرْعَ وارِثٌ للزَّوجَةِ(١). **وفَرضُ** البِنْتِ(٢)، **وفَرضُ** بِنتِ الابنِ؛ مَعَ عَدَمِ أولادِ الصُّلْبِ(٣). .....

فالزوج في الأولى يرثه بواحد، وهو عدم الولد مطلقًا، حقيقة أو مجازًا، سواء كان منه ومنها أو منها هي، ولو من زنى. والبنت في الثانية ترثه بشرطين وهما: عدم المعصِّب، وعدم المساوي لها. وبنت الابن في الثالثة ترثه بثلاثة شروط: عدم المعصب، وعدم المساوي، وعدم الفرع الوارث. والأختُ الشقيقَةُ في الرابعةِ تَرِثهُ بأربعةٍ: عَدمِ المعصِّب من الأخِ أو جدٍّ، وعَدَم المُساوِي، وعدمِ الأصلِ الوارِثِ، وعدمِ الفَرعِ الوارِث[١]. والأُختُ للأَبِ في الخامسة ترثه بخمسة: عدم المعصب، وعدم المساوي، وعدم الشقيقة أو الشقائق، وعدم الأصل الوارث، فجملة ما ذكر خمسة عَشر، لكن لا تعلم كلها من كلام المصنف. قهوقي على السبط][٢].

(١) قوله: (**فَرضُ الزَّوجِ**): الأولُ: فَرضُ الزَّوجِ (**حَيثُ لا فَرَعَ وارِثٌ للزَّوجَةِ**) ذكرًا كان أو أُنثَى، مِنْ ولَدٍ أو مِنْ ولدِ ابنٍ، مِنهُ أو مِنْ غَيرِه.

(٢) قوله: (**وفَرضُ البِنتِ**): حيثُ كانت مُنفَرِدةً عمَّن يُساوِيهَا أو يُعصِّبها، وهو أخوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّساء: ١١].

(٣) قوله: (**وفَرضُ بِنتِ الابنِ**): الواحِدَةِ، وإن نزلَ أبوهَا بمَحضِ الذُّكُورِ، كبنتِ ابنِ ابنٍ، وبنتِ ابنِ ابنِ ابنٍ، إجماعًا عندَ فَقْدِ البنتِ، وفَقدِ الابنِ أيضًا، وعندَ انفرادِهَا عن مُعصِّبٍ لها مِنْ أخٍ، أو ابنِ عَمٍّ، إجماعًا؛ قياسًا

---

[١] سقط: «والأخت الشقيقة في الرابعة ترثه بأربعة: عدم المعصب من الأخ أو جد وعدم المساوي وعدم الأصل الوارث وعدم الفرع الوارث» من (ب). والتصويب من (جـ).

[٢] ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

وفَرضُ الأُختِ الشَّقِيقَةِ؛ مَعَ عَدَمِ الفَرْعِ الوَارِثِ(١). **وفَرضُ** الأُختِ للأَبِ؛ مَعَ عَدَمِ الأشِقَّاءِ(٢).

والرُّبُعُ فَرضُ اثنَينِ: فَرضُ الزَّوجِ؛ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ(٣). **وفَرضُ** الزَّوجَةِ فأكثَرَ؛ مَعَ عَدَمِهِ(٤).

علي بنتِ الصُّلبِ؛ لأن ولَدَ الولَدِ كالولَدِ إرثًا وحَجبًا، الذَّكَرُ كالذَّكَرِ، والأُنثَى كالأُنثى؛ ولهذا أشارَ إليه بقولِه: (**مَعَ عَدَمِ أولادِ الصُّلبِ**).

(١) قوله: (**وفَرضُ الأُختِ الشَّقيقَةِ**): أي: الواحِدَةِ، تَرِثُ النِّصفَ (**مَعَ عَدَمِ الفَرعِ الوارِثِ**) من أولادٍ، وأولادِهم الذُّكورِ والإناث، وعِندَ[١] انفِرَادِها عن مُعصِّبٍ لها من أخٍ شقيقٍ أو جدٍّ، وعَدَمِ المُساوِي، وعَدَمِ الأصلِ الوَارِثِ.

(٢) قوله: (**وفَرضُ الأُختِ للأَبِ مَعَ عَدَمِ**) الإخوَةِ (**الأشقَّاءِ**): أو الشقَائِقِ مِنْ ذَكَرٍ أو أُنثَى، وعِندَ[٢] انفرَادِها عن مُعصِّبٍ لها من أخٍ لأب أو جَدٍّ، وعَدَمِ المُسَاوي، وعدم الأصل الوارثِ، وعدم الفرع الوارث.

(٣) قوله: (**والرُّبُعُ فَرضُ اثنَينِ**): ذَكَرَ الأوَّلَ منهُما بقَولِه: (**فرضُ الزَّوجِ**) إن كان معَه مِنْ ولدِ الزَّوجَةِ منْ قَدْ منَعَهُ عن النِّصفِ، وردَّه للرُّبُعِ، وهو الابنُ أو البنتُ، سَواءٌ كان مِنه أو مِن غَيرِه، أو وَلدُ ابنٍ كذلِكَ وإن نَزَلَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ [النِّساء: ١٢].

(٤) قوله: (**و**) الثاني (**فَرضُ الزَّوجَةِ فأكثَرَ مَعَ عَدَمِه**): أي: مَعَ عدَمِ الفَرعِ الوَارِثِ، وهم الأولادُ الذُّكورُ والإناثُ للميِّتِ، مِنَ الزَّوجَةِ أو مِنْ غَيرِها،

---

[١] في جميع النسخ: «ومَعَ عَدَم» والتصويب من «شرح المقدسي» (٨٧/٣).

[٢] في جميع النسخ: «ومَعَ عَدَم» والتصويب من «شرح المقدسي» (٨٧/٣).

والثُّمُنُ فَرضُ واحِدٍ: وهُو الزَّوجَةُ فأكثَرُ؛ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ(١).

وأولادُهم الذُّكورُ والإناثُ؛ لأنَّ أولادَ الابن كالأولادِ عِندَ عَدَمِهم إرثًا وحَجبًا بالإجمَاع، الذَّكَرُ كالذَّكَر، والأُنثَى كالأنثى؛ قياسًا على الأولاد.

(١) قوله: (**والثُّمنُ فَرضُ واحِدٍ ... إلخ**): والثَّالِثُ مِنَ الوُرَّاثِ: الثُّمنُ، فَرضُ صِنفٍ واحدٍ (**وهو**) المَذكُورُ بقوله: (**الزَّوجَةُ فأكثرَ**) إلى أرْبَعٍ (**مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ**) وهم البنين؛ الواحدُ فأكثَر، والبناتُ؛ الواحدة[١] فأكثر، أو مع أولادِ البنينَ، الذكور والإناث، الواحد أو الواحدة فأكثر؛ قياسًا على الأولاد.

❁ ❁ ❁

---

[١] في النسختين: «الواحد».

فَصْلٌ

والثُّلُثَانِ فَرضُ أربَعَةٍ(١): **فَرضُ** البنتَينِ فأكثَرَ. **و**: بِنتَي الابنِ فأكثَرَ. **و**: الأُختَينِ الشَّقِيقَتَينِ(٢) فأكثَرَ. **و**: الأُختَينِ للأَبِ فأكثَرَ.

فَصْلٌ

(١) قوله: (**والثُّلُثَان فَرضُ أربَعَةٍ**): أي: فَرضُ أربعَةِ أصنَافٍ. حَاصِلُه: أن أصحَابَ الثُّلثَينِ أربعَةُ أصنَافٍ من جِنْسِ الوَرَثَةِ، وهُنَّ: البنتان (**فأكثَرَ ... إلخ**) لكِنْ لا تستحقُّ كُلُّ واحدَةٍ منهُنَّ الثُّلُثَين إلَّا إذا وُجِدَ في الجَميعِ عَشَرَةُ شُروطٍ مُوزَّعةً عليهنَّ.

فالبناتُ يأخُذْنَه بشَرطٍ واحِدٍ وهو: عَدَمُ المعصِّبِ. وبنتُ الابنِ بشَرطَينِ وهُما: عَدَمُ المُعصِّبِ، وعَدَمُ الفَرعِ الوَارِثِ. والأختان الشقيقتان بثلاثَةِ شُروطٍ وهم: عَدَمُ المعصِّبِ من أَخٍ أو جَدٍّ، وعَدَمُ الأصلِ الوَارِثِ وهُو الأبُ، وعَدَمُ الفَرعِ الوارِثِ. والأختَانِ للأب بأربَعةِ شُروطٍ وهم: عدَمُ المعصِّب مِنْ أخٍ أو جَدٍّ، وعَدَمُ الشَّقيقَةِ أو الشَّقائِقِ أو الأشقَّاء، وعدمَ الأصلِ الوارِثِ وهو الأبُ، وعَدَمُ الفَرعِ الوَارِثِ. ومجمُوعُ ذلِكَ عَشَرَةٌ، ولم تُعلَم من كَلامِ المصنِّفِ.

(٢) قوله: (**والأختَينِ الشَّقيقَتَينِ**): لقوله تعالى فى حَقِّ البنات: ﴿**فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾ [النِّساء: ١١]، وأعطى النبيُّ ﷺ بنتَي سَعدٍ الثُّلثَين. فدلَّت الآيةُ على فَرضِ ما زَادَ على البنتَينِ، ودلَّت السُّنَّةُ على فَرضِ البنتين. وقال تعالى فى الأختين: ﴿**فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا**

والثُّلثُ فَرضُ اثنَين: فَرضُ ولَدَي الأُمِّ فأكثَرَ، يَستَوي فيهِ ذَكرُهُم وأُنثاهُم(١). **وفَرضُ** الأُمِّ؛ حَيثُ لا فَرْعَ وارِثٌ للمَيِّتِ(٢)، .....

تَرَكَ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، فإذا وَرِثَ الأُختَانِ الثُّلثَين، فالبناتُ أولَى. وقِيسَ ما زَادَ على الأُختَينِ على ما زَادَ على البنتَين. وبناتُ الابن كبنَاتِ الصُّلبِ. ومحَلُّ ذلِكَ إن لم يَعصِّبنَ، فإن عصَّبَهُنَّ ذكَرٌ بإزائهنَّ، أو أنزَلَ من بَناتِ الابنِ عِندَ احتياجِهنَّ إليه، فللذكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين. م ص[١].

(١) قوله: (**والثُّلُثُ فَرضُ اثنَينِ**): أحدُهُما ذكَرَه بقوله: (**فَرضُ ولَدَي الأمِّ ... إلخ**) يعني: أن الثُّلُثَ فرضُ اثنينِ ذَكَرينِ، أو ثِنتَينِ أُنثَيينِ، وهُم الإخوةُ لأمٍّ. وكذلِكَ ذكر وأُنثى مِنْ ولَدِ الأمِّ فقط، وهم الإخوةُ للأُمِّ، سواء كانوا اثنين أو أكثَرَ؛ لأنَّهم لا يستحقُّونَ أكثرَ منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النِّساء: ١٢]، فإنَّ الشَّريكَ إذا أُطلِقَ يقتَضِي المُسَاوَاةَ. وهذا ممَّا خالَفَ فيه أولادُ الأمِّ غيرَهُم، فهم خَالفوا غيرَهم في أشياءَ: لا يُفضَّلُ ذكرُهم على أُنثاهُم اجتماعًا ولا انفِرادًا، ويَرِثُونَ مع مَنْ أدلَوا به، ويُحجَبُ بهم نُقصَانًا، وذكرُهم أدلَى بأُنثَى ويَرِثُ. فهذه خَمسَةُ أشياء. شنشوري.

(٢) قوله: (**وفَرضُ الأمِّ**): أي: والثُّلُثُ فَرضُ الأمِّ بشَرطَينِ عَدَميَّينِ؛ أحدُهُما: أن تكونَ (**حيثُ لا فَرعَ وارِثٌ للميِّتِ**) ذكرًا كان أو أُنثى، واحدًا كان أو مُتعدِّدًا، ولا ولدُ ابنٍ، كمَا ذكرهُ في «الرحبيَّة».

والمَيْتُ في كلامِه، بإسكان الياء، وهو: مَنْ ماتَ حَقيقَةً. والميِّت

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٥٥٥).

ولا جَمْعَ مِنَ الإخْوَةِ(١) .....

بالتشديد، لغةٌ فيه، إلَّا أن الميْتَ بالتخفيف يُقالُ لِمن مات. وبالتشديدِ يُطلَقُ على الحيِّ، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزُّمَر: ٣٠] أي: ستموتُ. قال الشاعر:

ومَنْ يَكُ ذا رُوحٍ فذلِكَ ميِّتٌ وما الميْتُ إلَّا مَنْ إلى القَبرِ يُحمَلُ[١]

وقال غيره:

ليسَ مَن ماتَ فاستَرَاحَ بمَيْتٍ إنَّما المَيْتُ مَيِّتُ الأحياءِ[٢]

والموتُ مَفارَقَةُ الرُّوحِ الجَسَدَ. والأصلُ: مَيوتٌ. قلبت الواوُ ياءً، ثم أُدغِمَت في الياء. ويَستَوي فيه المُذكَّرُ والمؤنَّثُ، قال تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿لِّنُحْۦِۦَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [الفُرقان: ٤٩].

(١) قوله: (**ولا جَمْعَ مِنَ الإخوَةِ**): اثنانِ فأكثَرُ. هذا الشرط الثاني. مرادُه بالجَمعِ: الجَمعُ الحِسَابي، وأقلُّه اثنَانِ، ونُقِلَ إجماعُ اللُّغَةِ على جَوازِ إطلاقِ الجَمعِ على اثنين، وقد وردَ ذلِكَ في القرآن، قال تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التّحْريم: ٤]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾ [الحَجّ: ١٩]، وقال رسول اللَّه ﷺ: «الاثنان فَمَا فوقَهُمَا جَماعَةٌ»[٣]. وذكَرَ

[١] انظر: «الكليات» لأبي البقاء الكفومي (ص١٣٨٤).

[٢] ذكره المرزباني في «معجم الشعراء» (ص٢٥٢) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (١٠٣/٤٠) عن عدي بن الرعلاء الغساني، وانظر: «تاريخ دمشق» أيضًا (٢٩١/١٢).

[٣] أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٨٩).

والأَخَوَاتِ[١]. **لكِنْ**: لو كانَ هُنَاكَ أبٌ وأُمٌّ وزَوجٌ أو زَوجَةٌ، كانَ للأُمِّ ثُلُثُ البَاقِي[٢].

النوويُّ أنَّ إطلاقَ صِيغَةِ الجَمعِ على اثنينِ صَحيحٌ حَقيقَةٌ عَن جَماعَةٍ. مَجازٌ عن الأكثَرينَ. بولاقِي على الشنشوري.

(١) قوله: (**والأخوَاتِ**): جَمعٌ؛ اثنانِ فأكثَرُ من الإخوَةِ الذُّكورِ أو الإناث، أو الذُّكُورِ والإناثِ والخَناثَى المنفَرِدين، أو مَعَ الذُّكُورِ، أو الإنَاثِ، أو معهُما. وذلِكَ معنَى قَولِ صَاحِب «الرحبيَّة»:

حُكمُ الذُّكُورِ فيهِ كالإنَاثِ

ولا فَرقَ في الإخوة بينَ كونِهم أشقاءَ أو لأبٍ أو لأمٍّ أو مُختَلِفِينَ، ولا بينَ كونِهم وارثِينَ أو مَحجُوبينَ، أو بعضِهم حَجْبَ شَخْصٍ. والمحجُوبُ بالوَصفِ مِنَ الأولادِ والإخوَةِ وجُودُه كالعَدَم. والأصلُ في ذلِك: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّساء: ١١]. مع مفهُوم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّساء: ١١]. ولم يَذكُر المصنِّفُ عدَمَ ابنِ الابنِ أو بنتِه كَما صَنَع صَاحِبُ «الرحبيَّة»؛ لأنَّ اشتراطَ عَدمِ الإخوةِ في إرثِها الثُّلُثَ بالنَّصِّ، بخِلافِ أولادِ الابنِ فبالقِيَاسِ.

(٢) قوله: (**لكِنْ لو كَانَ هُناكَ أبٌ ... إلخ**): هذا استِدرَاكٌ على قولِه: «وفرضُ الأمِّ حيثُ لا فَرعَ وارِثٌ ... إلخ». وجهُ الاستِدرَاكِ: أنه لمَّا كانَت الأمُّ قد لا تَرِثُ الثُّلُثَ، وليسَ هناكَ فَرعٌ وارِثٌ، ولا عَدَدٌ من الإخوَةِ والأخوَاتِ في مَسألَتَينِ تُسمَّيانِ بالغرَّاوَينِ، وبالعُمَريَّتَينِ، ذكَرَهُما على سَبيلِ الاستدرَاكِ. فالأمُّ فيهِمَا لها ثُلُثُ الباقِي؛ تأدبًا في حَقِّ القُرآن، بعدَ فَرضِ الزَّوجَينِ؛ لأنَّهما

والسُّدُسُ(١) .....

استَوَيَا في السَّبب المُدلَى به وهُو الوِلادَةُ، وامتازَ الأبُ بالتَّعصِيبِ، بخِلافِ الجدِّ.

فالأُولَى: مِنْ سِتَّةٍ، للزَّوجِ النِّصفُ ثلاثَةٌ، وللأمِّ ثُلُثُ الباقِي سَهمٌ، وهو سُدُسٌ في الحَقيقَةِ، وللأَبِ ما بَقِيَ سَهمَانِ.

والثانيةُ: من أربَعةٍ؛ للزوجَةِ الرُّبعُ سَهمٌ، وللأمِّ ثُلُثُ البَاقِي سَهْمٌ، وهو رُبُعٌ في الحقيقَةِ، وللأبِ ما بَقِي سَهمَانِ.

وتُسمَّيانِ بالغرَّاوَينِ؛ لشُهَرتِهمَا، كالكَوكَبِ الأغرِّ. وبالعُمَريَّتَينِ؛ لقضَاءِ عُمرَ رضي اللَّه عنه فيهما بذلِكَ، وتَبِعَه عليه عُثمانُ، وزيدُ بنُ ثابت، وابنُ مسعُودٍ، وروي عن عَليٍّ[١]، وهو قولُ جُمهُورِ العُلمَاءِ.

وقال ابنُ عباس: لها الثُّلثُ كامِلًا؛ لظاهِرِ الآية. والحجَّةُ معهُ لولا انعِقَادُ الإجماع من الصحابة على خِلافِه، ولأنَّ الفريضَةَ إذا جَمَعت أبوين وذا فَرضٍ، كان للأمِّ ثلثُ الباقِي، كما لو كانَ معَهُم بِنتٌ.

فائدة: أنَّه إن كانَ الميِّتُ هو الزَّوجُ، فأصلُ مسألَتِه مِنْ سِتَّةٍ، أو الزَّوجَةُ، فأصلُ مسألتِها من أربَعةٍ، كما سيأتي مِنْ أنَّ كلَّ مسألةٍ فيها نِصفٌ وثُلُثُ ما بَقِيَ، فأصلُها من سِتَّةٍ، أو رُبُعٌ أو ثُلُثُ ما بَقِيَ، فأصلُها مِنْ أربعَةٍ. م ص[٢] وزيادة.

(١) قوله: (**والسُّدُسُ**): أي: سُدُسُ جَميعِ المَالِ.

---

[١] أخرج هذه الآثار: عبد الرزاق (١٩٠٢٠، ١٩٠٢١)، وسعيد بن منصور (٥- ١٤)، والدارمي (٢٨٧٥ - ٢٨٧٨)، والبيهقي (٢٢٨/٦). وانظر: «الإرواء» (١٦٧٩).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٥٤٦/٤).

فَرضُ سبعَةٍ(١): **فرضُ** الأُمِّ؛ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ(٢)، أو جَمْعٍ مِنَ الإخوَةِ والأَخَوَاتِ(٣). **وفَرضُ** الجَدَّةِ فأكثَرَ(٤) إلى ثَلاثٍ(٥) .....

---

(١) قوله: (**فَرضُ سبعَةٍ**): من العَددِ، لا على سَبيلِ الاشتِراكِ، بل فَرضُ كُلِّ واحِدٍ من السَّبعَةِ. ذكَرَهم إجمَالًا.

(٢) قوله: (**فَرضُ الأمِّ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ**): الولَدِ، وولَدِ الولدِ، والبِنتِ، أو بنتِ الابن.

(٣) قوله: (**أو جَمْعٍ مِنَ الإخوَةِ والأخوَاتِ**): اثنان فأكثَرَ؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ**﴾ [النِّساء: ١١]. وقال ابن عباس لعُثمان: ليس الأخَوان إخوةً في لِسانِ قَومِك، فَلِمَ تَحجِب بهما الأمَّ؟ فقال: لا أستطيع أن أردَّ شيئًا كان قَبلي، ومضَى في البُلدَان، وتوارَثَ الناسُ به[١]. وهذا من عُثمانَ يدلُّ على اجتِماع الناس على ذلِكَ قبلَ مُخالَفةِ ابن عباس. قال الزمخشري هنا: لفظ الإخوة يتناولُ الأخوَين؛ لأنَّ المقصُودَ الجمعيَّةُ المُطلَقةُ من غَيرِ كمِّيةٍ. م ص[٢].

(٤) قوله: (**وفَرضُ الجدَّةِ فأكثَر**): مع تَحاذٍ، أي: تَسَاوٍ في القُربِ أو البُعدِ مِنَ الميِّت.

(٥) قوله: (**إلى ثَلاثٍ**): فلا يرثُ أكثرُ مِن ثَلاثِ جَدَّاتٍ، هنَّ: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأب، وأمُّ أبي الأب، وإن عَلونَ أُمومَةً. وتَحجِبُ القُربَى البُعدَى منهنَّ مُطلقًا، سواءٌ كانتا من جهةٍ أو من جهتَين، وسواءٌ كانت القُربَى من جهةِ

---

[١] أخرجه الحاكم (٤/٣٣٥)، والبيهقي (٦/٢٢٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٧٨).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٥٤٦).

إنْ تَسَاوَيْنَ؛ مَعَ عَدَمِ الأُمِّ[١]. **وفَرضُ** ولَدِ الأُمِّ الواحِدِ[٢]. **وفَرضُ** بِنتِ الابنِ فأكثَرَ؛ مَعَ بِنتِ الصُّلْبِ[٣]. **وفَرضُ** الأُختِ للأَبِ؛ مَعَ الأُختِ الشَّقِيقَةِ[٤]. **وفَرضُ** الأَبِ؛ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ[٥]. **وفَرضُ** الجَدِّ كذَلِكَ[٦]. .....

الأمِّ والبُعدَى من جهة الأب أو بالعَكس؛ لأنها جَدةٌ قُربى، فتَحجِبُ البُعدَى، كالتي من قِبَلِ الأم، ولأنَّ الجدَّات أمَّهاتٌ يرثِنَ إرثًا واحِدًا من جهةٍ واحدة، فإذا اجتمعن، فالميراثُ لأقربهنَّ، كالآباءِ والأبناءِ والإخوة. الوالد.

(١) قوله: (**إن تسَاوَيْنَ**): كأمٍّ أمِّ أمٍّ، وأمِّ أمِّ أبٍ، وأمِّ أبي أبٍ (**مَعَ عَدَمِ الأُمِّ**)، فإن كانت موجودةً، مَنعَت الجدَّاتِ؛ لأنها أقرَبُ.

(٢) قوله: (**وفَرضُ ولَدِ الأمِّ الواحِدِ**): ذكرًا كان أو أُنثى.

(٣) قوله: (**وفَرضُ بنتِ الابنِ فأكثَرَ مَعَ بنتِ الصُّلْبِ**): وكذا كلُّ بنتِ ابنٍ نازِلَةٍ فأكثَرَ مع بنتِ ابنٍ واحدَةٍ أعلَى منها.

(٤) قوله: (**وفَرضُ الأُختِ للأَبِ**): فأكثرَ (**مَعَ الأُختِ الشَّقِيقَةِ**) الواحِدَةِ.

(٥) قوله: (**وفَرضُ الأبِ**): بالتخفيف (**مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ**) من ولدٍ، أو ولدِ ولدٍ. يعني: أنَّ الأبَ يرِثُ السُّدسَ مع الابنِ، أو ابنِ الابنِ، أو البنتِ، أو بنتِ الابن.

(٦) قوله: (**وفَرضُ الجَدِّ كَذلِكَ**): أي: مَعَ الفَرعِ الوَارِث، ومعَ فقدِ الأبِ. وكذا في حالٍ من أحوالِه مع الإخوَةِ، وسيأتي.
وهذا كلُّه حيثُ لا حاجِبَ في المَجمُوعِ، وإلَّا فهناكَ مَنْ لا يُحجَبُ بحَالٍ، كالأب، والأم.

ولا يَنزِلَانِ عَنهُ بحَالٍ[١].

---

(١) قوله: (**ولا يَنزِلانِ**): أي: الأبُ والجدُّ عن السُّدسِ (**بحَالٍ**) فلا يأخُذانِ أقلَّ من السُّدس.

فَصْلٌ

والجَدُّ مَعَ الإخوَةِ(١) .....

فَصْلٌ في ميراثِ الجدِّ مَعَ الإخوَةِ

والجَدُّ أبو الأبِ لا يحجِبُه غَيرُ الأبِ، إجماعًا. ذكره ابن المنذر. واختُلِفَ في الجدِّ مع الإخوَةِ أو الأخواتِ لأبوين أو لأبٍ، فذهب الصدِّيقُ، وابنُ عباس، وابن الزبير[١]، وغيرهم من الصحابة إلى أنَّ الجَدَّ يُسقِطُ جَميعَ الإخوَةِ والأخوَاتِ من جَميعِ الجِهَات، كالأب. وهو مذهب أبي حنيفة. وذهب عليٌّ بن أبي طالب، وزيدُ بن ثابت، وابن مسعود[٢] إلى تَوريثِهم معه، على اختلافٍ بينهم. وهو مذهبُ مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، ومحمد. الوالد.

(١) قوله: (**والجَدُّ مَعَ الإخوَةِ**): اعلم: أن المُرادَ بالجدِّ عندَ الإطلاقِ هو الجَدُّ لأبٍ الصحيحُ، وهو الذي لم يَدخُل في نِسبته للميت أُنثَى، وهو حَقيقةٌ في الجَدِّ الأدنى، مَجَازٌ في غَيرِه. والجَدُّ في الأصل، من جَدَدْتُ الشيءَ، إذا قَطعتُه؛ لأنه ينقطِعُ عندَه نسبُ الأبِ الأدنَى، ثم بعدَ ذلِك سُمِّي كلٌّ من الآباءِ جدًّا. وقِيلَ غيرُ ذلك. والإخوةُ، بسكون الخاء وكسر الهمزة على المشهور، وحُكِيَ ضمُّها. ويقال: أُخوَّة، بضم الهمزة مع تشديد الواو.

---

[١] أخرج هذه الآثار: عبد الرزاق (١٩٠٤٩، ١٩٠٥٣- ١٩٠٥٦)، والبخاري قبل حديث (٦٧٣٧).

[٢] أخرجها عبد الرزاق (١٩٠٦٣، ١٩٠٦٥)، والدارمي (٢٩١٩، ٢٩٢٠).

الأشقَاءِ، أو لأَبٍ، ذُكُورًا كانُوا أو إناثًا: **كَأَحَدِهِم**.

فإنْ لَمْ يكُنْ هُنَاكَ صَاحِبُ فَرْضٍ: فَلَهُ مَعَهُم خَيرُ أمرَينِ: إمَّا المُقَاسَمَةُ. أوْ ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ(١).

انتهى. بولاقي ملخصًا. الوالد.

(١) قوله: (**الأشقَّاءِ، أو لأَبٍ، ذكورًا كانوا أو إناثًا ... إلخ**): حالان؛ لأنه إما ألَّا يكونَ مع الجَدِّ والإخوَةِ صَاحِبُ فَرضٍ، أو يكونَ؛ فعلَى الأول أعني: إذا لم يكن معهم صاحِبُ فَرضٍ للجَدِّ حالان: حالةٌ يكونُ فيها (**كأَحَدِهم**) أي: كأخٍ واحدٍ منهم، وذلِكَ إن لم تَنقُصْهُ المقاسَمَةُ عن الثُّلُثِ؛ بأن يكونَ معَ الجدِّ من الإخوة مِثلاهُ، كجدٍّ وأخَوين[١]، أو أربَعِ أخوَاتٍ، أو أخٍ وأُختَين، أو يكونَ معه أقلَّ من مثليه، كجَدٍّ وأخٍ، أو أختٍ وأُختَين، أو ثلاثِ أخواتٍ، أو أخٍ وأُختٍ. فهذه ثمانُ صُورٍ يكونُ الجدُّ فيها بمنزِلَةِ الأخ. عثمان[٢].

فللجدِّ من الخَمسَةِ صُورٍ مِنَ الثمانِيةِ نِصفٌ معَ الأخِ، وله معَ الأختِ الثُّلثَانِ في الثانية. وله مع الأختين النِّصفُ من الثالثة[٣]. وله مع الثلاثِ أخواتٍ الخُمُسَانِ مِنَ الرابعَة. وله مع الأخ والأُختِ الخُمُسَان مِنَ الخَامِسةِ مِنَ الصُّور الثمانِية.

وفي هذه الخَمسَةِ المُقَاسَمَةُ خَيرٌ لهُ. ويَستوي له الأمران؛ المُقاسَمَةُ والثُّلُثُ في الثلاثَةِ صُورٍ من الثَّمانيةِ.

---

[١] في الأصل: «كجدٍّ وأخت وأخوين».

[٢] «هداية الراغب» (١٢٩/٣).

[٣] في الأصل: «الثلاثة».

وإن كَانَ هُنَاكَ صَاحِبُ فَرضٍ(١): فَلَهُ خَيرُ ثَلاثَةِ أُمُورٍ: إمَّا المُقَاسَمَةُ(٢). أو ثُلُثُ البَاقِي بَعدَ صَاحِبِ الفَرْضِ(٣). أو سُدُسُ جَميعِ المَالِ(٤).

والثُّلُثُ خَيرٌ له إن زادُوا على مِثلَيهِ، كجَدٍّ وثَلاثِ إخوَةٍ فأكثَرَ، أو جَدٍّ وخَمْسِ أخَواتٍ فأكثَرَ، أو جَدٍّ وأخَوانِ وأُختٍ. ولا حَصرَ لصُورِهِ. وله واحِدٌ مِنْ ثَلاثَةٍ؛ لأنَّ مَخرَجَها ثُلُثُ الجَدِّ. وتَصِحُّ من خَمسَةَ عَشَرَ؛ للجَدِّ خَمسَةٌ، ولكلِّ أخٍ أربَعةٌ، وللأُختِ اثنان.

(١) قوله: (**وإن كانَ هُناكَ صَاحِبُ فَرضٍ**): مِن زَوجٍ، أو زَوجَةٍ، أو بنتٍ، أو بنتِ ابنٍ، أو أمٍّ، أو جَدَّةٍ.

(٢) قوله: (**إمَّا المُقَاسَمَةُ**): كزوجَةٍ وجَدٍّ وأُختٍ؛ مِنْ أربَعةٍ، فللزَّوجَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ، والباقِي ثلاثَةٌ، للجَدِّ سهمَانِ، وللأُختِ سَهمٌ.

(٣) قوله: (**أو ثُلُثُ البَاقِي بعدَ صَاحِبِ الفَرضِ**): كأمٍّ وجَدٍّ وخَمسَةِ إخوَةٍ، مِنْ ثمانِيَةَ عَشَرَ، للأمِّ السُّدسُ ثلاثة[١] أسهُم، وللجَدِّ ثُلثُ البَاقِي خَمسَةٌ، ولكلِّ أخٍ سَهمَان. وأصلُها سِتَّةٌ، الأمُّ لها السُّدُسُ، فلها واحِدٌ، يبقَى خمسَةٌ على سِتَّةِ رؤوسٍ، يَخُصُّ الجدَّ إن قاسَمَ خَمسَةُ أسدَاسٍ سَهْمٍ، وإن أخذَ سُدُسَ جَميعِ المَالِ أخذَ واحدًا مِنْ سِتَّةٍ، وإن أخذَ ثُلُثَ الباقي، وهو المتعيِّنُ له، أخَذَ واحِدًا وثلاثين، فيُضرَبُ مخرَجُه في سِتَّةٍ؛ أصلِ المَسأَلَةِ. يبلُغُ ما ذُكِرَ.

(٤) قوله: (**أو سُدُسُ جَميعِ المَالِ**): كبنتِ وأمٍّ وجَدٍّ وثلاثَةِ إخوَةٍ؛ مِنْ سِتَّةٍ،

---

[١] في الأصل: «من ثلاثة».

فإنْ لَم يَبْقَ بَعدَ صَاحِبِ الفَرضِ إلَّا السُّدُسُ[١]: **أخَذَهُ**[٢]، وسَقَطَ الإخوَةُ، **إلَّا**: الأُختُ الشَّقِيقَةُ، أو لأَبٍ، في المَسألَةِ المُسَمَّاةِ: بـ«الأكدَرِيَّةِ[٣]»، **وهي**: زَوجٌ، وأُمٌّ، وجَدٌّ، وأُختٌ:

للبنت النِّصفُ ثلاثَةٌ، وللأمِّ السدسُ سَهْمٌ، وللجدِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وللإخوَةِ واحِدٌ على ثلاثةٍ، لا ينقَسِمُ ويُبايِنُ، فيُضرَبُ عددُهم في أصلِها، بثمانِيَةَ عَشَرَ، للبنتِ نصِفُها، وللأمِّ السُّدسُ ثلاثَةٌ، وللجدِّ السُّدُس ثلاثَةٌ، ولكُلِّ أخٍ واحِدٌ.

(١) قوله: (**فإنْ لم يَبْقَ بعدَ صَاحِبِ الفَرضِ**): شَيءٌ (**إلَّا السُّدُسُ**) كبنتَينِ وأُمٍّ وجدٍّ وإخوَةٍ، للبنتَين الثُّلثَان أربعةٌ، وللأمِّ السُّدُسُ، ويبقَى سُدُسٌ.

(٢) قوله: (**أخَذَهُ**): الجَدُّ.

(٣) قوله: (**وسَقَطَ الإخوَةُ**): مُطلقًا؛ لأبوين أو لأبٍ، ذُكُورًا كانوا أو إناثًا.
فللجَدِّ مَعَ ذي الفَرضِ سِتَّةُ أحوالٍ، ولا يخفَى حُكمُ استواءِ الثلاثَةِ، كزَوجٍ وجَدٍّ وأخوين، تَصِحُّ من سِتَّةٍ: للزَّوجِ النِّصفُ ثَلاثَةٌ، وللجَدِّ سَهمٌ هو ثُلُثُ الباقِي، وسُدُسُ الكُلِّ، وما يَخصُّه بالمُقَاسَمةِ؛ لأنَّ لكُلِّ أخٍ سَهمًا. وكذا استواءُ المقاسَمَةِ وثُلُثِ البَاقِي، كزوجَةٍ وجَدٍّ وأخوينِ، مِنْ أربَعة: للزَّوجة الرُّبع سَهمٌ، وللجَدِّ سَهمٌ، ولكُلِّ أخٍ سهمٌ. واستواءُ المُقَاسَمةِ وسُدُسِ الكُلِّ، كبنتٍ وأمٍّ وجدٍّ وأخ. واستواءُ ثُلُثِ البَاقِي وسُدسِ الكُلِّ، كَزوجٍ وجَدٍّ وثَلاثَةِ إخوَةٍ. فمجموعُ أحوالِه مَعَ ذِي الفَرضِ عَشَرَةٌ.
وحيثُ علِمتَ سُقوطَ الإخوَةِ فيما تقدَّم، فإنه يُستَثنَى مِنْ ذلِكَ صَورةٌ ذَكرَها بقولِه: (**إلَّا الأُخت.. في المسألة المسماة... إلخ**) سُمِّيت بذلِكَ؛ لتَكدِيرِها أصولَ زَيدٍ، حيثُ أعالَها، ولا عَوْلَ في مَسائِلِ الجَدِّ والإخوَةِ

فلِلزَّوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ الثُّلُثُ، وللجَدِّ السُّدُسُ، ويُفرَضُ للأُختِ النِّصفُ، فَتَعُولُ لِتِسعَةٍ، ثُمَّ يُقسَمُ نَصِيبُ الجَدِّ والأُختِ بينَهُما أربَعَةً على ثَلاثَةٍ، فَتَصِحُّ: من سَبعَةٍ وعِشرِينَ(١).

غَيرَها. وقيلَ: لأنَّ عبدَ الملك بنَ مَروانٍ سألَ عنها رجُلًا اسمُه أكدَر، فأفتَى فيها على مَذهَبِ زيدٍ، وأخطأَ فنُسِبَت إليه. وقِيلَ: لأنَّ الميِّتَةَ كانَ اسمُهَا أكدَرَةَ. وقيل: كانَ اسمُ زَوجِها أكدَرَ. وقيلَ: كان اسمَ السَّائِلِ. وقيلَ: بل سُمِّيت بذلِكَ؛ لكثرَةِ أقوالِ الصحابَةِ فيها وتَكدُّرِها.

(١) قوله: (**فللزَّوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ الثُّلُثُ**): فأصلُها من سِتَّةٍ، للزَّوج ثلاثَةٌ، وللأُمِّ اثنان، ويبقَى واحِدٌ، وهو قَدْرُ السُّدُسِ، فيأخذُهُ الجَدُّ.

فكان مقتَضَى ما سَبَقَ أن تسقُطَ الأختُ. وهو مذهبُ الحنفيةِ ما عَدَا المذاهِبَ الثلاثَةَ، فَيُفرَضُ للأختِ، وهو ثلاثَةٌ مِنْ ستةٍ، والسُّدُسُ للجَدِّ، وهو واحِدٌ من ستَّةٍ، فتعُولُ المَسألَةُ إلى تِسعَةٍ، للزَّوجِ ثلاثَةٌ، وللأمِّ اثنانِ، وللجَدِّ واحِدٌ، وللأخت ثَلاثَةٌ، لكن لمَّا كانت الأُختُ لو استقلَّت بمَا فُرِضَ لها لزادَت على الجَدِّ، ولا سَبيلَ إلى ذلِكَ، رُدَّتْ بعدَ الفَرضِ إلى التَّعصيبِ بالجَدِّ، فيَضَم حِصَّتَهُ لحصَّتِها، ويَقتَسِمَان ذلِكَ أثلاثًا. فمجمُوعُ حِصَّتَيهِمَا أربعَةٌ، وإذا قسمتَها على ثَلاثَةٍ عَدَدَ رؤوسِهما، كانَتْ غَيرَ مُنقَسِمَةٍ ولا مُوافِقَةٍ، فاضرِبْ ثلاثةً في تسعَةٍ، فتصِحُّ من سَبعَةٍ وعشرين، للزَّوجِ ثلاثَةٌ في ثَلاثَةٍ بتسعَةٍ هي ثلثُ المالِ، وللأمِّ اثنانِ في ثَلاثَةٍ بستَّةٍ هيَ ثُلثُ البَاقِي، وللجَدِّ والأختِ أربَعةٌ في ثَلاثَةٍ باثنَى عَشَرَ، فللأختِ أربَعةٌ وهي ثُلُثُ باقِي البَاقِي، وللجَدِّ ثمانيةٌ هِي البَاقِي؛ فلهذا يُلغَز بها فيُقال: خلَّفَ أربَعة من الوَرثَةِ، فَوَرِثَ أحدُهم ثُلُثَ المَالِ، والثاني ثُلُثَ الباقي، والثالِثُ ثُلُثَ باقِي

وإذا اجتَمَعَ معَ الشَّقيقِ[١] ولَدُ الأبِ، عَدَّهُ على الجَدِّ إنْ احتَاجَ لِعَدِّهِ، ثُمَّ يأخُذُ الشَّقِيقُ ما حَصَلَ لِوَلَدِ الأَبِ، **إلَّا**: أنْ يَكُونَ الشَّقيقُ أُخْتًا واحِدَةً، فَتَأخُذُ تَمَامَ النِّصفِ[٢]، ومَا فَضَلَ[٣] فَهُو لولَدِ الأَبِ[٤].

البَاقي؟ ولا عَوَل في مسائلهما، أي: الجَدِّ والإخوَةِ في غَيرِها. شنشوري باختصار.

(١) قوله: (**وإذا اجتَمَعَ مَعَ الشَّقيق**): أي: ولدِ الأَبوين.

(٢) قوله: (**ولَدُ الأب، عَدَّهُ على الجَدِّ إنْ احتَاجَ لعَدِّهِ**): أي: زاحَمَهُ، وتُسمَّى: المُعادَّة.

وصورَةُ ذلك: إذا اجتَمَعَ ولدُ الأبوَين وولدُ الأبِ مَعَ الجَدِّ، عَادَّ ولَدُ الأبوَين الجَدَّ بولَدِ الأب. أي: زاحَمَه، فيُقسَم له معَهُ، ثمَّ يأخذُ قَسْمَهُ. فجَدٌّ وأُخٌ لأبوَين وأُخٌ لأب، فيقُولُ الأخُ لأبوين للجَدِّ: نحنُ اثنان وأنتَ واحِدٌ، فلَكَ الثُّلُثُ، ولنا الثلثان. فيُعطِيهِ الثُّلُثَ، ثمَّ يعودُ يأخُذُ الأخُ للأبوين الثُّلثَ الذي قَسَمَ لأخيهِ، فَيتَمُّ له الثُّلثان. وإليه أشارَ المصنف بقوله: (**ثمَّ يأخُذُ الشَّقيقُ ما حَصَلَ لولَدِ الأبِ**) وهو الثلث. هذا إن كان ولدُ الأبوين ذَكرًا. وأمَّا إن كانَ أُنثى، فأشارَ إليه المصنف بقوله: (**إلَّا أن يكونَ الشَّقيقُ أُختًا واحِدَةً، فتأخُذُ تَمَامَ النِّصفِ**) لأنه لا يُمكِنُ أن تُزادَ عليه مَعَ عَصَبَةٍ، ويأخذُ الجَدُّ الأحظَّ له، على ما تقدَّم.

(٣) قوله: (**وما فَضَلَ**): بعدَ ما يأخُذانِه، أي: بعدَ أخذِ الجَدِّ الأحظَّ له، وأخذِ الأُختِ تمامَ النِّصفِ.

(٤) قوله: (**فهو لِوَلَدِ الأب**): واحِدًا كان أو أكثَرَ. هذا إن بَقِي شَيءٌ، وإلَّا سَقَطَ.

فَمِنْ صُورِ ذَلِكَ(١): «الزَّيدِيَّاتُ» **الأَربَعُ**(٢):
العَشرِيَّةُ، وهِي: جَدٌّ، وشَقِيقَةٌ، وأَخٌ لأَبٍ(٣).
والعِشرِينِيَّةُ، وهِيَ: جَدٌّ، وشَقِيقَةٌ، وأُختَانِ لأَبٍ(٤).
ومُختَصَرَةُ زَيدٍ، وهِيَ: أُمٌّ، وجَدٌّ، وشَقِيقَةٌ، وأَخٌ، وأُختٌ لأَبٍ(٥).

---

(١) قوله: (**فمِنْ صُورِ ذلِكَ**): أي: ما إذا كانَ الشَّقيقُ أُختًا.

(٢) قوله: (**الزَّيدِيَّاتُ الأربَعُ**): نسبةً إلى زَيدِ بن ثابتٍ رضي اللَّه عنه.

(٣) قوله: (**العَشَرِيَّةُ**): بفتح العين والشين المعجمة، نسبةَ إلى عَشَرَةٍ؛ لأنه صَحَّحها من عَشَرَة. وأصلُها مِنْ عَدَدِ رؤوسِهم خَمسَةٌ، للجَدِّ سَهمَانِ؛ لأنَّ المُقَاسَمَةَ خَيرٌ له، فيبقَى ثلاثَةٌ، للأخِ للأبِ سَهمَانِ، وللشَّقيقَةِ سَهمٌ، ثم تَعودُ الشَّقيقَةُ وتأخُذُ بقيَّةَ نصفِها مِنَ الأخِ للأب، ثم يَفْضُلُ له نِصفُ سَهم، فَحينئذٍ لا تَنقَسِم المسألةُ، فتَضرِبُ الخَمسَةَ في مَخرَجِ النِّصفِ اثنين، تبلُغُ ما ذُكِرَ عَشَرَةً؛ للجَدِّ خُمسَينِ العَشَرَةِ أربعَةٌ، وللشَّقيقَةِ خَمسَةٌ، وللأخ لأبٍ واحِدٌ.

(٤) قوله: (**والعِشرِينِيَّةُ**): والثانية: العشرينية ... إلخ. أصلُها من خَمسَةٍ، للجَدِّ سَهمَان، وللشَّقيقَةِ سَهمَانِ ونِصفٌ. والنِّصفُ الباقِي للأختين بينَهما، لكُلِّ أُختٍ رُبعٌ، فتَضرِبُ مَخرَجَه أربعَةً في خَمسَةٍ تَبلُغُ ما ذُكِرَ، للجَدِّ ثَمانِيةٌ، وللشَّقيقَةِ عَشَرَةٌ، ولكلِّ واحِدَةٍ من الأُختَينِ لأبٍ واحِدٌ. وتُسمَّى: عِشْرِينيَّةَ زَيدٍ.

(٥) قوله: (**ومُختَصَرَةُ زَيدٍ**): والثالِثَةُ: مُختَصرَةُ زيد ... إلخ. وتَصِحُّ مِنْ أربَعَةٍ وخمسين، للأمِّ تِسعَةٌ، وللجَدِّ خمسَةَ عَشَرَ، وللشَّقيقَةِ سبعةٌ وعِشرُونَ، وللأخ لأبٍ سَهمَان، ولأُختِه سَهمٌ. هذا إن اعتَبرتَ للجَدِّ ثُلُثَ البَاقِي، فإن

وتِسعِينِيَّةُ زَيدٍ، وهِيَ: أُمٌّ، وجَدٌّ، وشَقِيقَةٌ، وأخَوَانِ، وأُختٌ لأَبٍ(١).

اعتَبرتَ له المُقَاسَمَةَ، فأصلُها سِتةٌ عدد رؤوسِهم، للأم واحِدٌ، يبقَى خمسَةٌ على ستَّةٍ عدد رؤوس الجَدِّ والإخوَةِ، لا تَنقَسِم وتُباينُ، فتَضرِبُ عدَدَهم، وهو سِتَّةٌ، في أصلِ المسألةِ مَخرَجِ السُّدُسِ وهو سِتَّةٌ، يحصُلُ ستَّةٌ وثلاثُون، للأمِّ سُدُسُها وهو سِتَّةٌ، وللجَدِّ عَشَرَةٌ، وللأُختِ لأبوين ثَمانِيةَ عَشَرَ، يبقَى سهمَان، للأخِ والأُختِ لأبٍ على ثلاثَةٍ تُباينُهما، فاضْرِبْ ثلاثةً في سِتَّةٍ وثلاثين تبلغُ مائةً وثمانيةً، ومنها تَصِحُّ للأمِّ ثمانيةَ عَشَرَ، وللجَدِّ ثلاثُون، وللشَّقيقَةِ أربعةٌ وخمسُون، وللأخ لأبٍ أربعَةٌ، وللأُختِ لأبٍ سَهمان، والأنصِباءُ كلُّها متوافِقَةٌ بالنِّصفِ، فترد المسألة لتصفِها، ونصيب كلِّ وارثٍ لنصفه، فتَرجِعُ كَمَا سَبَقَ.

(١) قوله: (**وتِسعِينِيَّةُ زَيدٍ**): والرابعةُ: تسعينيَّةُ زيدٍ، (**وهِيَ: أُمٌّ**) أو جَدَّةٌ (**وجَدٌّ، وشَقِيقَةٌ، وأخَوَان**) لأبٍ (**وأُختٌ لأب**) صحَّت من تسعين؛ لأنَّ للأمِّ أو الجدَّةِ سُدُسُها وهو ثَلاثَةٌ من ثَمانِيةَ عَشَرَ، وللجَدِّ ثُلُثُ البَاقِي خَمسَةٌ، وللشَّقيقَةِ النِّصفُ تِسعَةٌ، يبقَى لأولادِ الأب واحِدٌ على خَمسَةٍ، لا يصح فاضرِبْ خمسَةً في ثَمانيةَ عَشَرَ تبلُغ ما ذُكِرَ، للأم أو الجَدَّة خَمسَةَ عَشَرَ، وللجَدِّ خمسَةٌ وعشرُون، وللأُختِ لأبوين خمسَةٌ وأربعون، ولأولادِ الأب خمسَةٌ، لأنثاهم واحِدٌ، ولكلِّ ذكرٍ اثنان. وتُسمَّى: تسعينيةَ زَيدٍ؛ لأنه صحَّحها ممَّا ذُكِرَ.

❁ ❁ ❁

بَابُ الحَجْبِ

اعلَمْ: أنَّ الحَجْبَ بالوَصْفِ[١]: .....

بَابُ الحَجْبِ

وهو لغةً: المنعُ، مأخوذٌ من الحِجَابِ، ومنه الحَاجِبُ؛ لأنَّه يمنَعُ من أرادَ الدُّخُولَ. واصطلاحًا: هو منعُ من قَامَ به سَبَبُ الإرثِ بالكُليَّةِ، أو مِنْ أوفَرِ حَظَّيهِ.

والحَجبُ ضَربَان: حَجْبُ نُقصَان، كَحَجْبِ الزَّوجِ مِنَ النِّصفِ إلى الرُّبعِ، والزوجَةِ مِنَ الرُّبعِ إلى الثُّمُنِ، ونحوِه ممَّا تقدَّم. وحَجبُ حِرمَان، وهو نَوعان: أحدُهما: بالمَوانِع الآتية. والثَّانِي: حَجبٌ بالشَّخْصِ، وهو المُرادُ هُنا. وهو بابٌ عَظيمٌ في الفَرائِض. قال بعضُهم: حَرامٌ على مَنْ لا يَعرِفِ الحَجْبَ أنْ يُفتِيَ في الفَرائِضِ.

فائدة: اصطَلَح الفرضيُّونَ في التَّعبيرِ على أنَّ المحجُوبَ بالشَّخصِ يُقَالُ فيه: مَحجُوبٌ، ولا يُقَالُ: ممنُوع، وإنْ صَحَّ ذلِك. ويُقالُ في المَحجُوبِ بالوَصفِ: ممنُوعٌ، ولا يُقالُ: محجُوبٌ، وإنْ صَحَّ ذلِكَ اصطِلاحًا لا غَير. الوالد.

(١) قوله: (**اعلَم أنَّ الحَجْبَ بالوَصْفِ**): وهي المَوانِعُ السَّابِقَةُ.

يُحتَملُ أنْ يكونَ الشَّيخُ إنَّما خاطَبَ نفسَهُ، ويُحتَملُ أن يكونَ خاطَبَ غَيرَه. فإن كان خِطابُه لنَفسِه، ما مَعنَى «اعلم»؟ معناه: اعلَم يا نَفسُ وتيقَّنْ،

يَتَأَتَّى دُخُولُهُ عَلَى جَميعِ الورَثَةِ[١]. **والحَجْبَ بالشَّخْصِ نُقصَانًا**: كَذلِكَ[٢]. .....

وتحقق[١] أنَّ الحَجبَ ... إلخ.

وإن كان خطابُه لغَيرِه. ما معنَى «اعلم»؟ معناه: اعلم يا مَنْ يصلُحُ لهذَا العِلم. فإن كان لا يَصلُحُ لهذا العلم فلا يُخاطَب. وحَقيقَةُ الخِطَابِ: هو الكَلامُ الذي يُقصَدُ به مَنْ هو أهلًا للفَهمِ؛ ولهذا قال الشيخ: اعلَم. ولم يقل: اعرف، مثلًا؛ اقتداءً بكتاب الله تعالى في قوله: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمَّد: ١٩]. ولأنَّ العِلمَ أعمُّ، والمَعرِفَةَ أخَصُّ، فتوجَدُ المعرِفَة مَعَ العِلمِ في حَقِّ الحَادِثِ. والحَجبُ نوعان: نُقصَان، وحِرمَان. والثاني تحتَه نوعَان: بالوصَفِ، وبالشَّخصِ.

والمصنف لم يلاحظ هذا التَّقسِيمَ لمُخالفَتِه بالتأخيرِ والتَّقديمِ، فأدَّى ذلِكَ لبعضِ شُرَّاحِه إلى تكرِير الأقسَامِ. انظره إن شئت.

(١) قوله: (**يتأتَّى دخُولُه عَلَى جَميعِ الوَرَثَةِ**): والمحجُوبُ به وجُودُه كالعَدَمِ، أي: كالأجنبيِّ في عَدَمِ الإرثِ والحَجبِ، فلا يَحجِبُ أحدًا عن مِيرَاثِه. ولو مَاتَ حرٌّ عن ابنٍ رَقيقٍ وزوجَةٍ وأخٍ شَقيقٍ، فللزَّوجَةِ الرُّبُعُ كَامِلًا، وللأخِ الباقِي. ولا إرثَ للابنِ؛ لقيامِ المَانع به، فهو كالأجنَبيِّ.

(٢) قوله: (**والحَجْبُ بالشَّخصِ نُقصَانًا كَذلِكَ**): أي: يدخُلُ على جَميعِ الوَرثَةِ بانتقَالٍ مِنْ فَرضٍ إلى فَرضٍ أقلَّ منه، وهذا في حَقِّ الزوجين، والأمِّ، وبنتِ الابن، والأُختِ للأب. وبانتقالٍ من فَرضٍ إلى تَعصيبٍ في حَقِّ ذواتِ

---

[١] في الأصل: «وتحققت».

وحِرمَانًا: فَلا يَدخُلُ على خَمسَةٍ: الزَّوجَينِ، والأَبَوَينِ، والوَلَدِ(١).

وأنَّ الجَدَّ: يَسقُطُ بالأَبِ(٢)، وكُلَّ جَدٍّ أبعَدَ: بِجَدٍّ أقرَبَ(٣). **وأنَّ الجَدَّةَ مُطلَقًا**(٤): تَسقُطُ بالأُمِّ(٥)، .....

النِّصفِ والثُّلثَين. وعَكسِه، وهو الانتقالُ من تَعصيبٍ إلى فَرضٍ في حقِّ الأبِ والجَدِّ، فإن لكُلٍّ منهما جَميعَ المَالِ إذا انفرَدَ. انظر «كشف الغوامض».

(١) قوله: (**وحِرمَانًا**): كذلِكَ. يعني: قِسمَان؛ حَجبٌ بالوَصفِ، أي: بسَببِ وَصفٍ مِنَ المَوانِعِ السابقَةِ قائِمٍ بالوَارِثِ، كالقَتلِ والرِّقِّ والردَّةِ. ويُمكِنُ دخولُه على جَميعِ الوَرثَةِ، والمَحجُوبُ به وجودُه كالعَدَمِ. والقسمُ الثاني يكونُ بالشَّخص. ع ب[١]. ولذا فرَّع المُصنِّف على ذلك: (**فلا يدخُل على خَمسَةٍ**) بل لا يدخُلُ على سِتَّةٍ من الورثَةِ، وهم: الأبوَانِ، والزَّوجَانِ، والولدَانِ وهُما الابنُ والبِنتُ؛ للإجمَاع، ولإدلائِهم إلى الميِّتِ بأنفُسهم مِن غَيرِ واسِطَةٍ. وإنَّما حُجِبَ المُعتِقُ مَعَ كونِه يُدلِي إلى الميِّتِ بنفسِه؛ لأنَّ عصَبَاتِ الوَلاءِ مؤخَّرونَ عن عَصَبَاتِ النَّسبِ بالإجمَاعِ، ولأنَّ الولاءَ أضعَفُ مِنَ النَّسب. انتهى «كشف الغوامض» وشرحه.

(٢) قوله: (**وأنَّ الجَدَّ يسقُطُ بالأبِ**): لأنه يُدلِي به.

(٣) قوله: (**وكُلُّ جَدٍّ أبعَدَ بجَدٍّ أقرَبَ**): لإدلائِه به.

(٤) قوله: (**وأنَّ الجدَّةَ مُطلَقًا**): أي: مِن جِهَةِ الأبِ، أو الأُمِّ.

(٥) قوله: (**تَسقُطُ بالأُمِّ**): لأنَّ الجدَّاتِ يَرِثنَ بالوِلادَةِ، فكانتِ الأُمُّ أولَى منهُنَّ؛

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٩٩).

وكُلَّ جَدَّةٍ بُعدَى: بِجَدَّةٍ قُربَى[١]. **وأنَّ كُلَّ ابنٍ أبعَدَ**: يَسقُطُ بابنٍ أقرَبَ[٢]. .....

لمُباشَرتِها الوِلادَةَ.

قال الشيخ صالح في «ألفيته»:

وتَحجِبُ أمٌّ كُلَّ جَدَّةٍ بَدَتْ مِنْ نَحوِهَا أو مِنْ أبٍ وإنْ عَلَتْ

أي: جهتها. ولذلك قال التلمسانيُّ:

وتَحجِبُ الأمُّ جَميعَ الجدَّاتْ كذا أتتْ في حَجبِهَا الرِّواياتْ

(١) قوله: (**وكُلَّ جَدَّةٍ بُعدَى بجدَّةٍ قُربَى**): أي: وتَسقُطُ كلُّ جَدَّةٍ بُعدَى بجدَّةٍ قُربَى. قال في «كشف الغوامض» وشرحه: والجدَّةُ القُربَى مِن جِهَةِ الأمِّ تَحجِبُ الجَدَّةَ البُعدَى مُطلقًا؛ من جِهَتِها ومِن جِهَةِ الأبِ. والجَدَّةُ القُربى مِن جِهَةِ الأب تحجِبُ البُعدَى مِنْ جِهَتِه قَطعًا، ولا تَحجِبُ البُعدَى مِنْ جِهَةِ الأمِّ، بل تُشارِكُها في السُّدُسِ سويَّةً، في أصحِّ قولَي الشَّافعي، ونَصِّ أحمدَ، وجَزَمَ به القاضي أبو يعلي في «جامعه» وصحَّحه ابنُ عقيل في «تذكرته» وغيرُه من الحنابلة، وهو قولُ مالِكٍ؛ لأنَّ التي مِن قِبَلِ الأمِّ هيَ الأصْلُ ففيها قُوَّةُ الأصَالَةِ، والتي مِنْ قِبَلِ الأبِ ففيها قُوَّةُ القُربِ، فاستَويَا، فيُقسَمُ السُّدُسُ بينَهما نِصفَين.

وتَحجِبُها في القَولِ الآخَر، وهو قَولُ أبي حَنيفَة وأصحابِه؛ لقُربِها. ورُوي عن أحمد، واختاره الحوفي، وابن عبدوس، وأكثرُ الحَنابَلةِ. وهو المُفتَى به عندَهم. انتهى. وهذا هو الموافِقُ لعُمومِ كَلامِ المُصنِّفِ.

(٢) قوله: (**وأنَّ كُلَّ ابنٍ أبعَدَ يَسقُطُ بابنٍ أقرَبَ**): فيسقُطُ ولدُ الابنِ، ذَكَرًا كان أو أُنثَى بالابن؛ لقُربِه. وكذا كلُّ ولَدِ ابنِ ابنٍ نازِلٍ بابنِ ابنٍ أعلَى منه.

وتَسقُطُ الإخوَةُ الأشِقَّاءُ(١) باثنَينِ: بالابْنِ(٢) وإنْ نَزَلَ، وبالأَبِ الأَقرَبِ(٣). **والإخوَةُ للأبِ**(٤): يسقُطُونَ بالأَخِ الشَّقِيقِ(٥) أيضًا(٦). ....

---

(١) قوله: (**وتَسقُطُ الإخوَةُ الأشِقَّاءُ**): أو لأبٍ، أو لأمٍّ، سواءٌ كانُوا ذُكُورًا أو إناثًا، أو خَنَاثَى.

(٢) قوله: (**بالابنِ**): وابنِ الابنِ. المُرادُ: الواحِدُ فأكثَرَ، والمرادُ الذَّكَرُ، وأمَّا الأُنثَى من البَنينِ، فإنَّها لا تَحجِبُ الإخوَةَ. قال الشيخ صالح في «ألفيته»:

واحْجُبْ بالابنِ وابنِه وبالأَبْ أخًا وأُختًا مِنْ ولاءٍ أو نَسَبْ

قوله: «مِنْ ولاء» أي: كما لو مَاتَ العَتيقُ عن أبي مُعتِقِهِ أو ابنِه، وعَنْ أخي مُعتِقِه أو أُختِه، فالإرثُ للأبِ، أو الابن وحدَه. قرَّره النَّاظِمُ.

(٣) قوله: (**وبالأَبِ الأقرَبِ**): دونَ الأبعَدِ وهو الجَدُّ. حكاه ابن المنذر إجماعًا. فإذا ماتَ ميِّتٌ عن أبٍ، وجَدٍّ، للأب السُّدُسُ فرضًا، والباقِي تَعصيبًا، ولا شَيءَ للجَدِّ.

(٤) قوله: (**والإخوَةُ للأَبِ**): ذُكُورًا أو إناثًا.

(٥) قوله: (**يسقُطُونَ بالأخِ الشَّقِيقِ**): وبالابنِ، وابنِه، والأبِ.

(٦) قوله: (**أيضًا**): أي: كمَا يسقُطُونَ بالابنِ وابنِه وإنْ نزَلَ، وبالأب، وبالأُختِ لأبوين إذا صَارَت عَصَبَةً معَ البنتِ أو بِنتِ الابن؛ لأنها تَصيرُ بمنزِلَةِ الأخِ الشَّقيقِ.

فـ«أيضًا» مصدَرُ آضَ، إذا رَجَعَ. وهو المفعولُ المُطلَقُ حُذِفَ عامِلُه، كـ: أرجِعُ إلى الإخبَارِ بكَذا رُجُوعًا. أو حَالٌ حُذِفَ عَامِلُها وصاحِبُها، كـ: أُخبِرُ بكَذا راجِعًا إلى الإخبارِ به. وإنَّما يُستَعمَلُ معَ شيئينِ بينَهما تَوافُقٌ، ويُغنِي

وبَنُو الإخوةِ(١): يَسقُطُونَ حتَّى بالجَدِّ أبِي الأَبِ(٢) وإنْ عَلَا. **والأعمَامُ**: يَسقُطُونَ حتَّى بِبَني الإخوةِ وإن نَزَلُوا(٣). **والأَخُ للأُمِّ**(٤): يَسقُطُ باثنَينِ: بفُرُوعِ المَيِّتِ(٥) مُطلَقًا(٦) وإن نَزَلُوا، وبِأُصُولِه الذُّكُورِ(٧) وإنْ عَلَوا.

كلٌّ منهُما عن الآخرِ، فلا يجوزُ: جاءَ زيدٌ أيضًا. ومَضَى عمرو أيضًا. ع ب وزيادة[١].

(١) قوله: (**وبنُو الإخوةِ**): أي: ابنُ الأخِ لأبوَين، وابنُ الأخِ لأبٍ.

(٢) قوله: (**يسقُطُونَ حتَّى بالجَدِّ أبي الأبِ**): بلا خِلافٍ؛ لأنه أقرَبُ، وأمَّا الجَدُّ أبُو الأمِّ، فمِنْ ذَوِي الأرحَامِ.

(٣) قوله: (**حتَّى بَبني الإخوةِ وإنْ نزَلُوا**): وبالجَدِّ.

(٤) قوله: (**والأخُ للأُمِّ**): ذكرًا كانَ أو أنثى.

(٥) قوله: (**بفُرُوعِ المَيِّت**): كالوَلَدِ، وولَدِ الابنِ. يحترز بذلِكَ عن الشَّقيق، فإنه مَعَه صَاحِبُ فَرضٍ.
هَلَكَ هالِكٌ عن أخيهِ شَقيقِه، وأخيهِ لأمِّه. مِنْ سِتَّةٍ، للأخ لأُمٍّ السُّدُسُ فَرضًا واحِدٌ، والباقِي للشَّقيقِ تَعصِيبًا. وإذا كانَ معهُما أخٌ لأبٍ، سَقَطَ بالشَّقيقِ.

(٦) قوله: (**مُطلَقًا**): سواءٌ كانَ ذكرًا أو أُنثَى.

(٧) قوله: (**وبأُصُولِه الذُّكُورِ**): والثاني: بأُصولِه الذُّكُورِ. أي: الأبِ والجَدِّ. ويسقُطُ أيضًا الأخُ للأمِّ بالبنَاتِ الواحِدَةِ فأكثَرَ، وبنَاتِ الابنِ كذلِكَ.
فتلخَّص: أن الإخوَةَ للأمِّ يُحجَبُونَ بستَّةٍ؛ بالابنِ، وابنِ الابنِ، والبنتِ، وبنتِ الابنِ، والأبِ، والجَدِّ؛ إجماعًا. ولكَ أن تقولَ: محجوبُونَ بالفَرعِ

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/١٠٠).

وتَسقُطُ بناتُ الابنِ: بِبِنْتَي الصُّلْبِ[١] فأكثَرَ، **ما لَمْ** يكُنْ مَعَهُنَّ مَنْ يُعَصِّبُهُنَّ مِن وَلَدِ الابنِ.

وتَسقُطُ الأَخَواتُ لِلأَبِ: بالأُختَينِ الشَّقِيقَتَينِ فأكثَرَ[٢]، .....

الوَارِثِ، والأصلِ الذَّكَرِ، كما دَرَجَ على ذلِكَ المُصَنِّفُ.

(١) قوله: (**وتسقُطُ بناتُ الابنِ**): اعلم أنَّ بنَاتَ الابنِ كَمَا يُسقِطنَ يَسقُطْنَ؛ لأنه كما يَدينُ المَرءُ يُدانُ. ولَمَّا بيَّنَ الشيخُ حالةَ إسقَاطِهنَّ، شَرَعَ يبيِّنُ حالَةَ سُقُوطِهِنَّ، وما يَسقُطنَ به، فقال: «وتسقُطُ بناتُ الابنِ ببنتَي الصُّلبِ». مثالُ ذلِكَ: هَلَكَ هالِكٌ عَن بنتَي الصُّلبِ، وبنتِ ابنٍ، فَهيَ محجَوبَةٌ، بخِلافِ ما إذَا كان معَ بنتِ الابنِ ذَكَرٌ قَريبٌ مُبارَكٌ يُعصِّبُها مِنْ أخٍ، أو ابنِ عَمٍّ، كأنْ هَلَكَ هَالِكٌ عن بِنتَيهِ، وبنتِ ابنِه، وأخيهَا. مسألتُهُم مِنْ ثلاثَةٍ، مَخرَجِ الثُّلثَين، للبنتَينِ اثنان، يبقَى واحِدٌ على ثَلاثَةٍ، لا ينقَسِمُ، فتَضرِبُ الثلاثَةَ في أصْلِهَا، فَتصِحُّ مِنْ تِسعَةٍ، للبنتَينِ الثُّثَانِ سِتَّةٌ، ولابنِ الابنِ اثنان، وللبنت واحِدٌ.

واحترز ببنتَي الصُّلبِ عن البنتِ الواحِدَةِ، فإنَّها لا تَحجِبُ بنتَ الابنِ، فإذا مَاتَ عن بنتِه وبنتِ ابنِه، لبنتِه النِّصفُ، ولبنتِ ابنِه السُّدُسُ تكملةَ الثلُثَين، والبَاقِي للعَاصِب إن كان، ولا يُرَدُّ عليها.

(٢) قوله: (**وتَسقُطُ الأخواتُ للأبِ بالأُختَينِ الشَّقيقَتَينِ ... إلخ**): احترز بذلِكَ عن أُختٍ شَقيقَةٍ، فإنَّها لا تَحجِبُ الأخَواتِ لأَبٍ، كأن هَلَكَ هالِكٌ عن أُختِه شَقيقتِهِ وأختِه لأبيه، الشَّقيقَةُ لها النِّصفُ، والتي للأبِ السُّدُسُ تكمِلَةَ الثُّلثَينِ.

ما لَمْ يَكُنْ معَهُنَّ أخوهُنَّ، فيُعَصِّبُهُنَّ(١).

ومَنْ لا يَرِثُ(٢): لا يَحْجُبُ مُطلَقًا(٣)، **إلَّا**: الإخوَةُ مِنْ حَيثُ هُمْ(٤)، فَقَدْ لا يَرِثُونَ، ويَحجُبُونَ الأُمَّ نُقْصَانًا.

---

(١) قوله: (**ما لم يَكُنْ معهُنَّ أخوهُنَّ، فيُعَصِّبُهُنَّ**[١]) فَقَط، كأن هَلَكَ هَالِكٌ عن أُختَينِ شَقيقَتينِ، وأُختٍ لأبٍ، وأخٍ لأبٍ. مسألتُهُم من ثَلاثَةٍ، للأُختَين الثُّلثَانِ اثنَانِ، يبقَى واحِدٌ على ثَلاثَةٍ، لا ينقَسِم، فتَضرِبُ عَدَدَ رؤوسِهم ثَلاثَةً في أصلِها بتسعَةٍ، للأُختَينِ الثُّلثان سِتَّةٌ، وللأخِ اثنانِ، وللأُختِ واحِدٌ.

(٢) قوله: (**ومَنْ لا يَرِثُ**): لِمَانِعٍ، كقَتلٍ، وَرِقٍّ، واختِلافِ دِينٍ.

(٣) قوله: (**لا يَحجُبُ مُطلَقًا**): نصًّا، لا حِرمَانًا ولا نُقصَانًا، بل وجودُه كعَدمِه.

(٤) قوله: (**إلَّا الإخوَةُ مِنْ حَيثُ هُمْ**): الواحِدُ والأكثَرُ، ذَكرًا كان أو أنثى، مِنَ الأبوين أو مِنَ الأبِ، دونَ الإخوةِ مِنَ الأمِّ، فإنهم يَسقُطُونَ بالجَدِّ، ويحجُبُونَ الأُمَّ مِنَ الثُّلثِ إلى السُّدُسِ، كأن هَلَكَ هالِكٌ عن جَدٍّ، وأمٍّ، وإخوَةٍ لأُمٍّ. الأمَّ لها السُّدُسُ واحِدٌ، والجَدُّ له الثُّلثُ اثنانِ فَرضَانِ، والبَاقِي تَعصِيبًا، ولا شَيءَ للإخوَةِ للأمِّ؛ لسقُوطِهم بالجَدِّ؛ ولذا قالَ في «الألفية»:

والأمرُ فيهِمْ عَجَبُ كيفَ حَجَبُوا وحُجِبُوا

وكلُّ مَنْ أدلَى بواسِطَةٍ حجَبتهُ تلكَ الواسِطَةُ، إلَّا ولدَ الأُمِّ، لا يُحجَبونَ بها، بل يَحجُبُونَها من الثُّلثِ إلى السُّدُسِ، وإلَّا أمَّ الأبِ وأمَّ الجَدِّ معهُما. الوالد.

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل: «يعصبهن».

بَابُ العَصَبَاتِ

اعلَم: أنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ: صَاحِبَاتُ فَرضٍ، ولَيسَ فِيهِنَّ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، **إلَّا**: المُعتِقَةُ[1]. .....

بابُ العَصَبَاتِ

العَصَبَاتُ: جَمعُ عَصَبَةٍ. والعَصَبَةُ: جَمعُ عَاصِبٍ مِن العَصْبِ، وهو الشدُّ. ومنه: عِصَابَةُ الرأس وهي العِمَامَةُ؛ لأنها تُحيطُ بجميع الرأسِ، كذلِكَ العَصَبَةُ يُحيطُونَ بالميِّتِ من الجوانِبِ كُلِّها. والعَصَبُ؛ لأنه يَشدُّ الأعضَاءَ. سُمِّيَت الأقارِبُ بذلِك؛ لشَدِّ بعضِهم أزرَ بَعضٍ.

والعَاصِبُ اصطلاحًا: كُلُّ ذكَرٍ نَسيبٍ يَرِثُ بلا تَقديرٍ، والمُعتِقُ والمُعتِقَةُ.

والعَصَبةُ ثلاثةُ أقسَامٍ:

عَصبةٌ بنَفسِه، وهو المُعتِقُ، والمُعتِقَةُ، وكُلُّ ذَكَرٍ غَيرِ الزَّوجِ والأخ لأمٍّ.

وعَصَبةٌ بالغَيرِ، وهو أربعَةٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأُختُ[1] لأبوين ولأبٍ، كُلُّ واحِدَةٍ بأخيهَا، أو ابنِ عَمِّها، أو أنزل منها في بنتِ الابنِ، إذا لم يكُنْ لها فَرضٌ في الأخيرَةِ، أو بالجَدِّ معَ الأُختِ.

وعَصَبةٌ مَعَ الغَيرِ، وهو الأُختُ لأبوين، ولأبٍ مَعَ البنتِ أو بِنتِ الابن.

(١) قوله: (**ولَيسَ فيهِنَّ عَصَبةٌ بنَفْسِهِ، إلَّا المُعتِقَةُ**): وعليه قولُ «الرحبية»:

وليس في النساء طرًّا عصبةْ إلا التي منَّت بعتقِ الرقبةْ

---

[1] سقطت: «الأخت» من الأصل.

وأنَّ الرِّجَالَ كُلَّهُم: عَصَبَاتٌ بأنفُسِهِم(١)، **إلَّا**: الزَّوجُ، وولَدُ الأُمِّ(٢). **وأنَّ** الأخَوَاتِ(٣) مَعَ البَنَاتِ(٤): عَصَبَاتٌ(٥). .....

قوله: «بعتق الرقبة». من ذَكر أو أنثى، فهو عَصَبةٌ للعَتيقِ، ولِمَن انتمى إليه بنَسبٍ أو وَلاءٍ، على تفصيلٍ مذكُورٍ في «الولاء» سيأتي.

(١) قوله: (**وأنَّ الرِّجَالَ كُلَّهُم عَصبَاتٌ بأنفُسِهِم**): واختصَّ التَّعصيبُ بالذُّكُورِ غالبًا؛ لأنهم أهلُ النُّصرَةِ والشِّدَّةِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**إلَّا الزَّوجُ، وولَدُ الأُمِّ**): مستثنى من قوله: «وأنَّ الرِّجَالَ كلَّهم ... إلخ». إذ جِهاتُ العُصُوبَةِ سِتٌّ: البنوة، ثم الأبوَّة، ثم الجُدُودَةُ مَعَ الأخوَّةِ جِهَةٌ واحِدَةٌ على ما فيها مِنَ الخِلاف، ثم بنوَّةُ الأخُوَّة، ثمَّ العُمومَةُ، ثم الوَلاءُ.

(٣) قوله: (**وأنَّ الأخَوَاتِ**): أي: الشقيقات، أو لأبٍ. والمُرادُ: الواحِدَةُ فأكثَرَ.

(٤) قوله: (**مَعَ البَنَاتِ**): واحدَةٍ فأكثَرَ، أو بناتِ الابنِ كذلِكَ.

(٥) قوله: (**عَصَبَاتٌ**): أي: عَصَباتٌ مَعَ الغَيرِ، والأصلُ في ذَلِك: حديث ابن مسعود: «وما بَقِيَ فللأُختِ»[٢]. وهذا بشَرطِ أن لا يكُونَ مَعَ الأُختِ أَخوهَا، فإن كانَ معَهَا أخوها، فهي عَصبَةٌ بالغَيرِ، لا مَعَ الغَيرِ. وحيثُ صارَت الأختُ الشَّقيقَةُ عصبةً مَعَ الغَيرِ، صَارت كالأخِ الشَّقيقِ، فتَحجُبُ الإخوةَ للأبِ، ذكورًا كانوا أو إناثًا، ومَنْ بعدَهم من العَصَبات. وحيثُ صارَت الأُختُ للأبِ عصبةً مَعَ الغَيرِ، صارَت كالأخ للأبِ، فتَحجُبُ بَني

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥٦٢/٤).

[٢] أخرجه البخاري (٦٧٣٦، ٦٧٤٢).

وأنَّ البنَاتِ، وبَنَاتِ الابْنِ(١)، والأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ، والأَخَوَاتِ لِلأَبِ: كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ مَعَ أخِيهَا عَصَبَةٌ بِهِ، لَهُ مِثْلَا ما لَهَا(٢).

الإخوَةِ، ومَنْ بعدَهم مِنَ العَصَبَات، واللَّه أعلم. انتهى. الشنشوري[١].

(١) قوله: (**وأنَّ البنَاتِ وبَنَاتِ ... إلخ**): هذا شُروعٌ في العَصَبَةِ بغَيرِه، الواحِدَةِ فأكثَرَ، المُسَاوِيَةِ أو المُسَاوِيَاتِ للذكَرِ في الدَّرجَةِ والقوةِ. فتكون الأُنثى مِنهُنَّ مَعَ الذَّكَرِ المُساوِي لهَا عَصَبَةً بالغَيرِ.
فالعَصَبَةُ بغَيرِه أربعٌ: البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأُختُ الشَّقيقَةُ، والأُختُ للأَبِ، كُلُّ واحِدَةٍ مَعَ أخيها. شنشوري[٢].

(٢) قوله: (**كُلُّ واحِدَةٍ منهُنَّ مَعَ أخيهَا ... إلخ**): أي: مُعصَّبَةٌ به، فلَه مِثلا حَظِّها. قال جماعةٌ: الحِكمَةُ في أنَّ اللَّه جَعَلَ للذكَرِ مِثلَ حَظِّ الأُنثَيَين: أنَّ الذَّكَر ذُو حَاجَتَين، حَاجَةٍ لنَفسِهِ، وحَاجَةٍ لعِيَالِه. والأُنثى ذَاتُ حَاجَةٍ فقط. وقيلَ غيرُ ذلك. وقد رُوي أنَّ جعفَرَ الصادِقَ رضي اللَّه عنه سُئِلَ عن هذه المسألة، وهي تَفضِيلُ الذَّكَرِ على الأُنثَى، فقال: إنَّ حواء أخذَتْ حفنَةً من الحِنْطَةِ وأكلَتها، وأخذَت حَفنَةً أُخرَى وخبَّأتها[٣]، ثم أخَذَتْ حفنَةً أُخرَى ودفَعَتها إلى آدمَ عليه السلام، فلمَّا جعلَت نصيبَها ضِعفَ نَصيبِ الرَّجُلِ، قَلَبَ اللهُ الأمرَ عَليها، فجَعَلَ نصيبَ المَرأةِ نِصفَ نَصيبِ الرَّجُلِ[٤]. بولاقي.

---

[١] «الفوائد الشنشورية» (ص٨٠).
[٢] «الفوائد الشنشورية» (ص٧٨).
[٣] في النسختين: «وجرأتها».
[٤] ينظر: تفسير الرازي (١٦٨/٩)، «روح المعاني» للألوسي (٢١٧/٤).

وأنَّ حُكمَ العَاصِبِ: أنْ يأخُذَ ما أبقَتِ الفُرُوضُ(١). **وإنْ لَمْ** يَبقَ شَيءٌ(٢): سَقَطَ(٣). وإذا انفَرَدَ(٤) أخَذَ جَمِيعَ المَالِ(٥).

---

(١) قوله: (**وأنَّ حُكمَ العَاصِبِ**): بالنَّفسِ أنه (**يأخذ**) المالَ كلَّه، أو يأخُذ (**ما أبقَت الفُروضُ**) إن كانَ معهُ ذو فَرضٍ، واحِدٌ أو أكثَر، أخَذَ العَاصِبُ ما فَضَلَ عنه؛ لحديث: «ألحِقُوا الفرائِضَ بأهلِها، فما بَقِيَ فلأَولَى رَجُلٍ ذَكَر»[١].

أشارَ بقوله: «ذكر» بعد قوله: «رجل» إلى أنه ولو كانَ في المَهْدِ، لا البَالِغ العاقل.

(٢) قوله: (**وإنْ لَمْ يبقَ شَيءٌ**): بأنْ استَغرَقَت الفُروضُ المَالَ.

(٣) قوله: (**سَقَطَ**): العَاصِبُ؛ لمفهُومِ الحَديثِ المَذكُور.

(٤) قوله: (**وإذَا انفَرَدَ**): عن ذِي فَرضٍ، وعمَّن يُساوِيهِ مِنَ العَصَبَاتِ.

مثالُ عَدَمِ انفِرَادِه: هَلَكَ هَالِكٌ عن أخيهِ شَقيقِه أو لأبيهِ، وبنتَين. البنتَانِ لهُما الثُّلثانِ اثنَان، والبَاقِي واحِدٌ للشَّقيق.

ومِثَالُ ما إذا سَقَطَ مَعَ ذي الفَرضِ: كَزوجٍ، وشَقيقَتين، وابنِ أخٍ. الزَّوجُ له النصفُ، والشقيقتان لهُما الثلثان، وهي من سِتَّةٍ؛ لأنَّ النصفَ من اثنين، والثلثان من ثلاثة، اضرِبْ اثنين في ثلاثة بستة، للشقيقتين ثُلثاها أربعةٌ، وللزَّوج نصفُها ثلاثةٌ، فتَعولُ بواحِدٍ، فأصلُها ستَّةٌ وعالَتْ لسَبعَةٍ، وسَقَطَ ابنُ الأخِ.

(٥) قوله: (**أخَذَ جَميعَ المَالِ**): كُلِّه تَعصيبًا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**﴾ [النِّساء: ١٧٦]، وغَيرُ الأخِ كالأخِ. الوالد.

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (٢/١٦١٥) من حديث ابن عباس.

لكِنْ للجَدِّ والأَبِ(١): ثَلَاثُ حَالَاتٍ: **يَرِثَانِ بالتَّعصِيبِ فَقَط**: .....

---

(١) قوله: (**لكِنْ للجَدِّ والأبِ**): استدراك على قوله: «سقط ... إلخ».

اعلم أنَّ الورثَةَ أربعةُ أقسَامٍ:

قِسمٌ يرِثُ بالفَرضِ وحدَه مِنَ الجِهَةِ التي سُمِّي بها، وهو سَبعَةٌ؛ الأمُّ، وولداها، والجدَّتان، والزوجَان.

وقِسمٌ يَرِثُ بالتَّعصيبِ وحدَه كذلِكَ، أي: من الجِهَةِ التي سُمِّي بها، وهم جَميعُ العَصَبَةِ بالنَّفسِ غَيرُ الجَدِّ والأبِ.

وقسمٌ يرِثُ بالفَرضِ مرَّةً، وبالتَّعصيبِ أُخرى، ولا يَجمَعُ بينَهما، وهُنَّ ذَواتُ النِّصفِ والثُّلثين، كَمَا سَبَقَ.

وقسمٌ يرِثُ بالفَرضِ مرَّةً، وبالتَّعصِيبِ مرَّةً، ويَجمَعُ بينَهما مرَّةً، وهو الأبُ والجدُّ، إذا انفَرَدَ كُلٌّ مِنهُما عن الفَرعِ الوَارِثِ، الذَّكَرِ والأُنثَى، وَرِثَ الأبُ أو الجدُّ بالتعصيب. وإن كان معه ابنٌ، أو ابنُ ابنٍ وإن نَزَلَ، أو كانَ معه مِنْ أصحَابِ الفُروضِ مُستَغرِقٌ، كبنتين وأمٍّ وزَوجٍ، أصلُها اثنا عَشَرَ، للبنتين الثُّلثَان ثَمانِيةٌ، وللأمِّ السُّدسُ سَهمَان، وللزَّوج الرُّبُع ثَلاثةٌ، فهي عَائِلَةٌ إلى ثلاثَةَ عَشَرَ قبلَ اعتبارِ الأبِ والجَدِّ. أو كانَ مَنْ معَه مِنْ أصحَابِ الفُروضِ، يبقَى أقلُّ من السُّدُسِ له، كبنتَينِ وزَوجٍ، أصلُها اثنا عشر، للبنتَين الثلثان ثمانيةٌ، وللزوج الربع ثلاثةٌ، يَفضُلُ سَهمٌ، هو نِصفُ سُدُسٍ. أو يبقَى قَدْرُ السُّدُسِ، كبنتين وأم، أصلُها ستة، لبنتين أربعةٌ، وللأمِّ سهمٌ، يفضُلُ سَهمٌ، وهو قَدْرُ السدس، فُرِضَ للأبِ أو الجَدِّ في الصُّورِ الخَمسِ، وما شابههن. وإن كانَ معهُ أحَدٌ مِنَ البنات، أو بَناتِ الابنِ، أو هُما جَميعًا، أو فَضَلَ مِنَ الفَرضِ أكثَرُ من السُّدس، أخذَ الأبُ أو الجَدُّ السدسَ فَرضًا، والباقي

مَعَ عَدَمِ الفَرعِ الوَارِثِ[١]. **وبالفَرضِ فَقَط**: مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ[٢]. **وبالفَرضِ والتَّعصِيبِ**: مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ[٣].

ولا تَتمشَّى عَلَى قَواعِدِنَا: «المُشرَّكَةُ»[٤]، وهِيَ: زَوجٌ، وأُمٌّ، وإخوَةٌ لأُمٍّ، وإخوَةٌ أشِقَّاءُ[٥].

تعصيبًا، فيَجمَعُ فيهما بينَ الفَرضِ والتعصيب. الأبُ بالإجماع، والجَدُّ على الأصحِّ عندَنا. وقيلَ: يأخذُ البَاقي كلَّه تعصيبًا. انتهى «كشف الغوامض».

(١) قوله: (**مَعَ عَدَمِ الفَرعِ الوَارِثِ**): بأنْ لم يكُن له ولَدٌ، ولا ولدُ ابنٍ، وإن نَزَلَ.

(٢) قوله: (**وبالفَرضِ فَقَط مَعَ ذُكُورِيَّتِه**): أي: ذكوريَّةِ الفَرعِ الوَارِثِ؛ بأنْ يكونَ للميِّت ابنٌ، أو ابنُ ابنٍ وإنْ نزلَ، مَعَ الجَدِّ أو الأبِ. للجدِّ السُّدسُ، والباقي فرضًا للابن أو ابنه.

(٣) قوله: (**وبالفَرضِ والتَّعصِيبِ مَعَ أنوثيَّتِه**): أي: أنوثيَّةِ الفَرعِ الوَارِثِ؛ بأن يكونَ للميتِ بنتٌ، أو بنتُ ابنٍ فأكثَرُ.

(٤) قوله: (**ولا تَتمشَّى على قواعدنا المُشرَّكَةُ**): بلْ تتمشَّى على مَذهَبِ الإمام الشافعي؛ لأنَّ زيدًا شَرَّكَ بَني الإخوَةِ لأمٍّ والأشقَاءِ أو لأبٍ في الثُّلُثِ.

(٥) قوله: (**وهِيَ زَوجٌ، وأمٌّ، وإخوةٌ لأمٍّ، وإخوةٌ أشقَّاءُ**): أو لأبٍ: فالمسألةُ من ستَّةٍ، للزوج النصفُ ثلاثة، وللأم السدسُ واحِدٌ، وللإخوةِ لأمٍّ الثلثُ اثنان، وسَقَطَ الأشقاءُ؛ لاستغرَاقِ الفُروضِ التركَةَ. وتُسمَّى هذه المسألةُ مَعَ ولَدِ الأبوين: المُشرَّكَةَ، والحِمَارِيَّةَ؛ لأنه يُروى أنَّ عمرَ أسقَطَ ولدَ الأبوين، فقال بعضُهم: أو بعضُ الصَّحابة: يا أميرَ المؤمنين، هَبْ أنَّ أبانا كانَ حِمَارًا،

.....

أليسَت أمُّنا واحِدَةً؟! فشرَّكَ بينَهم[١]. وهو قولُ عثمان، وزيدِ بن ثابت[٢]، ومالك، والشافعي، وأسقطَهم إمامُنا، وأبو حنيفةَ وأصحابُه. وروي عن علي، وابن مسعود، وغيرهما[٣]؛ لقوله تعالى في الإخوة لأم: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النِّساء: ١٢]، فإذا شُرِّكَ غيرُهم معُهم، لم يأخذُوا الثلث، ولحديث: «ألحِقوا الفرائِضَ بأهلها»[٤]. ومن شَرَّكَ، لم يُلحِق الفَرائِضَ بأهلها. قال العنبريُّ: القياسُ ما قاله عليٌّ، والاستحسَانُ ما قاله عُمرُ. م ص[٥].

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه الحاكم (٣٣٧/٤)، والبيهقي (٢٥٦/٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٩٣).
[٢] أخرجهما سعيد بن منصور (٢٠، ٢٢، ٢٧)، والبيهقي (٢٥٥/٦).
[٣] أخرجهما سعيد بن منصور (٢٢، ٢٦، ٢٨)، والبيهقي (٢٥٧/٦).
[٤] تقدم تخريجه (ص٢٥٠).
[٥] «دقائق أولي النهي» (٥٦٩/٤).

فَصْلٌ

وإذا اجتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ: **وَرِثَ مِنهُم** ثَلاثَةٌ: الابنُ، والأبُ، والزَّوجُ(١).

وإذا اجتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ(٢): **وَرِثَ مِنهُنَّ** خَمسَةٌ: البِنتُ، وبِنتُ الابنِ، والأُمُّ، والزَّوجَةُ، والأُختُ الشَّقِيقَةُ(٣).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وإذا اجتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ، وَرِثَ منهم ثلاثَةٌ؛ الابنُ، والأبُ، والزَّوجُ**): وباقيهم محجُوبون بالابن والأب. مسألتُهم من اثنَي عَشَرَ؛ لأن فيها سُدسًا ورُبعًا. يُضرَبُ نِصفُ أحدِهِما في كَامِلِ الآخَرِ، يَحصُلُ ما ذُكِرَ، للأبِ السدسُ اثنان، والزَّوجِ الرُّبعُ ثلاثة، وللابن الباقي سبعة.

(٢) قوله: (**وإذا اجتَمَعَ كلُّ النِّساءِ**): فقط.

(٣) قوله: (**وَرِثَ منهُنَّ خَمْسَةٌ؛ البنتُ، وبنتُ الابنِ، والأُمُّ، والزَّوجَةُ، والأُختُ الشَّقيقَةُ**): مسألتهم من أربعةٍ وعشرينَ؛ لأنَّ فيها سُدسَينِ، يُكتَفَى بأحدِهما، ونصفٌ داخِلٌ في السُّدُسِ، وثُمُنٌ. يُضرَبُ نِصفُ الثمن في كَامِلِ السدُسِ، أو بالعَكسِ، يحصُلُ ما ذُكِرَ، فللبنت النصفُ اثنا عشر، ولبنتِ الابن السدسُ أربعة، وللزوجة الثمنُ ثلاثةٌ، وللأُم السدسُ أربعةٌ، وللأُخت الشقيقةِ ما بَقِيَ وهو واحِدٌ، وتُحجَبُ الجدَّتان بالأم، والأختُ للأم بالبنت، والأُختُ للأب والمُعتِقَةُ بالشقيقة؛ لأنها عصبةٌ مع البنتِ وبنتِ الابن، فتأخذُ ما فَضَلَ عن الفُروض.

وإذا اجتَمَعَ مُمكِنُ الجَمْعِ مِنَ الصِّنفَينِ[١]: **وَرِثَ مِنهُم** خَمسَةٌ[٢]: الأَبَوَانِ[٣]، والوَلَدَانِ[٤]، وأحَدُ الزَّوجَينِ[٥].

---

(١) قوله: (**وإذا اجتَمَعَ مُمكِنُ الجَمعِ مِنَ الصِّنفَينِ**): أي: الذكور والإناث.

(٢) قوله: (**ورِثَ منهم خَمسَةٌ**): فقط.

(٣) قوله: (**الأبوان**): أي: الأم والأب.

(٤) قوله: (**والولَدَان**): أي: الابنُ والبنت.

(٥) قوله: (**وأحدُ الزوجَين**): أي: الزوج والزوجة. فللأبوين السدسان، ولأحدِ الزوجين الربعُ أو الثمنُ، وللابن والبنت الباقي أثلاثًا، وأولادُ الابنِ محجُوبون بالابن، والجدتان محجُوبتان بالأم، والجَدُّ محجُوبٌ بالأب، وباقيهم محجُوبٌ بالأب والابن.

هلك هالِكٌ عن زوجٍ، وأبويه، وولديه، الزوجُ له الربعُ، والأبُ له السدسُ، والأم السدسُ، عدَدَان متوافِقَانِ، يُكتَفى بأحدِهما، فيُضرَبُ نِصفُ أحدِهما في كامِلِ الآخرِ باثني عشر، للزوج الربعُ ثلاثةٌ، والأم السدسُ اثنان، وللأبِ اثنان، يبقَى خمسةٌ على ثلاثة رؤوسٍ، ولا تنقَسم، اضرِبْ عدَدَ الرؤوس في أصلها بستة وثلاثين، من له شيءٌ من أصلِها أخذَه مضروبًا في جُزءِ سَهمِها ثلاثة، للزوج الربع ثلاثة، أخذَه مضرُوبًا في مثلِها بتسعة، وللأم اثنان في ثلاثة بستة، وللأب كذلك، وللابنِ عَشَرَة، ولأختِه خمسَةٌ. هذه مسألةُ مَوتِ الزوجَةِ.

ومسألةُ مَوتِ الزوجِ، فالزوجَةُ لها الثمنُ، والأم لها السدس، والأب كذلك، عددان متوافقان، يكتَفي بأحدهما، فيُضرَبُ نصفُ أحدِهما في كامِل الآخَر، فيُضرَبُ أربعةٌ في ستة بأربعَةٍ وعشرين، للزوجَة الثمنُ ثلاثة، والأبوان

ومَتَى كانَ العَاصِبُ عَمًّا[١]، أو ابنَ عَمٍّ، أو ابنَ أَخٍ[٢]: **انفَرَدَ** بالإرثِ دُونَ أخَوَاتِهِ[٣].

لهما السدسان ثمانية، لكل منهما أربعة، يبقى ثلاثة عشر على ثلاثة، لا تنقسم، فتضرب الثلاثةَ في أربعةٍ وعشرين باثنينِ وسبعين. من له شيءٌ من أصلِها أخذَه مَضرُوبًا في جُزءِ سهمها، ثلاثة للزوجة في ثلاثة بتسعة، وللأب أربعةٌ في ثلاثَةٍ باثني عشر، وكذلك الأم، يبقَى أربعونَ إلَّا واحِدًا، لكلِّ رأسٍ ثلاثَةَ عَشَرَ، فللابنِ سِتَّةٌ وعشرون، وللبنت ثلاثَةَ عَشَرَ.

(١) قوله: (**ومتَى كانَ العَاصِبُ عَمًّا**): هَلَكَ هالِكٌ عن عَمٍّ وعَمَّته، فالمَال للعَمِّ تعصيبًا، ولا شيء لعمته.
ومثال ما إذا ماتَ عن ابن عَمِّه وبنتِ عَمِّه، المالُ لابنِ العَمِّ، وليسَ لبنتِ عمِّه شيء؛ لأنَّ أخواتِ مَنْ ذُكِرَ مِنْ ذَوي الأرحَام.

(٢) قوله: (**أو ابنَ أخٍ**): فلا تَرِثُ بنتُ أخٍ مَعَ أخيها أو ابنِ عَمِّها، فلا يُعصِّبُ ابنُ الأخِ بنتَ الأخِ، بخِلافِ ابنِ الابنِ. ولا تَرِثُ عَمَّةٌ مَعَ عَمٍّ لغيرِ أمٍّ؛ بأنْ يكون عَمًّا لأبوين أو لأب، فلا يُعصِّبُ العَمُّ أختَهُ.
فلا يُعصِّبُ من الذُّكورِ إلَّا أربعة: الابنُ، وابنُه، والأخُ لأبوين، والأخُ لأبٍ. وكُلُّ عَصَبَةٍ غَيرُهم لا تَرِثُ أختُه مَعَه شَيئًا.

(٣) قوله: (**انفرَدَ بالإرثِ دُونَ أخَواتِه**): لأنَّ أخواتِ هؤلاء مِنْ ذَوي الأرحَامِ، والعَصَبَةُ مقدَّمةٌ على ذَوي الأرحَامِ.

ومَتَى عُدِمَت العَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ: وَرِثَ المَوْلَى المُعتِقُ، ولَو أُنثَى(١). **ثُمَّ** عَصَبَتُه(٢) الذُّكُورُ(٣)، الأَقرَبُ فالأَقرَبُ، كالنَّسَبِ(٤). .....

---

(١) قوله: (**وَرِثَ المَوْلَى المُعتِقُ ولو أُنثَى**): لحديث: «الولاءُ لِمَن أعتَقَ» متفق عليه[١]. وحديث: «الولاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسَبِ»[٢] والنَّسبُ يُورَثُ به، فكذا الولاء. وروى سَعيدٌ[٣] بسنده: كان لبنتِ حَمزَةَ مولى أعتقَتهُ، فمَاتَ وتركَ ابنتَه ومولاتَه، فأعطَى النبيُّ ﷺ ابنتَه النِّصفَ، وأعطَى مولاتَه بنتَ حَمزَةَ النصفَ. ع ب[٤].

(٢) قوله: (**ثم عَصَبتُه**): أي: المَولَى المُعتِقُ.

(٣) قوله: (**الذُّكُورُ**): دَونَ الإناثِ.

(٤) قوله: (**الأقرَبُ فالأقرَبُ، كالنَّسَبِ**): لحديث أحمد عن زيادِ بن أَبي مريمَ، أنَّ امرأةً أعتَقَتْ عَبدًا لها، ثم تُوفيت وتركَت ابنًا لها وأخَاها، ثمَّ تُوفِّي مولاهَا من بعدِها، فأتى أخو المَرأةِ وابنُها رسولَ اللَّه ﷺ في ميراثه، فقال عليه السلام: «ميراثُه لابنِ المَرأةِ» فقالَ أخوها: يا رسول الله، لو جَرَّ جَريرَةً كانت عَلَيَّ ويكونُ ميراثُه لهذا؟! قال: «نعم»[٥]؛ ولأنهم يُدلُونَ بالمُعتِقِ،

---

[١] أخرجه البخاري (٤٥٦، ١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

[٢] تقدم تخريجه (ص٢١٢).

[٣] أخرجه سعيد بن منصور (١٧٣، ١٧٤) من حديث عبد اللَّه بن شداد بن الهاد. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٩٦).

[٤] «شرح المقدسي» (١٠٧/٣).

[٥] لم أجده في «المسند)، ولم يذكره ابن حجر في «الأطراف»، ولا الهيثمي في «المجمع»، وعزاه إلى أحمد: ابن قدامة في «الشرح الكبير» (٢٤٥/٧). وأخرجه الدارمي (٣٠٠٩) بنحوه. وانظر: «الإرواء» (١٦٩٧).

فإنْ لَمْ يَكُنْ(١): عَمِلْنَا بالرَّدِّ(٢). .....

والولاءُ[١] مُشبَّهٌ بالنسب، فأُعطِي حُكمُه كذلِكَ، ثم مولَى المَولَى كذلِكَ، ثم عصبتُه الأقربُ فالأقربُ كذلك، ثم مولَى مولَى المولَى كذلِك، وإنْ بَعُدَ، ولا شَيءَ لمَوالِي أبيه، وإن قَربوا؛ لأنه عَتيقٌ مُباشِرٌ، فلا ولاءَ عليه لمَوالِي أبيه، ثم بعدَ المَولَى وإنْ بَعُدَ، وأعصِبَتُهُ. ع ب[٢].

(١) قوله: (**فإنْ لمْ يكُنْ**): له مولى، وإنْ بعُدَ، ولا عَصَبَةٌ.

(٢) قوله: (**عَمِلنَا بالرَّدِّ**): على ذَوي الفُروضِ غَيرِ الزَّوجَين.

مثالُ ذلِكَ: هلكَ هالِكٌ عن بنته وبنتِ ابنه[٣]، فالمسألةُ من ستة، البنتُ لها النصفُ، ولبنتِ الابن السدسُ تكمِلَة الثلثين واحِدٌ، يبقَى اثنانِ على حَسَبِ أنصبائهما، فللبنت ثلاثةُ أرباعِهما، ولبنتِ الابن رُبعُهما، فانكسَرت على مَخرَجِ الرُّبع، فَتُضرَبُ الأربعةُ في أصلِها بأربعَةٍ وعشرين، للبنتِ ثمانيةَ عَشَرَ فرضًا وردًا، ولبنتِ الابن ستةٌ فرضًا وردًا. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ولو لم يُرَدَّ إذن انتفَتِ الأولويَّة؛ لِجَعْلِ غَيرِهِم أولَى به مِنهم. ثم الفُروضُ إنَّما قُدِّرت للورَثَةِ حالَةَ الاجتماع؛ لئلا يزدَحِمُوا فيأخذُ القويُّ ويُحرَمُ الضعيفُ؛ ولذلِك فُرِضَ للإناث، وفُرِضَ للأب معَ الولَدِ دونَ غيرِه مِنَ الذُّكور؛ لأنَّ الأبَ أضعفُ من الوَلَدِ وأقوى من بقيَّةِ الوَرثَةِ، فاختُصَّ في مَوضِعِ الضَّعفِ بالفَرضِ، وفي مَوضِعِ القوَّةِ بالتعصيب.

---

[١] سقطت: «والولاء» من النسختين.

[٢] «شرح المقدسي» (١٠٨/٣).

[٣] في الأصل: «وابن ابنه».

فإنْ لَمْ يَكُنْ[١]: وَرَّثنَا ذَوِي الأَرحَامِ[٢].

---

(١) قوله: (**فإن لم يَكُنْ**): ذو فَرضٍ يُرَدُّ عليه.

(٢) قوله: (**ورَّثنا ذَوي الأرحَامِ**): فتُعطِي ذَوي الأرحَامِ المَالَ؛ للآية الكريمة.

❁ ❁ ❁

بَابُ الرَّدِّ، وذَوِي الأَرحَامِ

حَيثُ لم تَستَغرِقِ الفُروضُ(١) التَّرِكَةَ، **ولا** عَاصِبَ(٢): **رُدَّ** الفَاضِلُ(٣) عَلَى كُلِّ ذِي فَرضٍ(٤) .....

بَابُ الرَّدِّ وذَوِي الأرحَامِ

الردُّ: زيادةٌ في الأنصِباءِ، ونُقصَانٌ من السِّهامِ، عَكسُ العَولِ.

وهو في اللُّغة: الصَّرفُ. يقال: ردَّ الشيءَ يردُّه ردًّا، إذا صَرَفَه. فمعنَى الردِّ في الفرائض: صَرفُ المسألةِ عمَّا هي عليه من الكَمالِ إلى النَّقصِ، وهو عكسُ العَولِ، فإن العَولَ نقصُ السِّهامِ، والردُّ تكثيرُها، فيصيرُ السُّدسُ نِصفًا فيما إذا كان سُدسَين، ونحو ذلك.

وقد اختُلِفَ في الردِّ بين أهل العلم، والقولُ به يُروى عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود[١] رضي اللَّه تعالى عنهم. وبه قال إمامُنا، وأبو حَنيفَة وأصحابه، وكذا الشافعي، إن لم ينتَظِمْ بيتُ المَالِ. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**حَيثُ لم تستَغرِقِ الفُروضُ**): الحيثيَّةُ للتقييدِ. والمَعنَى: الردُّ جائِزٌ، إن لم تستَغرِق ... إلخ.

(٢) قوله: (**ولا عَاصِبَ**): معهم.

(٣) قوله: (**رُدَّ الفَاضِلُ**): عن الفُروضِ.

(٤) قوله: (**على كُلِّ ذي فَرضٍ**): من الورثَةِ.

[١] أخرج هذه الآثار: عبد الرزاق (١٩١٣٥، ١٩١٣٦)، وسعيد بن منصور (١١٥ - ١١٨، ١٢٠).

بِقَدْرِهِ(١). **ما عَدَا**: الزَّوجَينِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيهِمَا(٢) مِنْ حَيثُ الزَّوجِيَّةُ(٣). **فإنْ** لَم يَكُنْ إلَّا صَاحِبَ فَرْضٍ(٤): أخَذَ الكُلَّ فَرضًا وَرَدًّا(٥). .....

---

(١) قوله: (**بقَدْرِهِ**): أي: الفَرضِ، كالغُرماءِ يقتَسِمُون مالَ المُفلسِ بقدْرِ دُيونِهم.

(٢) قوله: (**ما عَدَا الزَّوجَينِ فلا يُردُّ عَليهِما**): نصًّا؛ لأنَّهما لا رَحِمَ لهما. وما روي عن عُثمان[١]، أنه ردَّ على زوجٍ، فلعلَّه كانَ عَصبةً، أو ذا رَحِمٍ، أو أعطاه من بيتِ المَالِ، لا على سَبيلِ المِيرَاثِ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**مِن حَيثُ الزَّوجيَّةُ**): لا مِن حَيثُ القَرابَةُ.
مثالُ ذلك: هلكَ هالِكٌ عن زوجَتِه التي بنت عمه فقط. تأخذُ الرُّبعَ فَرضًا، والبَاقِي ثلاثةً تعصيبًا؛ بمنزلَةِ أبيها. فإذا موَّتنا الزوجَةَ عن ابنِ عَمِّها الذي هو زوجُها، وبنتِها، البنتُ لها النصفُ، والزوجُ له الربعُ، والنِّصفُ داخِلٌ في الرُّبعِ، فالمسألةُ من أربَعةٍ، البنتُ لها النصفُ، والزوجُ له الرُّبعُ فَرضًا واحِدٌ، والباقي تعصيبًا.

(٤) قوله: (**فإن لم يَكُنْ إلَّا صَاحِبَ فَرضٍ**): كأمٍّ، أو بنتٍ، أو بنتِ ابنٍ، أو أُختٍ، أو ولدِ أمٍّ، ونحوهم.

(٥) قوله: (**أخَذَ الكُلَّ فَرضًا وردًا**): لأنَّ تقديرَ الفُروضِ إنَّما شُرِعَ لمكَانِ المُزاحَمَةِ، ولا مُزاحِمَ هنا.

---

[١] ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/٤٨٦). وقال: لا يصح.
[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٥٧٨).

وإنْ كَانَ(١) جَمَاعَةً مِن جِنْسٍ، كالبَنَاتِ(٢): فأَعْطِهِم بالسَّويَّةِ. **وإن** اختَلَفَ جِنسُهُم(٣): فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِم(٤) مِنْ أصلِ سِتَّةٍ دَائِمًا.

فَجَدَّةٌ وأخٌ لأُمٍّ: تَصِحُّ مِن اثنَينِ(٥). .....

---

(١) قوله: (**وإنْ كَانَ**): المردُودُ عليه.

(٢) قوله: (**جَمَاعةً من جِنسٍ كالبَنَاتِ**): هلكَ هالِكٌ عن بِنتيهِ. المسألةُ من ثَلاثَةٍ، فالبنتَانِ لهما الثُّلثَان، اثنانِ فَرضًا، يبقَى واحِدٌ على اثنين، لا ينقَسم، تَضرِبُ اثنين في أصلِها ثلاثَةٍ بستة، لكلِّ بنتٍ ثلاثةٌ، اثنان فَرضًا، والواحِدُ تعصيبًا.

(٣) قوله: (**وإن اختَلَفَ جنسُهُم**): أي: مَحلُّهم مِنَ الميِّت، كبنتٍ وبنتِ ابنٍ، أو أمٍّ أو جَدَّةٍ، وليسَ فيهم أحدُ الزوجَين. م ص[١].

(٤) قوله: (**فخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِم**): أي: سِهَامِ المَردُودِ عَليهِم.

(٥) قوله: (**مِنْ أصْلِ سِتَّةٍ**): لأنَّ الفُروضَ كلَّها تُوجَدُ في الستَّةِ إلَّا الربع والثُّمن وهُما للزوجَين، ولا يُردُّ عليهِما، والسِّهامُ المأخُوذَةُ مِن أصْلِ مسألَتِهم هي أصلُ مسألَتِهم، كما صَارت السِّهامُ في المسألَةِ العَائلَةِ هي المَسألَة التي يُضرَبُ فيها جزءُ السَّهم. فإن كانَ عددُ سِهامِهم سُدسَين كَمَا مثَّلَ بها المصنِّفُ بقوله: (**فجَدَّةٌ وأخٌ لأُمٍّ**) أو أختٌ لأُمٍّ (**تَصِحُّ مِن اثنَينِ**) أي: في مَسألَة الردِّ؛ لأن فرضَ كلٍّ منهُما السُّدُسُ، والسُّدُسَانِ من الستَّةِ اثنانِ منها، فيُقسَم المالُ بينَهُما نصفَينِ فَرضًا ورَدًّا. ولو كانَتِ الجَدَّاتُ فيها ثلاثًا، فاضرِبْ عدَدَهنَّ في الاثنَينِ، فتَصِحُّ من سِتَّةٍ، للأخِ من الأُمِّ ثلاثةٌ، وللجدَّاتِ

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥٧٨/٤).

وأُمٌّ وأخٌ لأُمٍّ: مِنْ ثلاثَةٍ(١). وأُمٌّ وبِنتٌ: مِنْ أربَعَةٍ(٢). وأُمٌّ وبِنتَانِ: مِنْ خَمسَةٍ(٣). .....

ثلاثَةٌ، لكلِّ واحدَةٍ سَهمٌ. ع ب[١].

(١) قوله: (**وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ**): فالمسألةُ (**مِن ثَلاثَةٍ**) لأنَّ فرضَ الأمِّ الثلُثُ، وهو اثنان مِنْ ستةٍ، وفرضُ الأخ من الأمِّ السدسُ واحِدٌ، فيكونُ المالُ بينهُما أثلاثًا، للأمِّ ثلُثاهُ، ولولدِها ثُلثُه. ومع كَونِ وَلَدِ الأمِّ ثلاثة، تَضرِب عددَهم في أصلِ المَسألَةِ، وهو اثنان، تبلُغ ستةً، للأخ من الأمِّ النصفُ ثلاثةٌ، ولكلِّ جَدَّةٍ سَهمٌ.

(٢) قوله: (**وأمٌّ وبنتٌ**): أو بنتُ ابنٍ، فالمسألةُ (**مِنْ أربَعةٍ**) للأمِّ السدسُ واحِدٌ، وللبنتِ أو بنتِ الابنِ النِّصفُ ثلاثَةٌ، فيُقسَمُ المَالُ بينهُما أرباعًا، للأمِّ ربُعهُ، وللبنتِ أو بنتِ الابنِ ثلاثةُ أربَاعِه. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وأمٌّ وبنتان**): أو بنتَا ابنٍ، أو أُختَانِ لغَيرِ أمٍّ (**مِنْ خَمسَةٍ**) لأنَّ للأُمِّ السُّدُسَ، وللبنتَينِ الثلثانِ، وهُمَا داخِلانِ في السُّدسِ، يُكتَفَى بأكبَرِهما. فالمسألةُ من سِتَّةٍ، للبنتانِ الثلُثان أربَعةٌ، وللأمِّ السدسُ واحِدٌ، يبقَى واحِدٌ، للبنتَين أربعةُ أخمَاسِه، وللأم خُمْسهُ، فانكسَرت على مَخرَجِ الخُمُسِ، فتَضرِبُ الخمسةَ في أصلِها ستةٍ بثلاثينَ، للبنتَين من أصلِها أربعةٌ في خَمسَةٍ بعشرِينَ، والأمِّ واحِدٌ في خمسَةٍ بخمسَةٍ، يبقَى خمسَةٌ، للبنتِ أربعةُ أخمَاسِها أربعةٌ، والأمِّ خُمسُها واحِدٌ.

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/١١٠).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٥٧٩).

ولا تَزيدُ[١] عَلَيهَا[٢]؛ لأنَّها لو زَادَتْ سُدُسًا آخَرَ لاستَغرَقَتِ الفُرُوضَ[٣].

وإن كانَ هُنَاكَ[٤] أحَدُ الزَّوجَينِ: فاعْمَلْ مَسألَةَ الرَّدِّ[٥]، ثُمَّ مَسأَلَةَ الزَّوجِيَّةِ[٦]، ثُمَّ تقْسِمُ ما فَضَلَ عَنْ فَرْضِ الزَّوجِيَّةِ عَلَى مَسألَةِ الرَّدِّ، فإن انقَسَمَ: صَحَّتْ مَسأَلَةُ الردِّ مِنْ مسألَةِ الزَّوجيَّةِ[٧]، .....

---

(١) قوله: (**ولا تزيدُ**): مسائِلُ الردِّ.

(٢) قوله: (**عليها**): أي: الخَمسَةِ.

(٣) قوله: (**لأنَّها لو زادَتْ ... إلخ**): كزوجٍ وأمٍّ وولَديها. الزوجُ له النِّصفُ، والأمُّ لها السدُسُ، وولداها لهُما الثلثُ، فالمسألةُ من ستةٍ، فقد استغرقَتِ الفُروضُ التركةَ، ولا ردّ.

(٤) قوله: (**وإن كانَ هُناكَ**): أي: مَعَ الذينَ يُردُّ عليهم من أصحَابِ الفُروضِ.

(٥) قوله: (**فاعمَلْ مسألَةَ الرد**): كما تقدَّم.

(٦) قوله: (**مسألَةَ الزوجيَّةِ**): فإن كانَ من يُردُّ عليه شَخصًا واحِدًا، أخَذَا الفَاضِلَ بعدَ فَرضِ الزوجيَّةِ، وصَحِّحه مِنْ مسألَة الزوجيَّة. وإن كانَ اثنين فأكثَرَ، فأعْطِ أحدَ الزوجَينِ فرضَه مِنْ مسألتِه، ثم تَقسِمُ ... إلخ.

(٧) قوله: (**فإن انقَسَمَ، صحَّت مسألةُ الردِّ**): كزوجَةٍ وأمٍّ وأخَوين لأمٍّ. الزوجةُ لها الربعُ واحِدٌ من أربعَةٍ، والأمُّ لها السدسُ، وولداها لهما الثلثُ، وهو داخِلٌ في السدسِ. وبينَ السدُسِ والربُعِ توافُقٌ بالأنصَافِ، فتَضرِبُ نِصفَ أحدِهما في كُلِّ الآخر باثنَي عَشَرَ، للزوجَةِ ربعُها ثلاثَةٌ، وللأمِّ سُدُسُها اثنان. وولديها الثلثُ أربعةٌ، يبقَى ثلاثةٌ بينَ ولديها أثلاثًا على حَسَبِ أنصِبائِهم، فالأمُّ لها اثنان، نِسبتُهم للستَّةِ ثلثٌ، فلها ثلثُ الباقي واحِدٌ ردًّا، وللولَدانِ أربعةٌ ونسبتُهم إلى الستة ثلثَان، فلهما ثُلثَا البَاقِي اثنان، وهما الباقِي

وإلَّا فاضرِبْ مَسألَةَ الرَّدِّ في مَسألَةِ الزوجِيَّةِ(١). ثمَّ مَنْ لَهُ شَيءٌ مِنْ مَسألَةِ الزَّوجِيَّةِ: أخَذَهُ مَضرُوبًا في مَسألَةِ الرَّدِّ، ومَنْ لَهُ شَيءٌ مِنْ مسألَةِ الردِّ: أخَذَهُ مَضرُوبًا في الفَاضِلِ(٢) عَنْ مسألةِ الزوجِيَّةِ(٣).

فزَوجٌ وجَدَّةٌ وأخٌ لأُمٍّ مَثَلًا(٤): فاضرِب مَسألَةَ الرَّدِّ، وهِي اثنَانِ، في مَسألَةِ الزَّوجِ وهِيَ اثنَانِ، فتَصِحُّ مِنْ أربَعَةٍ، وهَكَذَا(٥).

بعدَ فَرضِ الزوجَة. ومسألةُ الرَّد من ثَلاثة، عددَ سِهامِهم مِنْ أصلِ تسعَةٍ، وثلاثةٌ على مِثلها مُنقَسِمَةٌ.

(١) قوله: (**وإلَّا فاضرِب ... إلخ**): أي: وإلَّا ينقَسِم البَاقِي بعدَ فرضِ أحدِ الزوجَين على مسألَة الردِّ، ولم يوافِقها. (**فاضرِبْ مسألَةَ الردِّ في مسألَةِ الزوجيَّةِ**) فما حَصَلَ صحَّت منه المسألتَان، ثم تَقسِمُه، فمَنْ له شَيءٌ من مَسألةِ الزوجيَّةِ أخذَهُ مَضروبًا في مسألَةِ الردِّ؛ لأنها التي ضُرِبت فيها.

(٢) قوله: (**ومَنْ له شَيءٌ من مَسألةِ الردِّ، أخَذَهُ مضرُوبًا في الفَاضِل**): عن فَرضِ أحدِ الزوجَين.

(٣) قوله: (**عنْ مسألَةِ الزوجيَّة**): لأنه المُستحِقُّ لهم، وينحَصِرُ ذلِكَ في خَمسَةِ أصولٍ، أحدُها ما ذكَره المصنفُ بقوله: «فزوجٌ ... إلخ».

(٤) قوله: (**فزوجٌ وجَدَّةٌ وأخٌ لأُمٍّ مَثَلًا**): مسألةُ الزوج من اثنين، مَخرَج النِّصفِ لهُ واحدٌ على اثنين، مسألة الرد، لا ينقَسِم ويُباين، (**فاضرِب ... إلخ**).

(٥) قوله: (**وهِيَ اثنَانِ في مسألَةِ الزَّوجِ، وهِيَ اثنَانِ**): فاضرِبْ إحدَاهُما في الأُخرَى، يَكمُلُ الحَاصِلُ أربعَة، (**فتَصِحُّ مِنْ أربَعَةٍ**) للزوج واحِدٌ في اثنين باثنين، ولكُلٍّ مِنَ الجدَّةِ والأخِ لأمٍّ واحِدٌ في واحِدٍ بواحِدٍ، وإن كانَ مكانَ

.....

الزَّوجِ زوجَةٌ، فتكونُ الورثةُ زوجَةً وجدَّةً وأخًا لأمٍّ. مسألةُ الزوجيَّةِ مِنْ أربَعةٍ، لها واحِدٌ، يبقَى ثلاثَةٌ، لا تَنقَسِمُ على مَسألةِ الردِّ وهي اثنان، وتباينُها، فاضرِبْ مسألةَ الردِّ اثنَينِ في مسألةِ الزوجيَّةِ أربَعة، تكُنْ ثمانيةً، للزوجَةِ واحِدٌ في اثنينِ باثنين، ولكُلٍّ من الجدَّةِ والأخ لأمٍّ واحِدٌ في ثَلاثَةٍ بثلاثَةٍ. والحاصِلُ: أنَّ مسألةَ الزوجةِ من أربعَةٍ، والباقِي منها بعدَ فَرضِ الزوجَةِ ثَلاثَةٌ على مسألةِ الردِّ اثنين، ولهُ ثلاثةٌ على اثنينِ مسألةِ الردِّ لا تنقسِمُ، فتُضرَبُ مسألةُ الردِّ اثنان في مَسألَة الزوجَةِ أربعة، تكن ثمانيةً ... إلخ ما تقدَّم.

والمرادُ بهذَا الحَاصِلِ الإيضَاحُ. وأشارَ المصنِّفُ بقوله: **(وهكَذا)** إلى زِيادَةِ الأمثلَةِ؛ لأجلِ الإيضَاح.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ في ذَوِي الأَرحَامِ

وهُم: كُلُّ قَرابَةٍ لَيسَ بِذِي فَرْضٍ ولا عَصَبَةٍ(١).

وأصنافُهُم(٢): أحَدَ عَشَرَ: ولَدُ البَنَاتِ(٣) لِصُلْبٍ أوْ لابنٍ(٤)، ووَلَدُ الأَخَوَاتِ(٥)، .....

فَصْلٌ في ذَوِي الأرحَامِ

جَمعُ رَحِمٍ، ككَتِفٍ: بيتُ مَنبِتِ الولَدِ، ووعاؤهُ. والقَرابةُ، أو أصلُها، أو أسبابُها. «قاموس».

وفي اصطلاحِ الفُقهاءِ في «باب الفروض» ما ذكرهُ المصنِّفُ بقوله: **(وهُم كلُّ قَرابَةٍ ... إلخ)**.

قال م خ[١]: هذا رَسمٌ لا حَدٌّ، فلا يَضُرُّ ذِكرُ لفظِ «كُلٌّ» التي للعَدَدِ فيه، أو تعريفٌ لفظِيٌّ لا حَقيقِيٌّ. أو يقالُ: هي لبيَانِ الاطِّرادِ، فلا يَضُرُّ الإتيانُ بها في الحَدِّ، كما نبَّه عليه بعضُ المحقِّقين.

(١) قوله: **(ولا عَصَبَةٍ)**: كالعمَّة، والجَدِّ لأمٍّ، والخَالِ.

(٢) قوله: **(وأصنافُهُم)**: أي: ذَوي الأرحَامِ.

(٣) قوله: **(ولدُ البنَاتِ)**: سواءٌ كانَ ولدُهنَّ ذكرًا أو أنثى. ح ف.

(٤) قوله: **(أو لابنٍ)**: أي: أو ولَدُ بناتِ ابنٍ. م خ[٢].

(٥) قوله: **(وولَدُ الأخَوَاتِ)**: والثاني: ولدُ الأخَوَاتِ لأبوين أو لأبٍ. سواءٌ كان

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٦٣/٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٦٤/٤).

وبَنَاتُ الإخوَةِ[١]، وبَنَاتُ الأعمَامِ[٢]، وَوَلَدُ وَلَدِ الأُمِّ[٣]، والعَمُّ لأُمٍّ[٤]، والعَمَّاتُ[٥]، والأَخْوَالُ والخَالاتُ[٦]، وأبُو الأُمِّ[٧]، وكُلُّ جَدَّةٍ أدلَتْ بأَبٍ بَينَ أُمَّينِ[٨]، ومَنْ أدلَى بِهِم[٩].

ولدُهنَّ ذكرًا أو أنثى.

(١) قوله: (**وبنَاتُ الإخوَةِ**): والثالِثُ: بناتُ الإخوَةِ لأبوَيْن أو لأبٍ.

(٢) قوله: (**وبنَاتُ الأعمَامِ**): والرابِعُ: بناتُ الأعمَامِ لأبوَيْن أو لأبٍ أو لأُمٍّ. أي: الأشقاء، سواءٌ في ذلك بناتُ أعمَامِ الميِّتِ، أو أعمَامِ أبيهِ أو جَدِّه. ح ف.

(٣) قوله: (**ووَلَدُ ولَدِ الأُمِّ**): والخامِسُ: ولدُ ولَدِ الأمِّ، ذكرًا كان أو أنثى.

(٤) قوله: (**والعَمُّ لأُمٍّ**): والسادِسُ: العمُّ لأمٍّ، سواءٌ كان عَمَّ الميت أو عَمَّ أبيه أو جدِّه، وإن عَلاَ.

(٥) قوله: (**والعَمَّاتُ**): والسابع: العمَّاتُ لأبوَين أو لأبٍ، أو لأُمٍ، وسواءٌ عماتُ الأبِ أو عمَّاتُ أبيهِ أو جَدِّه.

(٦) قوله: (**والأخوَالُ والخَالاَتُ**): والثامِنُ: الأخوالُ والخَالاتُ للميِّتِ أو لأبوَيه أو لأبٍ أو لأمٍّ، وسواءٌ في ذلِكَ أخوالُ الميِّتِ وخَالاتُه، وأخوالُ أبيه وخَالاتُه، وأخوالُ جدِّه وخالاتُه. ح ف.

(٧) قوله: (**وأبو الأمِّ**): والتاسِعُ: أبو الأُمِّ وأبوهُ، وإنْ عَلاَ.

(٨) قوله: (**وكُلُّ جدَّةٍ أدلَتْ بأبٍ بينَ أُمَّينِ**): والعاشِرُ: كلُّ جدَّةٍ أدلَت بأبٍ بينَ أُمَّينِ، كأمِّ أبي الأُمِّ، أو أدلَت بأبٍ أعلَى من الجَدِّ، كأُمِّ أبِ الجَدِّ، وإنْ عَلاَ. ومعنَى الإدلاء: هو التواصُلُ والتَّوجُّهُ. ح ف وزيادة.

(٩) قوله: (**ومَنْ أدلَى بهم**): والحادي عشر: من أدلَى بهم، أي: بواحِدٍ من

ويُوَرَّثُونَ: بتَنزِيلِهِم مَنزِلَةَ مَن أدْلَوا بِهِ(١). **وإنْ أدلَى جَمَاعَةٌ** مِنهُم بوَارِثٍ(٢)، واستَوَت مَنزِلَتُهُم مِنْهُ(٣): فَنَصِيبُهُ لَهُم بالسَّوِيَّةِ؛ الذَّكَرُ كالأُنثَى(٤).

صنفٍ ممَّن سَبَقَ، كعمَّةِ العمَّةِ أو العَمِّ، وخالَةِ العمَّةِ أو الخَالِ، وأخي أبِ الأمِّ وعَمِّهِ وخالِه، ونحوِهم. م ص[١].

(١) قوله: (**ويُورَّثُونَ بتَنزِيلِهِم مَنزِلَةَ مَنْ أدلَوا به**): فينزَّلُ كلُّ واحِدٍ منهم مَنزِلَةَ مَنْ أدلَى به من الوَرَثَةِ بدرجَةٍ أو دَرجَات، حتَّى يصِلَ إلى مَنْ يَرِث، فيأخُذُ مِيرَاثَه الذي كانَ يستحقُّه لو كانَ موجُودًا؛ أعَمَّ مِنْ أن يكونَ ذلِك بفرضٍ أو تَعصيبٍ، أو بفرضٍ وردٍّ، كما يُعلَم من كلامِهم. الوالد.

(٢) قوله: (**وإنْ أدلَى جَمَاعَةٌ منهُم بوارِثٍ**): بفَرضٍ أو تَعصِيبٍ.

(٣) قوله: (**واستَوتْ منزِلَتُهُمْ مِنهُ**): بلا سَبقٍ، كأولادِه وكإخوَتِهِ المتفرِّقِينَ الذينَ لا واسِطَةَ بينَه وبينَهم.

(٤) قوله: (**فنَصِيبُهُ لهُم بالسَّوِيَّةِ؛ الذَّكَرُ كالأُنثى**): لأنهم يَرِثونَ بالرَّحِمِ المُجرَّدَةِ، فاستَوى ذكرُهم وأُنثاهم، كولَدِ الأُمِّ. فبنتُ أُختٍ، وابنٌ، وبنتٌ لأُختٍ أُخرَى، لبنت الأُختِ الأُولَى النِّصفُ؛ لأنه إرثُ أمِّها فَرضًا ورَدًّا، ولبنتِ الأُختِ الأُخرَى وأخيها النِّصفُ؛ لأنه إرثُ أمِّها حيثُ استَوت الأُختَان في كَونِهما لأبَوين أو لأبٍ أو لأمٍّ بالسَّوِيَّةِ بينَ الأخت وأخيها، فتَصِحُّ من أربَعةٍ. وإن اختلَفت عطفٌ على قَولِه في المَتن: «واستوت منزلتُهم» ممَّن أدلَوا به جَعَلتَ المُدلَى به كالميِّتِ؛ لتظهرَ جِهةُ اختلافِ منازِلهم، وقَسَمتَ نصيبَهُ

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٦٠٣/٤).

.....

بينهم، أيْ: من أدلَوا به على حَسَبِ منازِلِهم منه.
مثال ذلك: ثلاثُ خَالاتٍ متفرِّقَات، واحدَةٌ شَقيقَةٌ، والأُخرى لأبٍ، والأُخرَى لأمٍّ، وثلاثُ عمَّاتٍ متفرِّقَات كذلِكَ. فالثُّلثُ الذي كانَ للأمِّ بينَ الخَالاتِ على خَمسَةٍ؛ لأنَّهُنَّ يَرِثْنها كذلِكَ فَرضًا وردًّا، والثلثان اللَّذانِ كانا للأبِ تَعصيبًا بينَ العمَّات كذلِكَ، أي: على خَمسَةٍ، كما تقدَّم. والخَمسَةُ والخَمسَةُ متماثِلاتٌ، فاجتَزئ بإحداهما، واضرب الخمسةَ في ثلاثَةٍ أصلِ المَسألَةِ، مَخرَجِ الثُلثِ، تكُن خَمسَةَ عَشَرَ، للخَالاتِ منها خَمسَةٌ، للخَالَةِ مِنْ قِبَلِ الأب والأمِّ ثلاثةٌ، وللخالَةِ مِنْ قِبَلِ الأبِ سَهمٌ، وللخَالَةِ من قِبَلِ الأُمِّ سَهمٌ، كما يَرِثنَ الأمَّ لو ماتَت عنهُنَّ، وللعمَّاتِ عَشَرَةٌ، للعمَّةِ من قِبَل الأبِ والأمِّ سِتَّةٌ، وللعمَّةِ من قِبَلِ الأبِ سَهمَانِ، وللعمَّةِ مِنْ قِبَلِ الأمِّ سهمَان.
وإن أسقَطَ بعضُهم بَعضًا، عُمِلَ به، فعمَّةٌ وبنتُ الأخِ[١]، المالُ للعمَّةِ؛ لأنها بمَنزِلَةِ الأبِ، وبنتُ الأخِ بمنزِلَةِ الأخِ، والأبُ يُسقِطُ الأخوَةَ.
ويَسقُطُ بعيدٌ مِنْ إرثٍ بأقرَبَ، كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ بنتِ بنتِ بنتٍ. المالُ للأُولَى.
وجِهَاتُ ذَوي الأرحَامِ ثلاثَةٌ:
أُبوَّةٌ، ويدخُلُ فيها فُروعُ الأبِ مِنَ الأجدَادِ والجدَّاتِ السَّواقِطِ، وبناتِ الإخوَةِ والأخَواتِ، وبنَاتِ الأعمَامِ والعمَّاتِ وإنْ علَونَ.
والثانيةُ: أُمومَةٌ، ويدخُلُ فيها فُروعُ الأُمِّ مِنَ الأخوَالِ والخَالاتِ، وأعمَامِ الأمِّ

[١] في النسختين: «نعمةٌ وابنةٌ».

ومَنْ لا وَارِثَ له(١): فمَالُهُ لِبَيتِ المَالِ(٢)، ولَيسَ وَارِثًا(٣)، وإنَّمَا يَحفَظُ المَالَ الضَّائِعَ وغَيرَهُ(٤)، فَهُو جِهَةٌ ومَصْلَحَةٌ(٥).

وأعمَامِ أبيهَا، وجَدِّها، وأُمِّها، وعَمَّاتِ الأمِّ، وعمَّاتِ أبيها وأمِّها، وأخوَالِ الأم، وأخوَالِ أبيها وأمِّها، وخالاتِ الأمِّ، وخَالاتِ أبيها وأمِّها.

والثالثةُ: بنوَّةٌ، ويدخُلُ فيها أولادُ البناتِ، وأولادُ بناتِ الابنِ.

ووجه الانحِصَار: أن الواسطةَ بينَ الإنسَانِ وسائِرِ أقارِبه: أبوهُ وأمُّه وولدُه؛ لأنَّ طرَفَه الأعلَى الأبوان؛ لأنَّه نشأَ منهُما، وطَرَفَهُ الأسفَلَ ولدُه؛ لأنه مبدَؤُه، ومِنهُ نشأَ، فكُلُّ قريبٍ إنَّما يُدلِي بواحدٍ مِنْ هؤلاءِ. «منتهى وشرحه» م ص[١].

(١) قوله: (**ومَنْ لا وَارِثَ له**): معلومٌ؛ بأن كانَ الوَارِثُ مجهُولًا.

(٢) قوله: (**فمالُهُ لبَيتِ المَالِ**): يحفَظُه، كالمَالِ الضَّائِع؛ لأنَّ كلَّ ميِّتٍ لا يخلُو مِنْ ابنِ عَمٍّ أعلَى؛ إذ النَّاسُ كلُّهم بَنُو آدَم، فَمَنْ كانَ أسبَقَ إلى الاجتمَاعِ معَ الميِّت في أبٍ من آبائِهِ، فهو عَصَبَةٌ، لكنَّه مجهولٌ، فلم يثبتْ له حكمٌ، وجازَ صَرفُ مالِه في المصَالِح، ولذلِكَ لو كان له مَولَى مُعتِقٌ، لوَرِثَه في هَذا الحَالِ، ولم يلتَفت إلى هذَا المجهُول. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وليسَ وَارِثًا**): أي: وليسَ بيتُ المَالِ وارِثًا.

(٤) قوله: (**وغيرَه**): كأموالِ الفَيءِ.

(٥) قوله: (**فهو جِهَةٌ ومصلَحَةٌ**): لأنَّ اشتباهَ الوارِثِ بغيرِه لا يُوجِبُ الحُكمَ بالإرثِ للكلِّ. م ص[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٦٠٥ - ٦٠٨).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٦١٠).

[٣] «دقائق أولي النهي» (٤/٦١٠).

بَابُ أصُولِ المَسَائِلِ

وهِيَ(١) **سَبعَةٌ**: اثنَانِ(٢)، وثَلاثَةٌ(٣)، وأربَعَةٌ(٤)، .....

بابُ أصولِ المَسائِلِ

بابٌ: بالتنوين، أي: هذا بابُ الأصُولِ، والعَولِ.

وقوله: «أصُولِ المسَائِلِ»: أي: المخَارج التي تخرُجُ منها فروضُها. والمسَائِلُ جمع مسألةٍ مصدَرُ سَأَلَ، بمعنى: مسؤولَة.

(١) قوله: (**وهِيَ**): أي: أصول المسَائِلِ.

(٢) قوله: (**اثنَان ... إلخ**): منها أربعةٌ لا تعولُ، وهي: ما فيهِ فَرضٌ واحِدٌ، أو فرضَانِ من نوعٍ واحِدٍ.

فنِصفَانِ، كزوجٍ وأُختٍ لأبوين، أو زَوجٍ وأُختٍ لأبٍ. مِنْ اثنَين مَخرَج النصف، ويُسمَّيان: اليتيمتَين؛ تشبيهًا بالدُّرَّةِ اليتيمَةِ؛ لأنهما فرضَانِ مُتسَاوِيانِ وُرِثَ بهما المالُ كلُّه، ولا ثالِثَ لهُما. ويسمَّيان أيضًا: النِّصفيَّتين. «منتهى وشرحه». م ص[١].

(٣) قوله: (**وثلاثَةٌ**): كأمٍّ وولدِها، أي: أخٍ أو أُختٍ لأمٍّ، أصلُها بالردِّ ثلاثَةٌ، للأمِّ سهمان، ولولَدِ الأمِّ سهمٌ.

(٤) قوله: (**وأربَعةٌ**): كزوجٍ وابنٍ. من أربَعةٍ، الزوجُ له الربعُ واحِدٌ، والابنُ الباقي ثلاثَةٌ.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٥٧٠).

وسِتَّةٌ(١)، وثَمانِيَةٌ(٢)، واثنَا عَشَرَ(٣)، وأربَعَةٌ وعِشرُونَ(٤).

---

(١) قوله: (**وسِتَّةٌ**): كجدَّةٍ وعَمٍّ. الجدَّةُ لها السُّدسُ، فالمسألَةُ من سِتةٍ، الجدَّةُ لها السدسُ واحدٌ، والعمُّ الباقي.

(٢) قوله: (**وثمانِيةٌ**): كزوجَةٍ وابنٍ. الزوجةُ لها الثمنُ، فالمسألةُ من ثمانيةٍ مَخرَجِ الثمُنِ، فالزوجَةُ لها واحدٌ، وللابنِ فأكثَرَ الباقِي.
فهذه الأصولُ أربَعةٌ لا تزدَحِمُ فيها الفُروضُ؛ إذ الأربعةُ والثمانيةُ لا تكونُ إلا ناقِصَةً، أي: فيها عاصِبٌ، والاثنان والثلاثَةُ تارةً يكونان كذلِكَ، وتارةً يكونان عادِلَتين. م ص[١].

(٣) قوله: (**واثنَا عَشَرَ**): كزوجٍ وأمٍّ وابنٍ، الزوجُ له الربعُ، والأمُّ لها السدسُ، عدَدَانِ بينَهُما توافُقٌ بالأنصَافِ، فيُضرَبُ نِصفُ أحدِهما في كامِلِ الآخَرِ باثنَي عَشَرَ، فللزوج الربعُ ثلاثةٌ، والأمُّ لها السدسُ اثنان، والباقي للابن فأكثر.

(٤) قوله: (**وأربعَةٌ وعِشرُونَ**): كزوجَةٍ وأمٍّ وابنٍ. الزوجةُ لها الثمنُ، مخرَجُه من ثمانِيةٍ، والأمُّ السدسُ من ستةٍ، عدَدَان بينَهُما التوافُقُ بالأنصَافِ، يُضرَبُ نِصفُ أحدِهِما في كامِلِ الآخَرِ بأربعَةٍ وعشرِين. الزوجَةُ لها الثمنُ ثلاثَةٌ، والأمُّ لها السدسُ أربعةٌ، وللابن فأكثَرَ الباقي.
ثم إنَّ هذه الأصولَ قِسمَان؛ منها أربعةٌ لا تَعولُ، وهي: الاثنان، والثلاثَةُ، والأربَعةُ، والثمانيةُ. ومنها ثلاثةٌ قد تعولُ، وهي: الستةُ، والاثنا عَشَرَ، والأربعة والعشرون. الوالد.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥٧١/٤).

ولا يَعُولُ مِنهَا: إلَّا السِّتَّةُ(١)، وضِعفُهَا(٢)، وضِعْفُ ضِعْفِهَا(٣).

فالسِّتَّةُ: تَعولُ مُتَوالِيَةً إلى عَشَرَةٍ. **فتَعُولُ** إلى سَبعَةٍ: كزَوجٍ وأُخْتٍ لِغَيرِ أُمٍّ وجَدَّةٍ(٤). **وإلى** ثَمانِيَةٍ: كزَوجٍ وأُمٍّ وأُختٍ لِغَيرِ أُمٍّ(٥). وتُسَمَّى: «المُبَاهَلَةَ»(٦). .....

---

(١) قوله: (**ولا يَعُولُ منها**[١] **إلَّا السِّتَّةُ ... إلخ**): والعولُ: زيادَةٌ في السِّهَامِ، ونُقصَانٌ في أنصِبَاءِ الورَثَةِ. يقالُ: عالَ الشيءُ، إذا زادَ أو غَلَبَ. قال في «القاموس»: والفريضَةُ عالَت في الحِسَابِ: زادَت وارتفَعتْ.

فإذا زادَت فروضُ المسألةِ دخَلَ النقصُ على كلِّ أحدٍ منهم على قَدرِ حقِّهِ، فيُعالُ، فيُعطَى كلُّ ذي سَهمٍ على قَدرِ سَهمِه عائِلًا.

والمسائِلُ على ثَلاثَةِ أقسَامٍ: عادِلَةٌ: وهي التي يَستَوي فيها مالُها وفروضُها. وعائِلَةٌ: وهي التي تزيدُ فروضُها على مالِها. ومردُودَةٌ: وهي التي يفضُلُ مالُها على فُروضِها، ولا عَصَبةَ فيها. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**وضِعفُها**): وهي اثنا عَشَرَ.

(٣) قوله: (**وضِعفُ ضعفِها**): وهي الأربعة والعشرون.

(٤) قوله: (**كزوجٍ وأُختٍ لغَيرِ أمٍّ وجَدَّةٍ**): من ستةٍ، وتعولُ إلى سَبعةٍ، للزوجِ النصفُ، وللأختِ لغَيرِ أمٍّ النِّصفُ، وللجدَّةِ السدسُ واحِدٌ عائِلًا.

(٥) قوله: (**كزَوجٍ وأمٍّ وأختٍ لغَيرِ أمٍّ**): للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، وللأمِّ اثنان، وللأُختِ النصفُ ثلاثةٌ، فهي من ستَّةٍ، وتعولُ إلى ثَمانِيةٍ.

(٦) قوله: (**وتُسمَّى المُبَاهَلَةَ**): لقول ابن عباس فيها: من شاءَ باهلتُه أنَّ المسائِلَ

---

[١] «منها» ليست في النسختين.

وإلى تِسعَةٍ: كزَوجٍ وَوَلَدَي أُمٍّ وأُختَين لِغَيرِهَا(١). وتُسَمَّى: «الغَرَّاءَ»(٢)، و «المَروَانِيَّةَ»(٣). **وإلى** عَشَرَةٍ: كَزَوجٍ وأُمٍّ وأُختَينِ لأُمٍّ وأُختَينِ لِغَيرِهَا. وتُسمَّى: «أمَّ الفُرُوخِ»(٤).

لا تعولُ، إنَّ الذي أحصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا أعدلُ مِنْ أنْ يجعَلَ في مالٍ نِصفًا ونِصفًا وثُلثًا، هذانِ نِصفَان ذَهَبَا بالمَالِ، فأينَ موضِعُ الثُّلثِ[١]؟!

والمباهَلَةُ: الملاعَنَةُ: والتباهُلُ: التلاعُنُ. وهي أول فريضَةٍ عالَتْ، حَدَثَت في زمن عُمر، فجَمَعَ الصحابةَ للمشُورَةِ، فقال العباس: أرى أن يُقسَمَ المَالُ بينهم على قَدْرِ سهامِهم، فأخذَ به عُمرُ، واتَّبعَه الناسُ على ذلك حتَى خالفَهم ابنُ عباس[٢]. م ص[٣].

(١) قوله: (**وإلى تسعَةٍ كزَوجٍ وولَدَي أمٍّ، وأُختَينِ لغَيرِهَا**): أي: لغيرِ أمٍّ، مِن سِتَّةٍ، وتعولُ إلى تسعَةٍ، للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، ولولَدَي الأمِّ الثلثُ اثنانِ، وللأُختَين الثلثان أربعَةٌ.

(٢) قوله: (**وتُسمَّى الغرَّاءَ**): لأنها حدَثَت بعدَ المُباهَلَةِ، واشتَهَرَ بها العَولُ.

(٣) قوله: (و) تُسمَّى: (**المَروَانيَّة**) لحدُوثِها زمنَ مَروَانَ.

(٤) قوله: (**وإلى عَشَرَةٍ كزَوجٍ وأمٍّ وأُختَينِ لأمٍّ وأُختَينِ لغَيرِها**): أصلُها من ستةٍ، وتعولُ إلى عَشَرَة، فللزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، وللأم السدسُ واحِدٌ، وللأختين لغيرِ أمٍّ الثلثان أربعَةٌ، وللأختين لأم الثلثُ اثنان. وسُمِّيت «أمَّ الفُرُوخِ» لكثرَةِ

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٣٥، ٣٦)، والبيهقي (٦/٢٥٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٠٦).

[٢] أخرجه البيهقي ٦/٢٥٣.

[٣] «دقائق أولي النهي» (٤/٥٧٣).

والاثنا عَشَرَ: تَعُولُ أفرَادًا[١] إلى سَبعَةَ عَشَرَ[٢]. **فتَعُولُ** إلى ثَلاثَةَ عَشَرَ[٣]: كزَوجٍ وبِنتَينِ وأُمٍّ[٤]. **وإلى** خَمسَةَ عَشَرَ[٥]: كزَوجٍ وبِنتَينِ وأَبَوَينِ[٦]. **وإلى** سَبعَةَ عَشَرَ[٧]: كثَلاثِ زَوجَاتٍ وجَدَّتَينِ وأربَعِ أخَوَاتٍ لأُمٍّ وثَمانِ أخَوَاتٍ لغَيرِهَا[٨]. .....

عَولِها، تَشبيهًا لها بطائِرَةٍ معَهَا فِراخُها. ابن نصر الله.

(١) قوله: (**تَعولُ أفرادًا**): لا شِفَاعًا.

(٢) قوله: (**إلى سَبعَةَ عَشَرَ**): على توالي الأفرادِ.

(٣) قوله: (**فتعولُ إلى ثَلاثَةَ عَشَرَ**): إذا كان معَ الربعِ ثُلثان وسدسٌ، أو نِصفٌ وثُلثٌ.

(٤) قوله: (**كزوجٍ وبنتَينِ وأمٍّ**): للزوج الربعُ ثلاثةٌ، وللبنتَين الثلثان ثمانيةٌ، وللأم السدسُ اثنان، وكزوجَةٍ وأختٍ لغيرِ أمٍّ وولدَي أمٍّ، للزوجَةِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأُختِ النصفُ ستةٌ[١]، ولولدَي الأمِّ الثلثُ أربعَةٌ. م ص[٢].

(٥) قوله: (**وإلى خَمسَةَ عَشَرَ**): وتعولُ إلى خَمسَةَ عشَرَ، إذا كانَ معَ الربعِ ثُلثان وسُدسَان.

(٦) قوله: (**كزوجٍ وبنتَينِ وأبوَينِ**): للزوجِ الربعُ ثلاثةٌ، وللبنتَين الثلثان ثمانيةٌ، ولكلٍّ من الأبوين السدسُ اثنان. م ص[٣].

(٧) قوله: (**وإلى سَبعَةَ عشَرَ**): إذا كان معَ الربعِ ثلثان وثلثٌ وسُدسٌ.

(٨) قوله: (**كثَلاثِ زَوجَاتٍ وجدَّتَينِ وأربَعِ أخَواتٍ لأمٍّ وثَمانِ أخَواتٍ لغيرِها**):

---

[١] «ستة» ليست في النسختين.

[٢] «دقائق أولي النهي» (٥٧٤/٤).

[٣] «دقائق أولي النهي» (٥٧٤/٤).

وتُسمَّى: «أمَّ الأرَامِلِ»[١].

والأربَعةُ والعِشرُونَ: تَعُولُ مَرَّةً واحِدَةً إلى سَبعَةٍ وعِشرِينَ: كَزَوجَةٍ وبِنتَينِ وأبَوينِ[٢]. .....

بأن كُنَّ أشقاء، أو لأبٍ، للزوجَاتِ الربعُ ثلاثةٌ، لكلِّ واحدَةٍ واحِدٌ، وللجدَّتينِ السدسُ اثنان، لكلِّ واحدَةٍ واحِدٌ، وللأخواتِ لأم الثلثُ أربعةٌ، لكلِّ واحِدَةٍ واحِدٌ، وللأخواتِ لغَيرِها الثلثان ثمانيةٌ، لكلِّ واحدَةٍ واحِدٌ. م ص[١].

(١) قوله: (**وتُسمَّى أمَّ الأرَامِلِ**): وأمَّ الفُرُوجِ، بالجِيم؛ لأنُوثَةِ الجَميعِ. ولو كانت التركةُ فيها سبعةَ عَشَرَ دينارًا، حصَلَ لكلِّ واحدَةٍ منهن دينَارٌ. وتسمَّى: «السبعَةَ عَشَرِيَّةَ» و«الدِّينَارِيَّةَ الصُّغرَى».

ولا تعولُ الاثنا عشَرَ إلى أكثرَ من سبعةَ عشَرَ. ولا يكونُ الميتُ في العائلةِ إلى سبعةَ عشَرَ إلَّا ذكَرًا. م ص[٢].

(٢) قوله: (**إلى سَبعَةٍ وعشرِينَ**): إذا كانَ فيها ثمنٌ وثلثان وسُدسَان (**كزوجَةٍ وبنتَين**) أو بنتَي ابنٍ فأكثرَ، (**وأبوَينِ**) أو جَدٍّ وجدَّةٍ. للزوجةِ الثمنُ ثلاثةٌ، ولكلٍّ من البنتَين أو بنتَي الابنِ فأكثرَ الثلثان ستةَ عَشَر، ولكلٍّ من الأبوين أو الجدِّ والجدَّةِ السدسُ أربعةٌ.

ولا تعولُ الأربعة والعشرون إلى أكثرَ من سبعَةٍ وعشرينَ، ولا تكونُ الاثنا عَشَرَ والأربعةُ والعشرون عادلتَين أبدًا، بلْ إمَّا ناقِصَتان أو عائِلتَان. م ص[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥٧٥/٤).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٥٧٥/٤).

[٣] «دقائق أولي النهي» (٥٧٧/٤).

وتُسَمَّى: «المِنبَرِيَّةَ»(١)، و «البَخِيلَةَ»؛ لِقِلَّةِ عَولِها(٢).

---

(١) قوله: (**وتُسمَّى المِنبريَّةَ**): أي: وهذه المسألةُ العائلةُ إلى سبعةٍ وعِشرينَ تُسمَّى: «المنبريةَ» لأنَّ عليًّا رضي اللَّه عنه سُئل عنها وهو على المِنبَرِ يخطُبُ، ويُروى أن صَدْرَ خُطبتَهِ كان: الحمدُ للَّه الذي يحكُم بالحقِّ قطعًا، ويَجزِي كلَّ نفسٍ بما تسعَى، وإليه المآبُ والرُّجعَى. فسئل فقالَ: صارَ ثمنُها تُسعًا[١]. ومضَى في خُطبته. أي: قد كانَ للمرأةِ قبلَ العَولِ ثُمنٌ وهو ثلاثَةٌ من أربعَةٍ وعشرين، فصَارَ بالعَولِ تُسعًا، وهو ثلاثةٌ من سَبعَةٍ وعشرين. وفروضٌ مِنْ نوعٍ تعولُ إلى سَبعَةٍ فقط، وهي: أمٌّ وإخوةٌ لأمٍّ وأختانِ فأكثرُ لغَيرِها. م ص[٢].

(٢) قوله: (**لقلَّةِ عَولِها**): تعليلٌ لبُخلِها؛ لأنَّها لم تَعُلْ إلَّا مرةً واحِدَةً.

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٣٤).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٥٧٧/٤).

بابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ

مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ(١)، .....

بابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ

الحمْلُ، بفتح الحاء: ما في بطنِ الحُبلَى. وبالكَسر: مصدرٌ من حَمَلَ الشيءَ على ظهرِهِ أو رأسِهِ. وفي حَمْلِ الشجرةِ الوَجهَان. ذكرَه ابنُ دُريدٍ. ويقالُ: امرأةٌ حَامِلٌ وحامِلَةٌ، إذا كانَت حُبلَى، فإذا حَمَلَت شَيئًا على ظَهرِهَا أو رأسِها، فهي حامِلَةٌ لا غَيرَه.

والحَمْلُ يرِثُ بلا نِزاعٍ في الجُملَةِ، لكنْ هل يثبتُ له المِلكُ بمجرَّدِ موتِ مُورِّثِهِ؟ وجزَمَ به في «الإقناع»، كما يدلُّ عليه نصُّه في النَّفقَةِ على أمِّهِ من نَصيبِهِ، ويتبيَّنُ ذلك بخرُوجِه حيًّا، أم لا يثبُتُ له المِلكُ حتَّى ينفَصِلَ حيًّا، كما يدلُّ عليه نصُّه في كافرٍ ماتَ عن حَمْلٍ منه بدَارِنَا؟ فيه خلافٌ بينَ الأصحَابِ. م ص[١].

(١) قوله: (**مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُه**): أي: سَواءٌ كانَ مِنهُ أو مِنْ غَيرِهِ. واحترز بالحَمْلِ الذي يَرِثُه عن الحَمْلِ الذي لا يَرِثُه، كالكَافِرِ بدَارِنَا إذا مَاتَ عن حَمْلٍ منه، وحَكَمنَا بإسلامِ الحَمْلِ؛ تبعًا للدَّار، فإنه لا يَرِثُه. وكذا لو مَاتَ عن زوجَةِ أبيهِ وهِيَ حامِلٌ، أو كان هناكَ مَنْ يحجُبُ الإخوَةَ. وكذا لو كانَ الحمْلُ رقيقًا، كما لو ماتَ عن حملٍ منه أمُّه أمَةٌ، ولم يَشتَرِط حُريَّةَ أولادِهَا، أو غير ذلِك. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٦١١/٤).

فَطَلَبَ بَقيَّةُ وَرَثَتِهِ(١) قَسْمَ التَّرِكَةِ(٢): قُسِمَتْ. وَوُقِفَ لَهُ الأكثرُ مِنْ إرثِ ذَكَرَينِ(٣)، أو أُنثَيَينِ(٤). ودُفِعَ لِمَنْ لا يَحجُبُهُ الحَمْلُ إرثُهُ كَامِلًا(٥)،

---

(١) قوله: (**فطلَبَ بقيَّةُ وَرثَتِهِ**): أي: ممَّن لا يُسقِطُه الحمْلُ، كما يُعلَم ممَّا يأتي. ح ف.

(٢) قوله: (**قَسمَ**[١] **التَّرِكَةِ**): ولم يُجبَرُوا على الصَّبر.

(٣) قوله: (**مِنْ إرثِ ذَكَرَينِ**): لأنَّ ولادَةَ الاثنينِ[٢] كثيرَةٌ معتَادَةٌ، وما زادَ عليهِمَا نادِرٌ، فلم يوقفْ له شيء.

ففِي زَوجَةٍ حامِلٍ وابنٍ، للزوجَةِ الثمنُ، وللابنِ ثلثُ الباقي، ويوقَفُ للحَمْلِ إرثُ ذكرين؛ لأنه أكثر. وتصحُّ من أربَعَةٍ وعشرِينَ. للزوجَةِ ثلاثةٌ، ويُعطَى للابنِ سبعة، ويوقَفُ أربعة عشر للوَضْعِ.

(٤) قوله: (**أو أُنثَيَينِ**): كزوجَةٍ حامِلٍ منه وأبَوين، فالأكثَرُ هُنا إرثُ أنثَيَينِ، فتعُولُ المسألةُ، وهي من أربعَةٍ وعشرين إلى سَبعَةٍ وعشرين، فتُعطَى الزوجَةُ منها ثلاثةً، وكُلٌّ من الأبوَينِ أربعَةً، ويوقَفُ للحَمل ستَّةَ عَشَرَ حتَّى يظهر أمرُه. م ص[٣].

(٥) قوله: (**ودُفِعَ لِمَنْ لا يحجُبُهُ الحملُ إرثُهُ كَامِلًا**): إذا كانَ الحملُ لا يحجُبُهُ حَجْبَ نقصانٍ ولا حِرمَانٍ، كمَا لو ماتتِ امرأةٌ وخلَّفت زَوجًا وأمًّا حامِلًا، فإنه يُدفَعُ للزوج جَميعُ إرثِه، وهو النصفُ، وأمَّا الأمُّ فيُدفَعُ لها السدسُ. ح ف.

---

[١] في النسختين: «قسمة».

[٢] في النسختين: «الأنثى».

[٣] «دقائق أولي النهي» (٦١٢/٤).

ولِمَنْ يَحجُبُهُ حَجْبَ نُقصَانٍ أقلُّ ميرَاثِهِ(١)، ولا يُدفَعُ لِمَنْ يُسقِطُهُ شَيءٌ(٢). **فإذا وُلِدَ**: أخَذَ نَصيبَهُ(٣)، ورُدَّ ما بَقِيَ لِمُستَحِقِّهِ(٤).

ولا يَرِثُ: إلَّا: إنْ استَهَلَّ صَارِخًا(٥). **أو**: عَطَسَ(٦)، .....

---

(١) قوله: (**أقلُّ ميرَاثِهِ**): أي: يُدفَعُ لِمن يحجُبُه الحَملُ حجبَ نُقصَانٍ أقلُّ ميراثِه، كالزوجَةِ والأمِّ، فيُعطَيانِ الثمن والسدس، ويوقَفُ الباقي.

(٢) قوله: (**ولا يُدفَعُ لِمَن يُسقِطُه شَيءٌ**): أي: ولا يُدفَعُ لمن يُسقِطُهُ الحملُ مِنَ الورثَةِ شَيءٌ، كمَنْ ماتَ عن زَوجةٍ حامِلٍ منه، وعن إخوَةٍ وأخواتٍ، فلا يُعطَونَ شيئًا؛ لاحتمالِ كَونِ الحملِ ذكرًا، وهو يُسقِطُ الإخوَةَ والأخوَاتِ.

(٣) قوله: (**فإذا وُلِدَ أخَذَ نَصيبَهُ**): أي: فإذا وُلِدَ الحملُ، أخذَ نصيبَه من المَوقُوفِ.

(٤) قوله: (**ورُدَّ ما بَقِيَ لمُستحِقِّهِ**): وإن أعوَزَ شيئًا؛ بأن ولَدَت أكثَرَ من ذَكرينِ كثلاثَةٍ، والموقوفُ إرثُ الذَّكَرينِ، رَجَعَ على مَنْ هو فِي يَدِهِ.

(٥) قوله: (**ولا يَرِثُ إلَّا إنْ استهَلَّ صَارِخًا**): أي: يَرِثُ الحملُ ويُورَثُ عنه ما مَلَكَهُ بإرثٍ أو وَصيَّةٍ إن استهلَّ صَارِخًا. واستهلَّ؛ قيلَ: بالبناءِ للمفعُولِ. وقيلَ: بالبناءِ للفَاعل. ومعناه: خَرَجَ صَارخًا. وأما أهلَّ المولُودُ، فبالبناء للفَاعِل، ومعناه مما تقدَّم، كما في «المصباح». وقال الجوهريُّ وغيرُه: استهلَّ المولُودُ، إذا صاحَ عندَ الوِلادَةِ. فالاستهلالُ: رفعُ الصَّوت. فـ«صارِخًا» حال مؤكِّدَةٌ لعامِلِها. م ص[١].

(٦) قوله: (**أو عَطَسَ**): بفتح الطاء في الماضي، وضمِّها أو كَسرِها في

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٦١٣/٤).

أو: تَنَفَّسَ(١). **أو**: وُجِدَ مِنهُ ما يَدُلُّ على الحَياةِ، كالحَرَكَةِ الطَّويلَةِ ونَحوِهَا. **ولو** ظَهَرَ بَعضُهُ(٢) فاستَهَلَّ، ثُمَّ انفَصَلَ مَيِّتًا: **لم يَرِثْ**(٣).

المُضَارِع. فالأولُ من باب: نَصَرَ. والثاني من باب: ضَرَبَ. م ص[١]. وإيضاح.

(١) قوله: (**أو تنفَّسَ**): زادَ في «الإقناع»: وطالَ زمنُ التنفُّسِ، أو ارتَضَعَ، أو بَكَى، ونحوها، كسُعالٍ، بخلافِ حَرَكَةٍ يسيرَةٍ، أو اختِلاجٍ، أو تنفُّسٍ يَسيرٍ؛ لأنَّها لا تدلُّ على حَياةٍ مُستقرَّةٍ، ولو عُلِمَت الحياةُ إذن؛ لأنه لا يعلَم استقرارُها. قال م ص: فيؤخذُ منه أنَّ المولودَ لِدُونَ ستَّةِ أشهُرٍ لا يَرِثُ بحَالٍ؛ للقَطعِ بعَدَمِ استقرَارِ حياته، فهو كالميِّت. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**ولو ظَهَرَ بعضُه**): أي: الجنين.

(٣) قوله: (**فاستهَلَّ**): أي: صَوَّتَ قبلَ انفِصَاله، (**ثم انفَصَلَ ميتًا، لم يَرِثْ**) ولا يُورَث؛ لأنَّه لم يثبت له أحكامُ الدنيا، أشبَهَ ما لو ماتَ في بَطنِ أمِّه. ح ف.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٦١٣/٤).

[٢] «حاشية المنتهى» (٥٤٨/٣).

بَابُ مِيرَاثِ المَفقُودِ

مَنِ انقَطَعَ خَبرُهُ؛ لِغَيبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلامَةُ(١)، كالأَسْرِ، والخُرُوجِ للتِّجَارَةِ، والسِّياحَةِ، وطَلَبِ العِلمِ: **انتُظِرَ** تَتِمَّةَ تِسعِينَ سَنَةً مُنذُ وُلِدَ(٢).

فإنْ فُقِدَ ابنَ تِسعِينَ: اجتَهَدَ الحَاكِمُ(٣).

وإنْ كانَ ظَاهِرَهَا الهَلاكُ(٤)، .....

بَابُ مِيرَاثِ المَفقُودِ

مِن فَقَدَ الشيءَ فَقدًا وفُقدَانًا، بكسر الفاء وضمها. والفَقْدُ: أن تطلُبَ الشيءَ فلا تَجِدُه. والمرادُ هنا: من لا تُعلَمُ له حَياةٌ ولا مَوتٌ؛ لانقطَاعِ خَبرِهِ.

وهو قِسمَان؛ أشارَ إلى الأول بقولِه: (**مَنِ انقَطَعَ خَبرُهُ**) «من» اسمُ شَرطٍ جازِمٍ. وجملةُ: «انقطَعَ خبرُه» في مَحَلِّ جَزْمٍ فِعلُ الشَّرطِ.

(١) قوله: (**ظَاهِرُهَا السَّلامةُ**): أي: بقاءُ حياتِه.

(٢) قوله: (**انتُظِرَ تتمَّةَ تِسعِينَ سَنَةً مُنذُ وُلِدَ**): جوابُ الشَّرطِ. لأنَّ الغالِبَ أنه لا يعيشُ أكثَرَ من هذا.

(٣) قوله: (**اجتَهَدَ الحَاكِمُ**): في تقديرِ مُدَّةِ انتظَارِه. م ص[١].

(٤) قوله: (**وإنْ كانَ ظَاهِرَهَا الهَلاكُ**): أي: والقسمُ الثاني: مَنِ انقَطَعَ خبرُهُ لغَيبةٍ ظاهِرُها الهلاكُ. فقوله: «ظاهرها الهلاك». صفةٌ لموصُوفٍ محذُوفٍ.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٦١٦/٤).

كَمَنْ فُقِدَ مِنْ بَينِ أهلِهِ(١)، أو في مَهْلَكَةٍ، كدَرْبِ الحِجَازِ(٢)، أو فُقِدَ بَينَ الصَّفَّينِ حَالَ الحَربِ(٣)، أو غَرِقَتْ سَفِينَةٌ، ونَجَا قَومٌ وغَرِقَ آخَرُونَ(٤): **انتُظِرَ** تَتِمَّةَ أربَعِ سِنِينَ، مُنذُ فُقِدَ(٥).

---

(١) قوله: (**كمَنْ فُقِدَ مِنْ بَينِ أهلِهِ**): بأن يبيتَ في أهلِه، فيُصبِحُونَ لا يَعرِفُونَ له خَبرًا، ولا يَقِفونَ على أثَرِهِ. أو يخرُجُ إلى الصَّلاة أو إلى حَاجَةٍ قريبةٍ، فلا يعودُ. ح ف.

(٢) قوله: (**أو في**[١] **مَهْلَكَةٍ**): أو فُقِدَ في مَفَازَةٍ مُهلِكَةٍ. قال في «المبدع»[٢]: مَهلَكَةٌ: بفَتحِ الميمِ واللَّامِ، ويجُوزُ كسرُها، حكاهُما أبو السَّعادات[٣]. ويجوزُ ضمُّ الميمِ مَعَ كسرِ اللَّام: اسمُ فاعِلٍ من أهلَكَتْ، فهي مُهلِكَة، وهي: أرضٌ يكثُر فيها الهَلاكُ (**كدَربِ الحِجَازِ**).

(٣) قوله: (**أو فُقِدَ**): مِنْ (**بينِ الصَّفَّينِ حَالَ الحَربِ**) أي: حالَ التحامِ القتالِ، وقد قُتِلَ قومٌ وسَلِمَ آخرون، ولا يُعرفُ هل هو مِنَ السَّالمين، أو مِنَ الهَالِكين؟. ح ف.

(٤) قوله: (**وغَرِقَ آخَرُونَ**): من باب: عَلِمَ. قال حفيد «المنتهى»: أما لو نجا الجميعُ، فالظاهرُ أنه كالغَائِبِ غَيبةً ظاهِرُها السَّلامَةُ، أو غَرِقَ الجميعُ، فكَمَنْ ماتَ، فيُقسَمُ مالُه بمجرَّد ذلِكَ.

(٥) قوله: (**انتُظِرَ تتمَّةَ أربَعِ سِنِينَ ... إلخ**): لأنها مدَّةٌ يتكرَّرُ فيها تردُّدُ

---

[١] سقطت: «في» من النسختين.

[٢] «المبدع في شرح المقنع» (٦/٢١٦).

[٣] «النهاية في غريب الحديث» (٥/٢٧١).

ثمَّ يُقسَمُ مالُهُ في الحالَتَينِ. **فإنْ** قَدِمَ بَعدَ القَسْمِ: أَخَذَ ما وَجَدَه بِعَينِه(١)، وَرَجَعَ بالبَاقِي(٢).

فإنْ ماتَ مُوَرِّثُ هَذَا المَفقُودِ، في زَمَنِ انتِظَارِهِ(٣): **أخَذَ** كُلُّ وَارِثٍ(٤) اليَقِينَ(٥)، ووُقِفَ لهُ البَاقِي(٦).

المُسافِرين والتُّجارُ، فانقِطاعُ خَبرِه فيها يَغلِبُ به على الظَّنِّ هلاكُه؛ إذ لو كان باقيًا، لم ينقطِعْ خبرُه إلى هذه الغَايَةِ، فلذلِكَ حُكِمَ بموتِه في الظاهِرِ. ع ب[١].

(١) قوله: (**ثمَّ يُقسَمُ مالُه في الحالَتَينِ**): أي: في مسألَتَين؛ غلَبَةِ السَّلامَةِ بعدَ التسعِينَ، وغَلبةِ الهَلاكِ بعدَ الأربَعِ سِنينَ، وتعتدُّ زوجتُه عِدَّةَ الوفَاةِ، وتتزوَّجُ. فإن رَجَعَ بعدَ قَسمٍ أخذَ ما وَجَدَ، ورَجَعَ على مَنْ أتلَفَ شَيئًا. وإليه أشارَ المصنف بقوله: (**فإن قَدِمَ ... إلخ**).

(٢) قوله: (**ورجَعَ بالبَاقِي**): على مَنْ أتلَفَ شَيئًا ببدَلِه؛ لتعذُّرِ رَدِّه بعَينِه. الوالد.

(٣) قوله: (**فإنْ ماتَ مُورِّثُ هَذَا المفقُودِ في زَمَنِ انتِظَارِهِ**): أي: المدة التي قُلنا يُنتَظَرُ به فِيها (**أخَذَ**) مِنْ تَرِكَةِ الميِّت.

(٤) قوله: (**كُلُّ وارِثٍ**): غير المفقُودِ.

(٥) قوله: (**اليقينَ**): أي: ما لا يُمكِنُ أنْ ينقُصَ عنه مَعَ حَياةِ المفقُودِ أو مَوتِه.

(٦) قوله: (**ووُقِفَ لهُ الباقِي**): حتَّى يتبيَّنَ أمرُ المفقُودِ، أو تنقَضِيَ مدَّةُ الانتظار. فاعمَلْ مسألة حياتِه، ثم اعمَلْ مسألةَ موتِه، وانظُر بينَهما بالنِّسَب الأربعِ، ثم اضرِبْ إحدَاهُما في الأُخرى إن تباينَتَا، أو اضرِب وَفقَها في الأُخرَى إنْ توافقَتا، واجتزئ بإحداهُما بلا ضَربٍ إنْ تماثلتَا، واجتزئ بأكثَرِهما عَدَدًا

---

[١] «شرح المقدسي» (١٢٩/٣).

ومَنْ أشكَلَ نَسَبُهُ(١): فكَالمَفقُودِ(٢).

إن تَناسبتَا؛ ليحصُلَ أقلُّ عدَدٍ ينقَسمُ على كلٍّ مِنَ المَسألتَين. ويأخذُ وارثٌ منهُما اليقينَ؛ لأنَّ ما زادَ عليه مشكوكٌ فيه. فلو ماتَ أبو المفقُودِ، وخلَّفَ ابنَه المفقُودَ، وزوجَةً، وأمًا، وأخًا. فمسألةُ حياتِه: من أربعةٍ وعشرينَ، للزوجَةِ ثلاثةٌ، وللأمِّ أربعةٌ، وللابنِ المفقُودِ سبعةَ عَشَرَ، ولا شيءَ للأخِ؛ لأنه إن ظَهَرَ أنه حيٌّ، حَجَبَ الأخَ. ومسألةُ موتِه: من اثني عَشَر، للزوجَةِ ثلاثةٌ، وللأم أربعةٌ، وللأخِ خمسةٌ، وهما مُتدَاخِلانِ، فاجتزِئ بأربعةٍ وعشرين، للزوجةِ من مسألةِ الحَياةِ ثلاثةٌ، ومسألةِ المَوتِ ستةٌ، فأعطِها الثلاثةَ؛ وذلك لأنَّ لها ثلاثةً من اثنَى عَشَرَ مضروبةً في مَخرَجِ النسبةِ بينَ[١] المسألتَين وهو اثنانِ، وذلِكَ ستة، وللأم في مسألة حياتِه أربعةٌ، ومن مسألةِ موتِه ثمانيةٌ، فأعطِها الأربعَةَ؛ وذلك لأنَّ لها أربعةً من اثني عشر مضروبةً في اثنين مَخرَجِ النسبَةِ بثمانيةٍ. وللأخ مِنْ مسألةِ المَوتِ وحدَها خمسةٌ في اثنين بعشَرَةٍ، ولا شيءَ للأخِ من مسألةِ الحَياةِ، فلا تُعطِهِ شيئًا. وتقِفُ سبعَةَ عَشَرَ. فإن بانَ المفقودُ حيًّا، أو مَضَت المدَّةُ قبلَ التبيُّن، أخذَها أو ورثتُه. وإن بان مَيتًا، أخذَتِ الزوجَةُ ثلاثَةً، والأم أربعةً، والأخُ عَشَرَةً. «منتهى وشرحه». م ص[٢] وإيضاح.

(١) قوله: (**ومَنْ أشكَلَ نسبُهُ**): ورُجِيَ انكشافُه في انتظِارِه إلى تَمامِ تسعينَ سَنةً، إذا كان غالِبها السلامة ... إلخ.

(٢) قوله: (**فكالمفقُودِ**): فإذا وَطِئَ اثنانِ امرأةً بشُبهَةٍ في طُهرٍ واحدٍ، وحَمَلَتْ،

---

[١] في النسختين: «يعني».

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٦١٨).

.....

وماتَ أحدُهُما، وُقِفَ للحَمْلِ نصيبُه منه على تقديرِ إلحاقِه به، فإن لم يُرجَ انكشافُه؛ بأن لم ينحَصِرْ الواطِئون، أو عُرِضَ على القَافَةِ، فأشكَلَ عليهم ونحوه، لم يُوقَف له شيءٌ. م ص[١].

❁ ❁ ❁

[١] «دقائق أولي النهي» (٦٢١/٤).

بَابُ مِيرَاثِ الخُنثَى

وهُوَ: مَنْ لَهُ شَكْلُ الذَّكَرِ(١) وفَرجِ المَرْأَةِ(٢).

بابُ مِيراثِ الخُنثَى المُشكِل

والخُنثَى مِنْ خَنَثَ الطعامُ، إذا اشتبهَ أمرُه فلم يَخلُصْ[١] طعمُه المقصُودُ، وشارَكَ طعمَ غَيرِه، فَسُمِّي الخُنثى بذلك، لاشتِراكِ الشَّبَهينِ فيه.

والمُشكِلُ مِنْ أشكَلَ الأمرُ: التَبسَ؛ لِعدَمِ تميزِه بشيءٍ ممَّا تقدَّم. ولا يكونُ أبًا ولا أمًّا، ولا جدًّا ولا جدةً؛ لأنه لو كان واحدًا ممَّن ذُكِرَ لكانَ واضِحًا، ولا زوجًا ولا زوجَةً؛ لأنه لا تصحُّ مناكحتُه ما دامَ مُشكِلًا.

واعلم أنَّ الخُنثَى عبارةٌ عمَّن تعارَضَ فيه دَلِيلاَ ذُكورَتِهِ وأُنوثَتِهِ بِلا مُرجِّحٍ لأحَدِهما، وهو عندَ اللَّه رَجُلًا أو امرأةً، لا رجُلٌ وامرأة؛ لأنَّ وصفَ الذُّكورَةِ والأُنوثةِ لا يجتَمِعان في شَخصٍ واحِدٍ. كذا قال بعضُهم.

(١) قوله: (**وهُوَ مَنْ لهُ شكلُ الذَّكَرِ**): كالرَّجُل.

(٢) قوله: (**وفَرج المَرأَةِ**): أو ثُقبٍ في مكانِ الفَرجِ يخرجُ منه البولُ، لا تُشبِهُ آلةَ الرجُلِ، ولا فرجَ المَرأةِ.

وكخُنثَى مُشكِل مَنْ لا ذَكَرَ له، ولا فَرجَ له، ولا فيه علامةُ ذكرٍ أو أُنثى. وقد وُجِدَ من ليسَ له في قُبلِهِ مخرجُ ذَكرٍ ولا فَرجٍ، بل لحمةٌ ناتئةٌ كالرَّبوَةِ يرشحُ البولُ منها رَشحًا على الدَّوامِ. م ص[٢] وإيضاح.

---

[١] في الأصل: «يخصل».

[٢] «دقائق أولي النهي» (٦٢٩/٤).

ويُعتَبَرُ(١): بِبَولِهِ، فَبِسَبقِهِ مِنْ أحَدِهِمَا(٢). **فإنْ** خَرَجَ مِنهُمَا مَعًا(٣): اعتُبِرَ أكثَرُهُمَا(٤). **فإن** استَوَيَا(٥): فَمُشْكِلٌ(٦).

---

(١) قوله: (**ويُعتَبرُ**): أمرُه في تَوريثِه مَعَ إشكالِ كونِه ذكرًا أو أُنثى.

(٢) قوله: (**ببَولِه**): من أحدِهما، فإن بالَ منهُما، (**فبِسَبقِهِ من أحدِهِما**) أي: فإن بال منهما، فيُعتَبرُ بسَبقِ البَولِ مِنْ أحدِهِما.

(٣) قوله: (**فإنْ خَرَجَ مِنهُما**): أي: فإن خَرَجَ البولُ مِنْ شَكلِ الذَّكَرِ وشَكلِ الفَرجِ (**معًا**) فلم يَسبِق أحدُهما الآخَرَ.

(٤) قوله: (**اعتُبِرَ أكثرُهُما**): قال ابن حمدان: قدرًا وعدَدًا؛ لأنه[١] لا مزيَّةَ لأحدِ العَلامتينِ، فاعتُبرَ بها، كالسَّبقِ[٢]. م ص[٣].

وناقشه م خ[٤] بما نصُّه: وكثرةُ العدَدِ مُشكِلةٌ في هذه الحَالةِ، ضَرورةَ المعيَّةِ، إلَّا أن تُجعَلَ «معًا» بمعنَى «جميعًا» أو يكونَ ابتداءُ الخروجِ معًا، لكنَّه ينقَطِعُ على دَفَعَاتٍ، وكونُ دَفعَاتِ أحدِهما أكثرَ. انتهى.

(٥) قوله: (**فإن استَوَيا**): في قَدرِ ما يخرُجُ من كلٍّ منهُما مِنَ البولِ، أي: استَويا في وجُودِ البَولِ وعَدمِ سَبقِه، وفي الكَثرَةِ.

(٦) قوله: (**فمُشكِلٌ**): أي: فهو مشكلٌ. من: أشكَلَ الأمرُ: التبسَ؛ لعدَمِ تميُّزِهِ

---

[١] في النسختين: «إلاَّ أنه».

[٢] هكذا هي العبارة في النسختين. ولا يستقيم بها الكلام وعبارة «كشاف القناع» (١٠/ ٤٧٠): «قال ابن حمدان: قدرًا وعددًا؛ لأن له تأثيرًا. انتهى؛ لأن الكثرة مزية لإحدى العلامتين، فيعتبر بها كالسبق».

[٣] «دقائق أولي النهي» (٤/٦٢٣).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤/٨٥).

فإنْ رُجِيَ كَشفُهُ(١) بَعدَ كِبَرِهِ(٢): أُعطِيَ(٣) وَمَنْ مَعَهُ اليَقِينَ(٤)،

بشيءٍ مما تقدَّم. سُمِّي مُشكلًا؛ لأنه لما تعارَضَ فيه عَلامَةُ الذُّكُورَةِ والأُنوثَةِ ولا مُرجِّحَ لأحدِهما، التبسَ أمرُه، فسُمِّي مُشكلًا.

وحُكيَ عن علي والحسن: أنَّ أضلاعَه تُعدُّ، فإن كانت سِتةَ عَشَر، فهو ذكرٌ، وإن كانت سبعَةَ عَشَر، فهو أُنثى[١].

وتَعقَّبهُ ابن اللبَّان فقالَ: ولو صحَّ هذا، لما أشكَلَ حالُه، ولما احتيجَ إلى مُراعَاةِ المَبالِ. م ص[٢] وإيضاح.

(١) قوله: (**فإنْ رُجِيَ كشفُه**): أي: إشكالِه.

(٢) قوله: (**بعدَ كِبَرِهِ**): أي: بلوغِه.

(٣) قوله: (**أُعطِيَ**): الخُنثَى.

(٤) قوله: (**ومنْ مَعَهُ**): مِنَ الورثَةِ (**اليقينَ**) من التركَةِ، وهو ما يرثُه بكلِّ تقديرٍ، وهو الأقلُّ ممَّا[٣] يحصُلُ لكلٍّ من الخُنثَى ومَنْ معَهُ مِنْ مسألَتَي الذُّكوريَّةِ والأُنوثيةِ. أمَّا من لا يختَلِف إرثُه بهما، فإنه يُعطى إرثُه كامِلًا. ومَنْ يسقُطُ من إحدَاهما، لم نُعطِهِ شيئًا.

مثاله: بنتٌ، وولدٌ خُنثى، وأخٌ شقيقٌ. فالذُّكوريَّةُ: مِن ثلاثَةٍ، للابنِ سهمَانِ، وللبنت سهمٌ، ولا شيءَ للأخ. والأُنوثيَّةُ: من ستةٍ، للبنتين الثلثان أربعةٌ، والباقي وهو اثنان للأخ. والمسألتان مُتداخِلتَانِ، فيُكتَفى بأكثَرِهما وهو الستة. فللخُنثَى أقلُّ ما لَهُ فيهما وهو الثلثُ اثنان، وللبنتِ كذلِكَ، ولا

---

[١] ذكره ابن قدامة في «المغني» (٩/١١٠)، وابن مفلح في «المبدع» (٦/٢٢١).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٦٢٤).

[٣] في النسختين: «ما».

ووُقِفَ البَاقِي[١] لتَظهَرَ ذُكُورَتُهُ بِنَبَاتِ لِحيَتِهِ، أو إمنَاءٍ مِنْ ذَكَرِهِ[٢]، أو أُنوثَتُهُ بِحَيضٍ، أو تَفَلُّكِ ثَديٍ[٣]، أو إمنَاءٍ مِنْ فَرجٍ.

شيءَ للأخ؛ لسُقوطِه في إحداهُما، ويَقفُ الباقِي وهو اثنان. ح ف.

(١) قوله: (**وَوُقِفَ الباقِي**): من التركةِ حتَّى يبلُغ.

(٢) قوله: (**لتظهَرَ ذكُورَتُه بنَباتِ لِحيَتِهِ، أو إمناءٍ مِن ذَكرِهِ**): زاد في «المغني»[١]: وكونُه منيَّ رَجُلٍ. انتهى. وإذا ظهرت ذكوريتُه أو أنوثيتُه بما ذُكِرَ، فالفَرجُ الآخرُ خِلقَةٌ زائِدَةٌ. قال ابن نصر الله: فإن ظهرَ فيه علامةُ رجُلٍ وعلامةُ أُنثى، فلم أرَ فيه نصًّا. وينبَغي أن يُنتَظَرَ، فإن تَساوتِ العلامتانِ، فمُشكِلٌ، وإن كانت علامةُ أحدِ الصنفَين أكثَرَ، عُمِلَ بها، مثل أن تنبُتُ لحيتُه، ويُمنِي مِنْ ذَكَرِه، ويَحيضُ، فعلامةُ الذكورةِ هنا متعدِّدةٌ، فيترجح[٢]. وحاضَ، وتفلَّكَ ثدياهُ، ونبتت لحيتُه، تعدَّدت علامةُ الأُنوثَةِ. قال م ص[٣]: قلت: ولعلَّ ظهورَ العلامتين غيرُ مُمكِنٍ؛ إذ يلزمُ من وجُودِ العلامَةِ وجُودُ المَعلَم، ولا يُمكِن أن يكون[٤] ذكرًا أنثى. واللَّه اعلم. انتهى. قال في «الفروع»[٥]: وإن وُجِدَا، أي: الحيض والإمناء، مِنْ مخرَجٍ واحِدٍ، فلا ذكرٌ، ولا أُنثى. انتهى.

(٣) قوله: (**أو أُنوثتُهُ ... إلخ**): أي: أو تظهرَ أنوثتُهُ (**بحَيضٍ، أو تَفلُّكِ ثَديٍ**)

---

[١] (١١٠/٩).
[٢] في الأصل: «فيرتجح».
[٣] «إرشاد أولي النهي» (ص١٠١٧).
[٤] سقطت: «أن يكون» من النسختين.
[٥] (٥٣/٨).

فإنْ مَاتَ، أو بَلَغَ بِلا أَمَارَةٍ(١)، واختَلَفَ إرثُهُ: أخَذَ نِصفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ(٢)، ونِصفَ مِيرَاثِ أُنثَى(٣).

أي: استدارته، أو سُقوطِه، يعني: استرخَائِه وميلِه إلى جهَةِ البطنِ. ولا تظهرُ الأُنوثَةُ بخرُوجِ اللَّبنِ منه. ح ف.

(١) قوله: (**أو بلَغَ بلا أَمَارَةٍ**): أي: علامَةٍ على ذُكورَتِه أو أُنوثَتِه.

(٢) قوله: (**واختَلَفَ إرثُه، أخَذَ نِصفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ**): بكونِه ذكَرًا فقط. يعني: أنه لو ماتَ الخُنثَى قبلَ البلُوغِ، أو بلَغَ بلا أَمَارَةٍ، وكان ممَّن لا يَرِثُ إلَّا بكونه ذَكرًا فقط، فإنه يُعطى نصفُ ميراثِ ذكَرٍ فقط. فإذا ماتَ شخصٌ عن ولَدَي أخٍ شَقيقٍ[١] أو لأبٍ، أحدُهُما ذكَرٌ، والآخرُ خُنثَى، أو ولدِ عَمٍّ كذلِكَ، أخذَ الخُنثى ربعَ المالِ؛ لأنه لو كانَ ذكرًا، أخذَ نصفَه، فيكونُ له نِصفُ النِّصفِ. وتصحُّ من أربعَةٍ، للخُنثَى واحِدٌ، وللذَّكَرِ ثلاثَةٌ. ح ف وإيضاح.

(٣) قوله: (**ونِصفَ مِيرَاثِ أُنثَى**): وأخذَ الخُنثَى نِصفَ إرثِه بكونِه أُنثى فقط، كولدِ الأبِ مع زوجٍ وأُختٍ لأبوين، فللزَّوجِ النصفُ، وللشقيقةِ النصفُ، فإذا ورَّثناهُ لكونِه أنثى، فله نِصفُ السدسِ؛ لأنه بكونِه أختًا لأبٍ، وتَعولُ به. وإن كان ذكرًا، يعني أخًا لأبٍ، سقَطَ؛ لاستغراقِ المَالِ، فيُعطَى نِصفَ السدسِ، وتصِحُّ من ثمانيةٍ وعشرين؛ لأنَّ مسألَةَ الذكورَةِ من اثنين، والأنوثَةِ من سَبعَةٍ بالعَولِ، فاضرِب إحداهُما في الأُخرى لتبائُنِهما، ثم اضرِبْ الأربعةَ عَشَرَ الحَاصِلَةَ بالضربِ في اثنينِ، في اثنينِ عدد الحَالَين، تبلغُ ما ذُكِرَ؛

---

[١] في الأصل: «ولد وأخ شقيق» وفي (ب): «ولد أخ شقيق».

.....

للخُنثَى سهمان؛ لأن له من السبعة واحدًا في اثنين باثنين، ولكلٍّ من الزوج والأُختِ ثلاثة عشر؛ لأن لكلِّ واحدٍ منهما واحدًا من اثنين في سَبعة بسبعَةٍ، وثلاثة في اثنين بستة، ومجموعهما ما ذكر، م ص[١] بإيضاح.

❁ ❁ ❁

[١] انظر: «دقائق أولي النهي» (٤/ ٦٢٤، ٦٢٥)، «كشاف القناع» (١٠/ ٤٧١).

بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى ونَحوِهِم

إذا عُلِمَ مَوتُ المُتَوَارِثَينِ(١) مَعًا(٢): **فلا إرْثَ**(٣). **وكَذَا**: إنْ جُهِلَ الأَسبَقُ(٤)، .....

بابُ ميرَاثِ الغَرقَى ونَحوِهم

«الغرقى» جمعُ غَريقٍ. وقوله: «ونحوِهم». أي: ومَنْ خَفِيَ حالُ موتِهم، بأنْ لم يُعلَمْ أيُّهمْ ماتَ أولًا، كالهَدْمَى، ومَنْ وقَعَ بهم طَاعُونٌ، وأشكَلَ أمرُهم.

(١) قوله: (**إذا عُلِمَ مَوتُ المُتوَارِثَينِ ... إلخ**): قيَّدَ في «المحرر»[١] و«الرعاية»: العِلمَ بالوَرَثَةِ. قال ابنُ نصرِ الله: ليسَ عِلمُ الوَرَثَةِ بذلِكَ شَرطًا، بلْ شرطُه الثبوتُ كغَيرِه من الأحكَامِ المُطلَقَةِ، وهذا القيدُ ممَّا لا حاجَةَ إليه، ثمَّ لو فُرِضَ أنَّ الورثةَ ممَّن لا يَعقِلُ، لم يؤثِّر ذلِكَ في الحُكم. انتهى.
وظاهِرُ كلام المصنِّف «كالمنتهى»[٢]: اشتراطُ العِلمِ في الجُملَةِ.

(٢) قوله: (**معًا**): أي: في زمَنٍ واحدٍ.

(٣) قوله: (**فلا إرثَ**): لأحَدِهما مِنَ الآخَرِ؛ لأنَّه لم يكُنْ حيًّا حينَ مَوتِ الآخرِ، وشَرطُ الإرثِ حَياةُ الوَارِثِ بعدَ المَوتِ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**وكذَا إنْ جُهِلَ الأسبَقُ ... إلخ**): أي: فلا إرثَ لأحَدِهما مِنَ الآخَرِ

---

[١] (ص٣١٧).
[٢] انظر: «منتهى الإرادات» (٣/٥٥٨).
[٣] «دقائق أولي النهي» (٤/٦٣٠).

أوْ: عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ، وادَّعَى وَرَثَةُ كُلٍّ[١] سَبْقَ الآخَرِ، ولا بيِّنَةَ[٢]، أو تعَارَضَتَا[٣] وتَحالَفَا[٤].

إنْ جُهِلَ أسبَقُ المتوارِثَينِ مُوتًا. يعني: لم يُعلَم هلْ سبَقَ أحدُهما الآخرَ أو لا؟ أو عُلم أسبقُهُمَا ثُمَّ نُسِيَ، أو عُلِمَ موتُ أحَدِهما أوَّلًا، وجَهِلُوا عينَه؛ بأنْ عُلِمَ أنَّ أحدَهُما أسبقُ، وجَهلُوا عينَه مِن ابتِداءِ الأمرِ. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وادَّعَى ورثَةُ كُلٍّ**): أي: وادَّعى ورثَةُ كُلِّ ميتٍ، من نَحوِ هَدمَى وغَرقَى، سبقَ مَوتِ صَاحِبِهِ. فالتنوينُ في «كلٍّ» عِوضٌ عن المضافِ إليه.

(٢) قوله: (**ولا بيِّنَةَ**): لأحَدِهما بالدَّعوى. أمَّا لو كان لأحدِهما بينةٌ بالسَّبقِ، عُمِلَ بهما.

(٣) قوله: (**أو تعَارَضَتَا**): بأنْ كانت لهُما بيِّنتَانِ وتعَارَضَتَا[٢].

(٤) قوله: (**وتَحالَفَا**): أي: حلفَ كلٌّ منهُما على من أنكَره مِن دَعَوى صاحِبه؛ لأن كلَّ واحِدٍ منهُما ينكِرُ ما ادَّعَى به الآخرُ، والمُنكِرُ عليه اليمينُ، فيحلِفُ كلٌّ منهُما، ولم يتوارَثا؛ لعَدَمِ وُجودِ شَرطِه، وهو تحقُّقُ حَياةِ الوارِثِ بعدَ مَوتِ المورِّثِ؛ لاستوائِهمَا في عَدَمِ السَّبقِ؛ لأنَّ في القَطعِ بسَبقِ مَوتِ أحدِهما ترجيحًا بلا مُرجِّح.

توضيحُ ذلك بالمِثالِ على ما سلكَه «المنتهى»: ففي امرأةٍ وابنِها ماتَا، فقَالَ زوجُها: ماتَت فَورِثنَاها أنا وابني، ثم ماتَ ابني فَورِثتُه وَحدِي. وقال أخُوها: ماتَ ابنُها أولًا فوَرِثَتْ منهُ، ثم ماتَتْ فورِثنَاها. ولا بيِّنَةَ لأحَدِهما، أو تعارَضَتَا، حَلَفَ كلٌّ مِنْ زَوجِها وأخيها على إبطَالِ دَعوى صَاحِبِهِ؛

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٦٣٠).

[٢] في النسختين: «وتعارضا».

وإنْ لم يَدَّعِ وَرَثَةُ كُلٍّ سَبقَ الآخَرِ[١]: **وَرِثَ** كُلُّ مَيِّتٍ صَاحِبَهُ[٢]، ثُمَّ يُقسَمُ ما وَرِثَهُ عَلَى الأَحيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ.

لاحتمَالِ صِدقِه في دعواه. وكانَ مُخَلَّفُ الابنِ لأبيه وحدَه، كلُّه له، فلا شيء لأمِّهِ منه، ولا لأخيها فيه؛ لأنَّ أباهُ هو وارِثُه المتيقَّنُ، وغَيرُهُ مشكوكٌ فيه. ومُخَلَّفُ المَرأةِ لأخيهَا وزوجِها نِصفَين، ولا شيءَ لابنِها، فلا يَرِثُ أبوهُ منه سِوَى النِّصفِ. وقِسْ على ذلك. «منتهى وشرحه». م ص[١] وتوضيح.

(١) قوله: (**وإنْ لمْ يدَّعِ ورثَةُ كُلٍّ**): منهُما (**سَبقَ**) مَوتِ (**الآخَرِ**).

(٢) قوله: (**وَرِثَ كُلُّ ميِّتٍ صَاحِبَه ... إلخ**): من تِلادِ مالِه، أي: قَديمِ مالِه الذي ماتَ وهو يملِكُه، دونَ ما وَرِثَه مِنْ الميِّتِ معهُ؛ لئلا يدخُلَه الدَّورُ. قال الأزجيُّ: وإنَّما لم[٢] تجُزِ القُرعَةُ؛ لعَدمِ دخولِها في النسبِ. وطريقُ ذلِكَ: أن يُقدَّرَ أحدُهُما ماتَ أوَّلًا، ويورَّثَ الآخرُ منه، ثم يُقسَمُ ما وَرِثَه المُقدَّرُ مَوتِه آخِرًا على الأحياءِ من ورثَتِه، دونَ من ماتَ منه، ثم يُصنعُ بالثَّاني كذلك، ثمَّ بالثالِثِ كذلك، وهكذا حتى ينتَهوا.

توضيح ذلك بالمثال على ما سلكَه «المنتهى»: ففي أخوَينِ أحدُهُما معتُوقُ زَيدٍ، والآخرُ معتوقُ عَمرٍو، ماتا، وجُهل أسبقُهما، أو عُلِمَ ثم نُسِيَ، أو جَهِلُوا عينَه، ولم يدَّعِ ورثةُ واحِدٍ سبقَ مَوتِ الآخر، يصير مالُ كلِّ واحِدٍ منهما لمولَى الآخرِ؛ لأنه يُفرضُ مَوتُ مولى زيدٍ ابتداءً، فيرِثُه أخوه، ثم يكونُ لمولاه، ثم يعكس «منتهى وشرحه الصغير»[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/ ٦٣٤، ٦٣٥).

[٢] سقطت: «لم» من الأصل.

[٣] «دقائق أولي النهي» (٤/ ٦٣١).

بَابُ مِيرَاثِ أهلِ المِلَلِ

لا تَوَارُثَ: بَينَ مُختَلِفَينِ في الدِّينِ(١)، **إلَّا** بالوَلَاءِ(٢)، فَيَرِثُ بهِ المُسلِمُ الكَافِرَ، والكافِرُ المُسلِمَ(٣).

بابُ ميرَاثِ أهلِ المِلَلِ

جمعُ مِلَّةٍ، بكسر الميم، وهي: الدِّينُ والشَّريعَةُ. ومِنْ موانعِ الإرثِ: اختلافُ الدِّين.

(١) قوله: (**لا توارُثَ بينَ مُختَلِفَينِ في الدِّينِ**): أي: لا يرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ، كما عبَّر به بعضُهم؛ لأنه وإن كان ظاهِرُ العبارةِ شمولَ ذلِكَ؛ لعدَمِ الكُفَّارِ المُتباينِينَ لبعضِهم بعضًا في الدِّين، إلا أنه سَيأتي النصُّ على حُكمِهم في المتن، ولا فرقَ في عَدمِ إرثِ المُباينِ في الدِّين بينَ النَّسَبِ والنِّكاحِ. ح ف.

(٢) قوله: (**إلَّا بالولاءِ**): أي: فيرِثُ الكافِرُ عتيقَه المُسلِمَ بِهِ، كعَكْسِهِ. ولو أعتَقَ الكافِرُ مُسلِمًا، فخلَّفَ المُسلمُ العتيقُ ابنًا لسيِّدِه كافِرًا، وعَمًّا مُسلِمًا، فمالُه لابنِ سيِّدِهِ، فإن عُدِمَ عصبةُ سيِّدِه من أهلِ دِينِه، فلبيتِ المَالِ. وإن أعتقَ مُسلِمٌ كافِرًا وماتَ المُسلِمُ، ثم عَتيقُه، ولعَتيقِه ابنانِ مُسلِمٌ وكافِرٌ، ورِثَه الكَافِرُ وحدَهُ. ولو أسلَمَ العَتيقُ، ثم ماتَ، ورِثَه المُسلِمُ وحدَه. ولو أسلَم الكافِرُ قَبلَ قَسْمِ المِيراثِ، ورِثَهُ معَهُ. ح ف.

(٣) قوله: (**فَيرِثُ به المُسلِمُ الكافِرَ، والكَافِرُ المُسلِمَ**): لحديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا يَرِث المُسلِمُ النصرانيَّ، إلَّا أنْ يكونَ عبدَه أو أمتَه». رواه

وكَذا: يَرِثُ الكَافِرُ، ولَو مُرتَدًّا[١]، إذا أسلَمَ قَبلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مُوَرِّثِهِ المُسلِمِ.

والكَفَّارُ: مِلَلٌ شَتَّى[٢]، **لا** يتَوَارَثُونَ مَعَ اختِلافِهَا[٣]. .....

الدارقطني[١]، ولأن ولاءَه له، وهو شُعبةٌ من الرِّقِّ. م ص[٢].

(١) قوله: (**ولو مُرتَدًّا**): قبلَ قَسمِ مِيرَاثِه، أي: ولو كانَ الوارِثُ مرتدًّا حينَ مَوتِ مورِّثِه، ثم أسلَمَ قبلَ قَسْمِ التركَةِ بتَوبَةٍ، أو كانَ زوجَةً في عِدَّةٍ مِنْ زوجِها المُسلِمِ، إذا أسلَمت قبلَ القِسمَةِ، وكانَ إسلامُها في العدَّةِ، وإلَّا لم تَرِثْ منه. م ص[٣] وزيادة.

(٢) قوله: (**والكفَّارُ مِلَلٌ شَتَّى**): بمنع الصَّرف، جمعُ شَتيتٍ، كغَريقٍ وغَرقَى. اليهودُ مِلَّةٌ، والنصرانيةُ ملَّةٌ، والمجوسيَّةُ مِلَّةٌ، وعَبَدَةُ الأوثَانِ مِلةٌ، وعَبَدَةُ الشمس ملةٌ، وهكذا. وفي «المبدع»: والصَّابئةُ، قيلَ: كاليَهودِ. وقيلَ: كالنَّصارى. ح ف.

(٣) قوله: (**لا يتوارَثُونَ مَعَ اختِلافِهَا**): روي عن علي؛ لحديث[٤]: «لا يتوارث أهلُ مِلَّتينِ شَتَّى»[٥]. وهو مُخصِّصٌ للعُمومَاتِ. وقال القاضي: الكفرُ ثلاثُ مِلَلٍ: اليهوديةُ، والنصرانيةُ، ودينُ مَنْ عَدَاهُم؛ لأنَّ من عداهم يجمَعُهُم أنه

---

[١] أخرجه الدارقطني (٤/٧٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧١٥).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/ ٦٣٦، ٦٣٧).

[٣] «دقائق أولي النهي» (٤/٦٣٧).

[٤] سقطت: «لحديث» من النسختين.

[٥] أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١) من حديث عبد اللَّه بن عمرو. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧١٩).

فإن اتَّفَقَتْ، وَوُجِدَتِ الأسبَابُ[١]: **وَرِثَ** بعضُهم بَعضًا، ولو أنَّ أحَدَهُمَا ذِمِّيٌّ[٢] والآخَرَ حَربيٌّ، أو مُستَأْمَنٌ والآخَرَ ذِميٌّ أو حَربيٌّ.

ومَن حُكِمَ بكُفرِهِ مِن أهلِ البِدَعِ[٣]، .....

لا كِتَابَ لهم. ورُدَّ بافتِراقِ حُكمِهم، فإنَّ المجوسَ يُقَرَّونَ بالجِزيَةِ، وغيرَهم لا يُقَرُّ بها. وهم مختَلِفُونَ في معبوداتِهم ومُعتقدَاتِهم وآرائِهم، يَستَحِلُّ بعضُهم دِمَاءَ بَعضٍ، ويُكفِّرُ بعضُهم بعضًا. م ص[١].

(١) قوله: (**فإن اتَّفقَتْ**): المِلَّةُ (**ووُجِدَتِ الأسبَابُ**) المُورِّثَةُ؛ بأنْ كان كلٌّ منهما يهوديًّا مَثَلًا. فعلَى هذا: أنَّ اختلافَ الدَّارِ ليسَ مانِعًا مِنَ الإرث. ح ف وإيضاح.

(٢) قوله: (**ولو أنَّ أحدَهُمَا ذِمِّيٌّ ... إلخ**): فيُبعَثُ مالُ ذِميٍّ لوارِثِه الحَربيِّ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**مِنْ أهلِ البِدَعِ**): كجهميٍّ: واحِدُ الجهميَّةِ، أتباعُ جَهمِ بنِ صَفوَانٍ، القائِلِ بالتَّعطِيلِ. وهم فِرقَةٌ مِنَ المُرجِئَة. نصَّ على ذلِكَ سيدي الشيخ عبد القادر الجيلاني في «غُنيته»[٣]: أنَّ المُرجِئَةَ اثنا عَشَرَ فِرقَةً، أولُهم الجهميَّةُ؛ نِسبةً إلى جهم بن صفوان، وكان يقولُ: الإيمانُ هو المَعرِفَةُ باللَّه ورسولِه ﷺ وجَميعِ ما جاء به مِنْ عِندِه فَقَط. ويزعُمُون أنَّ القرآنَ مخلوقٌ، وأنَّ اللَّه تعالى لم يتكلَّم، ولا يُرى، ولا يُعرَفُ له مَكانٌ، وليسَ له عَرشٌ ولا كُرسِيٌّ،

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٦٣٨، ٦٣٩).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٦٣٨).

[٣] «الغنية» (١١٢٧).

والمُرتَدُّ(١)، والزِّنديقُ - وهو: المُنافِقُ(٢) - فمَالُهم: فَيءٌ(٣)، لا يُورَّثُونَ(٤)، ولا يَرِثُونَ(٥).

ولا هو على العَرشِ، وأنكَروا المَوازِينَ، وعذابَ القَبرِ، وكونَ الجنَّةِ والنَّارِ مخلوقتان، وادَّعوا أنَّهما إذا خُلِقَتا يفنَيان، وأنَّ اللَّه تعالى لا يُكلِّمُ خلقَه، ولا ينظُرُ إليهم يومَ القيامةِ، ولا ينظُرُ أهلُ الجنَّةِ إليه، ولا يرونَه فيها، وأنَّ الإيمانَ معرفةُ القَلبِ دونَ إقرارِ اللِّسَانِ، وأنكرُوا جميعَ صِفاتِ الربِّ عزَّ وجَلَّ، تعالى اللَّه عن ذلِكَ عُلوًا كَبيرًا.

(١) قوله: (**والمُرتَدُّ**): الذي لم يتُبْ، لا يَرِثُ أحدًا من المُسلمينَ، ولا مِنَ الكُفَّار. الوالد.

(٢) قوله: (**والزِّنديقُ، وهو المُنافِقُ**): الذي يُظهِرُ الإسلام، ويُخفِي الكفرَ. فهو منافِقٌ اعتقادًا لا عَمَلًا؛ لأنَّ النِّفاقَ في العَمَل يُوجَدُ في بعضِ المُسلِمين.

(٣) قوله: (**فمالُهم فَيءٌ**): يُصرَفُ للمصَالِح؛ لأنه لا يرثُه أقارِبُه المُسلمون؛ لأنَّ المُسلِمَ لا يَرِثُ الكافِرَ، ولا أقارِبُه الكفَّارُ مِنْ يهوديٍّ، أو نصرانيٍّ، أو غَيرِهم؛ لأنه يخالِفُهم في حُكمِهم. لا يُقرُّ على رِدَّتِه، ولا تُؤكَلُ ذبيحتُه، ولا تَحِلُّ مناكحتُه لو كان امرأةً. م ص[١].

(٤) قوله: (**لا يُورَّثُونَ**): أي: المَحكُومُ بكُفرِهِم ببدعَةٍ أو رِدَّةٍ، أو زَندَقَةٍ، كمَنْ لا وارِثَ له.

(٥) قوله: (**ولا يَرِثُونَ**): لأنَّهم لا يُقرَّونَ على ما هم عَليه، فلا يثبتُ لهم حُكمُ دِينٍ من الأديَانِ. م ص[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٦٣٩/٤).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٦٣٩/٤).

ويَرِثُ المَجُوسِيُّ ونَحوُهُ بِجَمِيعِ قَرابَاتِهِ(١). فلَو خَلَّفَ(٢) أمَّه، وهِي أُختُهُ مِن أَبيهِ(٣): وَرِثَتِ الثُّلُثَ بِكَونِها أُمًّا، والنِّصفَ بكَونِها أُختًا(٤).

---

(١) قوله: (**ويَرِثُ المجُوسِيُّ ونحوُه**): ممَّن يُحِلُّ نِكاحَ ذَواتِ مَحارِمِه، إنْ أسلَم، أو حاكَمَ إلينا (**بجَميعِ قَرابَاتِه**) قال ح ف: يعني: أنه لو أسلَم المَجوسيُّ فإنه يرِثُ من المُسلِمِ بجَميعِ قَراباتِه، فإن استمرَّ على كُفرِه، فإنَّا[١] نورِّثُه ممَّن هو على دينِه مِنْ أقارِبه إذا حَاكَمَ إلينا بجَميعِ قَرابَاتِه. وكذا الحُكمُ في غَيرِ المجُوسيِّ ممَّن يُبيحُ ذاتَ المَحارِم. واحترز «بالقرابة» عن الزوجيَّةِ، فإنَّا لا نورِّثُه بها من محارِمِه.

(٢) قوله: (**فلو خلَّفَ**): مَجوسيٌّ أو نحوُه. مثالٌ لمِيرَاثِ المجوسيِّ بجميعِ قَراباتِه.

(٣) قوله: (**أمَّه، وهي أختُه مِنْ أبيهِ**): وعَمًّا؛ بأنْ تزوَّجَ الأبُ بنتَه، فولَدَت له هذا الميتَ. م ص[٢].

(٤) قوله: (**وَرِثَتِ الثُّلُثَ بِكَونِها أمًّا، و**): وَرِثَتِ (**النِّصفَ بكَونِها أُختًا**) والباقي، وهو السدسُ، بعدَ الثلُثِ والنِّصفِ للعَمِّ؛ لحديث: «ألحقوا الفرائضَ بأهلِها»[٣]. وكذا حكمُ المُسلِمِ يطأُ ذاتَ رَحمٍ مُحرَّمٍ بشُبهَةِ نكاحٍ، أو تَسَرٍّ، ويَثبُتُ النَّسبُ. ولا يَرِثُ الكفارُ بعضُهم بعضًا بنكَاحٍ ذاتِ رَحِمٍ مُحرَّمٍ، كأمِّه، وبنتِه، وبنتِ أخيهِ؛ لأنَّ وجودَ هذا التزويجِ كعَدَمِه. ولا إرثَ بعقدِ نكاحٍ لا يُقرُّ عليه كافِرٌ لو أسلَم، كمطلَّقَتِه ثلاثًا قبلَ أن تَنكِحَ

---

[١] في النسختين: «فإما».

[٢] «دقائق أولي النهي» (٦٤٠/٤).

[٣] تقدم تخريجه في أوائل كتاب الفرائض.

.....

زوجًا غيرَه، وأُمِّ زوجَتِه، وأُختِه من الرَّضَاعِ. فإن كانوا يُقرَّونَ عليه واعتقدُوا صِحَّتَه، توارَثُوا به، وإن لم تُوجَد فيهم شُروطُ أنكِحَتِنا. كالتَّزويجِ بلا وليٍّ أو شُهودٍ، أو في عِدَّةٍ انقَضَت، ونحوه.

وإذا ماتَ ذميٌّ أو مُستأمَنٌ لا وَارِثَ له من أهلِ الذِّمَّةِ، كان مالُه فَيئًا، وكذا ما فَضَلَ مِن مالِه عن إرثِه، كمَن لَيسَ له وارِثٌ إلَّا أحد الزوجين، فباقِي مالِه فيء. م ص.

❁ ❁ ❁

بَابُ مِيـرَاثِ المُطَلَّقَةِ

يثبتُ الإرثُ، لِكُلٍّ مِنَ الزَّوجَينِ: **في** الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ(١). **ولا يثبُتُ**: في البَائِنِ(٢)، **إلَّا**: لَها(٣) إنِ اتُّهِمَ بقَصدِ حِرمَانِهَا(٤)؛ .....

بَابُ مِيرَاثِ المُطلَّقَةِ

أي: بابُ بيانِ مَن يَرِثُ من المطلَّقاتِ، ومَن لا يَرِثُ، بطلاقٍ رَجعيٍّ أو بَائِنٍ، بقَصدِ الحِرمَانِ أو لاَ.

(١) قوله: (**في الطَّلاقِ الرَّجعيِّ**): بأنْ طلَّقها دونَ الثلاثِ بلا عِوَضٍ بعدَ الدُّخُول، سواءٌ كان في الصِّحَةِ أو المَرَضِ، فَيرِثُ كلٌّ منهُما صاحِبَه إذا ماتَ في العدَّةِ؛ لأنَّ الرجعيةَ زوجةٌ. فإن انقَضت العِدَّةُ، فلا توارُثَ، لكِنْ إن كانَ الطَّلاقُ الرجعيُّ في مَرضِ مَوتِه المَخوفِ، وانقضَت عِدَّتُها، ورِثَته ما لَمْ تتزوَّج. ذكرَه في «المستوعِب» يعني: أو تَرتدَّ. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**ولا يثبُتُ في البَائِنِ**): أي: لا يتوارَثانِ في طَلاقٍ بائِنٍ؛ بأن طلَّقَها قبلَ الدُّخُولِ، أو بِعوَضٍ، أو فِي نِكاحٍ فَاسِدٍ، أو ثلاثًا، وكَذَا لو خالَعَها، إذا وقعَ ذلك في صحَّةِ الزَّوجِ، أو في مَرضِهِ مَرَضًا غيرَ مَخوُفٍ، كحُمَّى يسيرَةٍ، أو مَخوُفٍ ولم يَمُت به؛ لانقِطَاعِ النكاحِ. عثمان[٢].

(٣) قوله: (**إلَّا لها**): أي: يثبتُ المِيراثُ للمطلَّقَةِ مِنْ مُطلِّقِها فَقَط دَونَه.

(٤) قوله: (**إن اتُّهِمَ بقَصدِ حِرمَانِهَا**): مِنَ المِيرَاثِ. فهو شرطٌ في قَولِه: «إلَّا لها».

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٦٤٤).

[٢] «هداية الراغب» (٣/١٦١).

بأنْ طَلَّقَها[١] في مَرَضِ مَوتِهِ المَخُوفِ[٢] ابتِدَاءً[٣]، **أو**: سَأَلَتهُ[٤] رَجْعِيًّا، فَطَلَّقَها بائِنًا، **أو**: عَلَّقَ في مَرَضِهِ طَلاقَهَا[٥] علَى ما لَا غِنَى لَهَا عَنهُ[٦]، **أو**: أقَرَّ أنَّهُ طَلَّقَهَا سَابِقًا في حَالِ صِحَّتِهِ[٧]، **أو**: وَكَّلَ في صِحَّتِهِ مَنْ يُبِينُها متَى شَاءَ، فأبانَهَا في مَرَضِ مَوتِهِ[٨].

---

(١) قوله: (**بأنْ طلَّقَها**): تصوير لقولِه: «بقصدِ حِرمَانِها»؛ بأنْ طلَّقها ثلاثًا، أو طلقَةً مُكمِّلَةً لها، أو طلَّقها طلقَةً، أو خَلَعَها بعِوَضٍ من أجنبيٍّ فيهما، أو فَسَخَ نكاحَها. الوالد.

(٢) قوله: (**في مَرَضِ مَوتِهِ المَخُوفِ**): المخوفِ: صِفةٌ مخصِّصَةٌ. فعلَى هذا: لو طلَّقها في مَرضٍ غَيرِ مَخُوفٍ فاتَّصَلَ بالمَوتِ، قَطَعَ التَّوارُثَ، وقد صرَّحَ به في «المقنع». عثمان.

(٣) قوله: (**ابتِدَاءً**): أي: بلا سُؤالِهَا.

(٤) قوله: (**أو سألَتهُ**): أي: بِغَيرِ عِوَضٍ، ولم يكُنْ مُكمِّلًا للثَّلاثِ، وإلَّا لمْ تَرِثْ لسؤالِها البينُونَةَ، فانتَفتِ التُّهمَةُ. ح ف.

(٥) قوله: (**أو عَلَّقَ فِي مَرَضِهِ طلاقَهَا**): أي: طَلاقًا بائنًا.

(٦) قوله: (**علَى ما لا غِنَى لهَا عَنهُ**): شَرعًا، كالصَّلاةِ المفرُوضَةِ، والصَّومِ المفرُوضِ.

(٧) قوله: (**أو أقَرَّ**): في مَرضِ مَوتِه المَخُوفِ. (**أنَّه طلَّقَهَا سَابِقًا في حَالِ صِحَّتِهِ**) طَلاقًا بائِنًا.

(٨) قوله: (**في مَرضِ مَوتِه**): المَخُوفِ. م ص[١].

---

[١] انظر: «دقائق أولي النهي» (٤/٦٤٥).

فتَرِثُ: في الجَميعِ، حَتَّى[١] ولو انقَضَت عِدَّتُهَا[٢]، **ما لَمْ** تتَزوَّجْ[٣]، أو تَرْتَدَّ[٤].

فلو طلَّقَ المُتَّهمُ[٥] أربَعًا[٦]، وانقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ[٧]، وتَزَوَّجَ أربَعًا سِوَاهُنَّ[٨]: **وَرِثَ الثَّمَانُ**[٩] على السَّواءِ، **بِشَرطِهِ**[١٠].

---

(١) قوله: (**حتَّى**): غاية لقوله: «فتَرِثُ في الجَميعِ».

(٢) قوله: (**ولو انقَضَتْ عدَّتُهَا**): أي: ولو كان ما ذُكِرَ من البَينُونَةِ في المَرضِ الحاصِل بها الفِرارُ قَبلَ الدُّخُولِ، أو قَبلَ الخَلوَةِ، أو انقَضَت عدَّتُها أي: المطلَّقَة قبلَ مَوتِه؛ لأنَّ السببَ الذي أثبَتنا بهِ المِيرَاثَ للمعتدَّةِ، وهو التُّهمَةُ، موجُودٌ في غَيرِها، فوجَبَ اعتبارُه. ح ف وزيادة.

(٣) قوله: (**ما لَمْ تتزوَّجْ**): غيرَه قبلَ مَوتِه؛ لأنَّ الميرَاثَ من حُكمِ النكاحِ السَّابقِ، فلا يجتمِعُ معَ آخرَ. ح ف.

(٤) قوله: (**أو تَرتَدَّ**): قبلَ مَوتِه، فلا تَرِثُه. قاله ح ف. أمَّا لو ارتدَّ هو في مَرضِه، ثمَّ عادَ إلى الإسلام، وماتَ في مَرَضِه، فإنها تَرِثُه، ولو أسلَمتْ بعدَ أن ارتدَّتْ، أو طُلِّقَت بعدَ أن تزوَّجَتْ، ولو قَبلَ موتِه؛ لأنها فَعلَت باختيارِها ما يُنافِي نِكَاحَ الأوَّلِ. الوالد.

(٥) قوله: (**فلو طلَّقَ المُتَّهمُ**): بقَصدِ حِرمَانِ إرثِه. مفرَّعٌ على مَدخُولِ الغَايةِ.

(٦) قوله: (**أربعًا**): كُنَّ معَهُ.

(٧) قوله: (**وانقَضَتْ عِدتُهُنَّ**): منه.

(٨) قوله: (**سِوَاهُنَّ**): ثمَّ ماتَ.

(٩) قوله: (**وَرِثَ الثَّمانُ**): الأربعُ المطلَّقاتُ، والأربَعُ المنكُوحَاتُ.

(١٠) قوله: (**بشَرطِهِ**): وهو أن لا يتزوَّجنَ المُطلَّقاتُ، أو يرتَدِدْنَ.

ويَثبُتُ له(١): إنْ فعَلَت بِمَرضٍ مَوتِهَا المَخُوفِ ما يَفسَخُ نِكَاحَهَا، ما دَامَتْ مُعتَدَّةً، إن اتُّهِمَت(٢)، **وإلَّا** سَقَطَ(٣).

---

(١) قوله: (**ويثبُتُ له**): أي: ويثبتُ الإرثُ للزَّوجِ مِنْ زَوجَتِه دونَها. فهو عَطفٌ على قولِه أوَّلَ الباب: «يثبتُ الإرثُ لكلٍّ مِنَ الزوجَين».

(٢) قوله: (**إن اتُّهِمَتْ**): بقَصدِ حِرمَانِه، كإدخَالِها ذكَرَ ابنِ زَوجِها، أو أبيهِ في فرجِها، وهو نائِمٌ، أو إرضاعِها ضرَّتَها الصَّغيرَةَ ونحوَها؛ لأنها أحدُ الزوجين، فلم يُسقِطْ فِعلُها مِيرَاثَ الآخَر، كالزَّوجِ، ومفهومُه: أنه لو انقَضَت عِدَّتُها، انقطَعَ ميراثُه، وهو مُقتَضَى كلامِه في «التنقيح» و«الإنصاف» وظاهِرُ كلامِه في «الفروع» كـ«المقنع» و«الشرح» حَيثُ أطلَقُوا: ولو بعدَ العِدَّةِ. واختاره في «الإقناع» وقال: إنه أصْوَبُ ممَّا في «التنقيح». م ص[١].

(٣) قوله: (**وإلَّا سَقَطَ**): أي: وإلَّا تُتَّهَمُ الزَّوجَةُ بقَصدِ حِرمَانِه الإرثَ؛ بأنْ دَبَّ زوجُها الصَّغيرُ، أو زوجتُه الصَّغيرةُ، فارتَضَع مِنها وهِيَ نائمة، سَقَطَ ميراثُه منها، كما لو ماتت قَبلَه.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٦٤٧/٤).

بَابُ الإقرَارِ بمُشَارِكٍ في المِيرَاثِ

إذا أقَرَّ الوارِثُ(١) بِمَنْ يُشَارِكُهُ في الإرثِ(٢)، أو بِمَنْ يَحْجُبُه، كأَخٍ أقَرَّ بابنٍ للمَيِّتِ(٣): **صَحَّ**(٤)، وثَبَتَ: الإرْثُ، والحَجْبُ(٥).

بَابُ الإقرارِ بمُشَارِكٍ في المِيرَاثِ

الإقرارُ، أي: مِن بَعضِ الوَرثَةِ. م ص[١]. قوله: «فِي المِيرَاثِ» قال م خ[٢]: لعلَّ المُرادَ: في صِفَةِ المِيرَاثِ. والمَعنَى: بمَن يَرِثُ أعمُّ مِنْ أنْ يَرِثَ معَ مَنْ أقرَّ به، أو يَسقُطُ؛ بأن أقرَّ الأخُ بابنٍ للميِّتِ على ما سَيأتي. وهو أولى من أن يقال: تَرجَمَ لِشَيءٍ، وزادَ عَليهِ.

(١) قوله: (**إذا أقَرَّ الوارِثُ**): أي: بعضُ الورَثَةِ، كمَا يُؤخَذُ مِنْ مُقابِلِهِ بقوله: «فإذا أقرَّ الورثَةُ ... إلخ».

(٢) قوله: (**بمَنْ يُشَارِكُهُ في الإرْثِ**): كابنٍ للميِّتِ يُقِرُّ بابنٍ آخَرَ.

(٣) قوله: (**كأخٍ أقرَّ بابنٍ للميِّتِ**): مثالٌ لمَنْ أقرَّ مِنَ الورثَةِ بمَن يحجُبُهُ.

(٤) قوله: (**صَحَّ**): الإقرارُ. جوابُ الشرطِ. وقوله: «وثَبَتَ الإرثُ والحَجْبُ». هذان فَرعَانِ عن ثُبوتِ النَّسَبِ. وجوابُ الشرطِ الثاني: «ثبتَ نَسَبُه وإرثُه» وهذا تفنُّنٌ في التَّعبيرِ.

(٥) قوله: (**وثَبَتَ الإرثُ والحَجْبُ**): إنْ شَهِدَ عَدلانِ مِنَ الوَرثَةِ، أو مِنْ غَيرِهِم أنَّه ولدُ الميِّت، أو شَهِدَا أنَّ الميِّتَ أقرَّ به، أو شَهِدَا أنَّ المُقَرَّ بِهِ وُلِدَ على

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٦٥٢/٤).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٠٩/٤).

فإذا أقرَّ الورَثَةُ المُكَلَّفُونَ(١) بِشَخْصٍ مَجهُولِ النَّسَبِ(٢)، .....

فِراشِ الميِّتِ، ثَبَتَ نسبُه حينئذٍ وإرثُه؛ بشَهادةِ العَدلَينِ، وإلَّا يشهَدْ به عَدلانِ مَعَ إقرارِ بعضِ الورَثَةِ به، ثبتَ نسَبُ المُقَرِّ به مِنْ مُقِرٍّ وارِثٍ فَقط، دَونَ الميِّتِ وبقيَّةِ الورثةِ؛ لأنَّ النَّسَبَ حَقٌّ أقرَّ بهِ الوَارِثُ على نفسِهِ، فلزِمَهُ كسائِرِ الحُقوقِ. «منتهى وشرحه». م ص[١].

(١) قوله: (**فإذا أقرَّ الورَثَةُ**): أي: أقرَّ كُلُّ الورَثَةِ (**المكلَّفُونَ**) صِفةٌ للورَثَةِ المُقِرِّينَ؛ لأنَّ إقرارَ غَيرِ المكلف كالصَّغيرِ والمَجنُونِ، لا يُعوَّلُ عليه.
قال الحفيد: يُؤخذُ منه: أنه لا يصِحُّ إقرارُ غَيرِ الوَارِث؛ بأنْ يكونَ محجُوبًا حالَ الإقرار، أو قامَ به مانِعُ رِقٍّ أو نحوِه. وهو كذلِك، كما صرَّح به في «الفروع».

(٢) قوله: (**بشَخصٍ مَجهُولٍ**): متعلِّقٌ بـ«أقرَّ» وأمكَنَ كونُه مِنَ الميِّت، ولم يُنازَع المُقِرُّ في نَسَبِ المُقَرِّ به، فإن نُوزِعَ فيه، فليسَ إلحاقُه بأحَدِهما أولَى مِنَ الآخَرِ. فلا يَصحُّ الإقرارُ بمَنْ له نَسَبٌ معروفٌ، كمَا لو أقرَّ بابنٍ، أو أخٍ لميِّتٍ له أبٌ معرُوفٌ. ويُشتَرطُ أيضًا: أن لا يكونَ مورِّثُهم نفاهُ في حَياتِه، كما في «المغني» وغيرِه من «كتاب الإقرار»، مَعَ ما ذُكِرَ من الشرط.
والحَاصِلُ: أنه يُشتَرطُ لثُبوتِ النَّسَبِ والإرثِ للمُقَرِّ بِهِ سِتَّةُ شُرُوطٍ: إقرارُ جَميعِ الورَثَةِ، أو شَهادَةُ عَدلَينِ، وكونُه مَجهُولَ النَّسَبِ، وأمكَنَ كَونُه مِنَ الميِّتِ، ولم يُنازَع المُقِرُّ ... إلخ، وصَدَّق المُقَرُّ بِهِ المُقِرَّ، ولم يكُنْ مَورِّثُهُم نفاهُ في حَياتِه بلِعَانٍ.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٦٥٣/٤).

وصَدَّقَ(١)، أو كَانَ صَغِيرًا أو مَجنُونًا(٢): **ثَبَتَ نسَبُهُ(٣) وإرثُه(٤)**.

لكِنْ يُعتَبَرُ(٥) لِثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنَ المَيِّتِ: **إقرَارُ** جَمِيعِ الوَرَثَةِ، حَتَّى الزَّوجِ، وَوَلَدِ الأُمِّ(٦). .....

---

(١) قوله: (**وصَدَّقَ**): المُقَرُّ به مُكلفًا مُقِرًّا. أمَّا لو كذَّبَ المُقَرُّ به المُقِرَّ، أو سَكَتَ، فإنه لا يثبُتُ نسبُه، ولا إرثُه مِنَ الميِّتِ؛ لأنَّ الإقرارَ بالنَّسَبِ إقرارٌ، فاشتُرِطَ له تَصدِيقُ المُقَرِّ به، كالإقرارِ بالمَالِ. لكِنْ لو أقرَّ الأبُ بابنٍ، وعَكسُه، اكتُفِيَ في تَصدِيقِ الآخَرِ بالسُّكُوتِ. ح ف.

(٢) قوله: (**أو كَانَ صَغيرًا أو مَجنُونًا**): يَعْني: فلا يُعتَبَرُ تَصدِيقُ كُلٍّ مِنهُما في الحَالِ، ولا بعدَ البُلوغِ؛ لعَدَمِ اعتبارِ قَولِه، فَقُبِلَ الإقرارُ بنَفسِه، كالإقرَارِ لَهُما بالمَالِ. وكذا لو كانَ المُقَرُّ به مَيتًا. ح ف.

(٣) قوله: (**ثَبَتَ نسبُهُ**): بمَا تقدَّمَ مِنَ الشُّروطِ. وهو جَوابُ الشَّرط.

(٤) قوله: (**وإرثُه**): إن لم يَقُم به مانِعٌ من نَحوِ رِقٍّ؛ لأنَّ الوارِثَ يقومُ مقامَ الميِّتِ في ميراثِه، والدُّيونِ التي له وعَلَيه، ودَعَاوِيْهِ، وبيِّنَاتِهِ. وحِينَئِذٍ: فقَولُه: إن لَمْ يَقُمْ به مانِعٌ. شَرطٌ للإرثِ، لا لِثبُوتِ النَّسَبِ. م ص[١] وزيادة.

(٥) قوله: (**لكِنْ يُعتَبَرُ ... إلخ**): استِدرَاكٌ على قولِه: «فإذا أقرَّ الورَثَةُ».

(٦) قوله: (**حتَّى الزَّوجِ ووَلَدِ الأُمِّ**): «حتَّى» حرفُ عطفٍ. و«الزوج» بالجرِّ عطفٌ على المضَافِ. أي: حتَّى إقرارُ الزوجِ وولَدِ الأمِّ، كما لو مَاتَ ميتٌ عن بنتٍ وزَوجٍ، فأقرَّت البنتُ بأخٍ لها، فيُعتَبرُ إقرارُ الزوجِ؛ لأنه من جُملَةِ الوَرثَةِ. م ص[٢] بإيضاح.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٦٥٢).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٦٥٣).

أو: شَهَادَةُ عَدْلَينِ مِنَ الوَرَثَةِ(١)، أو مِنْ غَيرِهِم(٢).

فإنْ لَمْ يُقِرَّ جَميعُهُمْ(٣): ثَبَتَ نسَبُهُ وإرثُه مِمَّنْ أقَرَّ بِهِ(٤)، فيُشَارِكُهُ(٥) فِيمَا بيَدِهِ(٦)، أو يأخُذُ الكُلَّ إنْ أسقَطَهُ(٧).

---

(١) قوله: (**أو شَهَادَةُ عَدلَينِ**): عطف على «إقرارُ جَميعِ ... إلخ». أي: ويُعتَبرُ لثبوتِ نسَبِه من الميِّتِ، إن أقرَّ بعضُ الورَثَةِ بوارِثٍ للميِّتِ، شهادَةُ عَدلَين (**مِنَ الوَرَثَةِ**).

(٢) قوله: (**أو مِنْ غَيرِهِم**): أنَّ المُقَرَّ بِهِ ولَدُ الميِّتِ، أو شَهِدَا أنَّ الميِّتَ أقرَّ بِهِ، أو شَهِدَا أنَّ المُقَرَّ به وُلِدَ على فِراشِ الميِّت ... إلى آخر ما تقدَّم.

(٣) قوله: (**فإنْ لَمْ يُقِرَّ جَميعُهُم**): بل أقرَّ بعضُ الورثَةِ به، ولم يشهَدْ به عَدلانِ، مَعَ إقرارِ بعضِ الورثةِ.

(٤) قوله: (**ممَّنْ أقرَّ به**): فقط، دُونَ الميِّتِ وبقيَّةِ الورثةِ، كما تقدَّم.

(٥) قوله: (**فيُشَارِكُهُ**): المُقَرُّ به، ولَزِمَ المُقِرَّ أن يَدفَعَ له.

(٦) قوله: (**فِيمَا بيَدِهِ**): عن ميراثِه، على مُقتَضَى إقرارِهِ؛ لأنه مُقِرٌّ بأنَّ ذلِك له. فلو جحَدَ بعدَ إقرارِه، لم يُقبَل جحدُه؛ لأنه رجوعٌ عن إقرارٍ بحقٍّ عليه لغَيرِه. ع ب[١].

(٧) قوله: (**أو يأخُذُ الكُلَّ إنْ أسقَطَهُ**): المُقَرُّ به؛ لإقرارِه أنه له، فلَزِمَهُ دفعُه إليه، فلو أقرَّ ابنُ ابنِ الميِّتِ بابنٍ له، فله كلُّ ما فِي يَدِ المُقِرِّ؛ لأنه أقرَّ بانحجَابِه عن الإرث. م ص[٢].

---

[١] «شرح المقدسي» (١٤٨/٣).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٦٥٥/٤).

بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ

لا إرثَ: لِمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ بِغَيرِ حَقٍّ(١)، **أو**: شَارَكَ في قَتلِهِ(٢)، ولَو خَطَأً(٣).

بَابُ ميرَاثِ القَاتِلِ

أي: بيان الحَالِ التي لا يَرِثُ فيها، والحَالِ التي يَرِثُ فيها.

(١) قوله: (**لا إرثَ لِمَنْ قَتَلَ مُورِّثَه بغَيرِ حَقٍّ ... إلخ**): لأنَّ توريثَ القاتلِ يُفضِي إلى تكثِيرِ القَتلِ؛ لأنه ربَّما استعجَلَ الوارِثُ موتَ مورِّثِه فيقتلُه ليأخُذَ مالَه، وحِفظًا للنفوسِ؛ لأن الوارثَ إذا علِمَ أن القتلَ يمنعُهُ المِيراثَ كفَّ عَنهُ، ولأنه وإن تخلَّف قَصدُ الاستعجَالِ في بَعضِ الصورِ، فإنَّه يُلحَقُ بما يتحقَّقُ فيه قصدُه؛ سَدًّا للباب.

وظاهِرُه: أنَّ المقتُولَ يَرِثُ من قَاتِلِه، مِثلُ أنْ يجرَحَ مُورِّثَه، ثمَّ يموتُ قَبلَ المجروحِ من تلكَ الجِرَاحَةِ. ح ف.

(٢) قوله: (**أو شَارَكَ في قَتلِهِ**): مُباشرةً أو سَببًا، كحَفرِ بئرٍ تعدِّيًا، أو نَصْبِ نحوِ سِكِّينٍ، ولو كانَ القاتِلُ غيرَ مكلَّفٍ، كصَغيرٍ ومجنُونٍ، إن لَزِمَ القَاتِلَ بمُباشَرَةٍ أو سببٍ قَوَدٌ، أو دِيَةٌ، أو كفَّارَةٌ، على ما يأتِي في «الجنايات». عثمان[١].

(٣) قوله: (**ولو خَطَأً**): أي: ولو كانَ القتلُ خطأً.

---

[١] «هداية الراغب» (١٦٣/٣).

فلا يَرِثُ(١): مَنْ سَقَى ولَدَهُ دَوَاءً فَمَاتَ(٢)، أو: أَدَّبَهُ، أو: فَصَدَهُ، أو: بَطَّ سِلْعَتَهُ.

وتَلْزمُ الغُرَّةُ: مَنْ شَرِبَتْ دَوَاءً، فأَسقَطَت(٣)، **ولا** تَرِثُ مِنهَا شَيئًا(٤).

وإنْ قَتلَهُ بحَقٍّ: وَرِثَهُ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**فلا يَرِثُ**): مفرَّع على قولِه: «ولو خطأ».

(٢) قوله: (**مَنْ سَقَى ولَدَهُ دَواءً فَمَاتَ ... إلخ**): اعتَرَضَ هذا المَوفَّقُ بأنَّ هذا قَتلٌ غيرُ مضمُونٍ بقِصَاصٍ، ولا دِيَةٍ، ولا كفَّارَةٍ، على ما يأتي في «الجِنايات»، فكانَ مُقتَضَاهُ عَدَمَ المَنعِ مِنَ الإرث. وصوَّبَ في «الإقناع» كَلامَ المُوفَّقِ، وهو المُوافِقُ لقَاعِدَةِ المَذهبِ. م خ[١].
وعلى ما ذَهَبَ إليه الموفَّقُ، و«الإقناع» مشَى عليه «م ص» على «المنتهى»[٢] ونصُّ عبارتِه: واختارَ الموفق والشارح أي: أعني الكبير أن من أدَّبَ ولدَه ونحوَه، أو فَصَدَه، أو بَطَّ سِلعَتَه[٣] لحاجَتِه، يَرِثُهُ. وصوَّبَه في «الإقناع»؛ لأنه غير مضمون.

(٣) قوله: (**وتَلزَمُ الغُرَّةُ مَنْ شَربَتْ ... إلخ**): والغُرَّةُ: عَبدٌ أو أَمَةٌ قِيمَتُها خَمسَةٌ مِنَ الإبلِ.

(٤) قوله: (**ولا تَرِثُ مِنهَا شَيئًا**): أي: لا تَرِثُ مِنْ غُرَّةِ ابنِها التي لَزِمَتها بفِعلِه شَيئًا. ح ف.

(٥) قوله: (**وإنْ قَتلَه بحَقٍّ**): هذا محترز قَولِهِ في أول الباب: «بغيرِ حَقٍّ».

---

[١] «حاشية الخلوتي» (١٢٤/٤).
[٢] «دقائق أولي النهي» (٦٦٤/٤).
[٣] السِّلعة: خُراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك. «المصباح المنير»: (سلع).

كالقَتلِ قِصَاصًا(١)، أو: حَدًّا(٢)، أو: دَفعًا عن نَفسِهِ(٣). **وكذَا**: لو قَتَلَ البَاغِي العَادِلَ، كَعَكْسِهِ(٤).

---

(١) قوله: (**كالقَتلِ قِصَاصًا**): مثالٌ للقَتلِ بحَقٍّ؛ لأنَّ حِرمَانَ المِيراثِ بذلِكَ يمنَعُ إقامَةَ الحُدودِ، واستيفاءَ الحُقوقِ الشرعية. ح ف.

(٢) قوله: (**أو حَدًّا**): بأنْ قَتَلَ الإمامُ الوارِثَ بالرَّجمِ للزِّنى، أو لِقَطعِهِ الطَّريقَ، وكذا لو قُتِلَ بشهَادَةِ وارِثِهِ؛ بشهادَةِ حَقٍّ، أو حُكمِهِ، أو إفتَائِهِ عليه. ح ف.

(٣) قوله: (**دَفعًا عن نَفسِهِ**): كالصَّائِلِ إن لم يَندَفِع إلَّا بالقَتلِ؛ لأنَّ المُورِّثَ ألجَأه إلى ذلِكَ، فزالَت التُّهمَةُ، لا إنْ قتلَه دَفعًا عَن غَيرِه، أو عَن مالِه، أو حُرمَتِه؛ لأنَّ ذلِك ليسَ كنَفسِه. ح ف بإيضاح.

(٤) قوله: (**كَعَكْسِهِ**): أي: قتلَ العَادِلُ الباغِيَ في الحَربِ، فلا يَمنَعُ الإرثَ. لأنَّه مأذونٌ فيه، أشبَهَ ما لو أطعَمَه، أو سَقَاه باختيارِه، فأفضَى إلى تَلَفِه. م ص[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٦٦٤).

بَابُ مِيرَاثِ المُعْتَقِ بَعْضُهُ

الرَّقِيقُ مِنْ حَيثُ هُو(١): **لا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**(٢). **لكِنَّ** المُبعَّضَ(٣):

بابُ مِيرَاثِ المُعتَقِ بَعضُهُ

أي: شَيءٌ مِنه، قَلَّ أو كَثُرَ. ولم يتعرَّضِ الأصحَابُ لتورِيثِه بالوَلاءِ، ولا ذَكَرُوا في العِتقِ صِحَّةَ عِتقِهِ لِمَا يَملِكُه بجُزئِه الحُرِّ. قال ابن نصر الله: والظاهِرُ: صحَّةُ ذلِك؛ إذ لا مَانِعَ منه مَعَ ثُبوتِ المِلكِ. وقد نصُّوا على ما يَقتَضِي ذلِكَ في الكفَّارات، فإنَّهم جَعلُوا كفَّارَتَه ككفَّارَةِ الحُرِّ في أنَّه يجُوزُ تكفِيرُه بجَميعِ خِصَالِ الكفَّارَةِ، وهذا يقتَضِي صِحَّةَ عِتقِه، وصحَّةُ عتقِهِ تقتَضِي ثبوتَ الولاءِ له، وثبوتُه يقتَضِي ثبوتَ الإرثِ. والظاهِرُ أنه يَرِثُ هنا جَميعَ تَرِكَةِ مولاهُ؛ لأنَّ إرثَه بالمِلكِ وهو تامٌّ، بخِلافِ إرثِه مِنْ أقارِبِه. م ص[١].

(١) قوله: (**الرَّقِيقُ مِنْ حَيثُ هُو**): أي: سواءٌ كانَ مُدبَّرًا، أو مُكاتَبًا، أو أمَّ ولَدٍ، أو معلَّقًا عِتقُه بصِفَةٍ؛ لأنه لو وَرِثَ، لكانَ لسيِّدِه وهو أجنَبيٌّ مِنْ مورِّثِ العَبدِ. الوالد.

(٢) قوله: (**ولا يُورَثُ**): لأنه لا مالَ له؛ إذ لا يَملِكُ، ولو مُلِّكَ. الوالد.

(٣) قوله: (**لكِنَّ المُبعَّضَ ... إلخ**): استدراكٌ على قوله: «الرقيقُ مِنْ حَيثُ هُو».

---

[١] «إرشاد أولي النهي» (ص١٠٢٩).

يَرِثُ ويُورَثُ، ويَحجُبُ بِقَدرِ ما فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ[١].

وإنْ حَصَلَ بَينَهُ وبَينَ سَيِّدِهِ مُهَايَأَةٌ[٢]: .....

---

(١) قوله: (**يَرِثُ ويُورَثُ، ويحجُبُ بقَدْرِ ما فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ**): قال ابن نصر الله: ينبغي أن يُزادَ على ذلِك: أنه يعصِّبُ بقَدرِ ما فيهِ من الحريَّةِ؛ إذ التعصيبُ معنًى غيرُ الحَجبِ، وقد يقالُ: إنه داخِلٌ في الحَجبِ؛ إذ المعصِّبُ يحجُبُ بتعصِيبِه من الفَرضِ.

مثالُ إرثِه وحَجبِه: ابنٌ نِصفُه حَرٌّ، وأمٌّ وعَمٌّ حُرَّانِ، لو كانَ الابنُ كامِلَ الحريَّةِ، كانَ للأم السدسُ وله الباقِي، وهو نِصفٌ وثلث، ولا شَيءَ للعَمِّ، فله معَ نِصفِ حُريتِهِ أي: الابن نِصفُ ما لَهُ لو كانَ حُرًا كله، وهو ربعٌ وسدسٌ، وللأمِّ ربع؛ لأنَّ الابنَ الحرَّ يحجُبها عن سُدسٍ، فنِصفُه الحرُّ يحجُبها عن نِصفِ سدسٍ، فلها سدسٌ ونصفُ سدسٍ، ومجموعُهُما ربعٌ، والباقِي وهو الثلثُ للعَمِّ تعصيبًا، وتصِحُّ من اثنَي عَشَرَ، للأمِّ ثلاثةٌ، وللمبعَّضِ خمسَةٌ، وللعَمِّ أربعةٌ.

ومثالُ تعصِيبِ المبعَّضِ بقدرِ ما فيهِ من الحريَّةِ: ابنٌ مبعَّضٌ معَ بنتٍ حرَّةٍ، فإذا كان نصفُه حُرًّا، عصَّبَها في نِصفِ النِّصفِ، فلها نِصفُ النصفِ فَرضًا، ونِصفُ الثلثِ الذي كانت تأخذُه لو كانَ كلُّه رقيقًا، وهكذا في نظائره، وطريقُه كطريقِ الخَناثَى. م خ وزيادة.

(٢) قوله: (**وإن حَصَلَ بينهُ وبينَ سيِّدِهِ مُهَايَأَةٌ**): أو مقاسَمَةٌ. المُهايَأَةُ: اقتِسَامُ الزَّمَنِ بحَسَبِ الحريَّةِ والرقِّ. والمقاسَمَةُ: اقتِسَامُ الكَسبِ في كلِّ يومٍ على حَسَبِهِما، فمَا كَسَبَهُ المبعَّضُ بجُزئِه الحُرِّ في نَوبَتِهِ، فهو له خاصَّةً، أو وَرِثَ المبعَّضُ بجُزئِه الحرِّ شَيئًا، فهو له خاصَّةً، أو كانَ قاسَمَ سيِّدَه في حَياتِه

فَكُلُّ تَرِكَتِهِ(١) لِوَارِثِهِ(٢)، **وإلَّا**: فبَينَهُ وبَينَ سَيِّدِهِ بالحِصَصِ(٣).

كَسْبَهُ، فهو لَه خاصَّةً، لا حقَّ لمالِكِ باقِيهِ في شَيءٍ منه. وما مَلَكَ بجُزئِه الحُرِّ، أو وَرِثَه، أو خصَّه من مُقاسَمَةِ سيِّدِهِ، فهو لورثته. وتقدم مثاله.

(١) قوله: (**فكُلُّ تَرِكَتِه**): أي: المبعَّضِ.

(٢) قوله: (**لوارثه**)[١]: أي: المبعَّضِ؛ لأنه لم يبقَ لسيِّدِه معهُ حقٌّ.

(٣) قوله: (**وإلَّا فبينَهُ وبينَ سيِّدِه بالحِصَصِ**): أي: وإن لم يحصُل بينَهما مُقاسَمَةٌ ولا مُهايأَةٌ، فما كَسَبَه بينَ ورثَتِه ومالِكِ البَعضِ، على قَدرِ ما فيهِ من الحُريَّةِ والرقِّ. ح ف.

❁ ❁ ❁

---

[١] في النسختين: «لورثته».

بَابُ الوَلَاءِ

مَنْ أعتَقَ رَقِيقًا، **أو** بَعضَهُ فَسَرَى إلى البَاقِي، **أو** عَتَقَ علَيهِ بِرَحِمٍ(١)، أوْ فِعْلٍ(٢)، أو عِوَضٍ(٣)، أو كِتَابَةٍ(٤)، أو تَدْبِيرٍ(٥)، أو إيلادٍ(٦)، .....

بَابُ الوَلاءِ

بفَتح الواوِ والمَدِّ، ولاءُ العِتَاقَةِ. وهو لغةً: المِلكُ. وشَرعًا: ثبوتُ حُكمٍ شَرعيٍّ أي: عُصُوبَةٍ ثابِتَةٍ بعِتْقٍ أو تَعاطِي سَبَبِهِ، كاستيلادٍ أو تَدبيرٍ. الوالد.

(١) قوله: (**أو عَتَقَ علَيهِ برَحِمٍ**): أي: أو عَتَقَ رقيقٌ برَحِمٍ، كأبيهِ، وأخيهِ إذا مَلَكَهُ.

(٢) قوله: (**أو فِعْلٍ**): أي: أو عَتَقَ عليه بفِعلٍ؛ بأنْ مثَّلَ برَقيقِهِ، كانقطَاعِ أُذُنِه أو يَدِهِ، ونحو ذلك، فيعْتُقُ وله وَلاؤُهُ.

(٣) قوله: (**أو عِوَضٍ**): أي: أو يُعتِقُه بعِوَضٍ، نحو: أنتَ حُرٌّ على أنْ تخدِمَني سَنةً. وكما لو اشترَى العبدُ نفسَهُ مِنْ سيِّدِه بعِوَضٍ حَالٍّ، فإنه يَعتِقُ ويكونُ الولاءُ لسيِّدِه، نصَّ عليه.

(٤) قوله: (**أو كِتَابَةٍ**): أي: أو عَتَقَ عليه بكِتَابةٍ؛ بأنْ كاتَبَه، فأدى إليه، أو إلى الورثَةِ، فولاؤهُ للسيِّد. وأما المعتَقُ بعضُه، فولاءُ أولادِه بينه وبينَ مولَى الأمِّ بقدْرِ حِصَّتَي الحريَّةِ والرقِّ. قاله ابن نصر الله. ح ف.

(٥) قوله: (**أو تَدبِيرٍ**): أي: أو عَتَقَ عليه بتَدبيرٍ؛ بأنْ قال له: إذا مِتُّ فأنتَ حُرٌّ. وماتَ، فخَرجَ من ثُلثِه.

(٦) قوله: (**أو إيلادٍ**): أي: أو عَتَقَ عليه بإيلادٍ، كأنْ أتتْ أمتُه مِنهُ بولَدٍ، ثم ماتَ أبو الوَلَدِ.

أو وَصِيَّةٍ(١)، **أو** أعتَقَهُ في زَكَاتِهِ، أو نَذرِهِ، أو كفَّارَتِهِ: **فلَهُ عَلَيهِ** الوَلاءُ(٢). **وعَلَى** أولادِهِ(٣)، **بشَرطِ**: كَونِهِم مِن زَوجَةٍ عَتيقَةٍ(٤)، أو أمَةٍ(٥). **وعلَى** مَنْ لَهُ(٦) .....

---

(١) قوله: (**أو وصِيَّةٍ**): أي: أو أعتَقُه بسبَبِ وصيَّةٍ؛ بأنْ وصَّى بعتقِ عبدٍ، فأعتقَه الورثةُ.

(٢) قوله: (**فلهُ عَلَيهِ الولاءُ**): الفاءُ في جوابِ الشَّرطِ، أي: له الولاءُ في جَميعِ هذِه الصور، ولأنه مُعتِقٌ عن نَفسِه، بخلافِ مَنْ أعتَقَه سَاعٍ مِن زَكاةٍ، فولاؤهُ للمُسلمين. م ص[١].

(٣) قوله: (**وعلَى أولادِهِ**): أي: وله أيضًا الولاءُ على أولادِ العَتيقِ.

(٤) قوله: (**مِنْ زوجَةٍ عتيقَةٍ**): لمُعتِقِهِ، أو غَيرِهِ.

(٥) قوله: (**أو أمَةٍ**): أي: أو عَلَى أولادِهِ مِنْ أمةٍ للعَبدِ المَعتُوقِ؛ بأنْ اشتَرى أمةً وتزوَّجَ بها؛ تبعًا له. فإن كانُوا من حُرَّةِ الأصلِ، فلا ولاءَ عليهم، وإن كانُوا من أمَةِ الغَيرِ، فتبعٌ لأمِّهم حيثُ لا شرطَ ولا غَرورَ. م ص[٢].

قوله: حيثُ لا شَرطَ. أي: بأنْ لم يكُن شَرَطَ أباهُم حريَّةَ أولادِهِ. فإن شَرَطَ حريَّتهم، فإنهم أحرارٌ. قوله: ولا غَرورَ. بأنْ لم يكُن غَرَمَهَا، فإنَّ أولادَهَا تبعٌ لها، وإن كانَ غَرَمَها فأولادُه أحرارٌ، وولاؤهُم لمُعتِقِ الأبِ. قاله في «المبدع».

(٦) قوله: (**وعَلَى مَنْ لَهُ**): أي: ولهُ الولاءُ أيضًا على مَن لَهُ أي العَتيقِ ولاؤُهُ كعُتقَائِهِ.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٦٧٤).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٦٧٣).

أو لَهُم[١] عَلَيهِ الوَلاءُ[٢].

وإنْ قَالَ[٣]: أعتِقْ عَبدَكَ عَنِّي مَجَّانًا، أو: عَنِّي[٤]، أو: عَنْكَ[٥] وعَلَيَّ ثَمَنُهُ. فأَعتَقَهُ[٦]: **صَحَّ**[٧]، وكَانَ وَلاؤُهُ للمُعتَقِ عَنْهُ[٨]. **ويَلزَمُ** القَائِلَ: ثَمَنُهُ فِيمَا إذا التَزَمَ بِهِ[٩].

---

(١) قوله: (**أو لَهُم**): أي: أولادِ العَتيقِ، وإنْ سَفُلُوا.

(٢) قوله: (**علَيهِ الوَلاءُ**): لأنه وليُّ نِعمَتِهم، وبسَببِه عَتَقُوا، ولأنَّهم فَرعُه، والفَرعُ يتبعُ أصلَه، فأشبهَ ما لو باشَرَ عِتقَهم، وسواءٌ الحَربيُّ وغَيرُه؛ لأنَّ الولاءَ مشبَّهٌ بالنَّسَبِ، والنسبُ ثابِتٌ بينَ أهلِ الحَربِ، فكذلِكَ الولاءُ. ع ب[١].

(٣) قوله: (**وإنْ قالَ**): لمَالِكِ عَبدٍ.

(٤) قوله: (**أو عَنِّي**): فقط؛ بأنْ قالَ: أعتِقْ رقيقَكَ عنِّي.

(٥) قوله: (**أو عَنْكَ**): بأنْ قالَ: أعتِقْ رقيقَكَ عَنكَ.

(٦) قوله: (**فأعتَقَهُ**): ففَعَلَ المقُولُ له؛ بأنْ أعتَقَه في المَجلِسِ، أو بعدَ الفُرقَةِ.

(٧) قوله: (**صَحَّ**): العِتقُ. وهو جوابُ الشَّرطِ.

(٨) قوله: (**وكان ولاؤهُ للمُعتَقِ عَنْهُ**): أي: وهو السَّائِل، ووقَعَ المِلكُ والعِتقُ معًا.

(٩) قوله: (**فيمَا إذا التزمَ بِهِ**): أي: وذلِكَ فيما إذا قَالَ: وثَمنُهُ عليَّ. أو: وعليَّ ثمنُه فقَط. فلا يلزمُه إذا قالَ: أعتِقْهُ عَنِّي مَجَّانًا؛ لأنه لا يَلزَمُه. قال ابن نصرِ اللَّه في «حاشية الزركشي»: والمرادُ بالثمنِ القِيمَةُ، لا ثمنُه الذي اشترَاهُ به. ح ف.

---

[١] «شرح المقدسي» (١٥٧/٣).

وإنْ قَالَ الكَافِرُ: أعتِقْ عَبدَكَ المُسلِمَ عَنِّي[١]. فأعتَقَهُ: **صَحَّ**[٢]، ووَلاؤُهُ للكَافِرِ[٣].

---

(١) قوله: (**وإنْ قالَ الكَافِرُ: أعتِق ... إلخ**): أي: قالَ لمُسلِمٍ. ويُتَصوَّرُ كَونُ المَسؤولِ كافِرًا أيضًا؛ بأنْ يكونَ له أمٌّ ولَدٍ قد أسلَمَت. فيقولُ له كافِرٌ آخَرُ: أعتِق أمَّ ولَدِكَ عنِّي، وعَليَّ ثمنُها. كما قالَه ابن نصر الله. ومتَى فَعَلَ المَسؤولُ في قولِه: أعتِق عبدَكَ المسلِمَ عنِّي، وعليَّ ثمنُه. لَزِمَ القَائِلَ الثَّمنُ. ح ف.

(٢) قوله: (**فأعتَقَهُ، صَحَّ**): عِتقُهُ عنه؛ لأنه إنَّما يَملِكُه زَمَنًا يَسيرًا، ولا يَستَلِمُه، فاغتُفِرَ يَسيرُ هذا الضَّررِ؛ لتحصُلَ الحُريَّةُ للأبدِ. م ص[١].

(٣) قوله: (**وولاؤُهُ للكَافِرِ**): لأنَّ المُعتِقَ كالنَّائِبِ عنه، ويَرِثُه به؛ لِمَا تقدَّمَ.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٦٧٨/٤).

فَصْلٌ

ولا يَرِثُ صَاحِبُ الوَلاءِ[(١)]، **إلَّا**: عِندَ عَدَمِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ، وبَعدَ أنْ يأخُذَ أصحَابُ الفُرُوضِ فُرُوضَهُم[(٢)]. **فبَعدَ ذَلِكَ**: يَرِثُ المُعتِقُ، ولو أُنثَى، ثُمَّ عَصَبَتُهُ[(٣)]، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ولا يَرِثُ صَاحِبُ الوَلاءِ ... إلخ**): يعني: أنه يَرِثُ المَالَ كلَّه بالوَلاءِ عِندَ عدَمِ ذَوِي الفُروضِ والعَصَبَاتِ مِنَ الأقارِبِ. أمَّا مَعَ ذِي فَرضٍ ولا عَصَبَةَ معهُ مِنهُم، فيَرِثُ ما فَضَلَ؛ لِمَا رَوى عبد اللَّه بن شدَّاد قال: أعتَقَتْ ابنةُ حمزَةَ مولًى لها، فَمَاتَ، وتَرَكَ ابنتَهُ وابنَةَ حَمزَةَ، فأعطَى النبيُّ ﷺ ابنَته النِّصفَ، وابنةَ حمزةَ النِّصفَ[١].

وعُلِمَ منه: أنَّ ذا الوَلاءِ لا يَرِثُ مَعَ العَصَبَةِ مِنَ النَّسَبِ، ولا مَعَ استكمَالِ الفُروضِ. ح ف.

(٢) قوله: (**وبَعدَ أنْ يأخُذَ أصحَابُ الفُرُوضِ فُروضَهُم**): ومثالُ ذلِكَ: هَلَكَ هالِكٌ عن زوجَتِه وأمِّهِ ومُعتِقِهِ. الزوجةُ لها الربعُ، والأم الثلثُ، عددانَ بينهُما التبايُنُ، والحاصِلُ اثنا عَشَرَ، الزوجةُ لها الربعُ ثلاثةٌ، والأمُّ لها الثلثُ أربعةٌ، والبَاقِي للمُعْتِقِ مَعَ عَدَمِ العَصَبَةِ النَسَبيَّةِ.

(٣) قوله: (**ثمَّ عَصَبتُهُ**): بعدَهُ. أي: دونَ ذَوِي الفُروضِ، إلَّا الأب والجَد معَ

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٩٦)، وتقدم (ص٢٥٧).

الأقرَبُ فالأقرَبُ[١].

وحُكمُ الجَدِّ مَعَ الإخوَةِ فِي الوَلاءِ: كَحُكمِهِ مَعَهُم في النَّسَبِ[٢].

والوَلاءُ: لا يُبَاعُ[٣]، ولا يُوهَبُ، ولا يُوقَفُ، ولا يُوصَى بهِ، ولا

الابنِ، وكذا الجدُّ مَعَ الإخوَةِ إذا كانَ الثلثُ أحظَّ له، كما ذَكَرَ أمثلَةَ ذلِكَ في «المنتهى». ح ف.

(١) قوله: (**الأقرَبُ فالأقرَبُ**): نَسَبًا، كابنٍ، وأبٍ، وأخٍ، وعَمٍّ لغيرِ أمٍّ، ذكَرًا كان المُعتِقُ أو أُنثَى، كما في إرثِهم بالنَّسَبِ؛ لأنَّ عصَبَاتِ الميِّتِ يَرِثُ منهم الأقربُ، فكذلِكَ عصبَاتُ المَولَى. فإنْ لم يكُن للمُعتِقِ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ، فالميراثُ لمولَى المُعتِقِ، ثمَّ العَصبَةِ الأقربِ فالأقربِ كذلِكَ، ثم لمولَى المَولَى، ثم عَصَبَتِه كذلِكَ أبدًا. م ص[١] وإيضاح.

(٢) قوله: (**وحُكمُ الجَدِّ مَعَ الإخوَةِ**): الذكُورِ إذا اجتمعُوا (**في الوَلاء كحُكمِهِ معَهُم في النَّسَبِ**) والحاصِلُ: أنهم إنْ زادُوا الإخوةُ عن اثنَينِ، فللجَدِّ ثلثُ مالِه، أي: العَتيقِ؛ لأنَّ الثلثَ أحظُّ للجَدِّ مِنَ المُقَاسَمةِ، إنْ لم يكُنْ للعَتيقِ ذُو فَرضٍ، وإن نقَصُوا الإخوة عن اثنَينِ، قاسَمَهُم، وكذا بقيَّةُ مسائِلِه إذا كانَ معهُم صاحِبُ فَرضٍ؛ على ما تقدَّم في ميرَاثِ الجدِّ مَعَ الإخوَةِ. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**والوَلاءُ لا يُبَاعُ ... إلخ**): لحَديثِ: «الولاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسبِ، لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ»[٣]. رواه الخلال. ولا يَصِحُّ أنْ يأذَنَ السيدُ لعَتيقِهِ أن

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٦٧٥/٤).

[٢] «شرح المقدسي» (١٥٩/٣).

[٣] أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٨). وتقدم تخريجه (ص٢١٢).

يُورَثُ(١). **وإنَّما**: يَرِثُ بهِ أقرَبُ عَصَبَاتِ المُعتِقِ يَومَ مَوتِ العَتِيقِ(٢). **لكِنْ**: يَتَأتَّى انتِقَالُهُ(٣) مِنْ جِهَةٍ إلى أُخرَى.

فلو تَزوَّجَ عَبدٌ بِمُعتَقَةٍ(٤)، فوَلاءُ مَنْ تَلِدُهُ(٥): .....

ينتَسِبَ لغيرِ مَنْ أعتَقَهُ. روي عن عمر، وابنه، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، ولأنه معنًى يورَثُ بهِ، فلمْ ينتَقِل كالقَرَابَةِ. ولا يجوزُ أن يُوالِيَ غيرَ مَوالِيه، ولو بإذنِهم. م ص[١] بإيضاح.

(١) قوله: (**ولا يُورَثُ**): إذ لو وُرِثَ لَوَرَّثْتَ بهِ البَنَاتِ، أو الزَّوجَينِ. ح ف.

(٢) قوله: (**وإنَّمَا يَرِثُ بهِ أقرَبُ ... إلخ**): وهذا هو المُرادُ بالكُبرِ. يعني: أن أقرَبَ العصَبةِ هو المُرادُ في قوله عليه السلام: «الولاءُ للكُبْرِ مِنَ الذكُور»[٢]. ومثَّلَ صاحبُ «المنتهى»[٣] لِمنْ يَرِثُ من أقرَبِ عَصَبَاتِ المُعتِقِ، فارجع إليه.

(٣) قوله: (**لكِنْ يتأتَّى انتِقَالُه**): أي: انتقالُ الوَلاءِ. فهو استدراكٌ على قوله: «والولاء ... إلخ».

(٤) قوله: (**فلو تزوَّجَ عَبدٌ بمعتَقَةٍ**): لغَيرِ سيِّدِه، فأولَدَها. هذا مثالٌ لانتِقَالِ الوَلاءِ.

(٥) قوله: (**فوَلاءُ مَنْ تَلِدُهُ**): ذكرًا أو أُنثَى أو خُنثَى، واحِدًا أو أكثر.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٦٨٠).

[٢] لم أجده مرفوعًا، ولكن أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٨)، وسعيد بن منصور (٢٦٥ - ٢٦٧)، والبيهقي (١٠/٣٠٣) عن جماعة من الصحابة موقوفًا عليهم. وانظر: «الإرواء» (١٧٤٠).

[٣] «منتهى الإرادات» (٣/٥٩٠).

لِمَنْ أعتَقَهَا(١).

فإنْ عَتَقَ(٢) الأَبُ: انجَرَّ الوَلاءُ(٣) لِمَوَالِيهِ(٤).

---

(١) قوله: (**لِمَنْ أعتَقَهَا**): أي: لمَوالِي أمِّهِ التي هِيَ زوجَةُ العَبدِ، فيَعقِلُ عن أولادِ مُعتَقَةٍ، ويَرِثُهم إذا ماتُوا؛ لأنه سَبَبُ الإنعَامِ عَليهِم؛ لأنهم صَارُوا أحرَارًا بسَببِ عِتقِ أمِّهم. ع ب[١].

(٢) قوله: (**فإنْ عَتَقَ الأبُ**): أي: العَبدُ الذي هو[٢] أبو أولادِ المُعتَقَةِ.

(٣) قوله: (**انجَرَّ الوَلاءُ**): أي: ولاءُ ولَدِ العَتيقَةِ منه عن موالي الأمِّ.

(٤) قوله: (**لمواليه**): أي: موالِي مُعتِقِهِ، فيصيرُ له الولاءُ على العَتيقِ، وأولادِه؛ لأن الأبَ لمَّا كانَ مملُوكًا لم يَكُن يصلُح وارِثًا، ولا وليًّا في نِكَاحٍ، فكانَ ابنُه كولَدِ المُلاعَنَةِ، ينقطع نَسبُه عن أبيه، فيثبُتُ الولاءُ لموالِي أمِّه، وينتَسِبُ إليها، فإذا عَتَقَ الأبُ، صلح الانتسَابُ إليه، وعادَ وارِثًا ووَليًّا، فعادَتْ النِّسبةُ إليه، وإلى مَوالِيه، وصارَ بمنزِلَةِ ما لو استلحَقَ[٣] المُلاعِنُ ولدَه. ع ب[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/١٦٠).

[٢] سقطت: «هو» من النسختين.

[٣] في النسختين: «استحق».

[٤] «شرح المقدسي» (٣/١٦١).

كِتَابُ العِتْقِ

وهُو: مِنْ أعظَمِ القُرَبِ(١). **فيُسَنُّ**: عِتْقُ رَقِيقٍ لَهُ كَسْبٌ(٢).
ويُكرَهُ(٣): .....

كِتَابُ العِتْقِ

العتقُ لغةً: الخُلوصُ. وشرعًا: تحريرُ رقبةٍ، وتخليصُها من الرِّقِّ. خُصَّتْ به الرقبةُ مَعَ وقوعِه على جَميعِ الذَّاتِ؛ لأنَّ مِلكَ السيدِ له كالغِلِّ في رقَبَتِهِ المَانِعِ له من التصرُّفِ، فإذا عَتَقَ، فكأنَ رقبتَه أُطلِقَتْ مِنْ ذلِكَ.

والرقُّ لغةً: العُبوديَّةُ. وشرعًا: عَجْزٌ حُكمِيٌّ، يَقومُ بالإنسانِ بسببِ الكُفر. م ص[١].

(١) قوله: (**وهُوَ مِنْ أعظَمِ القُرَبِ**): لأنَّ اللَّه تعالى جعلَهُ كفَّارةً للقَتلِ، والوَطءِ في نهارِ رمضَانَ، والأيمَانِ، وجعلَه النبيُّ ﷺ فِكاكًا لمُعتِقِهِ مِنَ النارِ[٢]. وأفضَلُ الرِّقابِ أنفَسُها عندَ أهلها. وذَكَرٌ، وتَعدُّدٌ أفضَلُ. م ص[٣]. قال في «المصباح»: فِكَاكًا، بالفَتحِ والكَسرِ.

(٢) قوله: (**له كَسْبٌ**): لانتفاعِه بكَسبِهِ.

(٣) قوله: (**ويُكرَهُ**): العِتقُ.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥/٥).

[٢] يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق اللَّه بكل عضو منه عضوًا من النار...» الحديث. أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩).

[٣] «دقائق أولي النهي» (٥/٥)، «كشاف القناع» (٨/١١).

إنْ كَانَ لا قُوَّةَ لَهُ(١)، ولا كَسْبَ(٢)، **أو**: يُخَافُ مِنهُ الزِّنَى(٣) أوِ الفَسَادُ(٤). **ويَحرُمُ**(٥): إنْ عُلِمَ ذلِكَ مِنهُ(٦). **وهكَذا**: الكِتَابَةُ(٧).

---

(١) قوله: (**إنْ كانَ لا قُوَّةَ لَهُ**): أي: إنْ كان العتيقُ لا قوةَ له، كالشَّيخِ الهَرِمِ، والعَجوزِ، والصغيرِ، والمريضِ، ومَنْ لا يَقدِرُ يَمُونُ نفسَه. ح ف.

(٢) قوله: (**ولا كَسْبَ**): لسُقُوطِ نفقَتِهِ بإعتَاقِه، فيصيرُ كَلاًّ على النَّاسِ، ويَحتَاجُ إلى المسألَةِ. م ص[١].

(٣) قوله: (**أو يُخَافُ مِنهُ الزِّنَى**): أي: أو كانَ يُخَافُ منه الزِّنَى إذا أُعتِقَ.

(٤) قوله: (**أو الفَسَادُ**): أي: أو كانَ يُخافُ منه الفَسادُ، كقَتلٍ وسَرقَةٍ وشُربِ خَمرٍ، فيُكرَهُ عِتقُهُ. وكذا إن خِيفَ رِدَّتُه ولُحوقُه بدارِ الحَربِ. ح ف وزيادة.

(٥) قوله: (**ويَحرُمُ ...**) **ويُباحُ إنْ لم يَقصِد ثَوابَ الآخِرَةِ؛ لأنَّه لا ثَوابَ في غيرِ مَنويٍّ إجماعًا. ويَجِبُ بنَذرٍ، وعَنْ كفَّارةٍ. فتَعتَرِيهِ الأحكامُ الخَمسةُ. م خ**[٢].

(٦) قوله: (**إنْ عُلِمَ ذلِكَ**): بأنْ سَبَقَ ذلِكَ (**مِنهُ**) أو ظُنَّ، وصَحَّ العِتقُ، ولو مَعَ عِلمِهِ ذلِكَ مِنهُ، أو ظَنِّهِ؛ لصُدُورِ العِتقِ مِنْ أهلِهِ في مَحلِّه، أشبهَ عِتقَ غَيرِه «منتهى وشرحه»[٣] وإيضاح.

(٧) قوله: (**وهَكَذَا الكِتَابَةُ**): يعني: أنَّ الكِتَابةَ تعتَرِيهَا الأحكامُ الخَمسةُ، مثلُ

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٦/٥).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٥٦/٤).

[٣] «دقائق أولي النهي» (٦/٥).

ويحصُلُ العِتقُ بالقَولِ(١): **وصَرِيحُه**: لفَظُ: العِتْقِ والحُرِّيَّةِ(٢) كَيفَ صُرِّفا(٣)، غَيرَ أمْرٍ، ومُضَارِعٍ، واسْمِ فاعِلٍ(٤).

العِتْقِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣] ولانتِفَاعِه بمِلكِ كَسبِه بالعتقِ.

(١) قوله: (**ويحصُل العِتقُ بالقَولِ**): من جائزِ التصرُّفِ، لا مُجرَّدِ نِيَّةٍ، كالطَّلاقِ. وكذا يحصُل بفعلٍ، كالمِلكِ لذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وبالاستيلادِ، والتَّمثِيلِ، والإكرَاهِ على اللِّواطِ، ووطءِ أمةٍ لا يُوطأ مِثلُها إذا أفضَاهَا، كما تقدَّم مُجمَلًا، ويأتي مفصَّلًا. وينقَسِمُ القولُ إلى صَريحٍ، وكِنايةٍ.

(٢) قوله: (**وصَرِيحُهُ: لفظُ العِتقِ والحُرِيَّةِ**): قال ابن نصر اللَّه في «حاشية الوجيز»: ظاهِرُ عباراتِهم أنه يحصُلُ بلفظِ العِتقِ، فلو قالَ لعَبدِهِ: أنتَ عِتْقٌ. عَتَق. وفيه نظر. وكذا يُقالُ في لَفظِ الحريَّةِ. ح ف.

(٣) قوله: (**كَيفَ صُرِّفا**): أي: لفظ العتقِ والحريَّةِ، كقولِه لِقنِّهِ: أنتَ حُرٌّ أو مُحَرَّرٌ، أو حَرَّرتُكَ، أو أنتَ عتيقٌ أو مُعتَقٌ، بفتح التاء، أو أعتقتك، فَيعتِقُ ولو لم يَنوِهِ. قال في «المُطلع»[١]: العِتقُ والحريَّةُ مصدَران، ومعنَى تصريفِهِمَا: أن يُشتَقَّ منهُمَا فِعلٌ مَاضٍ، ومُضَارِعٍ، وأمرٍ، واسمِ فاعِلٍ، واسمِ مَفعُولٍ. وظاهِرُ هذه العِبَارَةِ هُنَا، وفي التَّدبيرِ، والطَّلاقِ: حُصُولُ الحُكمِ بكلِّ واحِدٍ مِنَ الستَّةِ، وكَذَا استثناءُ الأمرِ، وما عُطِفَ عليه.

(٤) قوله: (**غَيرَ أمرٍ ومُضَارِعٍ واسمِ فاعِلٍ**): بنصب «غَيرَ» لأنَّ ما قبلَها كَلامٌ تامٌّ مُوجَبٌ. كقولِه لرقيقِه: حَرِّرْه أو أعتِقهُ، أو أُحرِّره أو أُعتِقُه، أو هَذَا مُحرِّرٌ،

---

[١] «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣٣٠).

وكِنَايتُهُ مَعَ النيَّةِ(١) **سِتَّةَ عَشَرَ**: خَلَّيتُكَ، و: أطلَقتُكَ، و: الحَقْ(٢) بأهلِكَ، و: اذهَبْ حَيثُ شِئْتَ، و: لا سَبيلَ لِي(٣)، أو: لا سُلطَانَ(٤)، أو: لا مِلكَ(٥)، أو: لا رِقَّ(٦)، أو: لا خِدْمَةَ لِي عَلَيكَ، و: وهَبتُكَ للَّه، و: أنتَ للَّهِ، و: رَفَعْتُ يَدِي عَنكَ إلى اللَّهِ، و: أنتَ مَولايَ،

بكسِر الراء، أو مُعتِق، بكسر التاء، فلا يَعتِقُ بما ذُكِرَ؛ لأنه طَلَبٌ، أو وَعدٌ، أو خَبرٌ مِن غَيرِه. وليسَ واحِدٌ منها صالِحًا للإنشَاءِ، ولا إخبارًا عَن نَفسِهِ، فيؤاخَذُ به. وقياسُ ما يأتِي في الطَّلاقِ لو قالَ له: أنتَ عاتِقٌ، عَتَقَ.

ويقَعُ من هَازِلٍ، لا نائِمٍ ومُغمًى عليه ومَجنُونٍ ومُبرسَمٍ، ولا مِنْ حَاكٍ وفَقيهٍ يُكرِّرُهُ، فيُعتَبرُ إرادَةُ لفظِهِ لمَعنَاهُ. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وكِنَايتُهُ**): أي: العِتقِ التي يَحصُل بها العِتقُ (**مَعَ النيَّةِ**) قال م ص[٢]: قلتُ: أو قَرينَةٍ، كسُؤالِ عِتقٍ، كالطَّلاقِ. أي: أنه إنَّما يحصُل العِتقُ بالكِنَايةِ إذا صَحِبَها نيةُ العِتقِ، وإلَّا لم يحصُل بها. ويُقبَلُ قولُه في النيَّةِ، كما صرَّح بذلِكَ حفيد «المنتهى».

(٢) قوله: (**والحَقْ**): بهمزةِ وصلٍ، وفَتحِ الحاء.

(٣) قوله: (**ولا سَبيلَ لِي**): عَليكَ.

(٤) قوله: (**أو لا سُلطَانَ**): لي عليكَ.

(٥) قوله: (**أو لا مِلكَ**): لي عليكَ.

(٦) قوله: (**أو لا رِقَّ**): لي عليكَ.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٧/٥).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٨/٥).

أو: سَائِبَةٌ[١]، و: مَلَّكتُكَ نَفسَكَ، و: فَكَكتُ رَقَبَتَكَ.

وتَزيدُ الأَمَةُ[٢] بـ: أنتِ طَالِقٌ[٣]، أو: حَرَامٌ[٤].

ويَعتِقُ حَمْلٌ، لَم يُستَثْنَ[٥]: بِعِتْقِ أُمِّهِ[٦]، **لا**: عَكْسُهُ[٧].

وإنْ قالَ لِمَن يُمكِنُ كَونُهُ أَبَاهُ: أنتَ أبِي[٨]. .....

---

(١) قوله: (**أو سَائِبَةٌ**): أي: لا سُلطَانَ لي عَليكَ.

(٢) قوله: (**وتزيدُ الأمةُ**): على ما ذُكِر.

(٣) قوله: (**بأنتِ طَالِقٌ**): أي: مِن غِلِّ الرقِّ، إن نَوى ذلِكَ؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ مِن الكِنَايَةِ زائدٌ على الستةَ عَشَرَ.

(٤) قوله: (**أو حَرَامٌ**): لأنه يَحتَمِلُ أنها حَرامٌ عليه؛ لِكَونِهَا حُرَّةً، بِخِلافِ: أنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي. وفي «الانتصار»: وكَذَا اعتدِّي. م ص[١] وزيادة.

(٥) قوله: (**ويَعتِقُ حَمْلٌ لَم يُستَثْنَ**): أي: لَم يَستَثنِهِ مُعتِقُ أمِّهِ.

(٦) قوله: (**بِعِتْقِ أمِّه**): لتَبعيَّتِهِ لها في البَيعِ والهبةِ، ففي العِتقِ أولَى.

(٧) قوله: (**لا عَكسُهُ**): بأنْ قال: أعتَقتُ حملَكِ. عَتَقَ حملُها وحدَه، ولم يَسرِ العِتقُ إلى أمِّه؛ لأنَّ الأصلَ لا يتبعُ الفَرعَ.

(٨) قوله: (**وإن قالَ لِمَن يُمكِنُ ... إلخ**): هذا صَريحٌ لا يَحتَاجُ إلى نيةٍ، فهو مستأنَفٌ، أو مَعطُوفٌ على الصَّريحِ. فيحصُلُ به العِتقُ من غَيرِ نيةٍ؛ بأن قَالَ السيدُ لرَقيقِهِ؛ يُمكِنُ كونُه أباهُ؛ بأنْ كانَ ابنَ عِشرينَ سنة، والرقيقُ ابنَ ثَلاثينَ سنة فأكثر: أنتَ أبي.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥/٨).

أو لِمَنْ يُمكِنُ كونُه ابنَهُ: أنتَ ابني: **عَتَقَ**(١). **لا**: إنْ لَمْ يُمكِنْ(٢)، إلَّا بالنيَّةِ(٣).

---

(١) قوله: (**أو لِمَنْ يُمكِنُ كونُه ابنَهُ: أنتَ ابني**): بأن قالَ السيِّدُ لرقيقِه، يُمكِنُ كَونُه ابنَه: أنتَ ابني. فيعتِقُ بذلِكَ كلِّه، وإن لم يَنوِهِ.

(٢) قوله: (**لا إنْ لَمْ يُمكِنْ**): لِكبَرٍ أو صِغَرٍ؛ بأنْ كان القائِلُ في الأُولى أكبرَ من المَقولِ له، وفي الثانيةِ أصغَرَ منه. وكذا لو قالَ لأمتِهِ التي هي أصْغَرُ منه: أنتِ أُمِّي، أو هَذه أمِّي. ح ف.

(٣) قوله: (**إلَّا بالنيَّةِ**): يعني: أنه إذا نَوى بذلِكَ اللفظِ العِتقَ، عَتَقَ المقولُ له ذَلِكَ، وإلَّا فلا يَعتِقُ. والحَاصِلُ: أن العبدَ المَقولَ له ذلِكَ إذا كانَ لا يُمكِنُ أن يكونَ أبًا لسيِّدِه، أو ابنًا له، وقال له سيِّدُه: أنتَ أبي، أو ابني، لا يَعتِقُ إلا بالنيَّةِ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

ويحصُلُ بالفِعْلِ: فَمَنْ مَثَّلَ(١) برَقِيقِهِ(٢)، فَجَدَعَ أَنْفَهُ(٣)، أو أُذُنَهُ، ونَحوَهُمُا(٤). **أو:** خَرَقَ(٥)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**فَمَنْ مَثَّلَ**): مفرَّع على ما قَبلَه. قال في «حاشيةِ الإقناع»: مَثَّلَ؛ بتخفيفِ المثلَّثةِ وتشدِيدِها، وهو أن يَفعَلَ به ما فيهِ مُثلَةٌ، أي: عَيبٌ وعَارٌ. وظَاهِرُه: ولو كانَ المَالِكُ صَغيرًا أو سَفيهًا، وإن لَم يَصِحَّ عِتقُه بالقَولِ؛ لأنَّ فِعلَهُ مُعتَبَرٌ، ولهذا ضمَّنوه الجِنَايَةَ وإتلافَ المَالِ. وغيرَهُما.

(٢) قوله: (**برَقِيقِهِ**): شَمِلَ ذلِكَ القِنَّ، والمُدبَّرَ، وأمَّ الولَدِ، والمُكاتَبَ، والمُعلَّقَ عِتقُه بصِفَةٍ. ح ف.

(٣) قوله: (**فجَدَعَ أنفَهُ**): عبارةُ «المنتهى» بالدَّالِ المُهمَلَةِ، وكَتَبَ عليه حَفيدُه: هو بالمُهمَلَة. أي: قَطَعَ. انظر وجهَ المُخالَفَةِ!

(٤) قوله: (**ونحوَهُما**): كما لو خَصَاهُ. م ص[١].

(٥) قوله: (**أو خَرَقَ**): أي: خَرْقًا تَحصُلُ به المُثلَةُ، بخِلافِ ما لَوْ خَرَقَ أُذُنَهُ لِوَضعِ قُرْطٍ فيها. يَبقَى النَّظرُ فيمَا لو أرادَ خَرقَ أُذنِه لِذلِكَ فثَمِلَت. فَصَارَ مُثلَةً، فإنَّ مُقتَضَى ما هُنَا: أنَّه يَعتِقُ عَليه بذلِكَ، حيثُ قال: ولو بلا قَصْدٍ. انتهى. م خ[٢]. ويَستَوي في ذلِكَ الأُنثى والذَّكَرُ.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (١٢/٥).

[٢] «حاشية الخلوتي» (١٦٣/٤).

أو حَرَقَ عُضوًا مِنهُ(١). **أو**: استَكرَهَهُ(٢) على الفَاحِشَةِ(٣). **أو**: وَطِئَ(٤) مَنْ لا يُوطَأُ مِثلُهَا لِصِغَرٍ(٥)، فأفضَاهَا(٦): **عَتَقَ في الجَميعِ**(٧). **ولا عِتقَ**: بخَدْشٍ(٨)، .....

---

(١) قوله: (**عُضوًا مِنهُ**): راجِعٌ للاثنَينِ؛ بأنْ خَرَقَ كفَّه بنَحوِ مسلَّةٍ، أو حَرَقَ أُصبَعَه بالنَّار، فإنه يَعتِقُ، بلا حُكمِ حَاكِمٍ. م ص[١] وإيضاح.

(٢) قوله: (**أو استَكرَهَهُ**): أي: القِنَّ سيِّدُه.

(٣) قوله: (**عَلَى الفَاحِشَةِ**): بأنْ فعلَهَا به مُكرَهًا؛ لأنه مِن المُثلَةِ. قال الحفيد: احترز به عمَّا لو لاطَ به طَوعًا.

(٤) قوله: (**أو وَطِئَ**): سيدٌ أمةً مُباحَةً.

(٥) قوله: (**لا يُوطأُ مِثلُها لِصِغَرٍ ... إلخ**): أي: كَبِنتٍ دَونَ التِّسعِ. وظاهِرُ مَفهُومِه: أنها لو كانَتْ لا يُوطأ مِثلُها لِكونِها نِضْوَةَ الخِلقَةِ، لا لِكَونِهَا صَغيرَةً، أنَّها لا تَعتِقُ بذلِكَ. وعُلِمَ منه أيضًا: أنه لو وَطِئَ أمةً غَيرَ مُباحَةٍ له، كأمَةِ الغَيرِ، فأفضَاهَا، أنَّها لا تَعتِقُ بذلِكَ. وفي «الرعاية»: وإنْ أكرَهَ رجُلًا يَزنِي بها، أي: بأمَتِهِ المُباحَةِ التي لا يُوطأُ مثلُها، فأفضَاهَا، احتمَالان. ح ف.

(٦) قوله: (**فأفضَاهَا**): أي: خَرَقَ ما بَينَ سَبيلَيها.

(٧) قوله: (**عَتَقَ في الجَميعِ**): أي: عَتَقَ الرقيقُ بمجرَّدِ التَّمثيلِ بِهِ في جَميعِ صُورِ التمثيلِ، بلا حُكمِ حَاكِمٍ.

(٨) قوله: (**ولا عِتقَ بخَدْشٍ**): أي: جُرحٍ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥/ ١٢، ١٣).

وضَرْبٍ، ولَعْنٍ(١).

ويحصُلُ بالمِلْكِ(٢): فَمَن مَلَكَ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ: **عَتَقَ** عَلَيهِ(٣)، ولَو حَمْلًا(٤).

---

(١) قوله: (**وضَربٍ ولَعنٍ**): لأنه لا نصَّ فيه، ولا في مَعنَى المنصُوصِ عَليه، ولا قياسَ يقتَضيهِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**ويَحصُلُ بالمِلْكِ**): أشارَ المصنفُ بتقديرِ «يحصُل» إلى أنَّ قولَه: «بالمِلك» عطفٌ على قوله: «بالفِعل». أي: ويحصُل العِتقُ بالمِلكِ مِنْ مِلكِ رَشيدٍ وَغيرِه.

(٣) قوله: (**فَمَن مَلَكَ لِذِي رَحِمٍ ... إلخ**): وهو الذي لو قُدِّرَ أحدُهُما ذَكرًا والأخرُ أُنثى، حَرُمَ نِكاحُه عليه للنَّسَبِ، كأبيهِ وجدِّه وإنْ علا، وولَدِه وولَدِ ولَدِه وإن سَفَلَ، وأخيهِ وأُخْتِهِ وولدِهِما وإن نَزَلَ، وعمِّه وعمَّتِهِ، وخالِه وخَالتِه، وافَقَهُ في دينِه أو لا، بخِلافِ ولَدِ عَمِّه وخالِه وخَالتِه.

(٤) قوله: (**ولو حَمْلًا**): أي: ولو كانَ المملُوكُ حَمْلًا، كما لو اشتَرى زوجَةَ ابنِه أو أبيهِ أو أخيهِ الحَامِلَ مِنهُ. ولا يَعتِقُ محرَّمٌ من رَضَاعٍ، كأمِّهِ وأبيهِ وابنهِ مِنَ الرَّضَاع؛ لأنه لا نَصَّ في عِتقِهم، ولا هُم في عِتقٍ في مَعنَى المنصُوصِ عليه. وكذا لا تَعتِقُ الربيبَةُ وأمُّ الزوجَةِ وابنتُها[٢].

وأبٌ وابنٌ مِن زِنًى كأجنَبيَّينِ، فلا يُعتَقُ بمِلكِ أحدِهما الأخرَ نصًّا؛ لِعَدمِ ثُبوتِ أحكَامِ الأبوَّةِ والبنوَّةِ من المِيرَاثِ، والحَجبِ، والمَحرَميَّةِ، ووجُوبِ

---

[١] «دقائق أولي النهي» (١٣/٥).

[٢] كذا في جميع النسخ: «وابنتها»، ويغني عنها قوله: «الربيبة» فلعل الصواب: «وابنها».

وإنْ مَلَكَ بَعضَهُ[١]: **عَتَقَ** البَعْضُ[٢]، والبَاقِي بالسِّرَايَةِ إنْ كانَ مُوسِرًا[٣]، ويَغْرَمُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ[٤].

وكَذَا: حُكمُ كُلِّ مَنْ أعتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ مُشتَرَكٍ[٥]، فلَو ادَّعَى كُلٌّ مِنْ مُوسِرَيْنِ[٦] .....

الإنفَاقِ، وثبوتِ الوِلايةِ، ورَدِّ الشَّهادةِ. ولعلَّه إنَّما حَرُمَت عَليه ابنتُه مِن الزنى؛ تَغليظًا عليه. الوالد.

(١) قوله: (**وإنْ مَلَكَ بعضَهُ**): أي: بعضَ مَنْ يَعتِقُ عليه، كأبيهِ، وابنِه، وأخيهِ.

(٢) قوله: (**عَتَقَ البعضُ**): أي: الجزءُ المملُوكُ.

(٣) قوله: (**إنْ كانَ مُوسِرًا**): بقيمَةِ بَاقيهِ، عَتَقَ عليهِ كلُّه.

(٤) قوله: (**ويَغرَمُ حِصَّةَ شَريكِهِ**): من قيمَتِهِ كُلِّهِ، فيقوَّمُ كامِلًا لا عِتقَ فيه، وتُؤخَذُ حِصَّةُ الشَّريكِ مِنها؛ لفعلِهِ سَببَ العِتقِ اختيارًا منه، قَصْدًا إليه، فَسَرى، ولَزِمَه الضَّمانُ كما لو وكَّلَ مَنْ أعتَقَ نصيبَه. م ص[١].

(٥) قوله: (**وكذا حُكمُ كُلِّ مَنْ أعتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ**): رَقيقٍ (**مُشتَرَكٍ**) بينَهُ وبينَ غَيرِهِ من عَبدٍ أو أمةٍ، ولو كانَ الرَّقيقُ المُشتَرَكُ أمَّ ولَدٍ؛ بأنْ وَطِئَ اثنانِ أمةً مُشتَرَكةً بينَهُما، في طُهرٍ واحِدٍ، وأتَتْ بوَلَدٍ، فألحَقَتهُ القَافَةُ بهما، فتَصيرُ أمَّ ولدِهِما. ع ب[٢].

(٦) قوله: (**فلو ادَّعَى كُلٌّ مِنْ**): شَريكَينِ (**مُوسِرَينِ**) أي: لكَونِ كلٍّ مِنهُما مَدَّعيًا أنَّ شَريكَه أعتَقَ نصيبَ نفسِهِ وسَرى عَليهِ نَصيبُ شَريكِه، فهو مُعتَرِفٌ بحريَّةِ جميعِه. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (١٢/٥).

[٢] «شرح المقدسي» (١٦٩/٣).

أنَّ شَرِيكَهُ أعتَقَ نَصِيبَهُ(١): عَتَقَ؛ لاعتِرَافِ كُلٍّ بحُرِّيَّتِهِ(٢)، ويَحلِفُ كُلٌّ لِصَاحِبِهِ(٣)، ووَلاؤُهُ لِبَيتِ المَالِ(٤)، ما لَمْ يَعتَرِفْ أحدُهُما بِعِتقِهِ(٥)،

---

(١) قوله: (**أعتَقَ نصيبَهُ**): من رَقيقٍ مُشتَرَكٍ بينَهُما. م ص[١].

(٢) قوله: (**لاعتِرَافِ كُلٍّ**): مِنَ الشَّريكَينِ (**بحُريَّتِهِ**) وصَارَ كلٌّ مُدَّعيًا على شَريكِه بنَصيبِه من قيمَتِه بالسِّرايَةِ. فإنْ كانَ لأحدِهِما بينةٌ، حُكِمَ له بها.

(٣) قوله: (**ويَحلِفُ كُلٌّ لصَاحِبِهِ**): أي: وإنْ لم يَكُن لأحدِهِما بينةٌ، فإنه يَحلِفُ كلٌّ منهَما أنه ما أعتَقَ نصيبَهُ أعني: نصيبَ نفسِهِ ليمنَعَ من أنْ يَسرِيَ عليه نصيبُ شَريكِه بتقديرِ عِتقِ نَصيبِهِ. فإذا حَلَفَ، لم يستَحقَّ واحِدٌ مِنهُما على الآخر شيئًا، فلو كانَ المُدَّعي أحدُهُما فَقَط، وحَلَفَ المدَّعى عَليه، عَتَقَ نَصيبُ المدَّعِي مَجَّانًا. فإن نَكَلَ، قُضِيَ عليه للآخَر. ح ف وزيادة.

(٤) قوله: (**وولاؤُهُ لبيتِ المَالِ**): لأنَّ كُلاًّ مِنهُما مُنكِرٌ للوَلاءِ بدعوَاه أنَّ صَاحِبَه هوُ صاحِبُ الوَلاءِ عليه؛ لكونِه هو المُعتِقُ له أصلًا، وسِرايةً، ولا يثبتُ لواحِدٍ حَقٌّ مُنكَرٌ. ح ف.

(٥) قوله: (**ما لم يَعتَرِفْ أحدُهُما بعتقِهِ**): قال في «الإقناع»: فأمَّا المُوسِرَانِ إذا عَتَقَ عليهما، فإن صَدَّقَ أحدُهما صاحِبَه في أنه أعتَقَ نصيبَه وحدَه، أو أنَّه سَبَقَ بالعِتْقِ، فالولاءُ له. وإن اتَّفقَا على أنَّهما أعتَقَا نصيبَهما دَفْعَةً واحِدَةً، فالوَلاءُ بينَهُما. وإن ادَّعَى كُلٌّ منهُما أنَّه المُعتِقُ وحدَه، أو أنَّه السَّابِقُ، فأنكَرَ الآخَرُ، وتحَالَفا، فالولاءُ بينَهما نِصفَين. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (١٨/٥).

فيثبُتُ لَهُ، ويَضمَنُ حَقَّ شَريكِهِ(١).

---

(١) قوله: (**فيثبُتُ لهُ**) ولاؤه (**ويَضمَنُ حَقَّ شَريكِهِ**): أي: قيمةَ حِصَّتِهِ؛ لاعترافِه، وسواءٌ كانا عَدلَينِ أو فاسِقَين، مُسلِمَينِ أو كَافِرَينِ؛ لتسَاوِيهِما[١] في الاعتِراف والدَّعوَى. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] في النسختين: «لتساويهم».

[٢] «دقائق أولي النهي» (١٨/٥).

فَصْلٌ

ويَصِحُّ: تَعلِيقُ العِتْقِ بالصِّفَةِ(١)، كـ: إنْ فَعَلْتَ كَذَا فأنْتَ حُرٌّ(٢). **ولهُ** وَقْفُهُ(٣)، وكَذَا بَيعُهُ ونَحوُه(٤)، قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ(٥). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويَصِحُّ تَعلِيقُ العِتْقِ بالصِّفَةِ**): لو كانَ التعليقُ في المَرضِ اعتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ، وإن كانَ ذلِكَ في الصِّحَةِ، فهو مِنْ رأسِ المَالِ، سَواءٌ وُجِدَت الصفَةُ في الصحَةِ أو في المرضِ. وقال ابن نصر الله: لو حَلَفَ فقال: العِتقُ يلزَمُني. فهلْ تنعَقِدُ يمينُه إذا كانَ في مِلكِه عَبدٌ؟ يحتمل أنها تنعَقِدُ كالطَّلاقِ. وإنْ لم يَكُنْ في مِلكِه، فالظَّاهِرُ أنها لا تَنعقِدُ، ويحتمل أن تَنعَقِدَ كالنَّذرِ. ح ف.

(٢) قوله: (**كـ: إنْ فَعَلتَ كَذَا فأنتَ حُرٌّ**): كقولِه: إن أعطَيتَنِي ألفًا، فأنتَ حُرٌّ. وكذا: إنْ دخَلتَ الدَّارَ، أو جاءَ المطَرُ، أو رأسُ الحَولِ، ونحوه. ولا يَعتِقُ قبلَ وجُودِ الصِّفَةِ؛ لأنَّ العِتقَ مُعلَّقٌ بِها، فوجَبَ أن يتعلَّقَ بها كالطَّلاقِ. م ص[١].

(٣) قوله: (**ولَهُ وقفُهُ**): أي: وللسَّيدِ أنْ يَقِفَ رَقيقًا علَّقَ عِتقَه بصِفَةٍ قَبلَها.

(٤) قوله: (**وكَذَا بيعُه ونَحُوه**): من هِبةٍ وجَعَالَةٍ، وأُجرَةٍ في إجَارةٍ. ع ب[٢].

(٥) قوله: (**قَبلَ وُجودِ الصِّفَةِ**): ثم إن وُجِدَت الصِّفةُ وهو في مِلكِ غَيرِ المُعلِّقِ،

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥/٢٢).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/١٧١).

فإنْ عَادَ(١) لِملكِهِ: عَادَتْ(٢)، فَمَتَى وُجِدَتْ(٣): عَتَقَ(٤).

ولا يَطُلُ(٥): إلَّا بِمَوتِهِ(٦)، .....

لَمْ يَعتِقُ؛ لحديث: «لا طَلاقَ ولا عِتَاقَ ولا بيعَ فيما لا يَملِكُ ابنُ آدم»[١]. ولأنه لا مِلكَ له عليه، فلَم يقَعْ عِتقُه، كمَا لو نجَّزهُ. م ص[٢].

(١) قوله: (**فإنْ عَادَ**): المُعلَّقُ عِتقُهُ على صِفَةٍ.

(٢) قوله: (**لِملكِهِ**): أي: مِلكِ المُعلِّقِ لِلعتقِ (**عَادَتْ**) الصِّفَةُ، فيَعتِقُ إن وُجِدَت في مِلكِه؛ لأنَّ التعليقَ والشَّرطَ وُجِدَا في مِلكِه، أشبهَ ما لو لمْ يتخلَّلُهُما زوالُ مِلكٍ، [ولا وجُودُ صِفَةٍ حَالَ زوالِه، ولا يَعتِقُ قَبلَ][٣] وجودِ الصِّفَةِ بكمَالِها، كالجُعْلِ في الجَعَالَةِ، فإنه لا يَستَحِقُّ الجُعلَ إلَّا بعدَ العَملِ. م ص[٤] بإيضاح.

(٣) قوله: (**فمَتَى وُجِدَت**): الصفةُ التي عُلِّقَ العِتقُ عَليها، كامِلَةً، والرقيقُ في مِلكِ السيدِ.

(٤) قوله: (**عَتَقَ**): الرقيقُ.

(٥) قوله: (**ولا يَطُلُ**): التعليقُ.

(٦) قوله: (**إلَّا بموته**): أي: المُعَلِّق؛ لزوالِ مِلكِه زوالًا غَيرَ قَابِلٍ للعَودِ. م ص[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧) من حديث عمرو بن العاص. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٥١).

[٢] «كشاف القناع» (٣٤/١١).

[٣] سقط ما بين المعقوفين من النسختين.

[٤] «دقائق أولي النهي» (٢٣/٥)، «كشاف القناع» (٣٤/١١).

[٥] «كشاف القناع» (٣٤/١١).

فَقُولُه[١]: إنْ دَخَلتَ الدَّارَ بَعدَ مَوتِي، فأنتَ حُرٌّ: **لَغْوٌ**[٢].

ويَصِحُّ[٣]: أنتَ حُرٌّ بَعدَ مَوتِي بِشَهرٍ[٤]، فَلا يَملِكُ الوَارِثُ بَيعَهُ[٥].

ويَصِحُّ: قَولُه: كُلُّ مَملُوكٍ أملِكُهُ فَهوَ حُرٌّ. فَكُلُّ مَنْ مَلَكَهُ: عَتَقَ[٦]. .....

---

(١) قوله: (**فقَولُهُ**): أي: السيدِ لرَقيقِهِ. مفرَّعٌ على بُطلانِ التعلِيقِ بالمَوتِ. وهو مبتدأ.

(٢) قوله: (**لَغْوٌ**): خَبرٌ، أي: باطِلٌ لا يَنعَقِدُ به شيءٌ، مِثلُ قولِه لعَبدِ غَيرِه: إنْ دخَلْتَ الدَّارَ، فأنتَ حُرٌّ. لأنه إعتَاقٌ له بعدَ استقرَارِ مِلكِ غَيرِه عَليه، فلم يَعتِقُ به.

(٣) قوله: (**ويَصِحُّ**): قولُ مالِكٍ رَقيقٍ لَهُ.

(٤) قوله: (**أنتَ حُرٌّ بعدَ مُوتِي بشَهرٍ**): أي: فلا يَعتِقُ حتَّى يَمضِيَ شَهرٌ مِنْ مَوتِه. ح ف.

(٥) قوله: (**فلا يَملِكُ الوارِثُ بيعَهُ**): أي: الرقيقِ المَقُولِ له ذَلِكَ. وكذَا لا يَملِكُ التصرُّفَ فيه بما يَنقُلُ المِلكَ. ح ف وإيضاح.

(٦) قوله: (**فَكُلُّ مَنْ مَلَكَهُ، عَتَقَ**): لإضَافتِهِ العِتقَ إلى حَالٍ يَملِكُ عِتقَه فِيهِ، أشبَهَ ما لو كانَ التَّعلِيقُ وهو في مِلكِه، بخِلافِ: إنْ تزوَّجتُ فلانةَ، فهِي طَالِقٌ؛ لأنَّ العِتقَ مقصُودٌ مِنَ المِلكِ، والنِّكاحُ لا يُقصَدُ به الطَّلاقُ. وفَرَّقَ أحمدُ؛ بأنَّ الطَّلاقَ ليسَ للَّه تعالى، ولا فِيهِ قُربةٌ للَّه تعالى. م ص[١].

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥/٢٥).

و: أوَّلُ، أو: آخِرُ قِنٍّ أملِكُهُ[١]، أو: أوَّلُ، أو: آخِرُ مَنْ يَطلُعُ مِنْ رَقِيقِي حُرٌّ[٢]، فلَمْ يَملِكْ، أو يَطلُعْ إلَّا واحِدٌ: عَتَقَ. **ولو** مَلَكَ اثنَينِ مَعًا[٣]، أو طَلَعَا مَعًا[٤]: عَتَقَ واحِدٌ بقُرعَةٍ[٥]. **ومِثلُهُ**: الطَّلاقُ[٦].

---

(١) قوله: (**وأوَّلُ أو آخِرُ قِنٍّ أملِكُهُ**): أي: وإن قالَ جائِزُ التصرُّفِ: أولُّ قِنٍّ أملِكُهُ حُرٌّ. أو قالَ: آخِرُ قِنٍّ أملِكُه حُرٌّ. فلم يَملِك إلَّا واحِدًا، عَتَقَ؛ لأنه لَيسَ مِنْ شَرطِ الأوَّلِ أن يكونَ له ثَانٍ.

(٢) قوله: (**أو أوَّلُ أو آخِرُ مَنْ يَطلُعُ مِنْ رَقِيقِي حُرٌّ ... إلخ**): لأنه ليسَ مِن شَرطِ الآخِرِ أن يكونَ قبلَه أولُ؛ ولذَلِكَ مِنْ أسمَائِه تعالى: الأوَّلُ والآخِرُ. م ص[١].

(٣) قوله: (**ولَو مَلَكَ اثنَينِ مَعًا**): فيمَا إذا قَالَ: أوَّلُ قِنٍّ أملِكُه حُرٌّ. ح ف.

(٤) قوله: (**أو طَلَعَا مَعًا**): فيمَا إذا قالَ: أولُ، أو آخِرُ مَن طَلَعَ من رَقِيقِي حُرٌّ.

(٥) قوله: (**عَتَقَ واحِدٌ**): منهما (**بقُرعَةٍ**) لأنَّ أحدَهُما استحقَّ العِتقَ. ولم يُعلَمْ بعَينِه، فوجَبَ إخراجُه بقُرعَةٍ.

(٦) قوله: (**ومثلُه الطَّلاقُ**): أي: مِثلُ العِتْقِ في الحُكمِ المَذكُورِ الطَّلاقُ، كَمَا لو قال لزوجَاتِه: أوَّلُ امرأةٍ تَطْلُعُ فهِيَ طالِقٌ. فطَلَعَ الكُلُّ، فطَلُقَ واحِدَةٌ مِنَ الزَّوجَاتِ بقُرعَةٍ؛ لِمَا تقدَّم. ع ب[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥/٢٦).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/١٧٣).

فَصْلٌ

وإنْ قَالَ لِرَقِيقِهِ: أنتَ حُرٌّ وعَلَيكَ ألفٌ: **عَتَقَ** في الحَالِ بِلَا شَيءٍ(١).
و: عَلَى ألفٍ(٢)، أو: بأَلفٍ: لا يَعتِقُ حَتَّى يَقبَلَ(٣)، ويَلزَمُهُ الأَلفُ(٤).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**عَتَقَ فِي الحَالِ بِلاَ شَيءٍ**): عَليه؛ لأنهُ أعتَقَهُ بغَيرِ شَرطٍ، وجَعَلَ عليه عِوضًا لَمْ يقبَلْه، فعَتَقَ، ولم يَلزمْهُ شيءٌ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وعَلَى ألفٍ، أو بأَلفٍ**): أي: وإنْ قالَ له: أنتَ حُرٌّ على ألفٍ، أو أنتَ حُرٌّ بألَفٍ، أو أنتَ حُرٌّ على أن تُعطِينَي ألفًا، أو قالَ له: بِعتُكَ نفسَكَ بألفٍ.

(٣) قوله: (**لا يَعتِقُ حتَّى يَقبَلَ**): لأنه أعتقَهُ على عِوَضٍ، فلا يَعتِقُ بدُونِ قَبولِهِ. فإن قَبِلَ، عَتَقَ ولَزِمَه الألفُ، وإلَّا لمْ يَعتِقُ. و«على» تُستعمَلُ للشَّرطِ، والعِوَضِ.
دليلُ الأول: قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، وعلى الثاني: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]. م ص[٢] بإيضاح.

(٤) قوله: (**ويلزَمُهُ الألفُ**): أي: يلزمُ الرقيقَ الألفُ؛ لأنه عَتَقَ عَلى عِوَضٍ.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٢٩/٥).
[٢] «دقائق أولي النهي» (٢٩/٥).

و: عَلَى أنْ تَخدُمَنِي سَنَةً[١]: يَعتِقُ[٢] بِلا قَبُولٍ[٣]، وتَلزَمُهُ الخِدمَةُ[٤].
ويَصِحُّ: أنْ يُعتِقَهُ ويَستَثنِيَ خِدْمَتَهُ مُدَّةَ حَياتِهِ[٥]، أو مُدَّةً مَعلُومَةً[٦].

---

(١) قوله: (**وعَلَى أنْ تَخدُمَنِي سَنَةً**): أي: وإن قال لرقيقِهِ: أنتَ حُرٌّ على أن تخدُمَنِي سنةً، ونحوَها.

(٢) قوله: (**يَعتِقُ**): في الحَالِ.

(٣) قوله: (**بِلا قَبول**): القِنِّ. قال ح ف: أما لو قالَ: إن خَدمتَنِي سَنةً، فأنتَ حُرٌّ، فإنه لا يَعتِقُ حتَّى يخدُمَه سَنَةً، فإن ماتَ السيدُ فيها، لم يَعتِقْ. انتهى.

(٤) قوله: (**وتلزَمُهُ الخِدْمَةُ**): لأنَّ الخِدْمَةَ مِن مَنافِعِ العَبدِ، والسيِّدُ مالِكُها، فكأنَّهُ أزالَ مِلكَه عنهُ وعَن مَنافِعِهِ إلَّا خِدمَةَ سَنَةٍ، فلم يحتَج إلى قَبولٍ؛ لأنَّ السيِّدَ استثنَى شَيئًا في مِلكِه، بخلافِ المَالِ الذي يكُونُ في ذِمةِ العَبدِ بعد العِتقِ. قال في «الشرح»: لأنَّ الخِدمَةَ مِن آثَارِ الرِّقِّ، فصحَّ استثناؤُها، بخِلافِ المَالِ. انتهى. ابن قندس.

(٥) قوله: (**ويَصِحُّ أنْ يُعتِقَهُ ... إلخ**): أي: وكذا يصحُّ أنْ يُعتِقَهُ (**ويَستَثنِيَ خِدمَتَهُ مُدَّةَ حَياتِهِ**) فيعتِقُ فِي الحَالِ، وتلزمُه الخِدمَةُ. ح ف.

(٦) قوله: (**أو مُدَّةً معلُومَةً**): أي: أو استثنَى خِدمَتَه مُدَّةً معلومةً، فيصحُّ، كسنَةٍ أو شَهرٍ. وللسيدِ بيعُ الخِدمَةِ مِنَ العَبدِ. وإن مَاتَ السيدُ في أثناءِ مُدَّةِ الخِدمَةِ المعيَّنةِ، رجَعَ ورثةُ السيِّدِ على العَتيقِ المُستَثنَى خِدمَتُهُ مدَّةً معينةً بقيمَةِ ما بَقِيَ من الخِدمَةِ. «منتهى وشرحه». م ص[١].

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥/٢٩).

ومَنْ قَالَ: رَقِيقِي حُرٌّ، أَوْ: زَوجَتِي طَالِقٌ، ولَهُ مُتَعَدِّدٌ(١)، ولَمْ يَنوِ مُعَيَّنًا(٢): **عَتَقَ**(٣) **وطَلُقَ الكُلُّ**(٤)؛ لأَنَّهُ مُفرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعُمُّ(٥).

---

(١) قوله: (**أو زَوجَتِي**[١] **طَالِقٌ، ولهُ مُتَعَدِّدٌ**): أي: أو قالَ: زوجَتِي طالِقٌ، وله رَقِيقٌ، أو زوجَاتٌ.

(٢) قوله: (**ولَمْ يَنوِ مُعيَّنًا**): من عَبيدِه أو زَوجَاتِه؛ بأنْ أطلَقَ. قال ابن نصر الله: مفهومُه: أنه لو نَوى مُعينًا، لم يَعتِقْ ولم يَطلُق إلَّا ما نَواهُ. وهو كَذلِكَ، وعمُومُ هذا المفهُومِ أنه لو نَوى بذلِكَ عَدَدًا مِن عَبيدِه، كخَمسَةٍ أو سِتةٍ، أو مِن زَوجَاتِه، كثنتَينِ أو ثَلاثَةٍ، عَتَقَ وطَلُقَ جَميعُ ما نَواهُ دونَ غَيرِه. والظاهِرُ أن القَولَ قَولُه في ذلِكَ بغَيرِ يَمينٍ، لكِنْ يكونُ قدَ أطلَقَ العَامَّ وأرادَ به الخَاصَّ، وهو جائِزٌ مقبولٌ، أو يكونُ قد استثنَى بقَلبِه بعضَ أفرادِ العَامِّ. والصحيحُ قبولُه فيمَا صَحَّ استثناؤه، فلو استثنَى الأكثَرَ، لم يَصِحَّ. ح ف.

(٣) قوله: (**عَتَقَ**): الكلُّ مِن عَبيدِه؛ مدبَّروهُ ومكاتبوه، وأمَّهاتُ أولادِه، وشِقْصٌ يملِكُه، وعبيدُ عَبدِه التَّاجِرِ، نصًّا.

(٤) قوله: (**وطَلُقَ الكُلُّ**): من زَوجَاتِه. وهذِه من مُفرَدَاتِ المَذهَبِ.

(٥) قوله: (**لأنه**): أي: لَفظ رقيقِي أو زَوجَتِي، (**مُفرَدٌ مُضَافٌ فَيعُمُّ**) العبيدَ والزوجَاتِ.

❁ ❁ ❁

---

[١] «زوجتي» ليست في النسختين.

بَابُ التَّدبِيرِ

وهُوَ: تَعلِيقُ العِتْقِ بالمَوتِ(١)، كقَولِه لِرَقِيقِهِ: إنْ مِتُّ، فأنتَ حُرٌّ بَعدَ مَوتِي(٢).

ويُعتَبَرُ: كَونُه مِمَّنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ(٣). .....

بَابُ التَّدبِيرِ

هو لغةً: النظرُ في عَواقِبِ الأمورِ. وهو مُستحبٌّ؛ لأنه يُقصَدُ به العِتقُ. وشرعًا: ما ذكره المصنف.

(١) قوله: (**وهو تَعلِيقُ العِتْقِ بالمَوتِ**): أي: مَوتِ المُعَلِّقِ. سُمِّي بذلِك؛ لأن الموتَ دُبُرَ الحَياةِ. يقال: دابَرَ يُدابِرُ، إذا مَاتَ. وقال ابنُ عقيل: مشتقٌّ من إدبَارِه في الدُّنيا. ولا يُستَعمَلُ في شيءٍ بعدَ المَوتِ مِن وصيَّةٍ ووَقفٍ وغَيرِهِما غيرَ العِتقِ، فهو لَفظٌ يختصُّ به العِتقُ[١] بعدَ المَوتِ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**كقَولِهِ لرَقِيقِهِ: إنْ مِتُّ، فأنتَ حُرٌّ بعْدَ مَوتِي**): أو أنتَ مُعتَقٌ، أو عَتيقٌ بعدَ مَوتي. أو حَرَّرتُكَ، أو أَعتَقْتُكَ بَعدَ مُوتي. أو أنتَ مُدبَّرٌ، أو دَبَّرتُكَ.

(٣) قوله: (**ويُعتَبرُ كَونُه**): أي: التدبيرِ (**ممَّن تَصِحُّ وصيَّتُهُ**) كرَشيدٍ، ولو مَحجُورًا عليه لِفَلَسٍ وسَفَهٍ، ومُميِّزٍ يعقِلُه. فلا يصحُّ من مَجنُونٍ، وسَكرانٍ، ومُبرسَمٍ، وطِفلٍ.

---

[١] سقطت: «به العتق» من النسختين.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٩/٥).

وكَونُهُ مِنَ الثُّلُثِ(١).

وصَرِيحُهُ وكِنَايَتُهُ: كالعِتْقِ(٢).

ويَصِحُّ: مُطلَقًا(٣)؛ .....

لا يقالُ: العِتقُ بالمُباشَرَةِ يُشتَرطُ فيه أن يكونَ من جَائِزِ التصرُّفِ، بخِلافِ التدبيرِ، فما الفَرقُ؟ لأنَّا نقُولُ: قد يُفرَّقُ بينَهُما؛ بأنْ العِتقَ قد يُفوِّتُ عليه الانتفاعَ بالعَتيقِ، بخِلافِ المُدبَّرِ فإنه لا يَعتِقُ إلَّا بالمَوتِ، وهو بعدَ المَوتِ غيرُ مفتَقِرٍ إلى العَبدِ. م ص[١].

(١) قوله: (**وكَونُهُ مِنَ الثُّلُثِ**): أي: ويُعتَبرُ لِعتقِ مُدبَّرٍ خروجُهُ مِنَ الثُّلثِ، أي: مَالِ السيِّدِ المُدبِّرِ يومَ مَوتِه، نصًّا؛ لأنه تبرُّعٌ بعدَ المَوتِ، أشبَه الوصيَّةَ إن لِمْ تُجزِ الورثةُ. فلو لَمْ يُخرَجْ مِنَ الثُّلُثِ، ولم تُجزِ الوَرَثَةُ، عَتَقَ مِنهُ بقَدْرِ ما يُخرَجُ مِنَ الثلثِ. ويُقدَّمُ الدَّينُ عليه؛ لأنه مِن قَبيلِ الوَصيَّةِ. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**وصَريحُه**): أي: التَّدبِيرِ: لفظُ عِتْقٍ، ولَفظُ حُريَّةٍ، معلَّقينِ بمَوتِ السيِّدِ، كأنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتِي، أو أنتَ عَتيقٌ بعدَ مَوتِي، ونحوه. ولفظُ تدبيرٍ، كأنتَ مُدبَّرٌ. وما تصرَّفَ مِنها غيرَ أمرٍ كدبِّر، ومُضارِعٍ كتُدَبِّر، واسمِ فاعِلٍ كمُدَبِّرٍ بكسر الباء. وتكونُ كناياتُ عِتقٍ منَجَّزٍ كِناياتٍ لتدَبيرٍ، إنْ عُلِّقت بالمَوتِ، كقولِه: إن مِتُّ، فأنتَ لله، أو فأنتَ مَولاي، أو فأنتَ سَائبةٌ، أو الحَقْ بأهلِكَ بعدَ موتي، ونحوه. فلو نَوى بها التَّدبيرَ، حَصَلَ، وإلَّا فلا، وهذا معنى قولِه: «كالعتق».

(٣) قوله: (**ويَصِحُّ مُطلَقًا**): أي: ويصحُّ التدبيرُ مُطلَقًا، أي: غيرَ مُقيَّدٍ، ولا مُعلَّقٍ.

---

[١] انظر: «كشاف القناع» (٥٣/١١)، «دقائق أولي النهي» (٣٩/٥).

كـ: أنتَ مُدَبَّرٌ[١]. **ومُقَيَّدًا**؛ كَإِنْ مِتُّ فِي عَامِي، أو: مَرَضِي هَذا، فأَنتَ مُدَبَّرٌ[٢].

ومُعَلَّقًا؛ كـ: إذَا قَدِمَ زَيدٌ، فَأَنتَ مُدَبَّرٌ[٣]. **ومُؤقَّتًا**؛ كـ: أَنتَ مُدَبَّرٌ اليَومَ، أو: سَنَةً[٤].

ويَصِحُّ: بَيعُ المُدَبَّرِ، وهِبَتُهُ[٥]. **فإن** عَادَ لِمِلكِهِ[٦]: عَادَ التَّدْبِيرُ[٧].

---

(١) قوله: (**كأنتَ مُدبَّرٌ**): مثالٌ لقولِه: «ويصحُّ مُطلَقًا».

(٢) قوله: (**فأنتَ مُدبَّرٌ**): فيكونُ ذلِكَ جائِزًا على ما قالَ، إن مَاتَ على الصِّفَةِ التي قالَها، عَتَقَ، إن خَرَجَ مِنَ الثُّلثِ، وإلَّا فلا يَعتِقُ، إلَّا إذا أجَازتِ الوَرثَةُ، على ما تقدَّم تفصيلُه.

(٣) قوله: (**كإذا قَدِمَ زَيدٌ، فأنتَ مُدبَّرٌ**): وإنْ شَفَى اللهُ مَريضِي، فأنتَ حُرٌّ بعدَ مُوتِي، ونحوه. فإن وُجِدَ الشَّرطُ في حَياةِ سَيدِهِ فيها، عَتَقَ، وإلَّا فلا. م ص[١].

(٤) قوله: (**أو سَنَةً**): أي: أو أنتَ مُدبَّرٌ سَنَةً، فيكونُ مدبرًا تِلكَ المُدَّةِ، إن ماتَ سيدُه فيها، عَتَقَ، وإلَّا فلا. م ص[٢].

(٥) قوله: (**ويَصِحُّ بَيعُ المُدَبَّرِ، وهِبَتُهُ**): ووقفُهُ، ورهنُهُ، ونحوُه. قال أبو إسحاق الجَوزجَانيُّ: صحَّت أحادِيثُ بيعِ المُدبَّرِ باستقَامَةِ الطُّرُقِ. م ص[٣].

(٦) قوله: (**فإنْ عَادَ لِمِلكِهِ**): أي: فإن عَادَ المُدبَّرُ بعدَ بيعِهِ أو هِبَتِه لِمِلكِ سَيِّدِهِ.

(٧) قوله: (**عَادَ التَّدبِيرُ**): لأنه عَلَّقَ عِتقَهُ بصِفَةٍ، فإذا باعَهُ ونحوَه، ثم عَادَ إليه،

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥/٤١).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٥/٤١).

[٣] «دقائق أولي النهي» (٥/٤٢).

ويَبطُلُ بثَلاثَةِ أشياءَ: بِوَقْفِهِ(١). وبقَتلِهِ لِسَيِّدِهِ(٢). وبإيلادِ الأَمَةِ(٣).
وَوَلَدُ المُدبَّرَةِ الذي يُولَدُ بَعدَ التَّدبيرِ: **كَهِيَ**(٤). .....

عادَتْ الصِّفةُ، كمَا لو قالَ: أنتَ حُرٌّ إن دَخلتَ الدَّارَ. فباعَهُ، ثمَّ عادَ إليه. فإذا باعَ السيِّدُ المُدبَّرَ، ثم عادَ إليه، ثمَّ ماتَ وهو في مِلكِه، عَتَقَ. ع ب[١].

(١) قوله: (**ويَبطُلُ**): التدبيرُ (**بثلاثَةِ أشياءَ: بوَقفِهِ**) بخِلافِ الكِتَابَةِ، فإنه إذا وَقَفَ المُكاتَبَ، لا تَبطُلُ كِتَابتُه، بل إنْ أدَّى، بَطَلَ الوَقفُ، وإلَّا صَحَّ. فتدبَّر. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**وبقَتلِهِ لِسَيِّدِهِ**): قال الحفيدُ: ظاهِره: سواءٌ كانَ القَتلُ عَمدًا أو خَطأً، كالإرث. قال م ص[٣]. لأنه استعجَلَ ما أُجِّلَ له، فعُوقِبَ بنَقيضِ قَصدِهِ، كحِرمَانِ القَاتِلِ المِيرَاثَ. وأمَّا أمُّ الولَدِ إن قَتلَتْ سيِّدَها، فتَعتِقُ مُطلَقًا؛ لئلا يُفضِي إلى نَقلِ المِلكِ فِيها، ولا سَبيلَ إليه.

(٣) قوله: (**وبإيلادِ الأمَةِ**): أي: ولادتِها مِنْ سَيدِها ما تَصيرُ به أمَّ ولَدٍ؛ لأنَّ مُقتَضَى التَّدبيرِ العِتقُ مِنَ الثلثِ، والاستيلادُ يجعَل[٤] العِتقَ مِن رَأسِ المَالِ، ولو لم يَملِك غَيرَها، أو مَدينًا، فالاستيلادُ أقوَى، فيبطُلُ به الأضعفُ، وهو التَّدبيرُ.

(٤) قوله: (**كَهِيَ**): أي: المدبَّرَةِ. يعتِقُ بموتِ السيدِ، سواءٌ كان ما ولدتهُ بعدَ التدبيرِ موجُودًا حالَ التَّعليقِ، أو مَوجُودًا حالَ العِتقِ، أو كانَ حَادِثًا بينَهُما،

---

[١] «شرح المقدسي» (١٧٨/٣).
[٢] «حاشية المنتهى» (٢١/٤).
[٣] «دقائق أولي النهي» (٤٧/٥).
[٤] سقطت: «يجعل» من النسختين.

ولَهُ: وَطْؤُهَا(١)، وإنْ لَمْ يَشترِطهُ(٢)، ووَطءُ بِنتِهَا(٣) إنْ جَازَ(٤).

ولو أسلَمَ مُدَبَّرٌ أو قِنٌّ أو مُكاتَبٌ لِكَافِرٍ: أُلزِمَ بإزَالَةِ مِلْكِهِ(٥). **فإنْ أبَى**(٦): بِيعَ عَلَيهِ(٧).

أي: بينَ التعليقِ والعِتقِ. ع ب[١].

(١) قوله: (**ولَهُ وَطؤُهَا**): أي: للسيدِ وَطءُ الأمَةِ المدبَّرةِ.

(٢) قوله: (**وإنْ لَمْ يَشترِطْهُ**): حالَ تدبيرِهَا، سواء كانَ يطؤُها قَبلَ تَدبيرِهَا، أو لا.

(٣) قوله: (**ووَطءُ بِنتِها**): أي: وللسيدِ وَطءُ بِنتِ مُدبَّرَتِه المَمْلُوكَةِ له.

(٤) قوله: (**إنْ جَازَ**): أي: بأن لَمْ يَكُن وَطِئَ أمَّها.

(٥) قوله: (**أُلزِمَ بـإزَالَةِ مِلكِهِ**): عنه؛ لئلا يَبقَى مِلكُ كافِرٍ على مُسلِمٍ مَعَ إمكانِ بيعِه، بخِلافِ أمِّ الوَلدِ، فإنها لا تَعتِقُ بإسلامِها، بل يَبقَى مِلكُه عليها على ما كانَ قبلَ إسلامِها. انظر توضيح هذا في «أم الولد».

(٦) قوله: (**فإنْ أبَى**): الكافِرُ إزالَةَ مِلكِه عَمَّن أسلَم.

(٧) قوله: (**بيعَ عَليه**): أي: باعَهُ الحَاكِمُ عليه؛ إزالةً لمِلكِه عنه.
ومن أنكَرَ التَّدبيرَ، فشَهِدَ به عَدلان، أو رَجُلٌ عدلٌ وامرأتان، أو رَجُلٌ عدلٌ وحَلَفَ معه المُدبَّرُ، حُكِمَ بالتَّدبيرِ؛ لأنه يتضمَّنُ إتلافَ مالٍ، والمالُ يُقبَل فيه ما ذُكر. م ص[٢].

---

[١] «شرح المقدسي» (١٧٨/٣).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤٦/٥، ٤٧).

بَابُ الكِتَابَةِ

وهِيَ: بَيعُ السَّيِّدِ رَقِيقَهُ نَفْسَهُ(١) .....

بَابُ الكِتَابَةِ

اسمُ مصدَرٍ بمعنَى المُكاتَبةِ، من الكَتْبِ وهو الجَمْعُ؛ لأنها تَجمَعُ نُجُومًا. ومِنهُ سُمي الخرازُ: كاتِبًا. قال الحَريريُّ[١]:

وكَاتِبينَ وما خَطَّتْ أنَامِلُهُمْ حَرْفًا ولا قَرأُوا ما خُطَّ في الكُتُبِ

أو لأنَّ السيِّدَ يكتُبُ بينَهُ وبينَ عَبدِهِ كِتَابًا بمَا اتَّفقَا عَليهِ.

(١) قوله: (**بَيعُ السَّيِّد رَقِيقَهُ ... إلخ**): شَمِلَ السيِّدَ الكَافِرَ، وهو كذلِكَ، لكِنْ إن كانَ ذِميًّا وكاتَبَ عبدَه الذِّميَّ، فإن أسلَما أو أحدُهُما، أو ترافَعَا إلينَا، أمضينَا العقدَ، إن كانَ موافِقًا للشَّرعِ. وإن كانتِ الكِتَابةُ فاسِدَةً، مثل أن يكونَ العِوضُ خَمرًا أو نحوه، وقَدْ تقابضَاه في الكُفرِ، أمضَينَاه أيضًا، وحَصَلَ العِتقُ، سَواءٌ ترافَعا قَبلَ الإسلامِ، أو بعدَه. وإن تقابضَاهُ بعدَ الإسلامِ، فهي كِتابةٌ فاسِدَةٌ. وسيأتي حكمُها. وإن ترافَعا قبلَ قَبضِه، أبطلنَا الكِتَابَةَ.

وإن كانَ حَربيًا، وكاتَبَ عبدَه الحَربيَّ في دَارِ الحَربِ أو دَارِ الإسلامِ، ودَخَلا مُستأمِنَيْن إلينا، لم يتعرَّض الحَاكِمُ لهما، إلَّا أن يترافَعوا إليه، فإن كانت صَحيحَةً، ألزمَهُما حُكمَها، وإن جَاءَا وقد قَهَرَ أحدُهُما صَاحِبَه،

---

[١] «مقامات الحريري» (ص٣٤٧).

بِمَالٍ[١] في ذِمَّتِهِ[٢]، مُبَاحٍ[٣]، مَعلُومٍ[٤]، يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ[٥]، .....

بطَلَت الكِتَابةُ. وإن دَخَلاَ مِن غَيرِ قَهرٍ، ثم قَهَرَ أحدُهُما الآخرَ في دَارِ الإسلامِ، لم تَبطُل. وأمَّا المرتَدُّ، فقالَ في «المغني»: وعلى الظاهِرِ مِنَ المَذهب أنَّ كِتَابَتَه مَوقُوفَةٌ، فإنْ أسلَمَ تبيَّنا أنَّها صَحيحَةٌ، وإنْ قُتِلَ أو مَاتَ على رِدَّتِه، بَطَلَتْ، وإن أدَّى في رِدَّتِهِ، لم يُحكَم بعتقِه، ويَكونُ موقُوفًا، فإن أسلَم، صَحَّ الدفعُ وعَتَقَ، وإن قُتِلَ أو مَاتَ على رِدَّتِهِ، بَطَلَ، والعبدُ رقيقٌ. وإن كاتَبَ المُسلِمُ عبدَه المرتدَّ، صحَّت كتابتُه، فإن أدَّى عَتَقَ، وإن أسلَمَ، فهو عَلى كِتَابَتِه. ح ف.

(١) قوله: (**بِمَالٍ**): فلا تَصِحُّ عَلَى خِنزِيرٍ ونَحوِه. م ص[١].

(٢) قوله: (**في ذِمَّتِهِ**): أي: الرَّقيقِ، فلا تَصِحُّ على عَينٍ مُعيَّنَةٍ. ح ف.

(٣) قوله: (**مُبَاحٍ**): فلا تصحُّ على آنيَةِ ذَهبٍ أو فِضَّةٍ ونحوِها. م ص[٢].

(٤) قوله: (**مَعلُومٍ**): أي: مَعلُومِ الجِنسِ والقَدرِ والصِّفَةِ، فإن كَانَ مِنَ الأثمَانِ، وكانَ في البَلَدِ نَقدٌ واحِدٌ، جازَ إطلاقُه. وكذا إنْ كانَ أحدُهُما. أغلَبَ في الاستعمَالِ، وينصَرِفُ الإطلاقُ إليهِ. وإن كَانت مُختَلِفَةً مُتسَاويةً في الاستعمال، وجَبَ بيانُه بجنسِه، وما يتميَّزُ به عَن غَيرِه مِنَ النُّقودِ، وإن كانَ مِنْ غَيرِها، وجَبَ وصفُه بما يُوصَفُ به السَّلمُ. ح ف.

(٥) قوله: (**يَصِحُّ السَّلمُ فيه**): فلا تَصِحُّ بجَوهَرٍ ونحوه؛ لئلا يُفضِي إلى التَّنازُعِ. م ص[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٨٥/٥).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤٨/٥).

[٣] «دقائق أولي النهي» (٤٨/٥).

مُنَجَّمٍ[١] نَجْمَينِ فَصَاعِدًا[٢]، يُعلَمُ قَدْرُ كُلِّ نَجمٍ ومُدَّتُهُ[٣]، **ولا يُشتَرَطُ**: أجَلٌ لَهُ وَقْعٌ فِي القُدْرَةِ عَلَى الكَسْبِ[٤]. .....

---

(١) قوله: (**مُنجَّم**): صِفةٌ للمَالِ، أي: مُؤقَّتٍ؛ لأنَّ النَّجمَ هُنا الوَقتُ؛ لأنَّ العَرَبَ كانت لا تَعرِفُ الحِسَابَ، وإنما تَعرِفُ الأوقَاتَ بطُلُوعِ النَّجمِ. فلا يَصِحُّ كونُهُ حالاً؛ لأنَّ جعلَه حَالاً يُفضِي إلى العَجْزِ من أدائِه، وفَسخِ العَقدِ بذلِكَ، فيفُوتُ المقصُودُ. ح ف. وزيادة.

(٢) قوله: (**نَجمَينِ فَصَاعِدًا**): أي: أكثرَ مِن نَجمَينِ؛ لقولِ عليٍّ: الكِتابَةُ على نَجمَينِ، والإيتاءُ مِنَ الثَّانِي. وهذا يقتَضِي أنَّ هذا أقلُّ ما يَجُوزُ عليه الكِتَابةُ. ولا تَصِحُّ على نَجمٍ، فلو قالَ: كاتبتُكَ على كَذَا، تُؤدِّيه في عَشرِ سِنينَ، أو إلى عَشرِ سِنينَ، لم تصِحَّ؛ لأنه نَجمٌ واحِدٌ. ح ف باختصار.

(٣) قوله: (**يُعلَمُ قَدرُ كُلِّ نَجمٍ**): أي: يُعلَمُ مبلَغُ كُلِّ نَجمٍ بمَا عُقِدَ عَليه مِن دَراهِمَ، أو دَنانِيرَ، أو غيرِهما (**ومُدَّته**) لأنَّ الكِتَابَةَ مُشتَقَّةٌ مِنَ الكَتْبِ، وهو الضَّمُ، فوجَبَ افتقارُها إلى نَجمينِ؛ لِيُضمَّ أحدُهُما إلى الآخَرِ، واشتُرِطَ العِلمُ بما لِكُلِّ نَجمٍ مِنَ القِسطِ والمُدَّةِ؛ لئلا يُؤدِّي جَهلُه إلى التَّنازُعِ.
أو بيعُ سَيدٍ رَقيقَهُ نفسَهُ بمنفعَةٍ على أجَلَينِ فأكثَرَ، كأنْ يكاتِبَهُ في المُحرَّمِ على خِدمَتِه فيهِ وفِي رَجَبٍ، أو عَلَى خِياطَةِ ثَوبٍ أو بِنَاءِ حَائِطٍ عَيَّنَهُمَا. فإن كاتَبه على خِدمَةِ شَهرٍ مُعيَّنٍ أو سنَةٍ مُعيَّنةٍ، لم تَصِحَّ؛ لأنه نَجمٌ واحِدٌ. «منتهى وشرحه» م ص[١].

(٤) قوله: (**ولا يُشتَرَطُ**): للكِتَابَةِ (**أجَلٌ لَهُ وَقْعٌ ... إلخ**) فيصِحُّ توقيتُ

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤٩/٥).

فإن فُقِدَ شَيءٌ مِنْ هَذَا: ففَاسِدَةٌ(١).

والكِتَابَةُ في الصِّحَةِ والمَرَضِ: مِنْ رَأسِ المَالِ(٢).

ولا تَصِحُّ: إلَّا بالقَولِ(٣) .....

النَّجمَينِ بسَاعَتينِ. م ص[١].

(١) قوله: (**فإن فُقِدَ شَيءٌ مِنْ هَذَا**): المذكُورِ مِنَ الشُّروطِ؛ بأنْ كانتِ الكِتابةُ على خَمرٍ، أو على خِنزيرٍ، أو على شَيءٍ مَجهُولٍ كثَوبٍ أو حِمَارٍ، يَغلِبُ فيها حُكمُ الصِّفَةِ في أنَّ المُكَاتَبَ إذا أدَّى ما سُمِّيَ فيها، عَتَقَ. ولا يَعتِقُ في الكِتَابَةِ الفَاسِدَةِ إن أُبرِئَ المُكاتَبُ ممَّا عليهِ؛ لعَدَمِ صحَّةِ البراءَةِ؛ لأنَّ الفَاسِدَ لا يثبتُ في الذِّمةِ. وتَنفَسِخُ الكِتَابةُ الفاسِدةُ بمَوتِ سَيدٍ، وجُنونِه، وحَجرٍ عليهِ لِسَفهٍ؛ لأنها عقدٌ جائزٌ من الطرفين، فلا يؤولُ إلى اللُّزومِ، وأيضًا فالمُغلَّبُ فيها حُكمُ الصِّفَةِ المُجرَّدَةِ، وهي تبطُلُ بالمَوتِ. ويَملِكُ السيدُ أخذَ ما بيدِ المُكاتَبِ في الفَاسِدةِ، دونَ الصحيحَةِ. «منتهى وشرحه». م ص[٢].

(٢) قوله: (**مِنْ رَأسِ المَالِ**): لأنها مُعَاوَضَةٌ، فهيَ كالبيعِ والإجارَةِ. ع ب[٣].

(٣) قوله: (**ولا تَصِحُّ**): الكِتَابةُ (**إلَّا بالقَولِ**) بأنْ يقولَ السيدُ لِمَن يريدُ أن يُكاتِبَه: كاتبتُكَ على كَذَا. لأنها إمَّا بيعٌ، أو تَعليقٌ للعِتقِ على الأدَاءِ، وكِلاهُما يُشتَرطُ له القولُ؛ إذ لا مدخَلَ للمُعاطاةِ هنا؛ لأنَّ المعاطاةَ لا تُمكِنُ فيها صَريحًا. قالَ ح ف: ولعلَّه يحترز بالقَولِ عن الكتابةِ، والإشارَةِ

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤٩/٥).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٨٥/٥).

[٣] «شرح المقدسي» (١٨١/٣).

مِن جَائِزِ التَّصَرُّفِ(١)، **لكِنْ**(٢) لَو كُوتِبَ المُمَيِّزُ: **صَحَّ**(٣).

وَمتَى أدَّى المُكَاتَبُ مَا عَلَيهِ(٤) لِسَيِّدِهِ(٥)، **أو**: أبرَأَهُ مِنهُ(٦): **عَتَقَ**(٧)،

ولو أفهَمَت، أو كانتَا مِن أخرَسٍ، أو مُعتَقَلٍ لِسَانُه، أو عَن النيَّةِ المُجرَّدَةِ. والظاهِرُ: أنَّ المُرادَ هذا الأخِيْرُ؛ ولِهذَا قال في «المُقنِع»: ويُحتَملُ أن يُشتَرطَ قولُه أو نيتُهُ.

(١) قوله: (**مِنْ جَائِزِ التَّصرُّفِ**): أي: ولا تصحُّ إلَّا من جائزِ التصرُّفِ؛ لأنها عَقدُ مُعاوَضَةٍ كالبيعِ، فلا تصحُّ من غَيرِ جَائزِ التصرُّفِ.

(٢) قوله: (**لكِنْ**): استدراكٌ على قوله: «مِن جَائزِ التصرفِ».

(٣) قوله: (**لَو كُوتِبَ المُميِّزُ، صَحَّ**): العقدُ؛ لأنه يصحُّ تصرُّفُه وبيعُه بإذن سَيدِهِ، فصحَّت كتابتُه، كالمُكلَّفِ. وإيجَابُ سيدِهِ الكِتَابةَ له إذنٌ في قَبولِها، بخِلافِ الطفلِ والمَجنُونِ، لكنْ يَعتِقَانِ بالتَّعليقِ، إنْ عُلِّق عِتقُهُما على الأداءِ صَريحًا. ولا تَصِحُّ الكِتابةُ منه؛ بأنْ يُكَاتِبَ مُميِّزٌ رقيقَهُ، إلَّا بإذنِ وليِّهِ؛ لأنه تصرُّفٌ في المَالِ كالبَيعِ. ع ب[١].

(٤) قوله: (**ما عَلَيهِ**): مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ.

(٥) قوله: (**لِسيِّدِهِ**): وقَبضَه سَيدٌ، أو وليُّهُ، إن كانَ محجُورًا عليه، عَتَقَ.

(٦) قوله: (**أو أبرَأهُ مِنهُ**): أي: بأنْ أبرأَ السيدُ المُكاتَبَ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ.

(٧) قوله: (**عَتَقَ**): لأنه لَم يَبقَ عليه شيءٌ منها. فإن أدَّى البعضَ أو أُبرِئَ منه، بَرِئَ منه[٢]، وهو على كِتابتِهِ فيما بَقِي؛ للخَبر[٣]. وإن كانَ الوارِثُ مُعسِرًا،

---

[١] «شرح المقدسي» (١٨٢/٣).

[٢] سقطت: «برئ منه» من النسختين.

[٣] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته =

ومَا فَضَلَ بِيَدِهِ، فَلَهُ[١].

وإنْ أعتَقَهُ سَيِّدُهُ، وعَلَيهِ شَيءٌ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ، أو مَاتَ قَبلَ وفَائِهَا: **كانَ** جَميعُ مَا مَعهُ لِسَيِّدِهِ.

ولو أخَذَ السَّيِّدُ حَقَّهُ ظَاهِرًا[٢]، ثُمَّ قَالَ[٣]: هُو حُرٌّ، ثمَّ بَانَ العِوَضُ مُستَحَقًّا[٤]: **لَمْ يَعتِقْ**[٥].

وأبرأ من حقِّه، عَتَقَ نصيبُه فَقَط بلا سِرَايَةٍ. م ص[١].

(١) قوله: (**ومَا فَضَلَ بيَدِهِ، فلَهُ**): أي: ما فَضَلَ بعدَ الأداءِ لجَميعِ مَالِ الكِتَابةِ، فلِلمُكَاتَبِ، كما صرَّحَ بذلِك في «المنتهى» و«الإقناع» و«شرحه». عثمان[٢].

(٢) قوله: (**ولو أخَذَ السيِّدُ ... إلخ**): فلو عُلِمَ ذلِكَ بعدَ مَوتِ المُكاتَبِ، فتَرِكَتُهُ لسيِّدِهِ أو وَرَثَتِه. فلو ادَّعَى المُكاتَبُ أنَّ السيِّدَ قَصَدَ تَنجِيزَ عِتقِهِ مجَّانًا، وأنكَرَ السيِّدُ، فقولُه. ح ف.

(٣) قوله: (**ثم قالَ**): السيدُ.

(٤) قوله: (**مُستَحَقًّا**): أي: مَغصُوبًا ونحوَه. م ص[٣].

(٥) قوله: (**لَمْ يَعتِقْ**): لفسَادِ القَبضِ، وإنما قالَ: هو حُرٌّ؛ اعتِمادًا على صِحَّةِ القَبضِ. م ص[٤].

= درهم». أخرجه أبو داود (٣٩٢٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٧٤، ١٧٦٣).

[١] «دقائق أولي النهي» (٥٢/٥).

[٢] «حاشية المنتهي» (٢٦/٤، ٢٧).

[٣] «دقائق أولي النهي» (٥٤/٥).

[٤] «دقائق أولي النهي» (٥٤/٥).

فَصْلٌ

ويَملِكُ المُكَاتَبُ: كَسْبَهُ[١]، ونَفْعَهُ[٢]، وكُلَّ تَصرُّفٍ يُصلِحُ مَالَهُ[٣]، كالبَيعِ، والشِّرَاءِ[٤]، والإجَارَةِ، والاستِدَانَةِ[٥]، والنَّفَقَةَ علَى نَفْسِهِ[٦] ومَمْلُوكِهِ[٧].

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويَملِكُ المُكَاتَبُ كَسْبَهُ**): لكِنَّ مِلكَهُ فيه ضَعيفٌ؛ ولهذَا لا يتَصرَّفُ فيه إلَّا بما فيهِ حَظٌّ. ح ف.

(٢) قوله: (**ونَفعَهُ**): أي: فلَهُ أنَّ يؤجِّرَ نفسَهُ، وأنْ يأخذَ أُجرتَه ممَّن حبسَهُ مدَّةً. وكذا له أرشُ جِنايةٍ عليه وعلى رَقيقِه، ومَهرُ أمتِه المَوطُوءَةِ بشُبهَةٍ. ح ف.

(٣) قوله: (**وكُلَّ تصرُّفٍ يُصلِحُ مالَهُ**): وكذا له أن يَفدِيَ رقيقَه، ويختِنَهُ، ويؤدِّبَهُ. ح ف.

(٤) قوله: (**كالبَيعِ والشِّرَاء**): أي: بثَمنٍ حَالٍّ، ونَسيئَةٍ، وله أن يأخُذَ رأسَ مالِ سَلَمٍ، لا أنْ يدفَعَ مالَه سَلَمًا. ح ف.

(٥) قوله: (**والاستِدَانَةِ**): وتتعلَّقُ استدانتُه بذمَّتِه، يُتبَعُ بها بَعدَ عِتقٍ؛ لأنه لمَّا مَلَكَ كسبَهُ، صارَت ذِمتُه قابِلةً للاشتِغَالِ. انتهى. عثمان[١].

(٦) قوله: (**والنفقَةِ على نَفسِهِ**): وزَوجَتِه، وبَهائِمِه، مِنْ غَيرِ إسرَافٍ ولا تَقتيرٍ. وذكَرَ في «المستوعِب»: ويُخرِجُ فِطرَتَهُم؛ لأنَّها تلزَمُه. ح ف.

(٧) قوله: (**ومَملُوكِهِ**): وولَدِهِ التابعِ لَهُ في كِتَابتِه مِنْ كَسْبِهِ، كولَدِه مِن أمَتِهِ؛

---

[١] انظر: «دقائق أولي النهي» (٥/٥٦).

لكِنَّ مِلكَهُ: غَيرُ تَامٍّ(١). **فلا يَملِكُ**: أنْ يُكَفِّرَ بِمَالٍ(٢)، أو يُسَافِرَ لِجِهَادٍ(٣)، أو يَتَزَوَّجَ(٤)، .....

لأن النفقةَ تابعةٌ للكَسبِ، وكَسبُ من ذُكِرَ كلُّه للمُكَاتَبِ. فإن لم يكُنْ ولدُه تابعًا له؛ بأن كانَ من زَوجَةٍ، لم تلزَمه نفقتُه. م ص[١].

(١) قوله: (**لكِنَّ مِلكَهُ غَيرُ تَامٍّ**): استدراكٌ على قولِه: «ويملِكُ المُكاتَبُ[٢] كسبَهُ ... إلخ».

(٢) قوله: (**فلا يَملِكُ أنْ يكفِّرَ بِمَالٍ**): مفرَّع على الاستِدراكِ، فلا يكفِّرُ بعتقٍ، ولا إطعَامٍ، ولا كِسوَةٍ، بل الصَّومِ. فلو أذِنَ له سيدُه في التكفيرِ بالمَالِ، جَازَ، ولم يلزَمِ المُكاتَبَ؛ لأنه في حُكمِ المُعسِرِ؛ لأنه لا يلزمُه زكاةٌ، ولا نفقَةُ قَريبٍ حُرٍّ، ويُباحُ له الأخذُ من الزكاةِ. ح ف وزيادة.

(٣) قوله: (**أو يُسَافِرَ لجِهَادٍ**): أي: ولا أن يُسافِرَ المُكاتَبُ لِجهَادٍ؛ لتفَويتِ حَقِّ سيِّدِه، معَ عَدمِ وُجوبِه عَليهِ، إلَّا بإذنِ سيدِهِ. ع ب[٣].

(٤) قوله: (**أو يتزوَّجَ**): أي: ولا أن يتزوجَ إلا بإذنِ سيدِه؛ لأنه عبدٌ، فيدخُلُ في عُموم حديث: «أيُّما عَبدٍ نكَحَ بغَيرِ إذنِ مَواليهِ، فهو عَاهِرٌ»[٤]. ولأنَّ على السيِّدِ ضَررًا؛ لاحتياجِه لأداءِ المَهرِ والنفقَةِ من كَسبِه، وربَّما عَجَزَ ورقَّ، فَيرجعُ ناقِصَ القِيمَةِ. ع ب[٥].

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥/٥٧).

[٢] سقطت: «المكاتب» من النسختين.

[٣] «شرح المقدسي» (٣/١٨٤).

[٤] أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) من حديث جابر. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٣).

[٥] «شرح المقدسي» (٣/١٨٤).

أو يتَسَرَّى(١)، أو يَتَبَرَّعَ(٢)، أو يُقرِضَ(٣)، أو يُحَابِيَ(٤)، أو يَرهَنَ(٥)، أو يُضَارِبَ(٦)، أو يَبِيعَ مُؤَجَّلًا(٧)، .....

---

(١) قوله: (**أو يتَسرَّى**): أي: ولا أن يتسرَّى إلَّا بإذنِ سيدِه؛ لأنَّ مِلكَه غيرُ تامٍّ، وفيه ضررٌ على السيِّدِ، وربَّما أحبَلَها، فتتلَفُ أو تَصيرُ أمَّ ولَدٍ، فيمتنعُ عليه بيعُها. م ص[١].

(٢) قوله: (**أو يتبرَّعَ**): أي: ولا أن يتبرَّعَ إلَّا بإذنِ سيدِهِ؛ لتعلُّق حقِّ سيدهِ بمالِه. م ص[٢].

(٣) قوله: (**أو يُقرِضَ**): أي: ولا أن يُقرِضَ إلَّا بإذنِ سيدِه؛ لأنَّه قد لا يَرجِع إليه، فربَّما أفلَسَ المُقتَرِضُ، أو ماتَ ولم يترُك شيئًا، أو هَرَبَ. ع ب[٣].

(٤) قوله: (**أو يُحابِي**): أي: ولا أن يُحابِيَ إلا بإذنِ سيدِهِ؛ لأنَّ المُحاباةَ في معنى التبرُّعِ. ع ب[٤].

(٥) قوله: (**أو يَرهَنَ**): لأنه إخراجٌ لمالِه من غَيرِ عِوضٍ. ح ف.

(٦) قوله: (**أو يُضَارِبَ**): أي: ولا أن يُضارِبَ؛ بأن يدفَع مالَه مضاربةً؛ لأنه مُخاطَرةٌ بالمَالِ؛ لأنه ربَّما خَسِرَ. أمَّا أخذُ المَالِ مضاربةً، فجائزٌ؛ لأنه من أنواعِ الكَسبِ. ح ف.

(٧) قوله: (**أو يَبيعَ مُؤجَّلًا**): ولو برهنٍ. أي: فلا يصح؛ لأنه مُخاطَرةٌ بالمَالِ، وربَّما تَلِفَ الرهنُ. أما لو باعَ بزيادةٍ على القِيمةِ، وكانتِ القِيمَةُ حالةً

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥/٥٩).
[٢] «دقائق أولي النهي» (٥/٥٩).
[٣] «شرح المقدسي» (٣/١٨٥).
[٤] «شرح المقدسي» (٣/١٨٥).

أو يُزَوِّجَ رَقِيقَهُ(١)، أو يَحُدَّهُ(٢)، أو يُعتِقَهُ(٣)، أو يُكَاتِبَهُ، **إلَّا بإذنِ سَيِّدِهِ**(٤)، والوَلاءُ(٥) للسَّيِّدِ(٦).

ووَلَدُ المُكاتَبَةِ إذا وَضَعَتْهُ بَعدَهَا(٧): .....

والزيادةُ مؤجَّلةً، جازَ. وله أن يَشتريَ بثَمنٍ نَسيئةً. ح ف.

(١) قوله: (**أو يُزوِّجَ رقيقَهُ**): أي: ولا أن يزوِّجَ رقيقَه، عبدًا كان أو أمةً؛ لأنه إنْ زوَّجَ العبدَ: لزِمتهُ نفقةُ امرأتِه ومهرُها، وشغلَه بحُقوقِ النكاحِ، ونَقَصَ قِيمَتَهُ. وإن زوَّج الأمةَ: ملَكَ الزوجُ بعضَهَا، ونَقَصَ قِيمتَها، وقلَّت الرَّغبَاتُ فيها، ورُبَّما امتنعَ بيعُها بالكُلِّية، وليسَ ذلِكَ من جهاتِ المَكاسِبِ، فربَّما أعجَزَه ذلِكَ عن أداءِ نُجومِ الكِتَابةِ. ح ف باختصار.

(٢) قوله: (**أو يَحُدَّهُ**): لأنَّ ذلِكَ للحَاكِم. ح ف.

(٣) قوله: (**أو يُعتِقَهُ**): أي: ولا أن يُعتِقَ المُكاتَبُ رقيقَه، فلا يَصحُّ العِتقُ ولا الكِتَابةُ. ح ف.

(٤) قوله: (**إلَّا بإذْنِ سيِّدِهِ**): في الكلِّ. قال في «الكافي»: فعلى هذا: لو وَهَبَ المولَى، أو أقرَضَه، أو حَاباهُ، أو فَدَى جِنايتَه بأكثرَ مِن إرثِها، جَازَ؛ لاتفاقِهما عليه. ح ف.

(٥) قوله: (**والوَلاءُ**): على مَنْ أعتَقَهُ المُكاتَبُ أو كاتَبهُ بإذنِ السيِّدِ، فأدَّى ما عليه. الوالد.

(٦) قوله: (**للسيِّد**): لأنَّ المُكاتَبَ كوكِيلِهِ في ذلِكَ. الوالد.

(٧) قوله: (**إذا وضَعَتْهُ بعدَها**): أي: بعدَ كتابتِها لا قَبلَها، وسواءٌ كانت حَامِلًا به وقتَ الكِتَابةِ أو بعدَه. عثمان[١].

---

[١] «هداية الراغب» (٣/١٧٠).

يَتبَعُهَا(١) في العِتْقِ بالأَدَاءِ(٢)، والإبرَاءِ(٣). **لا**: بإعتَاقِهَا(٤)، **ولا**: إنْ مَاتَتْ(٥).

ويَصِحُّ: شَرْطُ وَطْءِ مُكَاتَبَتِهِ(٦). **فإنْ وَطِئَها**(٧) **بلا شَرطٍ**: عُزِّرَ(٨)، ولَزِمَهُ المَهْرُ(٩)، .....

---

(١) قوله: (**يتبعُهَا**): أي: يتبعُ الأمةَ المُكاتَبةَ.

(٢) قوله: (**في العِتقِ بالأداءِ**): أي: بأداءِ مالِ الكِتَابةِ لسيِّدِها.

(٣) قوله: (**والإبرَاءِ**): من الكِتَابة، ولا يتبعُها ما ولدَتهُ قبلَ الكِتَابةِ، كأمِّ الولَدِ والمُدبَّرةِ.

(٤) قوله: (**لا بـإعتَاقِها**): أي: ولا يتبعُ أمَّه في العِتقِ بإعتَاقِها بدُونِ أداءٍ أو إبراءٍ كَغيرِ المُكاتَبةِ.

(٥) قوله: (**ولا إنْ ماتَتْ**): أي: ولا يَعتِقُ ولدُ مكاتَبةٍ إن ماتَتْ قبلَ أداءِ مالِ الكِتَابةِ أو إبراءٍ منه؛ لبُطلانِ الكِتَابةِ بمَوتِها، وكغَيرِ المُكاتَبةِ. م ص[١].

(٦) قوله: (**ويَصِحُّ شَرطُ وَطءِ مُكاتَبَتِهِ**): أي: ويصحُّ في عَقدِ كِتَابةٍ شَرطُ وَطءِ مُكَاتَبَتِه في مُدَّةِ الكِتَابَةِ، فإن وَطِئَها به فِيها، جَازَ ولا مَهرَ، وولدُه حُرٌّ، وتصيرُ أمَّ ولدِه، ويلحَقُه نسبُه، ولا يلزمُه قيمتُه، ولا تبطُل كتابتُها. ح ف بإيضاح.

(٧) قوله: (**فإنْ وَطِئَها**): أي: مُكاتَبَتَهُ.

(٨) قوله: (**بِلاَ شَرطٍ، عُزِّر**): إن عَلِمَ التَّحريمَ؛ لفعلِه ما لا يُجوزُ. الوالد.

(٩) قوله: (**ولَزِمَه المَهرُ**): لمكاتَبتِهِ.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٦١/٥).

ولو مُطَاوِعَةً(١). **وتَصيرُ**(٢) إنْ ولَدَتْ(٣): أُمَّ وَلَدٍ(٤). **ثُمَّ** إنْ أدَّتْ(٥): عَتَقَتْ(٦)، **وإلَّا**: فَبِمَوتِهِ(٧).

---

(١) قوله: (**ولو مُطاوِعَةً**): أي: ولو كانت المَوطُوءةُ مُطاوِعةً؛ لأنَّ عدَمَ منعِها مِنْ وطئِه ليسَ إذنًا فيه.
قال شيخُ الوالِد، الشيخُ عُثمَان[١]: سيأتي أنَّ الزانية المُطاوِعَةَ لا مَهرَ لها. ويُمكِنُ الجوابُ؛ بأنَّ المُكاتَبَةَ وإنْ ملكَتْ منافِعَها، غيرَ أنَّها يُغلَّب فيها جَانِبُ الماليَّةِ، وهي رَقيقَةٌ ما بَقِيَ عليها دِرهَمٌ. فلِهذا كانت مُطاوَعتُها كمُطاوَعَةِ الأمةِ، لا كمُطَاوعَةِ الحرَّةِ. ويدلُّك على تَغليبِ جانبِ المَاليَّةِ فيها قولُ شارِح «المنتهى»: لأنَّ عدَمَ منعِها من وطئِه ليسَ إذنًا فيه؛ ولهذا لو رَأى مالِكُ مالٍ مَنْ يتلِفُه، فلَمْ يمنَعهُ، لم يسقُط عنهُ الضَّمانُ.

(٢) قوله: (**وتَصيرُ**): مُكاتبتُه.

(٣) قوله: (**إنْ ولَدَتْ**): من سيدِها، سواءٌ شَـــرَطَ وطءَ مُكاتَبتِه أم لا. م ص[٢].

(٤) قوله: (**أُمَّ ولَدٍ**): لأنها أمتُه ما بَقِيَ عليهَا دِرهمٌ.

(٥) قوله: (**ثمَّ إنْ أدَّتْ**): مكاتبتُه التي أولَدَهَا. م ص[٣].

(٦) قوله: (**عَتَقَتْ**): أي: إذا أدَّت المكاتبةُ بعدَ ولادَتِها مِنْ سيِّدِها، عَتَقَتْ بالكِتَابةِ، وبَطَلَ حكمُ الاستيلادِ. وما فَضَلَ مِن كَسبِها، فهوَ لَها. ح ف.

(٧) قوله: (**وإلَّا فبِمَوتِه**): أي: وإنْ لم تؤدِّ شَيئًا مِن مَالِ الكِتَابةِ، أو بَقِيَ عليها

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٣٢).
[٢] «دقائق أولي النهي» (٥/٦٤).
[٣] «دقائق أولي النهي» (٥/٦٤).

ويَصِحُّ: نَقْلُ المِلكِ فِي المُكَاتَبِ(١). **ولمُشترٍ**(٢) **جَهِلَ الكِتَابَةَ**: الرَّدُّ، أو الأرشُ(٣). **وهُو**(٤): كالبَائِعِ، في أنَّهُ إذا أدَّى ما عَلَيهِ يَعتِقُ(٥). **وله**: الوَلاءُ(٦).

شَيءٌ من كِتابتِها، سَقَطَ، وعَتَقَت بالمَوتِ؛ لكونِها أمَّ ولَدٍ. وما بيدِها لورثَةِ سيدِها، كما لو أعتَقها قبلَ موتِه، ولو لم تَعجِزْ؛ لأنها عَتَقَت بغيرِ أداءٍ. وكذا لو أعتَقَ سيدٌ مُكاتَبَهُ، فله كلُّ ما بيَدِه. وعِتقُه فسخٌ للكِتَابةِ؛ لفَواتِ محلِّها بصَيرورَتِه حُرًّا «منتهى وشرحه». م ص[١].

(١) قوله: (**ويَصحُّ نقلُ المِلكِ فِي المُكَاتَبِ**): ذكرًا كان أو أُنثى، بالبَيعِ والهِبَةِ وغَيرِهما. ولا تنفَسِخُ الكِتَابةُ بذلِكَ. ح ف.

(٢) قوله: (**ولمُشترٍ**): مُكاتبًا.

(٣) قوله: (**جَهِلَ الكِتَابةَ الردُّ، أو الأرشُ**): لأنها عيبٌ في الرقيقِ؛ لنَقصِ قيمتِه بملكِه نفعَه وكسبَه. والأرشُ هو بينَ قيمتِه مُكاتَبًا وغيرَ مُكاتَبٍ، منسوبًا إلى الثمنِ، فلو قيلَ: قيمتُه مُكاتبًا أربعُونَ، وغيرَ مكاتَبٍ ستُّونَ، والثمنُ تِسعُونَ، فقَد نقصتُه الكِتابةُ ثلثَ قيمتِه، فيرجِعُ بثلُثِ ثمنِه، وهو عشرون. ح ف.

(٤) قوله: (**وهو**): أي: المشتَري إن أمسَكَ.

(٥) قوله: (**كالبَائِعِ في أنَّه إذا أدَّى ما عليهِ**): أي: إذا أدَّى المُكاتَبُ سيدَه مِن مُشتَرٍ (**يَعتِقُ**)؛ للزومِ الكِتابةِ، فلا تنفَسخُ بنقلِ المِلكِ فيه. م ص[٢].

(٦) قوله: (**وله الوَلاءُ**): أي: للمُشتَري الولاءُ على المُكاتَبِ إذا أدَّى إليه،

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥/٦٥).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٥/٦٦).

ويَصِحُّ: وَقفُهُ. فإذا أدَّى(١): بَطَلَ الوَقْفُ(٢).

وعَتَقَ؛ لعتقِه عَليهِ في مِلكِه. م ص[١].

(١) قوله: (**فإذا أدَّى**): ما عليه من مالِ الكتابةِ.

(٢) قوله: (**بَطَلَ الوقفُ**): لأنه عَتَقَ بمجرَّد الأداءِ. ع ب[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٦٦/٥).

[٢] «شرح المقدسي» (١٨٧/٣).

فَصْلٌ

والكِتَابَةُ(١): عَقْدٌ لازِمٌ مِنَ الطَّرَفَينِ(٢). **لا** يَدخُلُهَا خِيَارٌ مُطلَقًا(٣). **ولا** تَنفَسِخُ بِمَوتِ السَّيِّدِ، وجُنُونِهِ، ولا بِحَجْرٍ عَلَيهِ(٤). **ويَعتِقُ**: بالأَدَاءِ(٥) إلى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ(٦).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**والكِتَابةُ**): أي: الصحيحَةُ.

(٢) قوله: (**لازِمٌ مِنَ الطرَفَين**): لأنها بيعٌ، وهو من العُقودِ اللازِمَةِ.

(٣) قوله: (**لا يدخلها خيارٌ**[١] **مُطلَقًا**): أي: لا خِيارَ مَجلسٍ، ولا شَرطٍ، ولا غَيرِهما؛ لأنَّ الخيارَ شُرِعَ لدَفعِ الغَبنِ عن المَالِ، والسيدُ يدخُلُ على بَصيرَةٍ أنَّ الحَظَّ لعَبدِه، فلا مَعنى لثُبوتِ الخِيَارِ. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**ولا بِحَجرٍ عَليهِ**): لسَفهٍ أو فَلَسٍ، كبقيَّةِ العقودِ اللازِمَةِ.

(٥) قوله: (**ويَعتِقُ بالأَدَاءِ**): أي: ويَعتِقُ المُكاتَبُ بالأَدَاءِ إلى سَيدِهِ، مَعَ أهليتِهِ للقَبضِ، وبالأداءِ... ع ب[٣].

(٦) قوله: (**إلى مَنْ يقُومُ مَقَامَه**): أي: السَّيدِ، مِن وليِّه ووكيلِه، أو الحَاكِم مَعَ غَيبةِ سيدِه. أو بأداءٍ إلى ورثَةِ السيدِ إن مَاتَ؛ لأنه انتقَلَ إليهم مَعَ بقاءِ الكِتَابةِ، فهو كالأداءِ إلى مُورِّثهم. وإلى مَن يقَومُ مقامَه مِن غَيرِهم، كوليِّه إن

---

[١] في النسختين: «لا خيار فيها».

[٢] «شرح المقدسي» (١٨٨/٣).

[٣] «شرح المقدسي» (١٨٨/٣).

وإنْ حَلَّ نَجْمٌ(١) فَلَمْ يُؤَدِّهِ(٢): فَلِسَيِّدِهِ الفَسْخُ(٣). **ويَلزَمُ**: إنظَارُهُ(٤) ثَلاثًا(٥)؛ لِبَيعِ عَرْضٍ(٦)، ولِمَالٍ غَائِبٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ يَرجُو قُدُومَهُ(٧). **ويَجِبُ على السيِّدِ**: أنْ يَدفَعَ لِلمُكَاتَبِ رُبُعَ مَالِ الكِتَابَةِ(٨). .....

جُنَّ أو حُجِرَ عليه، ووكيلِه لِقيامِه مقامَ السيد، أشبَه ما لو دُفِعَ إليه نَفسِه. ع ب[١].

(١) قوله: (**وإن حَلَّ**): على مُكاتَبِهِ (**نَجْمٌ**) من كِتَابتِهِ. كالمُستثنَى من قوله: «عقدٌ لازِمٌ من الطرفَين».

(٢) قوله: (**فَلَمْ يؤدِّه**): المُكاتَبُ لسيدِهِ.

(٣) قوله: (**فلِسَيدِهِ الفَسخُ**): أي: فسخُ الكِتابةِ، كسَائِرِ العُقودِ اللازمَةِ، ولأنَّ مالَ الكتابةِ حَقٌّ للسيدِ، فكان له الفسخُ بالعَجزِ عنه، كما لو أعسَرَ المُشتَرِى ببعضِ ثمنِ المَبيعِ قَبلَ قَبضِه. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**ويلزَمُ إنظَارُه**): أي: يلزمُ سيدًا إنظارُه، أي: المُكاتَبِ قبلَ فَسخِ كِتابتِهِ.

(٥) قوله: (**ثَلاثًا**): أي: ثلاثَ ليالٍ بأيامِها، إن استنظَرَهُ المُكاتبُ. م ص[٣].

(٦) قوله: (**لبَيعِ عَرَضٍ**): يُوفيهِ من ثمنِه.

(٧) قوله: (**ولِمَالٍ غَائِبٍ ... إلخ**): أي: فلا يُنظَر إن كانَ لا يُرجَى قُدومُ مالِه، أو كانَ غائبًا مَسافَةَ قَصرٍ فأكثَرَ. ح ف.

(٨) قوله: (**ويجبُ على السيِّدِ أنْ يدفَعَ للمُكاتَبِ ... إلخ**): أي: يَلزمُه ذلِكَ

---

[١] «شرح المقدسي» (١٨٨/٣).

[٢] «شرح المقدسي» (١٨٨/٣).

[٣] «كشاف القناع» (١٠١/١١)، «دقائق أولي النهي» (٧١/٥).

وللسَّيِّدِ: الفَسْخُ بِعَجْزِهِ عَنْ رُبُعِهَا(١). **وللمُكَاتَبِ**، ولَو قَادِرًا على التَّكَسُّبِ: تَعجِيزُ نَفسِهِ(٢). **ويَصِحُّ**: فَسخُ الكِتَابَةِ باتِّفَاقِهِمَا(٣).

بعدَ قبضِ جَميعِ مالِها، لا أنْ يتركَ له الربعَ. ح ف.

(١) قوله: (**وللسيدِ الفَسخُ ... إلخ**): أي: بأن أدَّاهُ المكاتَبُ الثلاثَةَ أرباعٍ، وعَجَزَ عن الربعِ، ولا يَعتِقُ بالعَجزِ عنه. ح ف.

(٢) قوله: (**تَعجيزُ نفسِهِ**): بتركِ التكسُّبِ؛ لأنَّ دينَ الكتابةِ غيرُ مُستقرٍّ عليه، ومُعظَمُ القَصدِ بالكتابةِ تخليصُه مِنَ الرقِّ، فإن لم يُرِدْ تخليصَه من الرقِّ، لم يُجبَر عليه. م ص[١].

(٣) قوله: (**ويَصِحُّ فسخُ الكِتَابَةِ باتِّفاقِهِمَا**): أي: المكاتبِ وسيدِه، فيصح أن يتَقَايلا أحكَامَها؛ قياسًا على البَيعِ. قاله في «الكافي». وفي «الفروع»[٢]: ويتوجه: أن لا يجوز؛ لحق اللَّه تعالى. قال. م ص في «شرح الإقناع»[٣]: ويؤيدُهُ ما فيها منْ معنَى التعليقِ.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٧١، ٧٢).

[٢] «الفروع» (٨/١٥٧).

[٣] «كشاف القناع» (١١/١٠٣).

فَصْلٌ

وإنْ اختَلَفَا(١) **فِي الكِتَابَةِ**(٢): فَقَولُ المُنْكِرِ(٣). **وفي قَدرِ عِوَضِهَا**(٤)، أو جِنسِهِ(٥)، أو أجَلِهَا(٦)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وإنْ اختَلَفَا**): أي: السيدُ ورقيقُه، ولا بيِّنة.

(٢) قوله: (**في الكِتَابَةِ**): كأن ادَّعَى العبدُ أن سيدَه كاتبهُ على كَذَا، فأنكرهُ سيدُه، أو ادَّعى السيدُ ذلِكَ على عَبدِه فأنكَرهُ. م ص[١].

(٣) قوله: (**فقَولُ المُنكِرِ**): بيَمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُها.

(٤) قوله: (**وفي قَدرِ عِوَضِها**): أي: عِوضِ الكِتابةِ، كقولِ السيدِ: كاتبتُك على ألفٍ. فيقولُ المُكاتَبُ: بل علي ستمائة، فقولُ سيدٍ بيمينِه، نصًّا. م ص[٢].

(٥) قوله: (**أو جنسِهِ**): أي: وإن اتفقَا على الكِتَابةِ، واختلَفَا في جِنسِ عِوضِ الكِتَابةِ؛ بأن قال السيدُ: كاتبتُكَ على مائة دِرهَمٍ. فقالَ المُكاتَبُ: بل على عَشَرَةِ دنانيرَ. فقولُ السيدِ؛ لما تقدَّم. ع ب[٣].

(٦) قوله: (**أو أجَلِهَا**): أي: أو اختلفَا في قَدرِ أجلِها؛ بأن قال السيدُ: كاتبتُكَ على ألفين إلى شَهرين، كلُّ شَهرٍ ألفٌ. وقال العبدُ: بل إلى سَنتَين، كلُّ سنةٍ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٨٢/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٨٢/٥).

[٣] «شرح المقدسي» (١٩١/٣).

أو وَفَاءِ مَالِهَا[١]: فَقُولُ السيِّدِ[٢].

والكِتَابَةُ الفَاسِدَةُ[٣]: كعَلَى خَمْرٍ، أو خِنْزِيرٍ[٤]، أو مَجهُولٍ[٥].

يُغلَّبُ فِيهَا: حُكْمُ الصِّفَةِ[٦]، .....

ألفٌ. م ص[١].

(١) قوله: (**أو وَفَاءِ مَالِهَا**): بأن قال العبدُ: وفَّيتُكَ كِتابَتي فَعتقْتُ. وأنكَرَ السيدُ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**فقَولُ السيِّدِ**): بيَمينِه، وكذا لو ادَّعَى المُكاتَبُ أن سيدَهُ أبرأهُ منها، فأنكَره؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ذلِكَ. م ص[٣].

(٣) قوله: (**والكِتَابَةُ الفَاسِدَةُ**): كمَا إذا فُقِدَ[٤] شَرطٌ من شُروطِ صِحَّتِها؛ بأنْ كان العِوضُ فيها حَرامًا، ونحو ذلك.

(٤) قوله: (**كَعَلَى خَمْرٍ أو خِنزِيرٍ**): أي: كالكِتَابةِ على خَمرٍ، أو على خِنزيرٍ.

(٥) قوله: (**أو مَجهُولٍ**): أي: أو الكِتَابةِ على شَيءٍ مجهُولٍ، كثَوبٍ، أو حِمَارٍ.

(٦) قوله: (**يُغلَّبُ فيها حُكمُ الصِّفَةِ**): المرادُ بالصفَةِ: التعليقُ للعتقِ على أداءِ المَالِ بقوله: إن أدَّيتَ إليَّ كَذَا، فأنتَ حُرٌّ. وحكمُها: هو العتقُ بالأداءِ. ومعنَى تَغليبِ حُكمِهَا: أن يقدَّرَ وجودُها، وإن لم يُصرِّح به، فكأنه قال: إن أدَّيتَ إليَّ كذا، فأنتَ حُرٌّ. فيكونُ العتقُ في الفاسِدَةِ بالأداءِ لا بالكِتَابةِ. ح ف.

---

[١] «كشاف القناع» (١١/١١٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٨٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٨٣).

[٤] في الأصل: «إذا كان فقد».

فِي أنَّه[١] إذا أدَّى[٢] عَتَقَ[٣]، لا إنْ أُبرِئَ[٤]، ولِكُلٍّ فَسْخُها[٥].

---

(١) قوله: (**في أنَّه**): أي: المُكاتَبَ.

(٢) قوله: (**إذا أدَّى**): ما كُوتِبَ عليه، ولو الخَمرَ أو الخِنزيرَ. وأما إذا كان على مالٍ، فواضِحٌ؛ لأنَّ العتقَ يتشوَّفُ له الشَّارِعُ ﷺ. هذا معنى حُكمِ الصِّفةِ.

(٣) قوله: (**عَتَقَ**): لأن مُقتضَى عَقدِ الكِتَابةِ أنه مَتَى أدَّى، عَتَقَ، فيصيرُ كالمُصرَّحِ به، فيعتِقُ بوجُودِه، كالكِتابةِ الصَّحيحَةِ. ع ب[١].

(٤) قوله: (**لا إنْ أُبرِئَ**): أي: لا يَعتِقُ بالكِتَابةِ الفَاسِدَةِ إن أُبرِئَ ممَّا كُوتِبَ عليه، أو أدَّاه لغَيرِ السيدِ؛ لأنَّ الصفةَ لم تُوجَد، والعقدُ الفاسِدُ لا أثَرَ له، فلم يثبُت في الذمَّةِ شَيءٌ تَقَعُ البراءةُ مِنه. ع ب[٢].

(٥) قوله: (**ولِكُلٍّ فَسخُها**): أي: ولِكلٍّ مِن سَيدٍ ورَقيقِهِ فَسخُها؛ لأنها عَقدٌ جَائِزٌ، لأنَّ الفاسِدَ لا يلزَمُ حُكمُه، وسواءٌ كانَ ثَمَّ صِفَةٌ أو لم تكُن؛ لأنها مبنيةٌ على المُعاوَضَةِ، وتابعةٌ لها. والمعاوضةُ هي المقصودُ، فإذا بطَلتِ المُعاوضَةُ، بَطَلَت الصِّفَةُ المبنيَّةُ عليها، بخلافِ الصفَةِ المجرَّدَةِ، ويملِكُ المُكَاتَبُ في الفَاسِدَةِ التصرُّفَ في كَسبِه، وأخْذَ الزكوات والصَّدقَاتِ، كالصحيحَةِ. وإذا كانتِ الكِتَابَةُ الفاسِدَةُ على عَدَدٍ، فإذا أدَّى إليه أحدُهُم، عتَقَ كالصَّحيحَةِ. ولا يلزمُ السيِّدَ في الفاسِدَةِ أداءُ ربعِ الكِتَابَةِ، ولا شيءٍ منها؛ لأن العِتقَ هنا بالصِّفةِ، أشبهَ ما لو قَالَ: إذا أدَّيتَ إليَّ، فأنتَ حُرٌّ. م ص[٣].

---

[١] «شرح المقدسي» (١٩٢/٣).

[٢] «شرح المقدسي» (١٩٢/٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٨٤، ٨٥).

وتَنفَسِخُ(١): بِمَوتِ السيِّدِ. وجُنُونِه. والحَجْرِ عَلَيهِ(٢).

---

(١) قوله: (**وتنفسِخُ**): الكِتابةُ الفَاسِدةُ.

(٢) قوله: (**بمَوتِ السيِّدِ، وجُنُونِه، والحَجرِ**[١] **عليهِ**): لسَفَهٍ؛ لأنها عَقدٌ جَائِزٌ من الطرفين، فلا يؤولُ إلى اللُّزومِ، وأيضًا فالمغلَّبُ فيها حكمُ الصفةِ المجرَّدَةِ، وهي تبطُلُ بالمَوتِ. ويملِكُ السيدُ أخذَ ما بيدِ المُكاتَبِ في الفَاسِدَةِ دونَ الصحيحَةِ. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] في النسختين: «وحجر».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٨٥).

بَابُ أحكَامِ أُمِّ الوَلَدِ

بَابُ أحكَامِ أُمِّ الوَلَدِ

الأحكَامُ جَمعُ حُكمٍ، وهو في اللُّغَةِ: القَضَاءُ والحِكمَةُ. وفي الاصطلاح: خِطَابُ اللَّه المُفيدُ فائِدَةً شَرعيَّةً. ويُحمَلُ هنا على خِطَابِ التَّكلِيفِ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي من جواز الانتفَاعِ بِهنَّ، وتَزويجِهنَّ، وتَحريمِ بيعِهِنَّ، ونحوِه ممَّا ستقفُ عليه. واعلَم: أن حُكمَ المُستَولَدَةِ لا يخرُجُ عن أربَعَةِ أقسَامٍ: قسمٌ هِيَ فيهِ كالأمَةِ وفاقًا، وذلِكَ كمِلكِ السَّيدِ أكسَابَها، ووجُوبِ مَؤُنَتِها وزَكاتِها عَلَيه، وشهَادَتِها، واستِبَاحةِ وَطئِها ومقدِّماتِه، واستخدامِها، وإعارَتِها، وإيدَاعِها، وإجَارَتِها، والجِنَايةِ عَليها.

وقسمٌ فيه الخِلافُ، وذلِكَ تزويجُها بغيرِ رِضَاهَا، والأصحُّ أنه للسِّيدِ، كالقِنَّةِ.

وقِسمٌ تُخَالِفُ فيها الحُرَّةَ والأمَةَ وفاقًا، وذلِكَ جناياتُها خَطأً، فإنها على سَيدِها، وجنايةُ الحرَّةِ على عاقِلَتِها، والأمةِ في رَقَبَتِهَا.

وقِسمٌ فيه كالحرَّةِ، وذلِكَ كالبيعِ، والرَّهنِ، والوَقفِ، والهِبَةِ، والوصيَّةِ. فاحفَظْ ذلِكَ. ولمَّا كانَ حُكمُها متنوعًا جمَعَه فعبَّرَ بالأحكَامِ.

قوله: (**أمِّ الوَلَدِ**) أصلُ أمٍّ: أمهةٌ، ولذلِكَ جُمِعت على: أمَّهات، باعتبارِ الأصل، وعلى: أُمَّات باعتبارِ اللَّفظ. قال الرَّضيُّ وغيرُه: والأوَّلُ مِنَ النَّاسِ أكثَرُ من الثاني، وفي غَيرِهم بالعَكس. والهاءُ في أمهةٍ زائدةٌ عندَ الجمهور. فعلى هذا وزنُ أمهة: فعلَهَةٌ. قال بعضُهم: هذا هو الأوجَهُ في حَذفِها؛ لأنَّ

وهِيَ(١): مَنْ وَلَدَتْ مِنَ المَالِكِ(٢) ما فِيهِ صُورَةٌ(٣)، .....

ما زيد في الكلام أضعافُ ما حُذِفَ منه، ولأن الزيادةَ عندَهم أولَى من الحَذفِ. هذا خُلاصَةُ ما نقلَه شيخُ الوالد، الشيخ عثمان النجدي، عن الشيخ عميرة الشافعي في هذا المحل في بعضِ تعاليقِه. وانظر العبارةَ برمَّتها على «شرح المنتهى»[١] في هذا المحل.

(١) قوله: (**وهي**): أي: أمُّ الولَد.

(٢) قوله: (**مَنْ ولَدَتْ مِنَ المَالِكِ**): لها، ولو لبَعضِها، ولو جُزءًا يَسيرًا، ولو كانت الأمةُ محرَّمةً على مالِكها، كأُخْتِه من رَضَاعٍ، ومَجوسيَّةٍ، ووثنيَّةٍ، وكوطئِها في حَيضٍ.

واحترِز به عن الزَّوجِ، فإنها لا تَصيرُ أمَّ ولَدٍ إذا ولَدَت منه، وعَنِ الأجنبيِّ، وعمَّا لو أولَدَها ثمَّ ظهرَت مستحقَّةً. ح ف وزيادة.

(٣) قوله: (**ما فِيهِ صُورَةٌ**): ولو بشَهادةِ امرأةٍ ثقةٍ؛ بأن ولَدَت ما فيه صَورةُ أدميٍّ، ولو بعضُ صُورتِه مِنْ رأسٍ، أو يدٍ، أو رِجلٍ، أو تَخطيطٍ، سواءٌ ولَدَتْه حيًّا أو ميتًا، وسواء أسقَطَته أو كانَ تامًّا، وبطريقِ الأولى: لو وضَعَت إنسانًا. لكنْ إن وضَعَت ولدًا تامًّا، فلا بدَّ فيه مِنْ إمكانِ كَونِه مِنَ الواطِئ، وإلَّا لم تَصِرْ به أمَّ ولَدٍ، على ما يأتي في لُحوقِ النَّسَبِ. واحترز به عمَّا لو ألقَت مُضغَةً، أو جِسْمًا بلا تَخطيطٍ. قال في «المغني»: وكلُّ موضِعٍ لَحِقَهُ الولدُ من أمةٍ إذا حَمَلَت به في مِلكِه، فالولَدُ حُرُّ الأصلِ، لا ولاءَ عليهِ، وتصيرُ به أمَّ ولدٍ. ولو تبيَّنَ حملُها في بَطنِها بقَولِ القَوابِل ولم تَضَعْ، لم تَصِر به أمَّ ولد، على

---

[١] انظر: «دقائق أولي النهى» (٨٦/٥).

ولو خَفِيَّةً[(١)]. **وتَعتِقُ**: بِمَوتِهِ[(٢)]، وإنْ لم يَملِك غَيرَهَا[(٣)].

ومَنْ مَلَكَ حَامِلًا[(٤)]، فَوَطِئَها: حَرُمَ بَيعُ ذلِكَ الوَلَدِ[(٥)]، .....

المذهب، كما هو مَفهُومُ المتن. وفي «الفروع»: إن لم تضَعْ وتبيَّن حَملُها في بَطنِها، عَتَقَت، وأنه يُمنَعُ مِن نَقلِ المِلكِ لما في بطنها حتَّى يُعلَمَ. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**ولَو خَفيَّةً**): قال الزركشي: وشَمِلَ يعني: كلامَ الخِرقي ما إذا وضَعَت جِسمًا لا تَخطيطَ فيه، فَشهِدَت القوابلُ أنَّ فيه صورةً خفيَّةً، وهو كذلِكَ؛ لأنه قد تبيَّن فيه خلقُ الإنسَانِ بشَهادتِهنَّ. ح ف.

(٢) قوله: (**وتَعتِقُ بمَوتِهِ**): أي: تعتقُ أمُّ الولَدِ من حيثُ هِيَ. وما في يدِهَا لورثَةِ سيدِها، إلا ثيابَ اللُّبسِ المُعتَادِ. ح ف.

(٣) قوله: (**وإنْ لم يَملِك غَيرَها**): لحديث ابن عباس، قال: ذُكِرَت أمُّ إبراهيمَ عندَ رسول اللَّه ﷺ فقال: «أعتَقَهَا ولدُها». رواه ابن ماجه، والدارقطني[١]. ولأنَّ الاستيلادَ إتلافٌ حَصَلَ بسبَبِ حاجةٍ أصليَّةٍ، وهيَ الوَطءُ، فكانَ من رأسِ المالِ، كالأكلِ ونحوه. م ص[٢].

(٤) قوله: (**ومَنْ مَلَكَ حَامِلًا**): مِنْ غَيرِهِ بزَوجيَّةٍ، أو شُبهَةٍ.

(٥) قوله: (**فَوَطِئَها، حَرُمَ بيعُ ذلِكَ الوَلَدِ**): ظاهِرهُ: أنه لا يصح البيعُ، وأنه يُجبَرُ على عِتقِه. وفي «الإنصاف»: يعتِقُ عليه. وصرَّح في «الكافي» عن القاضي بأنه إنْ وَطِئَها بعدَ أن كَمُلَ للولَدِ خَمسَةُ أشهرٍ؛ لم تَصِر أمَّ ولدٍ، وإن وَطِئَها

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (١٣١/٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧٧٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٨٧/٥).

ويَلْزَمُهُ عِتْقُهُ(١).

ومَنْ قالَ لأمتِهِ: أنتِ أُمُّ وَلَدِي، أو: يَدُكِ أمُّ ولَدِي: صَارَتْ أمَّ ولَدٍ(٢). **وكَذَا**: لو قَالَ لابنِهَا: أنتَ ابنِي، أو: يَدُكَ ابنِي(٣). **ويَثبُتُ**: النَّسَبُ(٤).

في ابتداءِ حَملِها، أو بوَسَطِه، صَارَتْ أمَّ ولَدٍ؛ لأن الماءَ يزيدُ في سَمعِه وبَصرِه. ح ف.

(١) قوله: (**ويلزمه عِتقُه**): لأنه قد شَرَكَ فيه؛ لأنَّ الماءَ يزيدُ في الولَد. نقله صالح وغيره. م ص[١].

(٢) قوله: (**صَارَت أمَّ ولَدٍ**): لأن إقرارَه بأنَّ جُزءًا مِنها مُستَولَدٌ، يُلزِمُهُ الإقرارَ[٢] باستيلادِها. م ص[٣].

(٣) قوله: (**وكَذَا لو قَالَ لابنِها: أنتَ ابنِي ... إلخ**): قال الحفيدُ: ويَعتِقُ بذلِكَ، ويلحقُه نسبُه. قال م ص[٤]: فهو إقرارٌ بأنه ابنُه، كقوله: أنتَ ابني. وإن لم يقُلْ: ولَدَتْهُ في مِلكِي، لم تَصِر أمَّ ولَدٍ له، إلَّا أن تدلَّ قرينَةٌ على وِلادتِها له في مِلكِه. ويأتي في الإقرار.

(٤) قوله: (**ويثبُتُ النَّسَبُ**): ويَعتِقُ بذلِكَ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٨٨/٥).

[٢] في الأصل: «الاستقرار».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٨٨/٥).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٨٨/٥).

فإنْ ماتَ ولَمْ يُبيِّن: هلْ حَمَلَتْ بهِ في مِلْكِهِ أو غَيرِهِ؟ **لَم تَصِرْ** أُمَّ ولَدٍ، إلَّا بقَرينَةٍ(١).

ولا يَبطُلُ الإيلادُ بحَالٍ، ولو بِقَتلِهَا لِسَيِّدِهَا(٢). **وولَدُهَا**(٣) الحَادِثُ(٤) بَعدَ إيلادِهَا(٥): **كَهِيَ**(٦). .....

---

(١) قوله: (**لم تَصِرْ أمَّ ولَدٍ إلَّا بقَرينَةٍ**): بأن كانَت فِراشًا له، أو يقول: ولَدَته في مِلكِي. ع ب وزيادة[١].

(٢) قوله: (**ولو بقَتلِهَا لسيِّدِهَا**): سواءٌ قتَلَتهُ عَمدًا أو خطأً، وللوَرَثَةِ القِصَاصُ في العَمدِ، إن لم يكُن لها ولَدٌ منه حِينَ القَتلِ، أو كانَ وقامَ به مانِعٌ من الإرثِ، فإن كانَ ولا مَانِعَ، سَقَطَ القِصَاصُ، وعليها قيمةُ نفسِها.
فإن قِيل: ينبغي أن لا تَعتِقَ كما لا يَرِثُ القَاتِلُ، وكالمدبَّر. أُجيب: بأنها إن لم تَعتِقْ بذلِكَ، لزِمَ جوازُ نقلِ المِلكِ فيها، ولا سَبيلَ إليه. ولأنَّ الحُريَّةَ لله، والاستيلادُ أقوى مِنَ التدبير.

(٣) قوله: (**وولَدُها**): أي: أمِّ الولَد.

(٤) قوله: (**الحَادِثُ**): مِن غَيرِ سيِّدِها.

(٥) قوله: (**بَعدَ إيلادِهَا**): من سيدِها. قال الحفيد: أمَّا الموجُودُ قبلَ إيلادِها، فليسَ هو بمنزِلَتها إذا كانَ من غَيرِ سيِّدها.

(٦) قوله: (**كَهِيَ**): أي: في عَدمِ صحةِ التصرُّفِ فيه، وفي أنه يَعتِقُ بمَوتِ السيِّدِ، وليس تابعًا محْضًا، بحيثُ إنه إذا ماتَت أمُّه قبلَ مَوتِ السيدِ يعودُ إلى الرقِّ، بل بمنزِلَةِ ولَدِ المدبَّرَةِ الذي قُلنا: إنه مُدبَّر بنفسِه. سواءٌ كانَ الولدُ

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/١٩٥).

لكِنْ[١] لا يَعتِقُ بإعتَاقِهَا[٢]، أو مَوتِهَا قبلَ السيِّدِ[٣]، بل بِمَوتِهِ[٤].

وإنْ ماتَ سَيِّدُهَا وهِيَ حَامِلٌ: فنَفَقَتُها مُدَّةَ حَملِهَا مِنْ مَالِهِ[٥]، .....

التي أتَتْ به مِن غيرِ السيدِ مِنْ نِكاحٍ صَحيحٍ، أو زِنًى، أو شُبهَةٍ، إن لم تَشتَبه عليه بمَنْ ولَدُه منها حُرٌّ، وسواءٌ عَتَقَت بمَوتِ سيدِها أو ماتَت قبلَه. فيجوزُ فيه من التصرُّفاتِ ما يجوزُ في أمِّ الولد مِن إجارةٍ، واستخدَامٍ، وإعارةٍ، وإيدَاعٍ، ونحو ذلك. ويَمتنِعُ فيه ما يَمتنعُ فيها من التدبيرِ، والبيعِ، والهبةِ، والوصية، والوقفِ. م خ وزيادة[١].

(١) قوله: (**لكِنْ**): استدراكٌ على قوله: «كَهِيَ».

(٢) قوله: (**لا يَعتِقُ بإعتَاقِها**): لأنها عَتَقَت بغيرِ السَّببِ الذي تَبِعَها فيه، ويبقَى عِتقُه مَوقُوفًا على مَوتِ سيدِه، وكذا لو عَتَقَ ولدُها، لم تَعتِق بذلِكَ، بل بمَوتِ سيدِها. م ص[٢].

(٣) قوله: (**أو مَوتِها**): أي: ولا يَعتِقُ ولدُها بمَوتِها قبلَ سَيدِها، ويبقَى عِتقُه مَوقُوفًا على مَوتِ سيدِها؛ لبقَاءِ التبعيَّةِ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**بل بمَوتِه**): أي: السيد. إضرابٌ إبطاليٌّ.

(٥) قوله: (**مِن مَالِه**): أي: مالِ الحَملِ، أي: نَصيبِه الذي وُقِفَ له؛ لمِلكِه لَهُ. م ص[٤].

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٢٤٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٩٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٩٠).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٩١).

إنْ كَانَ(١)، **وإلَّا**: فَعَلَى وارِثِهِ(٢).

وكُلَّمَا جَنَتْ أُمُّ الوَلَدِ(٣): لَزِمَ السيِّدَ فِدَاؤُهَا(٤) بالأَقَلِّ مِنَ الأَرْشِ(٥)، أو قِيمَتِهَا يَومَ الفِدَاءِ(٦).

ناقَشَه البُهوتيُّ بقوله: هذا مبنيٌّ على أنَّ الحَملَ يرِثُ بمجرَّدِ الحَملِ، والاستِهلالُ شَرطٌ. والصحيحُ أنه لا يَرِثُ إلا بالاستِهلال، أي: مِن حِينِه.

(١) قوله: (**إنْ كانَ**): أي: إن كانَ له مالٌ.

(٢) قوله: (**وإلَّا فَعَلَى وارِثِه**): أي: بأن لم يكن للحمل مالٌ[١] بأنْ لم يُخلِّف السيدُ ما يَرِثُ منه الحَملُ، فنفقَةُ أمِّ الحَملِ على وَارِثه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وكُلَّمَا جَنَتْ أُمُّ الولَدِ**[٣]) على غَير سَيدِها، تعلَّق أرشُ جِنايَتِها برَقَبتِها. م ص[٤].

(٤) قوله: (**لَزِمَ السيِّدَ فِداؤُها بالأقلِّ ... إلخ**): فلو نَقَصَت قِيمتُها أو زادَت يَومَ الفِدَاء، فدَاهَا بقيمَتِها يومَ ذَاكَ، إن كانَت أقلَّ من الأرشِ، ويَفدِيها بقِيمَتِها أمَّ ولَدٍ؛ لأنَّ الاستيلادَ يَنقُصُها، ولو ماتَت قبلَ الفِدَاءِ، فلا شَيءَ على سيدِها، إلَّا أن يكونَ هو الذي أتلَفَها، فيكونُ عليهِ قيمتُها. ح ف.

(٥) قوله: (**بالأقلِّ مِنَ الأرشِ**): أي: أرشِ الجِنَايةِ.

(٦) قوله: (**أو قيمَتِهَا يَومَ الفِدَاءِ**): أي: أو الأقلِّ من قِيمَتِها يومَ الفِدَاء.

---

[١] سقطت: بأن لم يكن للحمل مال» من الأصل.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٩١/٥).

[٣] في النسختين: «ولد».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٩١/٥).

وإن اجتَمَعَتْ أُرُوشٌ(١) قَبلَ إعطَاءِ شَيءٍ مِنهَا: **تعلَّقَ** الجَمِيعُ(٢) بِرَقَبَتِهَا، ولمْ يَكُنْ على السيِّدِ(٣) إلَّا الأقَلُّ(٤) مِنْ أرشِ الجَمِيعِ، أو قِيمَتِهَا(٥). ويَتَحَاصُّونَ: بِقَدرِ حُقُوقِهِم(٦).

وإنْ أسلَمَت أمُّ وَلَدٍ لِكَافِرٍ(٧): مُنِعَ مِنْ غَشَيَانِهَا، وحِيلَ بينَهُ وبَينَهَا(٨)، .....

---

(١) قوله: (**وإنْ اجتَمَعَتْ أُروشٌ**): بجنَاياتِها.

(٢) قوله: (**تعلَّقَ الجَميعُ**): مِنَ الأُروشِ.

(٣) قوله: (**ولم يَكُن علَى السيِّدِ**): فيها كلِّها.

(٤) قوله: (**إلَّا الأقَلُّ**): يصح في «أقلّ» الرفعُ على البَدَلِيَّةِ من اسم «يكُن» أو النصبُ على الاستثناءِ؛ لأنه تقدَّم الكلامَ نفيٌ.

(٥) قوله: (**أو قِيمَتِهَا**): أي: أو من قِيمَتِها، يَشتَرِكُ فيها أربابُ الجِنَايَاتِ. فإن لم يَفِ ما وجَبَ على السيدِ مِن الفِدَاءِ بأربابِ الجِناياتِ، تَحَاصُّوا. فلو أبرأَ بعضُهم من حقِّه، توفَّر الواجِبُ على الباقِين إن كانت كلُّها قبلَ الفِداءِ، وإن كانَ المعفوُ عنها بعدَ فدَائِها، توفَّر أرشُها على السَّيِّدِ. ح ف.

(٦) قوله: (**ويتَحَاصُّونَ**): أي: وإن لم يَفِ بأربابِ الجِنَاياتِ، يتحاصُّونَ فيه. (**بقَدرِ حُقُوقِهِم**) لأن السيد لا يلزمُه أكثرُ منه، كالجِنَاياتِ على شَخصٍ واحدٍ.

(٧) قوله: (**وإنْ أسلَمَتْ أمُّ وَلَدٍ**): وكذا إذا أسلَمَت مُدبَّرةُ الكَافِرِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] ح ف.

(٨) قوله: (**مُنِعَ مِنْ غَشَيَانِهَا**): أي: وطئِها والتلذُّذِ بها؛ لتحريمِها عليه بإسلامِها. (**وحِيلَ بينَهُ وبينَها**) لئلا يغشَاهَا، ولا تَعتِقُ بإسلامِها، بل يَبقَى

وأُجبِرَ على نَفَقَتِهَا(١) إن عُدِمَ كَسبُهَا(٢).

فإنْ أسلَمَ: حَلَّتْ لَهُ(٣). **وإنْ مَاتَ** كافِرًا: عَتَقَتْ(٤).

مِلكُه عليها على ما كانَ قبلَ إسلامِها، إلَّا أنَّها تُسلَّمُ إلى امرأةٍ ثقةٍ تكونُ عندَها، وتقومُ بأمرِها، فإن احتاجَت المَرأةُ إلى أُجرَةٍ، أو احتيجَ إلى أُجرَةِ مَنزِلٍ، فَعَلَى سَيدِّها. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**وأُجبِرَ على نَفَقَتِها ... إلخ**): فإن كانَ لها كَسبٌ لا يَفِي ببَعضِها، فَعَلَى سيدِّها تَمامُها. ح ف.

(٢) قوله: (**إنْ عُدِمَ كسبُهَا**): لوجُوبِها عليه؛ لأنه مَالِكُها، ونفقَةُ المملُوكِ على سيِّدِه. فإن كانَ لها كَسبٌ، فنفقَتُها فيه؛ لئلا يَبقَى له وِلايةٌ عليها بأخذِ كَسبِها. م ص[١].

(٣) قوله: (**فإنْ أسلَمَ، حَلَّتْ له**): أي: فإن أسلم سيِّدُها، حلَّت له؛ لِزَوالِ المَانِع، وهو الكُفر.

(٤) قوله: (**وإنْ ماتَ**): سيدُها (**كافِرًا، عَتَقَتْ**) بمَوتِه، كسائِرِ أمَّهاتِ الأولادِ، ولِعُمومِ الأخبار. م ص[٢] وزيادة.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٩٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٩٣).

كِتابُ النِّكَاحِ

يُسنُّ: لِذِي شَهْوَةٍ(١) لا يَخَافُ الزِّنَى. **ويَجِبُ**: عَلَى مَنْ يَخَافُه(٢).

كِتَابُ النِّكَاحِ

هو لغةً: الوطءُ، والجَمعُ بينَ الشيئَينِ. وقد يُطلَقُ على العَقدِ، فإذا قالُوا: نَكَحَ فَلانَةَ، أو: بِنتَ فُلانٍ، أرادُوا: تزوَّجَها وعَقَدَ عَليها، وإذا قالوا: نَكَحَ امرأتَه، لم يريدُوا إلَّا المُجامَعةَ؛ لقَرينَةِ ذكرِ امرأتِه أو زَوجَتِه.

وشرعًا: عَقدٌ يُعتبرُ فيه لَفظُ نِكاحٍ وتَزويجٍ في الجُملَةِ، والمَعقُودُ عليه مَنفَعةُ الاستِمتَاع. عثمان[١].

(١) قوله: (**يُسنُّ لِذي شَهْوَةٍ**): أي: يُسنُّ النِّكاحُ لِصَاحِب شَهوةٍ إنْ وَجَدَ الطَّولَ، وإن كانَ غَيرَ قادِرٍ على الإنفَاقِ. ح ف.

(٢) قوله: (**ويَجبُ علَى مَن يخَافُهُ**): أي: يجبُ النكاحُ على من يخافُ زِنًى بتَركِه، ولو ظَنًّا، رجُلًا كانَ أو امرأةً؛ لأنه طريقُ إعفَافِ نفسِه وصَونِها عن الحَرامِ، ولا فَرقَ بينَ القَادِرِ على الإنفَاقِ والعَاجزِ عنه. ولا يُكْتَفَى بمرَّةٍ، بل يكونُ في مَجمُوعِ العُمُرِ. وعِبارةُ «المقنع» بدلَ الزِّنى: المَحْظُورُ. وهو أعمُّ، إذ يشمَلُ حتَّى الاستِمناءِ باليد. عثمان[٢].

---

[١] «هداية الراغب» (١٧٣/٣).

[٢] «هداية الراغب» (١٧٣/٣).

ويُبَاحُ: لِمَنْ لا شَهْوَةَ لَهُ[١]. **ويَحرُمُ**: بدَارِ الحَربِ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ[٢].
ويُسَنُّ: نِكَاحُ ذَاتِ الدِّينِ[٣]، .....

---

(١) قوله: (**ويُباحُ لِمَن لا شَهوةَ لَه**): أصلًا، كَعنِّين، أو ذَهَبتْ شَهوتُه لِعَارِضٍ، كَمَرضٍ وكِبَرٍ؛ لأنَّ المقصُودَ منَ النكَاحِ التَّحصِينُ، والولَدُ، وتكثيرُ النسلِ، وهو غَيرُ موجُودٍ فيمَن لا شَهوةَ له، فلا ينصَرِفُ الخِطَابُ به إلى من لا شَهوةَ له، إلَّا أنه يكونُ مُباحًا في حقِّه كَسائِرِ المُباحَاتِ؛ لعَدم مَنعِ الشَّرعِ منه، فَتَخلِّيهِ لنَوافِلِ العِبَادَةِ أفضلُ في حَقِّه. م ص[١] بإيضاح.

(٢) قوله: (**ويَحرُمُ**): النكاحُ (**بِدَارِ الحَربِ لِغَيرِ ضَرورَةٍ**) وهي غَلبةُ الشَّهوَةِ، ولو مُسلِمَةً؛ نصًّا. ولا يَطأُ زوجَتَه إن كانت معَهُ، نصًّا. قاله[٢] الزركشي. والأسيرُ ليسَ له التزوُّجُ ما دَامَ أسيرًا. وأمَّا إن كانَت ضَرورَةٌ، فله التَزويجُ والتسرِّي بدارِ الحَرب. م ص[٣].

(٣) قوله: (**ويُسنُّ نِكَاحُ ذَاتِ الدِّينِ**): لحَديث: «تُنكَحُ المرأةُ لأربَعٍ؛ لِمَالِها، ولِحَسَبِها، وجَمالِها، ولدِينِها، فاظفَرْ بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداكَ» متفق عليه[٤]. قوله: «لمَالِها». قدَّم الغنيَّةَ؛ لأنَّ صاحِبَةَ المَالِ قَنوعةٌ، وهي رأسُ الأُمورِ. وقوله: «فاظفَر» أي: تمسَّك. وقوله: «تَرِبَتْ يدَاكَ». أي: افتَقَرَت إنْ لم تَفعَل، واستَغنَيتَ إن فَعَلْتَ. وفسَّره في «المصباح» بقوله: لَصِقَت يَدُه بالتراب إنْ لَم يفعَل.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٩٩).
[٢] في النسختين: «قال».
[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/١٠٠).
[٤] أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (٥٣/١٤٦٦) من حديث أبي هريرة.

الوَلُودِ(١)، البِكْرِ(٢)، .....

ولا يزيدُ على نِكَاح واحِدَةٍ؛ لأنَّ الزيادَةَ عليها تُعرِّضُ للمُحرَّمِ. وأرادَ الإمامُ أحمد أن يتزوَّج أو يتسرَّى، فقالَ: يكونُ لهُما لَحمٌ. يريدُ: كونَهُما سَمينَتَينِ. وكان يُقَالُ: من تزوَّجَ امرأةً فليسْتَجِدْ شَعرَها[١]، فإنَّ الشعرَ وَجهٌ، فتخيَّروا أحَدَ الوَجهَينِ. وينبغي أن تكونَ المرأةُ مِن بيتٍ معروفٍ بالدِّينِ والقَناعَةِ، وأن تكونَ ذاتَ عَقلٍ لا حَمقاءَ، وأن يمنَعَ زوجَتَه مِن مُخالَطَةِ النساءِ، فإنِّهنَّ يُفسِدنَها عليه.

والأولى أن لا يسكُن بها عِندَ أهلِها، وأن لا يُدخِل بيتَه مُراهِقًا، ولا يأذَن لها في الخُروجِ. وأحسَنُ النساءِ التركياتُ، وأصلحهُنَّ الجلَبُ التي لم تَعرِفْ أحدًا.

وليحذَرِ العَاقِلُ إطلاقَ البَصَرِ، فإنَّ العينَ ترَى غَيرَ المقدُورِ عليه على غَيرِ ما هُو عليه، وربَّما وقَعَ مِن ذلِكَ العِشقُ، فيهلِكُ البدنُ والدِّينُ، فمَن ابتُلِي بشَيءٍ من ذلِك، فليُفكِّر في عُيوبِ النساءِ.

(١) قوله: (**الوَلُودِ**): بأن تكونَ من نِسَاءٍ يُعرَفنَ بكَثرَةِ الأولادِ. يقال: ولَدَت فَهِيَ والِدٌ. فإذا أرادُوا التَّكثِيرَ قالوا: ولُودٌ. فَهِي صِيغَةُ مُبالَغةٍ. «مطلع»[٢] بإيضاح.

(٢) قوله: (**البِكرِ**): لأمرِه عليه السلام جابرًا: «فهلَّا بكرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُك». متفق عليه[٣].

---

[١] أي: يطلب جودته. «حاشية ابن قندس على الفروع» (١٨٠/٨).

[٢] «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣١٨).

[٣] أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٥٤/٧١٥).

الحَسِيبَةِ(١)، الأَجنَبيَّةِ(٢).

ويَجِبُ: غَضُّ البَصَرِ(٣) عَنْ كُلِّ ما حَرَّمَ اللَّهُ تَعالَى، فلا يَنظُرُ إلَّا ما وَرَدَ الشَّرعُ بِجَوَازِهِ.

والنَّظَرُ ثمانِيةُ أقسَامٍ:

الأوَّلُ: نَظَرُ الرَّجُلِ البَالِغِ - ولو مَجبُوبًا(٤) - .....

---

(١) قوله: (**الحَسِيبَةِ**): هي الطيِّبةُ الأصلِ. وأصلُ الحَسَبِ: الشَّرفُ بالآباءِ، وما يعدُّه الإنسانُ من مَفاخِرِهم؛ ولِنَجَابةِ ولَدِها، فإنه ربَّما أشبهَ أهلَها ونَزَعَ إليهم. فلا يُسنُّ التزوُّجُ بمَن أصلُها رَديءٌ، كبِنتِ اليَهوديِّ، والقَمَّامِ والزبَّالِ ونَحوِ ذلك، وبنتِ الزِّنَى، واللَّقيطَةِ، ومن لا يُعرف أبوها. ح ف.

(٢) قوله: (**الأجنبيَّةِ**): لأنَّ وَلدَها أنجَبُ، ولأنه لا يأمنُ الفِراقَ، فيُفضِي معَ القَرابَةِ إلى قَطيعَةِ الرَّحمِ. ويسنُّ أيضًا تخيُّر الجميلةِ؛ لأنه أسكنُ لنَفسِهِ، وأغضُّ لبصَرِه، وأكملُ لمودَّتِه، ولذلك شُرِعَ النظرُ قبلَ النكاحِ، وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قيلَ: يا رسولَ الله، أيُّ النساءِ خَيرٌ؟ قال: «التي تسُرُّه إذا نَظَرَ، وتُطيعُه إذا أمَرَ، ولا تُخالِفُه في نفسِها ولا في مَالِه بما يَكرهُ». رواه أحمد، والنسائي[١]. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**ويَجِبُ غَضُّ البَصَرِ ... إلخ**): هذه مقدِّمةٌ يوضِّحُ بها الأقسَامَ الثمانيةَ.

(٤) قوله: (**الأوَّلُ: نَظَرُ الرَّجُلِ البَالِغِ، ولو مَجبُوبًا**): أي: مقطوعَ الذَّكَر. ويَحرُم نَظَرُ الخَصِيِّ، أي: مَقطوعِ الخُصيَتَينِ، والمَمْسُوحِ، أي: مَقطُوعِ

---

[١] أخرجه أحمد (١٥/٣٦٠) (٩٥٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦١)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٨٦).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٢٠١).

للحُرَّةِ البَالِغَةِ الأجنبيَّةِ(١)، لِغَيرِ حاجَةٍ. **فلا يَجُوزُ له** نَظَرُ شَيءٍ مِنهَا، حتَّى شَعْرِهَا المُتَّصِلِ(٢).

الثَّانِي: نَظَرُهُ لِمَنْ لا تُشتَهَى، كعَجُوزٍ(٣)، وقَبيحَةٍ(٤). **فَيجُوزُ**: لِوجهِهَا خَاصَّةً(٥).

الذَّكَرِ والخُصيَتَين. ع ب[١].

(١) قوله: (**للحُرَّةِ البَالِغَةِ الأجنبيَّةِ**): نصًّا. قال الأثرمُ: استعظمَ الإمام أحمد إدخَالَ الخِصيَانِ على النساءِ؛ لأن العُضوَ وإن تعطَّلَ، أو عُدِمَ، فشهوةُ الرجالِ لا تزولُ من قلوبِهم، ولا يُؤمنُ التمتُّعُ بالقُبلَةِ وغَيرِها. م ص[٢].

(٢) قوله: (**حتَّى شَعرِهَا**): حتى: حرفُ عطف. فـ«شعرها» بالجرِّ، عطفٌ على «شيء» من عَطفِ البعضِ على الكُلِّ. والمَعنى: فلا يجوزُ النظرُ إلى شيءٍ منها حتى النظر إلى شَعرِها. و(**المتَّصِلِ**) صفة لشَعْرٍ. وأما إذا كانَت حاجةٌ داعيةٌ للنظرِ، فسيأتِي فِي كلامِ المصنفِ مَفصَّلًا.

(٣) قوله: (**الثاني: نَظَرُه**): أي: الرجُلِ البَالِغ (**لِمَن لا تُشتَهى**) لأن النصَّ ورَدَ في العَجوزِ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النُّور: ٦٠] الآية. وأُلحِقَ بها ما فِي معنَاها ممَّا ذُكِرَ. ح ف.

(٤) قوله: (**وقبيحَة**): المَنظَرِ، ومَريضَةٍ لا تُشتَهَى، إلى غَيرِ عَورَةِ صَلاةٍ. م ص[٣].

(٥) قوله: (**لِوجهِهَا خاصَّةً**): دونَ بقيةِ أعضائِها.

---

[١] «شرح المقدسي» (٢٠٢/٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٠٥/٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١٠٤/٥).

الثَّالِثُ: نَظَرُهُ(١) للشَّهَادَةِ عَلَيهَا، أو لِمُعَامَلَتِهَا(٢). **فَيجُوزُ**: لِوَجهِهَا(٣). **وكذا**: كَفَّيهَا لِحَاجَةٍ(٤).

الرَّابِعُ: نَظَرُهُ(٥) لِحُرَّةٍ بالِغَةٍ يَخْطُبُهَا(٦). **فَيجُوزُ**: للوَجهِ، والرَّقَبَةِ، واليَدِ، والقَدَمِ(٧).

---

(١) قوله: (**الثَّالِثُ: نَظَرُه**): الثالِثُ من الأقسامِ: نظرُ الرجُلِ البالِغِ.

(٢) قوله: (**أو لِمُعَامَلَتِها**): في بَيعٍ وإجَارةٍ وغَيرِهما.

(٣) قوله: (**فيجوزُ لوجهِهَا**): ليعرِفَهَا بعَينِها؛ لتجوزَ الشهادةُ عليها، أو يرجِعَ عليها بالدَّرَكِ، أي: على البَائِعَةِ[١] بالعُهدَةِ، وعلى المُشتَرِيةِ بالثَمنِ. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**وكذا[٣] كفَّيهَا لِحَاجَةٍ**): وكذا يجوزُ لمُعامِلٍ نَظرٌ إلى كَفَّيها. نقلَ حربٌ ومُحمَّد بن أبي حَرب، في البائِعِ ينظُرُ كفَّيها ووجهَهَا: إن كانَت عَجُوزًا رَجوتُ، وإنْ كانَت شابَّةً تُشتَهَى أكرَهُ ذلِك. م ص[٤].

(٥) قوله: (**الرابعُ: نَظَرُهُ**): الرابعُ من الأقسَامِ: نَظَرُ الزوجِ.

(٦) قوله: (**لِحُرَّةٍ بالِغَةٍ يخْطُبُهَا**): وغَلَبَ على ظنِّه إجابتُه، نَظَرُ ما يَظهَرُ منها غالبًا.

(٧) قوله: (**فيجُوزُ للوَجهِ ... إلخ**): لحديث: «إذ خَطَبَ أحدُكم المرأةَ، فَقَدَرَ أن يَرى مِنها بعضَ ما يدعُوه إلى نِكاحِها، فليفعَل». رواه أحمد، وأبو داود[٥].

---

[١] في جميع النسخ: «البالغة. والتصويب من «شرح المقدسي».

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٢٠١).

[٣] سقطت: «كذا» من النسختين.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/١٠٥).

[٥] أخرجه أحمد (٢٢/٤٤٠) (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢) من حديث جابر، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٩١).

الخَامِسُ: نَظَرُهُ[١] إلى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ[٢]. **أو**: لِبِنْتِ تِسْعٍ[٣]. **أو**: أَمَةٍ لا يَملِكُهَا[٤]، .....

---

(١) قوله: (**الخَامِسُ: نَظَرُهُ**): الخامِسُ من الأقسَامِ: نَظَرُ الرجُلِ البالِغِ.

(٢) قوله: (**إلى ذَواتِ محَارِمِه**): وهي مَنْ تحرُمُ أبدًا بنَسَبٍ، كأمِّه، وأُختِهِ، أو بسَببٍ مُباحٍ، كرَضاعٍ، ومُصَاهَرةٍ، كأُختِه مِن رَضَاعٍ، وزَوجَةِ أبيهِ وابنِه، وأمِّ زوجَتِه، بخِلافِ أُختِها ونَحوِها؛ لأنَّ تحريمَها إلى أمَدٍ، وبخِلافِ أمِّ المَزنيِّ بها، وبنتِها، وأمِّ المَوطُوءَةِ بشُبهَةٍ وبنتِها؛ لأن السببَ ليس مباحًا. ع ب[١].

(٣) قوله: (**أو لبنتِ تِسعٍ**): أي: أو نَظَرُهِ لبنتِ تسعٍ مِنْ رجُلٍ، كمَحرَمٍ؛ لأنَّ عورتَها مخالِفةٌ لعورَةِ البالغةِ؛ بدليل قوله ﷺ: «لا يقبلُ اللَّه صلاةَ حائضٍ إلَّا بخِمَارٍ»[٢]. فدلَّ على صحةِ صلاةِ من لم تَحِضْ مكشوفةَ الرأسِ، [فيكونُ حكمُها مع الرجالِ كذَواتِ المحارِمِ، وكالغُلامِ المراهِقِ مع النساءِ. م ص][٣]،[٤].

(٤) قوله: (**أو أَمَةٍ لا يَملِكُهَا**): ولو غَيرَ مُستَامَةٍ، كما في «الإقناع»[٥].

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢٠٤).

[٢] أخرجه أحمد (٤٣/٢٩) (٢٥٨٣٤)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٦). وتقدم (١/٢٣٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/١٠٨).

[٤] ما بين المعقوفين تأخر إيراده في الأصل فوضع عند قوله في المتن: «أو كان لا شهوة».

[٥] (٣/٢٩٧) وقد تقدمت هذه العبارة في النسخة الأصل فوضعت تابعة لقوله في المتن: «أو لبنت تسع».

أو يَملِكُ بَعضَهَا(١). **أو**: كَانَ لا شَهوَةَ لَهُ، كَعِنِّينٍ وَكَبيرٍ(٢). **أو**: كَانَ مُمَيِّزًا، ولَهُ شَهوَةٌ(٣). **أو**: رَقِيقًا(٤)- غَيرَ مُبَعَّضٍ ومُشتَرَكٍ- ونَظَرَ لِسَيِّدَتِهِ(٥). **فيجُوزُ**: للوَجهِ(٦)، والرَّقَبَةِ، واليَدِ(٧)، .....

---

(١) قوله: (**أو يَملِكُ بعضَهَا**): أي: أو نظَرُهُ لأمةٍ لا يَملِكُها، أو يملِكُ بعضَها، فيحرُم الاستمتاعُ؛ لأنَّ ما حرَّم الوطءَ حرَّمَ دواعِيَه. م ص[١].

(٢) قوله: (**أو كَانَ لا شَهوةَ لهُ كَعِنِّينٍ وكَبيرٍ**): ومُخنَّثٍ، أي: شديد التأنيث في الخِلقَةِ حتَّى يُشبِه المرأةَ في اللِّينِ، والكَلامِ، والنغمَةِ، والنظَرِ، والعَقلِ. فإن كانَ كذلِك، لم يكُن له في النساءِ إربٌ؛ لأنه لا تقومُ له آلة. م ص[٢].

(٣) قوله: (**أو كانَ مُميِّزًا ولهُ شَهوةٌ**): أي: أو كانَ الناظِرُ للمَرأةِ مميزًا وله شَهوَةٌ، كمَحرَمٍ؛ لأن اللَّه تعالى فرَّقَ بين البالِغِ وغيرِه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النُّور: ٥٩]، ولو لم يكُن له النظرُ لمَا كانَ بينهما فَرقٌ. ع ب[٣].

(٤) قوله: (**أو رَقيقًا**): أي: أو كانَ الناظِرُ رَقيقًا ... إلخ.

(٥) قوله: (**ونَظَرَ لسيِّدَتِهِ**): أي: مالكَتِه كُلِّه.

(٦) قوله: (**فيجُوزُ للوَجهِ ... إلخ**): هذا راجِعٌ للقِسم الخَامِس كُلِّه.

(٧) قوله: (**واليَدِ**): ذكر القاضي أنَّ المُرادَ باليدين في ذاتِ المَحرَمِ والأمَةِ المُستَامَةِ للبيعِ يُريدُ شِراءَهَا: إلى المِرفَقِ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١١١/٥).

[٢] «كشاف القناع» (١٥٨/١١).

[٣] «شرح المقدسي» (٢٠٥/٣).

والقَدَمِ، والرَّأسِ، والسَّاقِ.

السَّادِسُ: نَظَرُهُ(١) للمُدَاوَاةِ(٢). **فيَجُوزُ**(٣): للمَواضِعِ التِي يَحتَاجُ إليهَا(٤).

السَّابِـعُ: نَظَرُهُ(٥) لأَمَتِهِ المُحَرَّمَةِ(٦). .....

---

(١) قوله: (**السَّادِسُ: نظَرُهُ**): أي: السادِسُ من الأقسامِ: نَظَرُ الرجُلِ البَالِغِ الطَبيبِ.

(٢) قوله: (**للمُدَاوَاةِ**): وكذا مَنْ يَلي خِدمَةَ مَريضٍ، ولو أُنثَى، في وُضُوءٍ واستنجَاءٍ وغيرِهما، كتَقليبِ المَريضِ ونحوِه، نَظَرُ ومَسُّ ما دَعَت إليه حَاجةٌ، وكذا لو حَلَقَ عانَةَ من لا يُحسِنُه. م ص[١].

(٣) قوله: (**فيجُوزُ**): للطَّبيبِ، وظاهِرُه: ولو ذِميًّا.

(٤) قوله: (**للمَواضِعِ التي يَحتَاجُ إليهَا**): أي: ويجوزُ أن ينظُرَ الرجلُ البالغُ الطبيبُ للمواضِعِ التي يَحتَاج إليها، حتَّى فَرجِها وباطِنِه. وليكُن ذلكَ معَ حُضورِ مَحرَمٍ أو زَوجٍ، ويُستَرُ منها ما عَدَا مَواضع الحَاجةِ. وكذا تَخليصُها مِنَ الغَرقِ والحَرَقِ ونحوِهما. وكذا لو حَلَقَ عانةَ من لا يُحسِنُ حلقَ عانتِه. وكذا مَعرِفَةُ بَكارةٍ وثيوبَةٍ وبُلوغٍ. م ص[٢].

(٥) قوله: (**السابعُ: نَظَرُهُ**): أي: السابعُ من الأقسَامِ: نَظرُ الرجُلِ البَالِغِ.

(٦) قوله: (**لأمتِه المُحرَّمَةِ**): أي: غَيرِ المُباحَةِ، كالمزوَّجةِ، والمَجوسيَّةُ والوثنيَّةُ في مَعنى المزوَّجَةِ بجَامِعِ الحُرمَةِ. م ص[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٠٦/٥).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (١٦١/١١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١١١/٥).

ولِحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ دُونَ تِسْعٍ[(١)]. ونَظَرُ المَرأَةِ لِلمَرأَةِ[(٢)]، وللرَّجُلِ الأَجنَبِيِّ[(٣)]. ونَظَرُ المُمَيِّزِ الذي لاَ شَهوَةَ لَهُ للمَرأَةِ[(٤)]. ونَظَرُ الرَّجُلِ للرَّجُلِ، ولو أَمْرَدَ[(٥)]. .....

---

(١) قوله: (**ولِحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ دُونَ تِسعٍ**): أي: وينظُرُ لِحرَّةٍ مميِّزَةٍ دونَ تِسعِ سنين. فالتنوينُ عوضٌ عن المضافِ إليه.

(٢) قوله: (**ونَظَرُ المرأةِ للمَرأةِ**): أي: ويُباح نَظَرُ المرأةِ للمرأةِ، ولو كافِرَةً مع مسلمَةٍ.

(٣) قوله: (**وللرَّجُلِ الأجنبيِّ**): أي: ويُباحُ نظرُ المرأةِ للرجُلِ الأجنبيِّ غَيرِ الزوجِ والسيِّدِ.

(٤) قوله: (**ونَظَرُ المميِّزِ**): أي: ويُباحُ نظرُ المميِّزِ، أي: الصبي (**الذي لا شَهوةَ له للمَرأةِ**) كامرأةٍ معَ امرأةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النُّور: ٥٩]. فدلَّ على التفريقِ بينَ البالِغ وغَيرِه.

(٥) قوله: (**ونَظَرُ الرجُلِ للرَّجُلِ، ولو أمرَدَ**): بمنع الصرف؛ للوصَف ووَزنِ الفِعلِ، كأحمَرَ. لكن إن كانَ الأمردُ جَميلًا يُخافُ الفِتنةُ بالنَّظرِ إليه، لم يَجُز تعمُّدُ النظرِ إليه. وروى الشعبيُّ، قال: «قدِمَ وفدُ عبدِ القيسِ على النبي ﷺ، وفيهم غُلامٌ أمرَدُ، ظاهرُ الوضَاءَةِ، فأجلَسه النبيُّ ﷺ وراءَ ظَهرِه»[١]. رواه أبو حفص. م ص[٢].

---

[١] أخرجه ابن شاهين في «الأفراد»، كما في «التلخيص الحبير» (١٤٨/٣). وقال الألباني في «الإرواء» (١٨٠٩): موضوع.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٠٦/٥).

فَيَجُوزُ: إلى ما عَدَا ما بَينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ(١).

الثَّامِنُ: نَظَرُهُ لِزَوجَتِهِ، وأمتِهِ المُبَاحَةِ لَهُ(٢)، .....

---

(١) قوله: (**فيجُوزُ إلى ما عَدَا ما بَينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ**): أي: فيجوزُ في جَميعِ ما تقدَّم أن ينظُرَ إلى ما عَدَا ... إلخ.

والخُنثَى المُشكِلُ في النظَرِ إليه كامرأةٍ. قال المنقِّح رحمه الله: ونظرُه إلى رجلٍ، كنَظرِ امرأةٍ إليه، وإلى امرأةٍ، كنَظرِ رَجلٍ إليها؛ تغليبًا لجانِبِ الحَظْرِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**الثَّامِنُ: نَظَرُهُ لِزوجَتِه**): أي: الثامِنُ من الأقسَامِ: نظرُ الرجلِ البَالِغ لزوجَتِه (**وأمتِهِ المُباحَةِ له**) فلكُلِّ واحدٍ من الزوجينِ نَظرُ جَميعِ بَدنِ الآخرِ ولَمسُهُ بلا كَراهَةٍ، حتَّى الفَرجِ؛ لأن الفرجَ مَحلُّ الاستمتاعِ، فجازَ النظرُ إليه، كبقيَّةِ البَدنِ.

والسنةُ: لا ينظُرُ كلٌّ منهُما إلى فَرجِ الآخرِ، قالت عائشةُ: ما رأيتُ فرجَ رسولِ اللَّه ﷺ قط. رواه ابن ماجه[٢]. وفي لفظٍ قالت: ما رأيتُه من النبي ﷺ، ولا رآه منِّي[٣]. وكذا سيِّدٌ مع أمتِه المُباحَةِ له. واحترز بقوله: «المباحة». عن المشتَرَكَةِ، والمزوَّجَةِ، والوثنيَّةِ، ونحوِها ممَّن لا تَحِلُّ له. ع ب[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٠٨/٥).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٦٢، ١٩٢٢). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨١٢).

[٣] أخرجه أبو يعلى - كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (٤٥٧/١، ٤٥٨)، وعنه أبو الشيخ في أخلاق النبي وآدابه (٧٤٠). وقال الزيلعي: ومن طريق أبى يعلى رواه ابن الجوزي في كتابه «الوفاء». انتهى. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨١٢).

[٤] «شرح المقدسي» (٢٠٨/٣).

ولو لِشَهوَةٍ(١). ونَظَرُ مَنْ دَونَ سَبْعٍ(٢). **فيَجُوزُ لِكُلٍّ**: نَظَرُ جَميعِ بَدَنِ الآخَرِ(٣).

---

(١) قوله: (**ولو لشَهْوَةٍ**): أي: ولو كان النظرُ لزوجَتِه وأمتِه المُباحَةِ لِشَهوَةٍ؛ بأن يتلذَّذَ بالنظَر والمَسِّ.

(٢) قوله: (**ونَظَرُ مَنْ دُونَ سَبعٍ**): أي: لا يحرُم النظرُ إلى عَورَةِ الطفلِ والطفلَةِ قَبلَ السَّبعِ، ولا لَمسُها، نصًّا. ولا يجبُ سترُها مع أمنِ الشَّهوَةِ؛ لأنَّ إبراهيمَ ابنَ النبي ﷺ غَسَّلَه النساءُ[١]. ولا يجب الاستتار منه في شيء من الأمور. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**فيجُوزُ لِكُلٍّ**): من طِفلٍ وطِفلَةٍ (**نَظَرُ جَميعِ بَدَنِ الآخَرِ**) لأنه لا حُكمَ لعَورَتِهِمَا.

❁ ❁ ❁

---

[١] قال الألباني في «الإرواء» (٧٠٣): لم أقف عليه.

[٢] «شرح المقدسي» (٢٠٨/٣).

فَصْلٌ

ويَحرُمُ: النَّظَرُ لِشَهوَةٍ(١)، **أو**: مَعَ خَوفِ ثَوَرَانِهَا، إلى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا(٢). **ولَمْسٌ**: كنَظَرٍ، وأوْلَى(٣).

ويحرُمُ: التَّلَذُّذُ بِصَوتِ الأَجنبِيَّةِ(٤)، ولو بقِرَاءَةٍ(٥). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويَحرُمُ النظَرُ لِشَهوَةٍ**): بأنْ يتلذَّذ بالنَّظرِ إلى أحَدٍ ممَّن جَوَّزنا له النَّظَر إلى مَنْ تقدمَ ذِكرُه. ح ف وإيضاح.

(٢) قوله: (**إلى أحَدٍ ممَّنْ ذَكَرنَا**): من ذكرٍ وأُنثى وخُنثى، غيرِ زوجتِه أو سُرِّيَّتِه.

(٣) قوله: (**ولَمْسٌ كنَظَرٍ وأولَى**): أي: ما حَرُمَ النظَرُ له فلَمسُهُ أشَدُّ تَحريمًا، بل ليسَ كُلُّ ما أبيحَ نظرُه لمُقتَضى شَرعيٍّ يُباحُ لَمسُهُ؛ لأنَّ الأصلَ المَنعُ في النظَرِ واللَّمْسِ. أبيحَ النظرُ بالأدلةِ، فبَقِيَ ما عداهُ على أصلِ المَنعِ. ح ف.

(٤) قوله: (**ويحرُمُ التلذُّذُ بصَوتِ الأجنبيَّةِ**): وليسَ صوتُها بعَورَةٍ. غيرِ زوجتِه وسُرِّيتِه.

(٥) قوله: (**ولو بِقرَاءَةٍ**): أي: ولو كانَ صَوتُها بقِراءَةٍ؛ لأنه يَدعُو إلى الفِتنَةِ، وحينئذٍ تُسِرُّ بالقِرَاءَةِ إذا سَمِعَها أجنبيٌّ. وقال في رِواية مُهنَّا: ينبَغِي للمَرأةِ أن تَخفِضَ مِن صَوتِها إذا كَانَت فِي قِراءَتِها، إذا قَرأت في اللَّيلِ. م ص[١].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٠٩/٥)، «كشاف القناع» (١٦٨/١١).

وتَحرُمُ: خَلوَةُ رَجُلٍ غَيرِ مَحْرَمٍ بالنِّسَاءِ(١). **وعَكسُهُ**(٢).

ويَحرُمُ: التَّصرِيحُ(٣) بِخِطبَةِ المُعتَدَّةِ البَائِنِ(٤)، .....

---

(١) قوله: (**وتَحرُمُ خَلوَةُ رَجُلٍ غَيرِ مَحرَمٍ بالنِّسَاءِ**): أي: يحرُمُ على جَميعِ مَنْ تقدَّمَ ذِكرُه، وكذا على غَيرِهم مِن بَابٍ أولَى. وينبغِي استثناءُ خَلوَةِ المَرأةِ بالمَرأةِ، والرجلِ بالرَّجُلِ. والدليلُ على تحريمِ الخَلوةِ: قوله ﷺ: «لا يَخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا كانَ الشيطانُ ثالثَهُمَا»[١]. ولأنه مَطيَّةُ مُواقَعَةِ المَحظُورِ. ح ف.

(٢) قوله: (**وعَكسُهُ**): بأن يَخلُو عَددٌ مِنْ رِجَالٍ بامَرأةٍ واحِدَةٍ، ولم يكنْ معهُم مَحرَمٌ لها ولا زَوجٌ. قال في «الفروع»[٢]: ولو بحيوانٍ يشتَهي المَرأةَ وتَشتَهيهِ، كالقِردِ. ذكره ابنُ عقيل، وابنُ الجَوزي، وشيخُنا، وقال: الخَلوَةُ بأمردَ ومُضَاجعتُه كامرَأةٍ، ولو لمصلَحَةِ تَعليمٍ وتَأدِيبٍ، والمُقِرُّ مُوَلَّاهُ بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام، وهو المُولَّى على الصَّغير من أبٍ أو غَيرِه كذلِكَ، أي: مَعَ الخَلوةِ والمُضَاجَعةِ عِندَ مَن يُعاشِرُه كَذلِكَ، ملعُونٌ ديُّوثٌ، ومن عُرِفَ بمَحبَّتِهم، أو بمُعاشَرةٍ بينَهم، مُنِعَ من تَعليمِهم؛ سدًّا للباب.

(٣) قوله: (**ويَحرُمُ التَّصرِيحُ**): وهو: ما لا يَحتِمَلُ غَيرَ النِّكاحِ.

(٤) قوله: (**بِخِطبَةِ المُعتدَّةِ البَائِنِ**): كقوله: أريدُ أن أتزوَّجَكِ. أو: إذا انقَضَتْ عِدَّتُكِ تَزوَّجتُكِ. أو: زَوِّجِيني نفسَكِ. وسندُه: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥] إذ تخصيصُ

---

[١] أخرجه أحمد (١/٢٦٨ ٢٦٩) (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢٣) من حديث عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨١٣).

[٢] «الفروع» (٨/١٩٠).

لا: التَّعرِيضُ، **إلَّا** بخِطبَةِ الرَّجْعِيَّةِ[١]. **وتَحرُمُ**: خِطْبَةٌ عَلى خِطبَةِ مُسلِمٍ أُجِيبَ[٢]. .....

التَّعريضِ بنَفي الحَرجِ يَدلُّ على عَدَمِ جَوازِ التصريحِ. فدلَّ منطوقُه على جَوازِ التَّعريضِ، ودلَّ مفهومُه على حُرمَةِ التَّصريحِ، ولأنه لا يُؤمَنُ أن يَحمِلَها الحِرصُ على النكاحِ على الإخبَارِ بانقِضَاءِ عِدَّتِها قبلَ انقِضَائِها. والخِطبَةُ، بكسر الخاء: التِمَاسُ النكاحِ. وبالضمِّ: الكلامُ المُشتَمِلُ على الوَعظِ والأذكَارِ. كِلاهُما راجعٌ إلى الخِطَابِ الذي هو الكَلام. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**لا التَّعرِيضُ**): أي: لا يحرُمُ التعريضُ لِمُبانَةٍ، وهو ما يُفهَمُ مِنه النكاحُ مَعَ احتمَالِ غَيرِه، ولا مِن خَاطِبٍ؛ بأن يقولَ: إنِّي في مِثلِكِ لراغِبٌ. و: لا تَفوتينِي بنفسِك. و: إنْ انقَضَت عِدَّتُكِ فأعلِميني. وما أشبهَ ذلِكَ ممَّا يدلُّ على رَغبَتِه فيها.

قال في «المنتهى وشرحه الصغير»[٢]: والمرأةُ في جَوابِ خَاطِبٍ كالخَاطِبِ فيما يَحلُّ ويحرُمُ مِن تَصريحٍ وتَعريضٍ، فيجوزُ للبائِنِ التعريضُ في عِدَّتِها دونَ التصريحِ لِغَيرِ مَنْ تَحلُّ له إذن، ويَحرُمُ على الرجعيَّةِ التعريضُ والتصريحُ في الجوابِ ما دامت في العدَّة، ولذلِكَ استثناهَا المصنف بقوله: (**إلَّا بخِطبَةِ الرَّجعيَّةِ**) لأنها في حُكم الزَّوجَات.

(٢) قوله: (**وتحرُمُ خِطبةٌ على خِطبَةِ مُسلِمٍ أُجيبَ**): أي: أجابه وليُّ مُجبرَةٍ، أو أجابت غيرُ المُجبَرةِ، ولو تَعريضًا بلا إذنِ الأول، سواء أجيبَ الأول تصريحًا أو تعريضًا. ولا تحرمُ الخِطبةُ إن رُدَّ الخَاطِبُ الأولُ، أو أذِنَ، أو تَركَ، أو

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١١١/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١١٢/٥).

ويَصِحُّ: العَقْدُ[١].

استأذنه الثاني فَسَكَتَ، أو جُهِلَ الحَالُ؛ بأنْ لم يَعلَم الثاني إجابةَ الأولِ، فتجوزُ الخِطبةُ في هذه الصُّور.

وسُنَّ عَقدٌ مساءَ يومِ الجُمعَةِ؛ لأن في يومِ الجُمعةِ ساعةَ الإجَابةِ، وأرجَاها[١] آخرُ ساعةٍ، وأن يكونَ بمَسجدٍ.

وسُنَّ أن يخطُبَ قبلَه بخُطبَةِ ابن مَسعود[٢] رضي اللَّه عنه، وهي: إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونستعينُه، ونستغفِرُه ونتوبُ إليه، ونعوذُ باللَّه من شُرورِ أنفسِنا ومِن سَيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هَادِيَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسُوله.

ويُسنُّ أن يُقالَ لمُتزَوجٍ: باركَ اللَّه لَكُما وعَليكُما، وجَمَعَ بينَكُما في خَيرٍ وعَافيةٍ[٣]. فإذا زُفَّتْ إليه قال: اللهم إني أسألُك خيرَها، وخيرَ ما جَبلتَها عليهِ، وأعوذُ بكَ من شرِّها، وشرِّ ما جَبلتَها عليه[٤]. عثمان[٥].

(١) قوله: (**ويَصِحُّ العَقدُ**): أي: كخِطبَةِ المعتدَّةِ تَصرِيحًا، أو الرَّجعيةِ، ولو تَعريضًا، أو على خِطبَةِ مسلمٍ أُجيبَ؛ لأنَّ أكثرَ ما فيه تقدُّمُ حَظرٍ على العَقدِ، أشبهَ ما لو قدَّم عليه تَصريحًا أو تَعريضًا مُحرَّمًا. م ص[٦] وزيادة.

---

[١] في النسختين: «وأوجى».

[٢] أخرجه الترمذي (١١٠٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٢١).

[٣] أخرجه أحمد (٥١٨/١٤) (٨٩٥٧)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة، وليس عندهم لفظة: «وعافية». وصححه الألباني.

[٤] أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الألباني.

[٥] «هداية الراغب» (١٧٦/٣، ١٧٧).

[٦] «دقائق أولي النهى» (١١٤/٥).

بَابُ رُكْنَي النِّكَاحِ، وشُرُوطِهِ

رُكنَاهُ(١): الإيجَابُ(٢)، والقَبولُ(٣)؛ مُرَتَّبَينِ.

بَابُ رُكنَي النِّكَاحِ وشُرُوطِهِ

ركنُ الشيءِ: جُزءُ ماهيَّتِهِ. وهي لا تتمُّ بدُونِ جُزئِها، فكَذَا الشيءُ لا يتمُّ بدُونِ رُكنِه. وتقدَّم مَعنى الرُّكنِ والشَّرطِ. م ص[١].

(١) قوله: (**رُكنَاهُ**): أي: النكاح، وهو هُنا بمعنَى العَقدِ. م خ[٢].

(٢) قوله: (**الإيجَابُ**[٣]): وهو: اللَّفظُ الصادِرُ من الوليِّ أو مَنْ يقومُ مَقَامَه، بلَفظِ إنكاحٍ، أو بِلَفظِ تَزويجٍ؛ بأنْ يقولَ: أنكحتُكَ فلانَةَ. أو: زوَّجتُكَهَا. قال الحفيدُ: وأما المصدَرُ الذي هو إنكاحٌ أو تَزويجٌ، فلا يحصُلُ به إيجَابٌ ولا قَبولٌ.

وعُلِمَ منه: أنه لا يصحُّ النكاحُ بما يُؤدِّي مَعنى الإيجابِ والقَبولِ، إلا مِنْ عاجِزٍ عن الإتيانِ بهِمَا بالعَربيَّةِ، كما سيأتي، ولأنه لا يَصِحُّ بالمُعاطَاةِ، ولا بِلَفظِ الهبةِ، والتَّمليكِ، والإجَارَةِ، والإعَارَةِ، والإحلالِ، ونحوِها، كما صرَّحُوا بذلِكَ.

(٣) قوله: (**والقَبولُ**): وهو اللفظ الخاصُّ الصَّادِرُ من الزوجِ، أو مَن يَقومُ مقامَه. وهو الركنُ الثاني. قال ابن قندس في «حاشية الفروع»: ظاهِرهُ: ولو وقَعَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١١٨/٥).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٢٧١/٤).

[٣] في النسختين: «إيجاب».

ويَصِحُّ: النِّكَاحُ هَزْلًا(١)، وبِكُلِّ لِسَانٍ(٢) مِنْ عَاجِزٍ عَنْ عَرَبِيٍّ(٣).

بلَفظِ المضارعِ فقالَ: أُزوِّجُكَ. أو قال في القَبول: أقبَلُ. لا يصِحُّ. والمسألةُ أصلُها مذكورٌ في أول كتَابِ البَيع، فإنه قالَ: لو قالَ: بِعتُكَ بكذا. فقال: أنا آخذُهُ. لم يَصِح، بل: أخذتُه. نقلَه مُهنَّا. وكذلِكَ تكلَّموا على المَسألة في الطَّلاق والعِتقِ فيما إذا قال لزوجَته: أُطلِّقُكِ. أو لعَبدِه: أُعتِقُكَ. هل تَطلُقُ بذلِكَ، أو يَعتِقُ العبدُ؟ فيُنظَرُ كلامُهم في ذلِكَ. ح ف.

(١) قوله: (**ويَصِحُّ النِّكاحُ هَزْلًا**): لحديث: «ثلاثٌ هزلُهُنَّ جِدٌّ، وجِدُّهُنَّ جِدٌّ: الطلاقُ، والنِّكاحُ، والرَّجعَةُ». رواه الترمذي[١]. وتلجئةً وهي: أن يُظهِرَا إيجابًا وقَبولًا، ولم يقصُدَا معناهُ، بل دَفْعَ مَنْ يُخشَى خِطبَتُهُ، أو نحو ذلِك. ابن نصر اللَّه.

(٢) قوله: (**وبكُلِّ لِسَانٍ**): أي: ويصح الإيجابُ والقبولُ بأيِّ لفظٍ يؤدِّي معناهُما الخاصَّ بكُلِّ لسَانٍ، أي: لَغَةٍ «منتهى وشرحه الصغير»[٢].

(٣) قوله: (**مِن عَاجِزٍ عَن عَرَبيٍّ**): أي: مِن عَاجِزٍ عَنهُما بالعربيَّةِ؛ لأنَّ ذلك في لُغتِهِ نَظيرُ الإنكَاحِ والتزويجِ، ولا يكلفُ اللَّه نَفسًا إلَّا وسعَهَا. ولا يَصحَّانِ بما لا يُؤدِّي معناهُما الخَاصَّ، كالعَربي إذا عَدَلَ عن: نَكَحْتُ، أو: زَوَّجتُ. إلى غَيرِهِما. ولا يلزمُ العَاجِزَ عنهما بالعربيةِ تَعلُّمُ أركانِه بالعَربيَّةِ؛ لأنه عَقدُ مُعاوَضَةٍ، كالبَيعِ، بخِلافِ تَكبيرِ الصَّلاةِ، ولأنَّ القَصْدَ هنا المَعنَى دونَ اللَّفظِ المَعجُوزِ عنه، بخِلافِ القِراءَةِ. وإنْ أحسَنَ أحدُهما العربيةَ

---

[١] أخرجه الترمذي (١١٨٤) من حديث أبي هريرة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٢٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٢٠/٥).

لا: بالكِتَابَةِ، والإشَارَةِ[١]، **إلَّا** مِنْ أخْرَسَ[٢].

وشُروطُهُ خَمسَةٌ:

تَعيينُ الزَّوجَينِ[٣]. **فلا يَصِحُّ**: زَوَّجتُكَ بِنْتِي، ولَهُ غَيرُها. **ولا**: قَبِلتُ

وحدَه، أتى بِها، والآخَرُ بلُغتِهِ، وترجَمَ بينَهُما ثِقَةٌ، إنْ لم يُحسِنْ أحدُهُما لِسَانَ الآخَرِ. ولا بدَّ مِن مَعرِفَةِ الشَّاهِدَينِ لَفظَ العَاقِدَينِ؛ بأنْ يعرِفَا الشَّاهِدَان اللُّغتَينِ المَعقُودَ بِهِمَا، ولا يَكفِي مَعرِفَةُ الشاهِدَين اللُّغتَينِ بالتُّرجُمَانِ، بل لا بدَّ من مَعرِفَتِهما اللُّغتَين. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**لا بالكِتَابَةِ والإشَارَةِ**): أي: لا يصِحُّ إيجَابٌ ولا قَبولٌ بالكِتَابَةِ والإشَارَةِ، ولو مفهُومَةً. م ص[١].

(٢) قوله: (**إلَّا مِنْ أخرَسَ**): فيصِحَّانِ منه بالكِتَابَةِ والإشَارَةِ المَفهُومَةِ التي يفهمُها صاحِبُه والشُّهودُ، فإن لم تُفهَم إشارتُه لم يَصِحَّ، كغَيرِهِ من التصرُّفَاتِ الشرعيَّةِ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**تَعيينُ الزَّوجَينِ**): أي: في العَقدِ، كما في «المحرر»[٣] فلا يكفي تعيينُهما قبلَه. وعلى ما ذَكَرَ في المَرأة: لو قالَ وليُّ الزَّوجِ: قَبلتُ النكاحَ لولَدي. وله أولادٌ، ولم يُسمِّهِ أو يميِّزْهُ، أو سمَّاه ولم يَقُل: ابني. أو قالَ مَن لَه ولَدَان؛ محمدٌ وعليٌّ: قبلتُه لولَدِي مُحمَّدٍ. ونَوَيا عَليًّا، لا يَصِحُّ أيضًا هنا. ولم أره صَريحًا، لكنه يُؤخَذُ من اشتِراطِ تَعيينِ الزَّوجَينِ؛ لأنهم فَرَّعوا عليه هذه المسألةَ في المَرأة، فكذا يفرَّعُ عليه في الزَّوج.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٢٠/٥).

[٢] انظر: «كشاف القناع» (٢٣٨/١١)، «دقائق أولي النهى» (١٢٠/٥).

[٣] «المحرر» (ص٣٥٥).

نِكَاحَها لابنِي، ولَهُ غَيرُهُ، **حتَّى** يُمَيَّزَ كُلٌّ مِنهُمَا باسمِهِ، أو صِفَتِهِ(١).

الثَّانِي: رِضَا زَوجٍ مُكلَّفٍ، ولَو رَقِيقًا(٢). **فيُجبِرُ الأبُ**(٣)، .....

واعلم أنه لا يُشتَرطُ رؤيةُ الزَّوجَينِ، ولا إمكانُ التسليمِ، فيصِحُّ تَزويجُ الأمةِ المغصُوبَةِ، ومَنْ أبَقَتْ. انتهى. ح ف.

(١) قوله: (**حتى يُميَّزُ كُلٌّ منهُمَا باسمِه، أو صِفَتِه**): فلا يصح النكاحُ إن قالَ الوليُّ: زوَّجتُكَ بنتي. وله بنتٌ غَيرُها، حتَّى يُميِّزَهَا باسمِها، كفَاطِمَةَ، أو صِفَةٍ لا يُشارِكُها فيها غيرُها من أخواتِها، كالكُبرَى، أو الطَّويلَةِ، أو يُشيرَ إليها إنْ كانت حاضِرَةً، كهذه. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**الثاني رِضَا زَوجٍ مُكلَّفٍ، ولَو رَقيقًا**): الشرطُ الثاني: رِضَا زَوجٍ مُكلَّفٍ، أي: بالغٍ عَاقِلٍ، ولو كانَ المُكلَّفُ رَقيقًا، نصًّا. فليسَ لسيدِه إجبارُه؛ لأنه يَملِكُ الطلاقَ، فلا يُجبَرُ على النكاحِ، كالحُرِّ، ولأنه خَالِصُ حَقِّهِ، ونفعُه له، فلا يُجبَرُ عليه، كالحُرِّ. والأمرُ بإنكاحِه في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النُّور: ٣٢] مُختَصٌّ بحالِ طَلَبِهِ؛ بدليلِ عَطفِهِ على الأيامَى، وإنما يزَوَّجْنَ عِندَ الطَّلبِ. م ص[٢] باختصار.

(٣) قوله: (**فيُجبِرُ الأبُ**): وكذا وصيُّ الأبِ في النكاحِ، لا الجَدُّ، ولا بَقيَّةُ العَصَبَاتِ. واختُصَّ بذلِكَ الأبُ؛ لِكمَالِ الشفقَةِ. ووصيُّهُ قائِمٌ مقامَه. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٢٢/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٢٣/٥).

لا الجَدُّ[١]: غَيرَ المُكَلَّفِ[٢]. **فإنْ** لَم يَكُنْ: فَوَصِيُّهُ[٣].

فإنْ لَم يَكُنْ: فالحَاكِمُ لِحَاجَةٍ[٤]. ولا يَصِحُّ مِن غَيرِهِم: أنْ يُزَوِّجَ غَيرَ المُكَلَّفِ، ولو رَضِيَ[٥].

ورِضَا زَوجَةٍ[٦] حُرَّةٍ عَاقِلَةٍ ثَيِّبٍ .....

---

(١) قوله: (**لا الجَدُّ**): أي: لا يُجبِرُ الجَدُّ غَيرَ المُكلَّفِ، بل الأبُ ووصيُّه مُجبِرَانِ دونَ الجَدِّ عندَ الإمامِ أحمد رضي اللَّه عنه.

(٢) قوله: (**غَيرَ المكلَّفِ**[١]) مفعول «يُجبِرُ»، من ابنٍ صَغيرٍ غَيرِ بَالغٍ، أو مَجنونٍ، ولو كان المجنونُ بالِغًا. ولا خِيارَ لهُما إذَا بَلَغَا. الوالد.

(٣) قوله: (**فإنْ لمْ يكن**): أب زوَّجَ الصغيرَ والبالِغَ المَجنُونَ وَصِيُّ الأبِ في النكاحِ. الوالد.

(٤) قوله: (**فإن لم يَكُنْ**): أبٌ، ولا وَصِيُّه. (**فالحَاكِمُ**) أي: يُزوِّجُ الحَاكِمُ الصَّغيرَ والمَجنُونَ (**لِحَاجَةٍ**) إلى نِكاحِهِمَا؛ لأنه ينظُرُ في مَصَالِحِهِمَا بعدَ الأبِ ووَصِيِّهِ. الوالد.

(٥) قوله: (**ولا يَصِحُّ مِن غَيرِهِم**): أي: مِنْ غَيرِ الأبِ ووَصِيِّه والحَاكِم. وقوله (**أنْ**) بفتح الهمزة، مفعول: «يصح». وقوله: (**غيرَ المُكلَّفِ**) مِن صَغيرٍ ومَجنونٍ (**وَلَوْ**) كانَ ذلِكَ الغَيرُ (**رَضِيَ**) ولذلِكَ أفردَ الفِعلَ. وغَيرُ بالنصبِ، مفعول: «يزوج» ذلِك الغَيرَ. والمَعنى: ولا يصحُّ تزويجُ الصغيرِ والمَجنونِ لغَيرِ الأبِ وما عُطِفَ عليه، ولو رَضِيا.

(٦) قوله: (**وَرِضَا زَوجَةٍ**): أعادَ العَامِلَ؛ إشارةً إلى أنه مَعطوفٌ على «زوج»، إلَّا

---

[١] في النسختين: «مكلف».

تَمَّ لهَا تِسعُ سِنينَ(١).

فَيُجبِرُ الأَبُ: ثَيِّبًا دُونَ ذلِكَ(٢)، وبِكرًا ولو بَالِغَةً(٣).

أن تكونَ سَفيهَةً، وثَمَّ مصلَحَةً، فيزوِّجُها جَبرًا عليها وليُّها.

وعُلِمَ من المَتنِ: أنه لو تزوَّجَ الأجنبيُّ لِغَيرِه بغَيرِ إذنِه، أو زَوَّجَ الوليُّ موليتَه التي يُعتَبرُ إذنُها، لم يصح، ولو أخبَرَ بَعدُ، وهو نِكاحُ الفُضُوليِّ، فلو وَطِءَ الزوجُ في هذا النكاح، فلا حَدَّ. ح ف.

(١) قوله: (**تَمَّ لهَا تِسعُ سِنينَ**): ولها إذنٌ معتبرٌ صحيحٌ، يُشترَطُ مَعَ ثُيوبَتِها، ويُسَنُّ معَ بَكارَتِها؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعًا: «لا تُنكح الأيِّمُ حتَّى تُستَأمَر، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتَّى تُستأذَنَ». قالوا: يا رسولَ اللَّه، وكيفَ إذنُها؟ قال: «أن تسكُتَ». متفق عليه[١]، م ص[٢].

(٢) قوله: (**فيُجبِرُ الأبُ ثِيبًا دَونَ ذلِكَ**): أي: تِسعِ سِنينَ؛ لأنه لا إذنَ لها مُعتَبرٌ. م ص[٣].

(٣) قوله: (**وبِكرًا، ولَو بالِغَةً**): أي: ويجبِرُ الأبُ البكرَ، ولو كانت بالِغةً؛ لحديث ابن عباس، مرفوعًا: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِهَا من وليِّها، والبِكرُ تُستَأمرُ، وإذنُها صُمَاتُها». رواه أبو داود[٤]. فقسَّمَ النِّساءَ قِسمَين، وأثبتَ الحقَّ لأحدِهِمَا، فدلَّ على نَفيهِ عن الآخرَ، وهِيَ البِكرُ، فيكونُ وليُّها أحقَّ منها بِها. ودلَّ الحديثُ على أنَّ الاستئمَارَ هنا، والاستئذَانَ في الحَديثِ السابقِ،

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/١٢٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/١٢٤).

[٤] أخرجه أبو داود (٢٠٩٨). وهو عند مسلم (١٤٢١).

ولِكُلِّ وليٍّ: تَزويجُ يَتِيمَةٍ(١) بَلَغَتْ تِسعًا بِإذنِهَا(٢)، لا مَنْ دُونَهَا بِحَالٍ، إلَّا وصِيُّ أبِيهَا(٣).

وإذنُ الثَّيِّبِ(٤): الكَلامُ. **وإذنُ البِكرِ**(٥): الصُّمَاتُ(٦).

مُستحَبٌ غيرُ واجبٍ. م ص[١].

(١) قوله: (**ولكُلِّ وَليٍّ تَزويجُ يَتيمَةٍ ... إلخ**): منَ الأبِ، ووصيِّهِ، وبقيَّةِ العَصَباتِ، والحَاكِمِ. وحيثُ وُجِدَ مِنها الإذنُ لواحِدٍ مِنهُم، جازَ له تَزويجُها، وإن كانَ تزويجُ الأبِ والوَصيِّ لا يتوقَّفُ على الإذن. الوالد.

(٢) قوله: (**بَلَغَتْ تِسعًا بإذنِهَا**): لأنه مُعتَبرٌ.

(٣) قوله: (**لا مَنْ دُونَهَا بحَالٍ**): أي: وليسَ لباقِي الأولياءِ كالجَدِّ، والأخِ، والعَمِّ، تزويجُ صَغيرَةٍ دُونَ تِسعِ سِنينَ بحَالٍ، بكرًا كانَت أو ثيبًا، بَل لبَعضِ الأولياءِ تزويجُها، وهو الأبُ المُجبِرُ، ووصيُّه فقَط، دونَ الحاكِمِ وباقِي الأولياءِ، فليسَ لهم تزويجُ من دَونَ تِسعِ سِنين. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**وإذْنُ الثيِّبِ**): وهي من زالَتْ بكارَتُها بوَطءٍ في قُبلٍ، ولو كانَ الوطءُ زِنًى، أو معَ عَودِ بَكارَةٍ بعدَ وَطئِهَا. الوالد.

(٥) قوله: (**وإذنُ البِكرِ**): ولو وُطِئَتْ في الدُّبُرِ.

(٦) قوله: (**الصُّمَاتُ**): ولو ضَحِكَت أو بَكَتْ كانَ إذنًا. ونُطقُهَا أبلَغُ من صُماتِها؛ لأنه الأصلُ في الإذْنِ، واكتُفِي عنه بصُمَاتِ البِكرِ؛ لاستحيَائِها. م ص[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٢٤/٥).

[٢] «حاشية المنتهى» (٦٢/٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١٢٧/٥).

وشُرِطَ في استئذَانِهَا[١]: تَسمِيَةُ الزَّوجِ لَهَا عَلَى وَجهٍ تَقَعُ به المَعرِفَةُ[٢].

ويُجْبِرُ السيِّدُ، ولَو فاسِقًا: عَبدَهُ غَيرَ المُكَلَّفِ[٣]، وأمَتَهُ، ولو مُكلَّفَةً[٤].

الثَّالِثُ: الوَلِيُّ[٥]. .....

---

(١) قوله: (**في استئذَانِهَا**): أي: مَن يُشتَرطُ إذنُها.

(٢) قوله: (**على وَجهٍ تَقَعُ به المَعرِفَةُ**): بأنْ يُذكَرَ لها نَسبُه ومَنصِبُه ونَحوُه ممَّا يتَّصِفُ به؛ لِتكُونَ على بَصيرَةٍ في إذنِها في تَزويجِه، ولا يُعتبرُ تَسميةُ المَهْرِ، على الصحيح. نَقَله الزركشي. م ص[١].

(٣) قوله: (**ولو فَاسِقًا عَبدَهُ غَيرَ المُكلَّفِ**): كالصغيرِ والمجنونِ، كابنهِ وأولَى؛ لِتمَامِ مِلكِه وولايتِه. م ص[٢].

(٤) قوله: (**وأمتَهُ**): بالنصب على المَفعوليَّةِ؛ عطفًا على: «عبدَه» أي: ويُجبِرُ السيدُ أمتَه (**ولو**) كانت الأمةُ (**مكلفَةً**) أي: كبيرةً كانت أو صَغيرَةً، بكرًا أو ثيبًا، قِنًّا أو مُدبَّرةً أو أمَّ ولَدٍ؛ لأنَّ منافِعَها مَملوكَةٌ له، والنكاحُ عَقدٌ على مَنفعَتِها، أشبهَ عَقدَ الإجارَةِ؛ ولذلِكَ ملَكَ السيدُ الاستمتَاعَ بها. وبهذا فارَقَتِ الأمةُ العبدَ. م ص[٣] بإيضاح.

(٥) قوله: (**الثَّالِثُ: الوَلِيُّ**): أي: الشرطُ الثالِثُ من شُروطِ النِّكاحِ: الوليُّ؛ لأنَّ المرأةَ لمَّا كانت غيرَ مأمونَةٍ على البُضْعِ؛ لنَقصِ عَقلِهَا، وميلِها إلى الرِّجَال،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٢٧/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٢٨/٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١٢٨/٥).

وشُرِطَ فيهِ: ذُكُورِيَّةٌ(١)، وعَقْلٌ(٢)، وبُلُوغٌ(٣)، .....

وسُرعَةِ انخِدَاعِها، فأشبَهَت الصغيرَ، فلم يَجُز تَفويضُ النكاحِ إليها، فاعتبرَ الشارِعُ لها الوليَّ؛ لينظُرَ في الكُفؤ ومَصالِح نكاحِها، ويصونَها عن مُباشَرةِ ما يُشعِرُ بوقاحَتِها، إلَّا على النبيِّ ﷺ. فلا يَصحُّ أن تُزوِّجَ امرأةٌ نفسَهَا، ولا غيرَهَا كأمَتِها أو بنتِها، ولا أن تُوكِّلَ في نكاحِ أمَتِها، لكنْ متَى حَكَمَ حاكِمٌ بصحَّةِ شَيءٍ مِنْ ذلِك، أو كانَ المُتَوليِّ لعَقدِه حَاكِمًا يراه، لم يُنقَضْ. وكذا سَائِرُ الأنكِحَةِ الفاسِدَةِ، إذا حَكَمَ بها مَنْ يراهَا، لم يُنقَضْ؛ لأنه يَسوغُ فيها الاجتهادُ، فلم يَجُز نقضُ الحُكمِ بها. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وشُرِطَ فيه ذُكُورِيَّةٌ**): أي: وشُرِطَ في وَليٍّ سَبعةُ شُروطٍ: الأولُ: ذُكُورِيَّةٌ؛ لأنَّ المرأةَ لا يثبُتُ لها وِلايةٌ على نَفسِهَا، فعلَى غَيرِها أولَى. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وعَقْلٌ**): أي: والثاني: عَقلٌ، فلا وِلايةَ لمَجنُونٍ مُطبِقٍ، فإنْ جُنَّ أحيانًا، أو أُغمِيَ عليه، أو نَقَصَ عقلُه لنَحو مَرضٍ، أو إحرَامٍ، انتُظِرَ، ولا ينعَزِلُ وكيلُه بطَريَان ذلِك. م ص[٣].

(٣) قوله: (**وبُلُوغٌ**): أي: والثالِثُ: بلوغٌ؛ لأنَّ الوِلايَةَ يُعتَبرُ لها كَمَالُ الحَالِ؛ لأنَّها تنفيذُ تَصرُّفٍ في حقِّ غَيرِهِ، وغَيرُ المُكلَّفِ مُولًّى عليه؛ لِقُصُورِ نَظرِهِ، فلا تثبتُ له وِلايةٌ، كالمَرأةِ. م ص[٤].

---

[١] «كشاف القناع» (١١/ ٢٦٤، ٢٦٥).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/١٣٣).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/١٣٣).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/١٣٤).

وحُرِّيَّةٌ(١)، واتِّفَاقُ دِيْنٍ(٢)، وعَدَالَةٌ، ولو ظَاهِرَةً(٣)، .....

---

(١) قوله: (**وحُرِّيَّةٌ**): أي: والرابِعُ: كَمالُ حُريَّةٍ؛ لأن العبدَ والمُبَعَّضَ لا يَستقلَّانِ بالوِلايةِ على أنفُسِهما، فأولَى على غَيرِهما، إلَّا مُكاتبًا يزوِّجُ أمتَهُ، فيصِحُّ، وتقدَّمَ. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**واتِّفَاقُ دِينٍ**): والخامِسُ: اتِّفاقُ دِينِ الوَليِّ والمُولَى عَليها، فَلا وِلايَةَ لكافِرٍ على مُسلِمَةٍ، ولا لنصرانيٍّ على مَجُوسيَّةٍ ونَحوِه؛ لأنه لا تَوارُثَ بينهما بالنسبِ، إلَّا أمَّ ولَدٍ لِكافِرٍ أسلَمَتْ، فيزوِّجُها سَيدُها الكَافِرُ لِمُسلِمٍ؛ لأنها مملوكتُه، ولأن التزويجَ عقدٌ عليها فَيَلِيهِ سيِّدُها الكَافِرُ، كإجارَتِها، ويباشِرُه[٢]؛ لأنه تصرُّفٌ في مِلكِه. ومِثلُها المُكاتَبةُ والمُدبَّرةُ إذا أسْلَمَا، لكنَّه في المُكاتَبَةِ والمُدبَّرةِ مبنيٌّ على أنه لا يُجبَرُ على بَيعِهما أو نحوِه. والمذهبُ: أنهما لا يَبقَيَان بمِلكِه؛ لصحَّةِ بَيعِهِمَا، بخلافِ أمِّ الولَدِ؛ ولذلِكَ اقتصرَ في «المنتهى» عليها. ش ع[٣] بإيضاح.

(٣) قوله: (**ولو ظَاهِرَةً**): تفسيرٌ للعدَالَةِ، وتمييزٌ له، فإنَّ العَدلَ على قِسمَين: مَستورٍ، وغيرِ مَستُورٍ. والمستورُ: هو كلُّ مسلمٍ لا تظهَرُ منه رِيبَةٌ، وإذا اشترطنَا كَونَ الوليِّ عَدلًا، فيَكفِي في عَدالَتِه كَونُه مستورًا، ولا يُشترَطُ كونُها باطِنَةً. وأطلَقَ العَدالَة في «المقنع» و«الهداية» و«المغني» وذكَرَ ابنُ أبي موسى في المستور منعًا، وتَسليمًا. ابن نصر اللَّه رحمه الله. إلا في سُلطَانٍ، فلا يُشترَطُ في تَزويجِه بالوِلايَةِ العامَّةِ العَدَالةُ؛ للحَاجَةِ، ولا فِي سَيِّدِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/١٣٤).

[٢] في النسختين: «ويباشرها».

[٣] «كشاف القناع» (١١/٢٧٩)، «دقائق أولي النهى» (٥/١٣٤).

ورُشْدٌ، وهُو[١]: مَعرِفَةُ الكُفْؤِ، ومَصَالِحِ النِّكَاحِ[٢].

والأحقُّ بتَزويجِ الحُرَّةِ: أبُوهَا[٣] وإنْ عَلَا[٤]، فابنُهَا[٥] وإنْ نَزَلَ[٦]،

أمةٍ؛ لأنه يتصرَّفُ في مِلكِه، كمَا لو أجَّرَها.

(١) قوله: (**وهُو**): أي: الرُّشدُ هُنا.

(٢) قوله: (**مَعرِفَةُ الكُفؤ ومصَالِحِ النِّكاحِ**): وليسَ هو حِفظُ المَالِ، فإنَّ رُشدَ كُلِّ مَقَامٍ بحسَبِهِ. وعُلِمَ مما سبقَ: أنه لا يُشتَرطُ كونُ الوليِّ بَصيرًا، ولا كَونُه مُتكلِّمًا إذا فُهِمَت إشارتُه؛ لقِيامِهَا مقَامَ نطُقِه في جَميعِ العُقودِ. م ص[١].

(٣) قوله: (**والأحقُّ بتَزويجِ الحُرَّةِ**): مِن أولياءِ (**أبُوهَا**) لأن الولَدَ موهُوبٌ لأبيه، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [الأنبياء: ٩٠] وإثباتُ ولايةِ[٢] المَوهُوبِ لَهُ على المَوهُوبِ أولَى مِنَ العَكسِ؛ ولأنَّ الأبَ أكملُ نَظَرًا وأشدُّ شَفَقَةً.

(٤) قوله: (**وإنْ عَلاَ**): أي: الجَدُّ للأبِ، وإن عَلا، فيُقدَّمُ على الابنِ وابنِه؛ لأنَّ له إيلادًا وتَعصِيبًا، فقُدِّمَ عليهِما كالأبِ، فإن اجتمَعَ أجدادٌ، فأولاهُم أقربُهم، كالجَدِّ مع الأب. ع ب[٣].

(٥) قوله: (**فابنُها**): أي: المَرأةِ الحُرَّةِ.

(٦) قوله: (**وإن نَزَلَ**): أي: فابنُها وإن نَزَلَ، يقدَّمُ الأقربُ فالأقربُ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٣٥/٥).

[٢] في النسختين: «الولاية».

[٣] «شرح المقدسي» (٢٢٧/٣).

فَالأَخُ الشَّقِيقُ، فالأَخُ للأَبِ(١). **ثمَّ** الأقرَبُ فالأَقرَبُ(٢)، كالإرْثِ(٣). **ثمَّ** السُّلطَانُ، أو نائِبُه(٤). **فإنْ** عُدِمَ الكُلُّ(٥): زَوَّجَهَا ذُو سُلطَانٍ في مَكَانِهَا. **فإن** تَعذَّرَ(٦): وَكَّلَت(٧) .....

---

(١) قوله: (**فالأخُ الشَّقيقُ، فالأخُ للأبِ**): لأن وِلايةَ النِّكاحِ حَقٌّ يُستَفَادُ بالتَّعصِيبِ، فُقدِّمَ فيه الأخُ مِنَ الأبوين، كالمِيرَاثِ، وكاستِحقَاقِ المِيرَاثِ بالولاءِ. فابنُ أخٍ لأبوين، فابنُ أخٍ لأبٍ[١]، وإنْ سَفَلا. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**ثم الأقرَبُ فالأقرَبُ**): فعَمٌّ لأبوَينِ؛ فعمٌّ لأبٍ، ثمَّ بنوهُمَا.

(٣) قوله: (**كالإرثِ**): أي: تَرتيبُ الوِلايَةِ بعدَ الإخوَةِ على تَرتيبِ المِيرَاثِ بالتعصيبِ، فأحقُّهم بالمِيرَاثِ أحقُّهم بالوِلايَةِ، فلا يَلِي بَنو أبٍ أعلَى مَعَ بَني أبٍ أقربَ مِنهُ، وإن نَزَلَت درجَتُهم. ع ب باختصار[٣].

(٤) قوله: (**ثُمَّ السُّلطَانُ**): أي: ثمَّ عِندَ عَدمِ عَصَبةِ النَّسَبِ والوَلاءِ يَلي نكاحَ حُرَّةٍ السُّلطانُ، وهو الإمامُ الأعظَمُ (**أو نائبُه**) قال الإمام أحمد: والقاضِي أحبُّ إليَّ من الأميرِ في هَذا.

(٥) قوله: (**فإن عُدِمَ الكُلُّ**): أي: عَصبةُ النسَبِ، والوَلاءُ، والسُّلطَانُ ونائبُه، مِنَ المَحلِّ الذي به الحُرَّةُ. ع ب[٤].

(٦) قوله: (**فإن تعذَّرَ**): ذو سُلطانٍ في مكَانِها.

(٧) قوله: (**وكَّلَتْ**): عَدلًا في ذلِكَ المَكانِ.

---

[١] سقطت: «فابن أخ لأب» من النسختين.

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٢٢٨).

[٣] «شرح المقدسي» (٣/٢٢٨).

[٤] «شرح المقدسي» (٣/٢٢٩).

مَنْ يُزَوِّجُهَا(١).

فلو زَوَّجَ الحَاكِمُ(٢)، أو الوَلِيُّ الأبعَدُ(٣)، بِلَا عُذرٍ للأَقرَبِ(٤): **لم يَصِحَّ**(٥).

ومِنَ العُذرِ: غَيبَةُ الوَلِيِّ فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ(٦). .....

---

(١) قوله: (**مَنْ يُزوِّجُهَا**): قال الإمام أحمد في دِهْقانِ قَريةٍ[١]: يزوِّجُ من لا وليَّ لها إذا احتَاطَ لها في الكُفؤ والمَهرِ، إذا لم يَكُن في الرُّستَاقِ[٢] قاضٍ. لأن اشتراطَ الوليِّ في هَذه الحَالِ يَمنَعُ النكاحَ بالكليَّةِ. ع ب[٣].

(٢) قوله: (**فلو زَوَّجَ الحَاكِمُ**): معَ وجُودِ وليِّها الأقرَبِ، لم يصح. مفرَّعٌ على قوله: «فإن تعذَّرَ».

(٣) قوله: (**أو الوليُّ الأبعَدُ ... إلخ**): أو زوَّجَ الوليُّ ... إلخ.

(٤) قوله: (**للأقرَبِ**): إليها مِنهُ.

(٥) قوله: (**لم يَصِحَّ**): النكاحُ إلَّا بإذنِ الأقرَبِ؛ إذ لا وِلايةَ للحَاكِم والأبعدِ مَعَ مَنْ هو أحقُّ منهُما، أشبهَا الأجنبيَّ. ع ب وإيضاح[٤].

(٦) قوله: (**ومِنَ العُذْرِ**): جار ومجرور متعلِّقٌ بمحذُوفٍ تقديرُه: ومن العُذرِ المُبيحِ لزواجِ الوليِّ الأبعَدِ مَعَ وجُودِ الأقرَبِ: (**غَيبَةُ ..**) فـ«أل» للعهد الذكري، خبر مقدم، و«غيبة» مبتدأ مؤخر. أي: غيبةُ الوليِّ الأقرَبِ غيبةً

---

[١] الدِّهقان: رئيس الإقليم. «القاموس المحيط»: (دهقن).

[٢] الرُّستاق: معرب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم. «المصباح المنير»: (الرُّستاق).

[٣] «شرح المقدسي» (٢٢٩/٣).

[٤] «شرح المقدسي» (٢٣٠/٣).

أو تُجهَلُ المَسَافَةُ(١). أو يُجهَلُ مَكانُهُ(٢) مَعَ قُربِهِ(٣). أو يَمنَعُ مَنْ بَلَغَتْ تِسْعًا كُفُؤًا رَضِيَتهُ(٤).

منقَطِعَةً، وهي التي لا تُقطَعُ إلَّا بكُلفَةٍ ومَشَقَّةٍ، وتكونُ فوقَ مسَافَةِ قَصرٍ؛ لأن ما دَونَ ذلك في حُكمِ الحَاضِرِ. الوالد.

(١) قوله: (**أو تُجهَلَ المَسَافَةُ**): يعني: أقريبٌ هو، أم بَعيدٌ؟ فزوَّجَ الأبعَدُ، صَحَّ.

(٢) قوله: (**أو يُجهَلَ مَكانُهُ**): أي: أو كانَ يُجهَلُ مكانُه؛ بأن لم يُعلَم هل هو قَريبٌ أو بَعيدٌ، أو عُلِمَ أنه قَريبٌ، ولم يُعلَم عَينُ مَكانِهِ. ح ف.

(٣) قوله: (**مَعَ قُربِهِ**): أي: دونَ مسافَةِ قَصرٍ، فزوَّجَ الأبعدُ، صَحَّ؛ لتعذُّرِ مُراجَعَتِهِ. ع ب[١].

(٤) قوله: (**أو يَمنَعَ**): الوليُّ الأقربُ (**مَنْ بَلَغَتْ تِسعًا كُفؤًا رَضِيَتهُ**) ورَغِبَ بما صَحَّ مهرًا، ولو دُونَ مَهرِ المِثلِ. ويُفَسَّقُ به أي: بالمَنعِ إن تكرَّرَ منه، أي: تكررَ منه ثلاثًا، كما قالَ ابن عقيل. وهذا أحدُ أقوالٍ ثلاثَةٍ فيمَنْ أتى صَغيرَةً، هل يَفسُقُ بإدمَانِها؟ وهو المذهبُ، كما يأتي في الشَّهادَاتِ، أو بتَكرَارِها ثلاثًا؟ عثمان[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢٣٠).

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٦٧).

فَصْلٌ

وَوَكِيلُ الوَلِيِّ(١): يَقُومُ مَقَامَهُ(٢). **ولَه**(٣): أن يُوَكِّلَ بِدُونِ إذنِهَا(٤)،

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ووَكِيلُ الوَلِيِّ**): ممَّن تقدَّمَ؛ منَ المُجبِرِ وغَيرِه.

(٢) قوله: (**يَقومُ مقَامَهُ**): غائِبًا كانَ أو حَاضِرًا، مُجبِرًا كانَ أو غَيرَه، بشَرطِ إذنِها للوَكيلِ بَعْدَ توكيل الوَلِيِّ لَهُ، إن لم تكُنْ مُجبَرَةً؛ لأنه عَقدُ مُعاوَضَةٍ، فجَازَ التوكيلُ فيه، كالبَيع؛ وقياسًا على توكيلِ الزوجِ؛ لأنه رُوي أنه عليه السلام وكَّلَ أبا رافِعٍ في تزويجِه مَيمُونَةَ[١]. ووكَّلَ عَمرو بنَ أميَّةَ الضَّمريَّ في تَزويجِه أمَّ حَبيبةَ[٢]. م ص[٣] وزيادة.

(٣) قوله: (**ولَهُ**): أي: الوَلِيِّ غَيرِ المُجبِرِ.

(٤) قوله: (**أن يُوكِّلَ بدُونِ إذنِهَا**): أي: وللوليِّ أن يُوكِّلَ في التزويجِ قَبلَ إذنِها في التوكيلِ، ولو لم تَكُن مُجبَرَةً، وبدُونِه؛ لأنه إذنٌ مِنَ الوليِّ في التَّزويجِ، فلا يَفتقِرُ إلى إذنِ المَرأةِ، ولا الإشهَادِ على التَّوكيلِ، كإذنِ الحَاكِم، ولأن الوليَّ ليسَ وَكيلًا للمَرأة، بدليلِ أنها لا تَملِكُ عزلَه مِن الوِلايَةِ. م ص[٤] بإيضاح.

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٤١)، والنسائي في الكبرى (٥٤٠٢). وضعفه الألباني.

[٢] أخرجه الحاكم (٢٢/٤)، والبيهقي (١٣٩/٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٥٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١٣٧/٥)، «كشاف القناع» (٢٨٢/١١).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١٣٨/٥).

لكِنْ(١): لا بُدَّ مِنْ إذْنِ غَيرِ المُجبَرَةِ للوَكِيلِ(٢) بَعدَ تَوكِيلِهِ(٣).

ويُشتَرَطُ في وَكِيلِ الوَلِيِّ: ما يُشتَرَطُ فِيهِ(٤).

ويَصِحُّ: تَوكِيلُ الفَاسِقِ(٥) .....

---

(١) قوله: (**لكِنْ**): استدرَاكٌ على قوله: «بدُونِ إذنِها».

(٢) قوله: (**لا بُدَّ مِنْ إذْنِ غَيرِ المُجبَرَةِ للوَكِيلِ**): أي: لابدَّ مِنْ إذنِ غَيرِ المُجبَرَةِ لوكيلِ وليِّها في التَّزويجِ؛ لأنه نائبٌ عن غَيرِ مُجبِرٍ، فيثبُتُ له ما ثبتَ لِمَنْ ينوبُ عنه. الوالد.

(٣) قوله: (**بعدَ تَوكِيلِهِ**): الظرف متعلِّقٌ بقوله: «لابدَّ من إذن ... إلخ». لأنَّ الذي يُعتَبرُ إذنُها فيهِ للوكيلِ هو غيرُ ما يُوكِّلُ فيه المُوكَّلُ، فهو كالموكِّلِ في ذلِكَ، ولا أثرَ لإذنِها له قَبلَ أن يوكِّلَه الوليُّ؛ لأنه أجنبيٌّ إذن، وأما بعدَه فكوليٍّ[١]. م ص[٢].

(٤) قوله: (**ويُشتَرَطُ في وَكِيلِ الوَلِيِّ**[٣] ... **إلخ**): أي: الوليِّ مِن ذُكورَةٍ، وبُلوغٍ، وغيرِهِما من باقِي شُروطِ الوَليِّ؛ لأنها وِلايَةٌ فلا يَصِحُّ أن يُباشِرَها غيرُ أهلِها، ولأنه إذا لَمْ يَملِك تَزويجَ مَولِيَّتِهِ أصالَةً، فلأنْ لا يملِكُ تزويجَ مَوليَّةِ غَيرِهِ بالتَّوكِيلِ أولَى. م ص[٤].

(٥) قوله: (**ويَصِحُّ توكيلُ الفَاسِقِ**): فلا يُشتَرطُ في وَكيلِ الزَّوجِ عَدالتُه. وتُشتَرطُ العَدالةُ في وَكيلِ المَرأةِ، فلا يَصحُّ توكيلُ المَرأةِ فَاسِقًا في النكاح. الوالد.

---

[١] في النسختين: «فولي».

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٣٨/٥).

[٣] في النسختين: «ولي».

[٤] «دقائق أولي النهى» (١٣٨/٥).

فِي القَبُولِ[(١)].

ويَصِحُّ: التَّوكِيلُ مُطلَقًا، كـ: زَوِّجْ مَنْ شِئتَ. **ويَتَقيَّدُ**: بالكُفْؤ[(٢)]. ومُقَيَّدًا[(٣)]، كـ: زَوِّجْ زَيدًا[(٤)].

ويُشتَرَطُ[(٥)]: قَولُ الوَلِيِّ[(٦)]، أو وَكِيلِهِ[(٧)]: زَوَّجتُ فَلانَةَ فُلانًا[(٨)]، أو: لِفُلانٍ[(٩)]. .....

---

(١) قوله: (**في القَبولِ**): أي: في قَبولِ نِكاحٍ؛ لأنه يَصِحُّ قبولُه لِنفسِهِ النكاحَ، فصَحَّ لغَيرِهِ، كيَهودِيٍّ، وكَّلَه مُسلِمٌ في قَبولِ نَكَاحِ يَهوديَّةٍ لَهُ. م ص[١].

(٢) قوله: (**ويَتقَيَّدُ**): الإذنُ المُطلَقُ للوَكيلِ، أو الوليِّ (**بالكُفؤ**) إن اشتَرَطَ، كَمَا في «المبدع» ح ف.

(٣) قوله: (**ومُقيَّدًا**): أي: ويصحُّ توكيلُه مُقيَّدًا.

(٤) قوله: (**كزوِّج زَيدًا**): أو: زوِّج هَذَا، فلا يَصحُّ مِن غَيرِهِ.

(٥) قوله: (**ويُشتَرطُ**): لصحَّةِ النكاحِ.

(٦) قوله: (**قَولُ الوَلِيِّ**): لوَكيلِ زَوجٍ.

(٧) قوله: (**أو وَكيلِهِ**): أي: أو قَولُ وَكيلِ الوَلِيِّ لوكيلِ زَوجٍ.

(٨) قوله: (**زوَّجْتُ فُلانَةَ**): بنتَ فُلانٍ (**فُلانًا**) ويَصِفُه بمَا يتميَّزُ به.

(٩) قوله: (**أو لِفُلانٍ**): أي: أو زوَّجتُ فَلانةَ بنتَ فُلانٍ لفُلانِ ابنِ فُلانٍ. أو يقولُ وليُّ، أو وكيلُه: زوَّجتُ مُوكِّلَكَ فُلانًا فُلانةَ بنتَ فُلانٍ. ولا يقولُ: زوَّجتُكَهَا ونحوه. ع ب[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/١٣٨، ١٣٩).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٢٣٣).

وقَولُ وَكِيلِ الزَّوجِ: قَبِلتُهُ لِمُوَكِّلِي فُلانٍ، أو: لِفُلانٍ(١).

وَوَصِيُّ الوَلِيِّ(٢) فِي النِّكَاحِ: بِمَنزِلَتِهِ(٣)، فيُجبِرُ(٤) مَنْ يُجبِرُهُ(٥)؛ مِنْ ذَكَرٍ وأُنثَى(٦).

وإن استوَى وَلِيَّانِ(٧) .....

---

(١) قوله: (**وقَولُ وَكِيلِ الزَّوجِ: قَبِلتُه**): أي: ويُشتَرطُ قَولُ وَكيلِ الزَّوجِ: قَبِلتُ النكاحَ (**لمُوَكِّلِي فُلانٍ أو**) قَبِلتُه (**لفُلانٍ**) ابنِ فُلانٍ.

(٢) قوله: (**ووَصيُّ الوليِّ**): كأبٍ وغَيرِه مِنَ الأولياءِ.

(٣) قوله: (**في النِّكاحِ بمَنزِلَتِهِ**): أي: الوليِّ، إذا نصَّ لهُ عليهِ.

(٤) قوله: (**فيُجبِرُ**): وصيٌّ. مفرَّع على «ووصيُّ الوليِّ».

(٥) قوله: (**مَنْ يُجبِرُه**): مُوصٍ لو كانَ حَيًّا.

(٦) قوله: (**مِن ذَكرٍ وأُنثَى**): لقيامِه مَقَامَ المُوصِي، سواءٌ عيَّنَ له الزَّوجَ أو لاَ؛ لأنَّ مَنْ مَلَكَ التَّزويجَ، إذا عُيِّنَ له الزَّوجُ، ملكَه مَعَ الإطلاقِ. ولا خيارَ لمَن زوَّجَه وَصيٌّ صغيرًا من ذكرٍ وأُنثى ببلُوغٍ؛ لقِيامِ الوَصيِّ مَقامَ المُوصِي، فلم يثبُت له في تَزويجِه خِيَارٌ، كالوَكيلِ. ع ب[١].

(٧) قوله: (**وإن استوَى وَلِيَّانِ**): كإخوَةٍ كُلُّهم لأبوينِ، أو لأبٍ. قال ابن نصر الله: يُؤخَذُ من عُمومِه: أنه لو اتَّفَقَ الأولياءُ المُستوُونَ وزوَّجُوا كُلُّهم، أو وكَّلوا كُلُّهم عن جَميعِهم وَكيلًا يزوِّج عَنهم، صَحَّ؛ لأنَّ لفظَةَ «أي» تصلُح لذلِكَ، ولا مَانِعَ منه مَعَ إمكانِه. انتهى.

وكذا يتبع مثله في عِبارة المصنف؛ لأنَّ كلاًّ من «أي» و«كل» من ألفَاظِ العُموم.

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢٣٣).

فأكثَرُ(١) فِي دَرَجَةٍ(٢): صَحَّ التَّزوِيجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ(٣)، إنْ أذِنَتْ لَهُمْ(٤).

وقال أيضًا: لو كانت المَرأةُ مُلحَقَةً بأبوين، أو أكثَر، فهل كلُّ واحدٍ منهُمَا وليٌّ بانفِرادِه، أو يُشترَطُ اجتماعُهُما؟ لم أجد به نقلًا. والقياسُ يقتَضِي اشترَاطَ اجتماعِهما؛ لأنَّ ميراثَهُما مِنهُما مِيراثُ أبٍ واحِدٍ، فدلَّ ذلِكَ على أنَّ الأبوَّةَ شائِعةٌ بينَهُما. ح ف.

(١) قوله: (**فأكثَرُ**): لامرأةٍ.

(٢) قوله: (**في دَرَجَةٍ**): كإخوةٍ كلُّهم لأبوينِ، أو لأبٍ، أو بَني إخوَةٍ كذلِكَ، أو أعمَامٍ، أو بَنيهم كذلِكَ.

(٣) قوله: (**صَحَّ التزويجُ مِن كُلِّ واحِدٍ**): منهم؛ لوُجُودِ[١] سَببِ الوِلايَةِ في كلٍّ منهم. والأولَى تقديمُ أفضَلِ المُستوَيَيْنِ في الدَّرجَةِ عِلمًا ودِينًا ليزوِّجَ. فإن استَووا في الفَضل، فأسنَّ؛ لأنه عليه السلام قدَّمَ الأكبرَ في حَديثِ مُحَيِّصَة، وحُوَيِّصَة[٢]؛ لأنه أحوطُ للعَقدِ في اجتمَاعِ شُروطِه، والنَّظرِ في الحَظِّ.

وإن تَشَاحُّوا الأولياءُ المُستَوونَ في الدرجةِ فطَلَبَ كلٌّ منهم أن يزوِّجَ، أُقرِعَ بينهم؛ لتسَاويهِم في الحقِّ، وتَعذُّرِ الجَمعِ بينَهم. فإن سَبَقَ غَيرُ مَن خَرَجَت له القُرعَةُ، فزوَّجَ، صَحَّ. «منتهى وشرحه الصغير»[٣].

(٤) قوله: (**إن أذِنَتْ لَهُم**) أي: لكلِّ واحدٍ منهم، صَحَّ التَّزويجُ؛ لصُدُورِه من وَليٍّ كامِلِ الوِلَايةِ، بإذنِ مُولِّيتِهِ، أشبهَ ما لو انفَرَدَ بالوِلايَةِ. ع ب[٤].

---

[١] في النسختين: «لوجوب».

[٢] أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (٦/١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/١٤١).

[٤] «شرح المقدسي» (٣/٢٣٤).

فَإِنْ أذِنَت لأَحَدِهِمْ(١): تَعَيَّنَ(٢)، ولَمْ يَصِحَّ نِكَاحُ غَيْرِهِ(٣).

ومَنْ زوَّجَ - بِحَضْرَةِ شاهِدَيْنِ - عَبْدَهُ الصَّغِيرَ بأَمَتِهِ(٤). **أو:** زَوَّجَ ابْنَه بِنَحْوِ بِنْتِ أخِيهِ(٥). **أو:** وَكَّل الزَّوْجُ الوَلِيَّ(٦)، أو عَكْسَهُ(٧). .....

---

(١) قوله: (**فإنْ أذِنَتْ لأحَدِهِم**) أي: لواحِدٍ منهُم.

(٢) قوله: (**تعيَّنَ**) مَنْ أذِنَت لهُ، فيزوِّجُها دون غيره، إن لم يَكُونُوا مُجبِرِينَ، كأوصِياءِ بِكرٍ، جعلَ أبوها لكلٍّ منهم أن يَنفَرِدَ، فأيُّهم عَقَدَهُ، صَحَّ. م ص[١].

(٣) قوله: (**ولَم يَصِحَّ نِكَاحُ غَيرِهِ**) أي: غَيرِ مَن أذِنَت لهُ.

(٤) قوله: (**عبدَهُ الصَّغيرَ بأمَتِهِ**) صَغيرَةً كانت أو كبيرةً، صحَّ أن يتولَّى طَرَفَي العَقدِ بلا نِزاعٍ؛ ولأنه عَقدٌ بحُكم المِلْكِ لا بِحُكمِ الإذنِ فيه.
إنَّ المصنفَ قَيَّدَ في جَانبِ العَبدِ بالصِّغَرِ، وأطلَقَ في جانبِ الأمَةِ؛ لأنَّ العبدَ البالغَ لا يُجبِرُه سيدُه في النكاح، والأمةَ ولو بالِغةً يُجبِرُها سيدُها، كما تقدَّمَ؛ ولذلِك أُهمِلَ في جانبِها.

(٥) قوله: (**أو زوَّجَ ابنَه بنَحوِ بِنتِ أخيهِ**) أي: أو زوَّجَ شَخصٌ ابنَه الصَّغيرَ، أو المجنونَ، أو السفيهَ، بنَحوِ بنتِ أخيهِ، صحَّ أن يتولَّى طَرَفَي العَقدِ.

(٦) قوله: (**أو وَكَّلَ الزَّوجُ الوليَّ**) أي: وليَّ المخطُوبَةِ في قَبولِ نِكاحِ تلكَ المخطُوبةِ، صحَّ أن يتولَّى طَرَفَي العَقدِ.

(٧) قوله: (**أو عَكسهُ**) بأن وكَّلَ الوليُّ الزَّوجَ في إيجابِ النكاحِ لنَفسِهِ، فيجُوزُ للزَّوجِ أن يتولَّى طَرَفَي العَقدِ. ع ب[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٤١/٥).

[٢] «شرح المقدسي» (٢٣٥/٣).

أو: وَكَّلا واحِدًا[١]: **صَحَّ** أن يَتَوَلَّى طرفَي العَقْدِ[٢].

ويَكفِي: زَوَّجْتُ فُلانًا[٣] فُلانَةَ، أو: تَزوَّجتُها[٤]، إنْ كانَ هُو الزَّوْجُ[٥].

---

(١) قوله: (**أو وكَّلا واحِدًا**) أي: وكَّلَ الزوجُ والوليُّ واحدًا؛ بأن وكَّلَه الوليُّ في الإيجَابِ، والزوجُ في القَبولِ.

(٢) قوله: (**صَحَّ أن يتولَّى طَرَفَي العَقدِ**) أي: صَحَّ النكاحُ، وأن يتولَّى طَرَفَي عقدِ النكاحِ في نحوِ ما تقدَّمَ من الصُّورِ.
قال الشارح: ونحو النكاحِ من العُقودِ، كما لو وكَّلَ البائعُ والمُشتري واحِدًا، أو المؤجِّر والمستأجِرُ واحدًا فإنه يصحُّ أن يتولَّى طَرَفَي العَقدِ. ع ب[١].

(٣) قوله: (**وَيكفِي: زوَّجتُ فُلانًا فُلانَةَ**) أي: ولا يُشترطُ في تولِّي طَرَفَي العقد الجَمعُ بين الإيجابِ والقَبولِ، بل يَكفي: زوَّجتُ فُلانًا، ويَنسِبُه بما يتميَّز به، وإن لم يقُل: وقَبِلتُ له نِكاحَها؛ فلانةَ بِنتَ فُلانٍ. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**أو تَزوَّجتُهَا**) أي: أو يقول: تَزوَّجتُ فلانةَ بنتَ فلانٍ.

(٥) قوله: (**إن كانَ هو الزَّوجُ**) بأن كان ابنَ عمِّها، وإن لم يقُل: وقَبلتُ نكاحَها لنَفسِي. أو كانَ وكيلُه، أي: الزَّوجِ، فيقولُ: تزوَّجتُها لموَكِّلي فُلانٍ. أو: لفُلانِ ابن فُلانٍ، وإن لم يقُل: وقَبلتُ له نِكاحَها. م ص[٣].

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢٣٥).
[٢] «شرح المقدسي» (٣/٢٣٥).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/١٤٥).

ومَن قالَ لأَمَتِهِ(١): أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ: **عَتَقَتْ**(٢)، وصَارَتْ زَوْجَةً لَهُ(٣)، إنْ تَوفَّرَتْ شُرُوطُ النِّكَاحِ(٤).

---

(١) قوله: (**ومن قالَ لأمتِه**) التي يَحلُّ له نِكاحُها وقتَ القَولِ لو كانت حرَّةً؛ لتدخلَ الكِتابيةُ، وتخرجَ المجوسيَّةُ، والوثنيَّةُ، والمعتدَّةُ؛ لعدَمِ حِلِّ كُلٍّ منهنَّ، من قنٍّ، أو مُدبَّرة، أو مُكاتبةٍ، أو مُعلَّقٍ عِتقُها بصفَةٍ، أو أمِّ ولدِه: (**أعتقتُكِ.. إلخ**).

(٢) قوله: (**عَتَقَتْ**) جوابُ الشرط.

(٣) قوله: (**وصَارَتْ زوجَةً**) وإن لم يقُل: وتزوَّجتُك، أو لم يقل: وتزوَّجتُها؛ لِتَضمُّن قولِه: وجعلت عتقها ونحوه صداقَها ذلك. الوالد.

(٤) قوله: (**إن توفَّرَت شُرُوطُ النِّكَاحِ**) شرطٌ لقوله: «عَتَقَت، وصَارت زَوجَةً». وكان الكلامُ متَّصِلًا، ولو حُكمًا، فلا يَضرُّ قطعُه بسُعَالٍ أو تنفُّسٍ، وكان بحضرَةِ شاهدَينِ عَدلَينِ. فإن قال: أعتقتُكِ. وسكَتَ سُكوتًا يُمكِنُه الكلامُ فيه، أو تكلَّم بأجنَبيٍّ، ثم قال: وجعلتُ عِتقَكِ صَداقَكِ، ونحوه، لم يَصِحَّ النكاحُ؛ لصيرُورَتِها بالعِتقِ حُرَّةً، فيحتاج أن يتزوَّجَها بِرضَاها بصَداقٍ جَديدٍ، وكذا إن كان لا بِحَضرَةِ شَاهِدَين؛ لقوله عليه السلام: «لا نِكاحَ إلَّا بوليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ». ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله[١]. م ص[٢] وإيضاح.

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/٣٢) (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٣٩).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/١٤٦، ١٤٧).

الرَّابِـعُ(١): الشَّهادةُ(٢). **فَلا يَنْعَقِدُ**(٣): إلَّا بشَهَادَةِ ذَكَرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ(٤)، ولَوْ رَقِيقَيْنِ(٥)، مُتَكَلِّمَيْنِ(٦)، سَمِيعَيْنِ(٧)، مُسْلِمَيْنِ(٨)، عَدْلَيْنِ، ولو ظَاهِرًا(٩)، .....

---

(١) قوله: (**الرَّابِعُ**) من شُرُوطِ النكاح.

(٢) قوله: (**الشَّهادَةُ**) على النكاح؛ احتياطًا للنَّسبِ خَوفَ الإنكَارِ؛ لحَديثِ عائشةَ مرفوعًا: «لا بدَّ في النكاحِ من حُضورِ أربعةٍ: الوليُّ، والزوجُ، والشَّاهِدَان». رواه الدارقطني[١].

(٣) قوله: (**فلا يَنعَقِدُ**) النكاحُ. مفرَّعٌ على ما قَبلَه.

(٤) قوله: (**مكلَّفَينِ**) أي: عاقِلَين بالِغَين.

(٥) قوله: (**ولو رَقِيقَينِ**) أي: ولو كانا الذَّكرانِ رقيقَينِ، كسَائرِ الشَّهادَاتِ.

(٦) قوله: (**مُتكلِّمَينِ**) لأن الأخرَسَ لا يتمكَّنُ من أداءِ الشَّهادةِ.

(٧) قوله: (**سَميعَينِ**) لأنَّ الأصمَّ لا يَسمعُ العقدَ فيشهدُ به.

(٨) قوله: (**مُسلِمَينِ**) لقوله عليه السلام: «لا نِكاحَ إلا بوليٍّ، وشاهِدَي عَدلٍ»[٢]. رواه الخلال.

(٩) قوله: (**عَدلَين ولو ظَاهِرًا**) أي: فينعقدُ بمستُورِ الحَالِ؛ بأن يكُونا عَدلَينِ ظَاهِرًا، وجُهِلَ حالُهما باطنًا. قال القاضي: يحتاج أن تثبتَ عندَ الحاكِمِ عَدالةُ الشاهِدَين في الباطِنِ عندَ الحُكمِ بشَهادَتِهما، لا حالَ عقدِ النكاحِ. ولو تابَ الفاسِقُ بمَجلسِ العقدِ، وشَهِدَ به، صَحَّ، ولو بان الوليُّ فاسِقًا؛ لأنَّ

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/٢٢٤). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٥٩).

[٢] تقدم تخريجه (ص٤١٦).

مِنْ غَيْرِ أصْلَيِ الزَّوجَيْنِ، وفَرْعَيْهِمَا[١].

الخامِسُ[٢]: خُلُوُّ الزَّوْجيْنِ مِن المَوَانِعِ[٣]؛ بِأَنْ لا يَكونَ بِهِمَا[٤]، أو بِأَحَدِهِمَا مَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ، مِن نَسَبٍ، أو سَبَبٍ[٥].

شَرطَ العدالَةِ ظَاهِرًا، وهو أن لا يكونَ ظاهِرَ الفِسق، وقد تحقَّقَ ذلك، أي: وُجِدَ. وقد نَظَمَ بعضُهم هذه الشروطَ، فقال:

سبعُ صِفَاتٍ في الشُّهودِ تُعتَبَرْ ... العقلُ والسَّمعُ، وإن فاتَ البَصرْ
والنُّطقُ والبُلوغُ والإسلامُ ... والذِّكرُ العَدلُ به التَّمامُ

نقلَه مُحرِّرُ حَاشيةِ ابنِ نصر اللَّه على «الكافي».

(١) قوله: (**من غَيرِ أصلَي الزَّوجَين وفَرعَيهِمَا**) فلا تصح شهادةُ أَبي الزَّوجَةِ أو جدِّها، ولا ابنِها وابنِه فيه، وكذا أبو الزوجِ وجَدُّهُ، وابنُه وابنُ ابنِه، وإن نزل؛ للتُّهمَةِ. وكذا أبو الوليِّ وابنُه. ولا يُشترَطُ كونُ الشاهدَين بَصيرَين؛ لأنها شَهادةٌ على قَولٍ، أشبَهت الاستفاضَةَ. ويُعتبرُ أن يَتيقَّنَ الصَّوتَ بحيثُ لا يَشُكُّ في العاقِدَين، كما يعلَمُه مَن رآهُما. ولو أقرَّ رجلٌ وامرأةٌ أنهما نَكَحَا بوليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ، قُبِلَ مِنهُما، وثَبَتَ النكاحُ بإقرارِهِما. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**الخَامسُ**) مِن شُروطِ النكاحِ.

(٣) قوله: (**خُلوُّ الزَّوجَينِ مِنَ المَوانِعِ**) الآتيةِ في بابِ المُحرَّمَاتِ.

(٤) قوله: (**بأنْ لا يَكُونَ بِهِمَا**) أي: بالزَّوجَينِ.

(٥) قوله: (**من نَسَبٍ أو سَبَبٍ**) بيان لـ «ما»، كرضَاعٍ، ومُصَاهَرةٍ، أو اختلافِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/ ١٤٩، ١٥٠).

والكَفَاءَةُ(١): لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ(٢). **لكِنْ**(٣): لِمَن زُوِّجَتْ

دِينٍ؛ بأن يكونَ مُسلمًا وهي مجوسيَّةً، ونحوِه ممَّا يأتي، أو كونُها في عِدَّةٍ، ونَحوِ ذلِكَ. ع ب[١].

(١) قوله: (**والكَفَاءَةُ**) أي: كفاءةُ زَوجٍ، بالمدِّ والفَتحِ في الأصلِ، مصدَرٌ بمعنى: المُساوَاةِ والتَّعادُلِ، والمُرادُ بها هنا: أن يكون الرجلُ مُساويًا للمرأةِ في الأمورِ الخمسَةِ الآتية. وهذا هو الجَامِعُ بينَ المعنَى اللُّغَوي والاصطِلاحي. وهو دِينٌ، أي: أداءُ الفَرائِضِ، واجتنابُ النَّواهِي. ح ف.

(٢) قوله: (**لَيسَت شَرطًا لصحَّةِ النكاح**) بل شَرطٌ للزُومِ النكاح. فيصحُّ النكاحُ مَعَ فَقدِها. هذا المذهبُ عندَ أكثرِ المتأخِّرين. قال في «المقنع» و «الشرح»[٢]: وهي أصحُّ، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ؛ لأنه ﷺ أمرَ فاطِمةَ بنتَ قَيسٍ أن تَنكِحَ أُسامَةَ بنَ زيدٍ، فَنكَحَها بأمرِه. متفق عليه[٣]. ولأن الكَفاءَةَ حقٌّ لا يَخرُجُ عن المرأةِ وأوليائِها، فإذا رَضُوا به، صَحَّ؛ لأنه إسقاطٌ لحقِّهم، ولا حجر[٤] فيه عليهم. قال ح ف: فعلَى هذا تكون شروطُ صِحةِ النكاحِ أربعةً، لكن ينبغي أن يُزَادَ: خلوُّها مِنَ المَوانِعِ، فتكونُ خَمسَةً؛ لأنه مرادُ من لم يذكُرْه. انتهى. ولذلك ذكر المصنف الخامس.

(٣) قوله: (**لكِنْ**) استدراكٌ على قوله: «ليسَت شَرطًا».

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢٣٨).

[٢] «المقنع» مع «الشرح الكبير» (٢٠/٢٥٥).

[٣] أخرجه مسلم (١٤٨٠/٣٦). ولم أجده عند البخاري. وينظر: «تحفة الأشراف» (١٢/٤٦٩ ٤٧٠).

[٤] في الأصل: «ولا حجة».

بِغَيْرِ كُفْؤٍ[١] أن تَفْسَخَ نِكَاحَهَا[٢] - ولو مُتَرَاخِيًا[٣] - ما لَمْ تَرْضَ بقَوْلٍ أوْ فِعْلٍ[٤]. **وكذا**: لأَوْلِيائِهَا[٥]، .....

---

(١) قوله: (**لِمَن زُوِّجت بغَيرِ كُفؤ**) لها، كَعفيفَةٍ بفَاجِرٍ، وعَربيَّةٍ بعَجَميٍّ، وحُرَّةٍ بعَبدٍ؛ لعَدَمِ لُزومِ النكاحِ لفَقدِ الكَفَاءةِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**أن تَفسَخَ نِكاحَهَا**) لِمَن لم يرَضَ بالنكاحِ من المَرأةِ والأولياءِ جَميعهم، القَريبِ والبَعيدِ، حتى من يحدُثُ منهم بعدَ العقدِ؛ لتَسَاويهِم في لُحوقِ العَارِ بفَقدِ الكفاءَةِ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**ولو مُتراخِيًا**) أي: ولو كانَ الفسخُ مُتراخيًا أو فورًا؛ لأنه خِيارٌ لِنَقصٍ في المعقُودِ عليه، أشبَه خِيارَ العَيبِ. ع ب[٣].

(٤) قوله: (**بقَولٍ أو فِعلٍ**) بأن مكَّنته من نَفسِها عَالِمةً بأنه غَيرُ كُفؤ. ويحرمُ تَزويجُ امرأةٍ بَغيرِ كُفؤ بلا رِضَاها، ويَفسُقُ به الوليُّ. قاله في «الإقناع». قال. م ص في «شرحه»[٤]: قلت: إن تعمَّدَه. وأمَّا الأولياء، فلا يثبتُ رِضَاهُم إلَّا بالقَولِ، لا بالفعلِ، كالسُّكوت. عثمان[٥].

(٥) قوله: (**وكَذَا لأوليائِهَا**) الفسخُ لِمنْ لم يَرضَ بالنكاحِ منهم، فَورًا أو مُتراخِيًا. فلو زوَّجَ الأبُ بنتَه بغيرِ كُفؤ، برضَاها، فللإخوَةِ الفسخُ، نصًا؛ لأنَّ العَارَ في تَزويجِ مَن لَيسَ بكُفؤ عليهم أجمَعين. ع ب[٦].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٥٢/٥).
[٢] «كشاف القناع» (٣٠٦/١١).
[٣] «شرح المقدسي» (٢٣٩/٣).
[٤] «كشاف القناع» (٣١١/١١).
[٥] «حاشية المنتهى» (٨٠/٤).
[٦] «شرح المقدسي» (٢٣٩/٣).

ولَو رَضِيَتْ(١)، أو رَضِيَ بَعْضُهُم(٢)، فلِمَنْ لَمْ يَرْضَ الفَسْخُ(٣). **ولَوْ زَالَتِ** الكَفَاءَةُ بَعْدَ العَقْدِ: **فلَهَا فَقَطْ**(٤) الفَسْخُ(٥).

والكَفَاءةُ مُعْتَبَرَةٌ في خَمْسةِ أشياءٍ(٦): .....

---

(١) قوله: (**ولو رَضِيَت**) المَرأةُ. غايةٌ لقوله: «لأوليائِهَا».

(٢) قوله: (**أو رَضِيَ بعضُهُم**) أي: بعضُ الأولياءِ، فلا يثبتُ رِضاهُم إلَّا بالقَولِ؛ بأن يقولُوا: أسقَطنا الكَفَاءةَ، أو: رَضيَنا به غيرَ كُفؤ، ونَحوِه. وأما سُكُوتُهم، فليسَ رضًا. ع ب[١].

(٣) قوله: (**فلِمَن لَم يَرضَ**) من الأولياء (**الفَسخُ**) فَورًا أو مُتراخِيًا بعدَ العقدِ؛ بأن كانَ كُفؤًا وقتَ العَقدِ.

(٤) قوله: (**فلَها**) أي: الزوجَةِ (**فَقَط**) دونَ الأولياءِ، كَعتقها تَحتَ عَبدٍ؛ ولأن حَقَّ الأولياءِ في ابتِداءِ العَقدِ لا فِي استِدَامَتِه.

(٥) قوله: (**الفَسخُ**) فَورًا أو مُتراخيًا.

(٦) قوله: (**والكَفَاءَةُ**) لغةً: المُساوَاةُ والمُماثَلَةُ. ومنه قوله ﷺ: «المسلِمونَ تتكَافَأُ دِماؤُهم»[٢]. أي: تَتَساوى. فَدَمُ الوَضيعِ مِنهُم كَدَمِ الرَّفيعِ.

وشَرعًا: دِينٌ، أي: أداءُ الفَرائِض واجتِنابُ النواهِي. وهي مُبتدأ، وقوله: (**مُعتَبَرةٌ**) خَبرٌ، أي: تُوجَدُ، وتتحقَّق (**فِي خَمسَةِ أشياءٍ**) لا يُقالُ: الكفاءةُ هي الخَمسةُ أشياء، ففيه ظَرفيَّةُ الشَّيءِ في نَفسِه؛ لأنا نَقولُ: الظرفيَّةُ مَجَازيَّةٌ، أو أنها على سَبيلِ الشَرطيَّةِ، والشَّرطُ غَيرُ المَشرُوطِ، أي: الكَفاءةُ

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢٣٩).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٧٥١) من حديث عبد اللَّه بن عمرو، وابن ماجه (٢٦٨٣) من حديث ابن عباس، والنسائي (٤٧٤٦) من حديث علي. وانظر: «الإرواء» (٢٢٠٨).

الدِّيانَةِ(١). والصِّنَاعَةِ(٢). والمَيسَرَةِ(٣). والحُرِّيَّةِ(٤). والنَّسَبِ(٥).

مَشروطَةٌ بخَمسَةِ أشياء. و «في» بمَعنى «الباء»؛ لأنَّ حُروفَ الجرِّ تنوبُ عَن بعضِها في المَذهَبِ الكُوفيِّ.

(١) قوله: (**الدِّيانَةِ**) فلا تُزَوَّجُ عَفيفَةٌ عن زِنًى بفَاجرٍ، أي: فاسِقٍ بقَولٍ، أو فِعلٍ، أو اعتقَادٍ. م ص[١].

(٢) قوله: (**والصِّناعَةِ**) بكسرِ الصادِ وفَتحِها: حِرفَةُ الصَّانِعِ، غَيرُ زَريَّةٍ، أي: دَنيئَةٍ، فلا تُزوَّجُ بنتُ بزَّازٍ تاجرٍ في البزِّ، وهو القُمَاش بحجَّام.

(٣) قوله: (**والميسَرَةِ**) بحَسَبِ ما يَجبُ لها، فلا تزوَّجُ مُوسِرَةٌ بِمُعسِرٍ. الوالد.

(٤) قوله: (**والحُرِّيَّةِ**) فلا تُزوَّجُ حُرَّةٌ، ولو عَتَقَت، بعَبدٍ، ولو بمُبعَّضٍ. الوالد.

(٥) قوله: (**والنَّسَبِ**) فلا تزوَّجُ عَربيةٌ مِن ولَدِ إسماعِيلَ بعَجَمِيٍّ، ولا بولَدِ زِنًى.

وقد نَظَمَ بعضُهم شروطَ الكَفَاءةِ فقال:

شُروطُ الكَفاءَةِ سِتَّةٌ قد قُرِّرَتْ ... يُنبيكَ عنها بيتُ شِعرٍ مُفرَدِ

نَسَبٌ ودِينٌ عِفَّةٌ حُرِّيةٌ ... فَقدُ العُيوبِ وفي اليسَارِ تَرَدُّدِ

وأبناءِ زمانِنا تَركوا الخمسَةَ المتَّفقَ عليها، وتَبِعُوا السَّادِسَ المتردَّدَ فيه.

وقد نظمَ بعضُهم ذلك فقال:

قالوا الكفاءَةُ سِتَّةٌ فأجبتُهم ... قد كانَ ذلِكَ في الزمانِ الأقدمِ

أما بنُو هذا الزَّمانِ فإنَّهم ... لا يَعرِفُون سِوى يَسَارِ الدِّرهَمِ

نقل ذلك الشيخ ع ب[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٥٢/٥).

[٢] «شرح المقدسي» (٢٤٢/٣).

بَابُ المُحَرَّماتِ في النِّكَاحِ

تَحْرُمُ أبدًا: الأُمُّ، والجَدَّةُ مِن كُلِّ جِهَةٍ(١)، والبِنْتُ(٢) ولَوْ مِنْ زِنًى(٣)، .....

بَابُ المُحرَّمَاتِ في النِّكَاحِ

شَرَعَ المصنفُ في بيانِ مَوانِعِ النكاحِ، وهُنَّ ضَربانِ.

ضَربٌ يَحرُمُ على الأبدِ، وهنَّ أقسامٌ خمسةٌ: قسم يَحرُمنَ بالنسبِ، وهنَّ سَبعٌ. وقد ذَكرهُم المصنف بقوله: «تحرم أبدًا.. إلخ».

(١) قوله: (**تَحرُمُ أبدًا: الأُمُّ، والجدَّةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ**) أي: سواء كانت من جهَةِ الأبِ، أو الأُمِّ، وإن عَلَت؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣] والأُمُّ: كُلُّ من انتسَبْتَ إليها بِولادَةٍ، سواءٌ وقعَ عليها اسمُ الأُمِّ حقيقةً، وهي التي ولَدتْكَ، أو مَجازًا، وهي التي ولَدَتْ مَنْ ولدَكَ وإن عَلَتْ، وارثةً كانت أو غيرَ وارثَةٍ. ذكر أبو هريرة هاجَرَ أمَّ إسماعيلَ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «تِلكَ أمُّكُم يا بَني ماءِ السَّماءِ»[١]. وهم طائِفةٌ من العرب. م ص[٢] بإيضاح.

(٢) قوله: (**والبِنتُ**) مِنْ زَوجةٍ، أو سُرِّية.

(٣) قوله: (**ولو مِنْ زِنى**) أو مِنْ شُبهةٍ، أو مَنفيةً بلِعَانٍ، أي: فتحرم عليه بنتُه

---

[١] لم أجده مرفوعًا، وقد أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١، ١٥٤) موقوفًا على أبي هريرة. وانظر: إرواء الغليل (١٨٧٥).

[٢] «كشاف القناع» (٣١٤/١١).

.....

المَنفيَّةُ باللِّعانِ وبنتُها وبنتُ ابنِها، وكذا أختُه وعمَّتُه وخالتُه المنفيَّات، وبنتُ أخيهِ وأُختِه وابنِه، وكذا حُكمُ الزِّنى والوَطءِ بالشُّبهَةِ، قال الشيخ تقي الدين في «شرح المحرر»: ويَكفي في التَّحريمِ أن يعلَمَ أنها بنتُه ظاهِرًا، وإن كانَ النسبُ لغيرِه، وظاهِرُ كلامِ الإمام: أنَّ الشبهَ يكفِي في ذلك؛ لأنه قال: أليسَ قد أمَرَ النبيُّ ﷺ سَودَةَ أن تَحتَجِبَ من ابن أمَةِ زَمعَةَ[١]. وقال: إنَّما حَجَبَها للشَّبهِ الذي رأى بعُتبَةَ.

والدليل على تحريم البنتِ من الزنى: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣]. وهذه بنتُه، ولأنها مَخلوقَةٌ من مائِه. وهذه حقيقةٌ لا تختَلِفُ بالحِلِّ والحُرمةِ، ويَدُلُّ على ذلِك قولُه ﷺ في امرأةِ هِلالِ بن أُميَّةَ: «أنظِروه يَعني ولدَها فإن جاءتْ به على صِفةِ كذا، فهو لشَرِيكِ بن سَحمَاءَ»[٢]. يعني الزاني، ولأنها مخلوقةٌ من مائِه، فأشبَهت المَخلوقَةَ من وَطءِ الشُّبهَةِ، ولأنها بِضعَةٌ منه، وتَخلُّفُ بعضِ الأحكامِ لا يَنفي كَونَها بنتًا، كما لو تخلَّف لِرقٍّ، أو اختلافِ دِينٍ.

إذا ثبت هذا فلا فَرقَ بينَ علمِهِ بكونِها منهُ، مثلُ أن يَطأَ امرأةً في طهرٍ لم يُصبها فيه غيرُه، ثم يحفَظُها حتَّى تَضَعَ. أو شَكٍّ؛ بأن يَشتَرِكَ جماعةٌ في وَطءِ امرأةٍ، فتأتي بوَلدٍ، لا يَعلَمُ هل هو منهُ أو مِن غَيرِه، فإنها تَحرُمُ على جَميعِهم، وعلى أولادِهم؛ لأنها أختُ بعضِهم غَيرِ مَعلومٍ. فلو كان الوطءُ

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٥٣، ٢٢١٨)، ومسلم (٣٦/١٤٥٧) من حديث عائشة.

[٢] أخرجه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس، ومسلم (١١/١٤٩٦) من حديث أنس.

وبِنْتُ الوَلَدِ(١)، والأُخْتُ مِن كُلِّ جِهَةٍ(٢)، وبِنْتُ وَلَدِهَا(٣)، وبِنْتُ كُلِّ أَخٍ(٤)، وبِنْتُ وَلَدِهَا(٥)، والعَمَّةُ(٦)، والخَالَةُ(٧).

لشُبهَةٍ، فألحقتُه القافةُ بأحدِ الواطئينَ، حلَّتْ لأولادِ الباقين، ولم تَحلَّ لأحدٍ ممَّن وَطئَ أمَّها؛ لأنها في معنى رَبيبَتِه، كما أشار إلى ذلك في «المغني». ح ف.

(١) قوله: (**وبنتُ الوَلَدِ**) ذكرًا وأُنثى، وإن سَفَلَ، وارِثَاتٍ كنَّ أو غيرَ وارِثَاتٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾. م ص[١].

(٢) قوله: (**والأُختُ مِن كُلِّ جِهَةٍ**) أي: من الجِهَاتِ الثلاث وهي: الأختُ لأبوين، والأختُ لأبٍ، والأختُ لأمٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾. م ص[٢] وزيادة.

(٣) قوله: (**وبنتُ ولَدِهَا**) أي: ابنِ الأُختِ، ذَكرًا كان أو أُنثى، وإن نَزلَت بِنتُ ولدِها مُطلقًا.

(٤) قوله: (**وبنتُ كُلِّ أخٍ**) شَقيقٍ، أو لأبٍ، أو لأُمٍّ.

(٥) قوله: (**وبنتُ ولَدِهَا**) وإن نَزلنَ كُلُّهنَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾.

(٦) قوله: (**والعَمَّةُ**) من كلِّ جهَةٍ.

(٧) قوله: (**والخَالةُ**) من كلِّ جهَةٍ، وإن عَلَتا، كعمَّةِ أبيهِ، وعمَّةِ أمِّهِ، وعَمَّةِ العم لأب؛ لأنها عَمَّةُ أبيه. ولا تحرمُ عمَّةُ العمِّ لأمٍّ؛ بأن يكونَ للعمِّ أخي أبيهِ لأمِّه عَمَّةٌ، فلا تحرُمُ على ابنِ أخيهِ؛ لأنها أجنبيَّةٌ منه. وكعمَّةِ الخَالَةِ لأبٍ،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/١٥٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/١٥٦).

ويَحْرُمُ بالرَّضاعِ: ما يَحْرُمُ بالنَّسَبِ(١). **إلَّا**: أُمَّ أخِيهِ، وأُخْتَ ابنِهِ مِن الرَّضَاعِ(٢)، .....

فتحرُمُ؛ لأنها عَمَّةُ الأم. ولا تَحرُمُ عمَّةُ الخالَةِ لأمٍّ؛ لأنها أجنبيةٌ منه.
فتحرم كلُّ نسيبةٍ، أي: قَريبةٍ، سوى بنتِ عمٍّ، وبنتِ عمَّةٍ، وبنتِ خَالٍ، وبنتِ خالَةٍ، وإن نزَلْنَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية. ع ب[١].

(١) قوله: (**ويحرُمُ بالرَّضَاعِ ما يحرُمُ بالنَّسَبِ**) القسمُ الثاني من المُحرَّماتِ على الأبدِ: المحرماتُ بالرَّضَاعِ، ولو كان الإرضَاعُ مُحرَّمًا، كمَن أكرَهَ امرأةً على إرضَاعِ طفلٍ فأرضَعته، فتحرُم عليه؛ لوجُودِ سَببِ التَّحريمِ، وهو الرَّضاعُ، ولا يُشترَطُ في سَببِ التَّحريمِ كُونُه مُباحًا، بدَليلِ ثُبوتِ تَحريمِ المُصَاهَرةِ بالزِّنَى، وكذا لو غصَبَ لبنَ امرأةٍ، وسقَاهُ طِفلًا سَقيًا مُحرِّمًا.
فكلُّ امرأةٍ حَرُمَت بالنَّسب حَرُمَ مِثلُها من الرَّضَاعِ. وضَابِطُ ذلِكَ: أنه يحرُم على الشخصِ أصلُه وإن عَلَا، وفرعُه وإن نَزَلَ، وفرعُ أصلِه الأدنى وإن نَزَلَ، وفرعُ أصولِه البَعيدَةِ فقط، أي: دونَ فُروعِ فروعِ[٢] أصولِه البعيدة. ع ب[٣].

(٢) قوله: (**إلَّا أمَّ أخيه، وأُختَ ابنِه مِنَ الرَّضَاعِ**) أي: ولا تَحرمُ على رَجُلٍ أمُّ أخيهِ من رَضَاعٍ، ولا أختُ ابنِه من الرَّضَاعِ، أي: فتحلُّ مُرضِعَتُه وبنتُها لأبي مُرتَضِعٍ وأخيهِ من نَسَبٍ، وتَحلُّ أمُّ مُرتَضِعٍ وأُختُه من نَسبٍ لأبيهِ وأخيهِ من

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢٤٤).
[٢] سقطت «فروع» من جميع النسخ. والتصويب من «شرح المقدسي».
[٣] «شرح المقدسي» (٣/٢٤٥).

فتَحِلُّ كَبِنْتِ عَمَّتِهِ(١) وعَمِّهِ، وبِنتِ خالَتِهِ وخَالِهِ.

ويَحْرُمُ أبَدًا بالمُصَاهَرَةِ(٢) أرْبَعٌ: ثَلاثٌ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ(٣): زَوجَةُ أبِيهِ وإنْ عَلا(٤). وزَوْجَةُ ابنِهِ وإنْ سَفَلَ(٥). .....

رَضَاعٍ؛ لأنهنَّ في مُقابَلةِ مَن يَحرُمُ بالمُصاهَرةِ، لا في مُقابَلَةِ من يَحرُمُ مِنَ النسبِ، والشارِعُ إنَّما حرَّم من الرضاعِ ما حرَّم من النسبِ لا ما يحرُم بالمُصاهَرةِ. م ص[١].

(١) قوله: (**فتَحِلُّ، كبنتِ عَمَّتِه**) أي: فلا تحرمُ المُرضِعَةُ ولا بنتُها على أبي المُرتَضِعِ وأخيه من نَسبٍ، ولا أمُّ المرتَضعِ وأختُه من نَسبٍ على أبي المُرتَضعِ وأخيه من الرضَاعِ؛ لأنهنَّ في مُقابلَةِ من يحرُم بالمصاهَرةِ، لا بالنسَبِ.

(٢) قوله: (**ويَحرُمُ أبدًا بالمُصَاهَرَةِ**) مصدر صَاهَرَ القَومَ: تزوَّجَ منهم.
القسمُ الثالثُ: المُحرَّماتُ بالمُصاهَرةِ.

(٣) قوله: (**ثلاثٌ بمجرَّدِ العَقدِ**) الصحيح، وإن لم يَحصُل دخولٌ ولا خَلوةٌ. الوالد.

(٤) قوله: (**زوجَةُ أبيهِ وإنْ عَلَا**) إحداهُنَّ: زوجَةُ أبيه وإن عَلا[٢]، ولو مِن رَضَاعٍ، أي: وزوجَةُ أجدَادِه لأبيهِ أو أمِّه، وإن عَلا الجَدُّ، من نَسبٍ أو رَضَاعٍ. ع ب[٣].

(٥) قوله: (**وزوجَةُ ابنِه وإنْ سَفَلَ**) والثانيةُ: زوجَةُ ابنِه وإن سَفَلَ، ولو مِن

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٥٨/٥).
[٢] سقطت: «زوجة أبيه وإن علا» من الأصل.
[٣] «شرح المقدسي» (٢٤٦/٣).

وأمُّ زَوجَتِه. **فإنْ وَطِئَها**: حَرُمَتْ علَيْه أيضًا: بِنْتُها، وبِنتُ ابنِهَا[(١)].
وبغَيْرِ العَقْدِ[(٢)]: لا حُرْمَةَ إلَّا بالوَطْءِ في قُبُلٍ[(٣)] .....

رَضَاعٍ، من بنيهِ وبَني أولادِه وإن نَزلُوا، من أولادِ البَنينَ أو البناتِ، مِن نَسبٍ أو رَضَاعٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّساء: ٢٣] مع ما تقدَّم من قولِه عليه السلام: «يحرُم من الرَّضاعِ ما يحرُمُ من النَّسبِ»[١]. وحلائِلُهم: زوجاتُهم. سُمِّيت امرأةُ الرجُلِ حَليلةً؛ لأنها تَحِلُّ إزارَ زَوجِها، وهي محلَّلةٌ له. م ص[٢].

(١) قوله: (**وأمُّ زَوجَتِه**) والثالثةُ: أمُّ زوجَتِه وجدَّاتُها، وإن عَلونَ، ولو من رضَاعٍ. فـ«أم زوجَتِه» معطوفٌ على: «زوجةُ أبيه» وهو فاعل «يَحرُمُ» والمعطوف على الفاعل فاعل، فحينئذٍ تحرُم أمُّ زوجَتِه بمجرَّدِ العَقدِ على بنتِها. فإن وَطِئَ زوجَتَه هذه حَرُمَ عليه أيضًا بنتُها، كما حَرُمَت عليه أمُّها بمجرَّدِ العَقدِ، وبنتُ ابنِ زوجَتِهِ؛ أخذًا من قاعِدَة: العقدُ على البَناتِ يُحرِّمُ الأمَّهاتِ، والدُّخولُ بالأمهاتِ يُحرِّمُ البنَات.

(٢) قوله: (**وبغَيرِ العَقدِ**) عطف على قوله: «بمجرَّدِ العَقدِ». وهو الرابع.

(٣) قوله: (**لا حُرمَةَ إلَّا بالوَطءِ**) أي: لا حُرمَةَ على الأبدِ إلا بالوَطءِ. أي: لا يُحَرِّم بتشديد الراء وطءٌ في مصاهَرةٍ إلَّا بتغييبِ حَشفَةٍ أصليَّةٍ دونَ العقدِ، والخلوَةِ، والمُباشَرةِ دَون الفَرجِ (**في قُبُلٍ**) أصليٍّ. ظاهِره: ولو بحَائِلٍ. م ص[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٣/١٤٤٧) من حديث ابن عباس.
[٢] «كشاف القناع» (١١/٣١٨، ٣١٩).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/١٦٠).

أو دُبُرٍ(١)، إنْ كانَ ابنَ عَشْرٍ في بِنْتِ تِسْعٍ(٢)، وكانَا حَيَّيْنِ(٣).

ويَحْرُمُ بوَطْءِ الذَّكَرِ: ما يَحْرُمُ بوَطْءِ الأُنْثَى(٤).

---

(١) قوله: (**أو دُبُرٍ**) لأنه فَرجٌ يتعلَّقُ به التحريمُ إذا وُجِدَ في الزَّوجةِ، فكذا في الزِّنى، ولو كانَ الوطءُ شُبهةً أو زِنًى. قال في «شرح الإقناع»[١]: وظاهرُ كلامِه كالخِرَقي: أنَّ وطءَ الشُّبهَةِ ليسَ بحلالٍ ولا حَرامٍ، وصرَّحَ القاضي في «تعليقه» أنه حرام. ذكره في «الإنصاف».

(٢) قوله: (**إنْ كانَ ابنَ عَشْرٍ في بنتِ تِسعٍ**) أي: إن كانَ الواطئُ ابنَ عَشرٍ.. إلخ. فلو أولَجَ ابنٌ دُونَ عَشرِ سنين حَشَفَتَهُ في فَرجِ امرأةٍ، أو أولَجَ ابنُ عشرٍ فأكثرَ حشَفَتهُ في فرجِ بنتٍ دُونَ تِسعٍ، لم يؤثِّر ذلِكَ في تحريمِ المُصاهرةِ. وكذا تغييبُ بَعضِ الحَشَفَةِ، واللَّمْسُ، والقُبلةُ، فلا يؤثِّر في تَحريمِ المُصاهرة. ومقتضَاه أيضًا أي: تغييبِ الحَشَفَةِ: أنَّ تحمُّل ماءِ الأجنبيِّ لا يؤثِّرُ في تَحريمِ المُصاهرةِ. وجزم به في «الإقناع»[٢]. الوالد.

(٣) قوله: (**وكَانَا حَيَّين**) أي: الواطئُ والموطُوءةُ حيَّين، فلو أولَجَ ذكرَه في فَرجِ امرأةٍ ميتةٍ، أو أدخَلت امرأةٌ حشفةَ ميِّتٍ في فَرجِها، لم يؤثِّر في تحريمِ المصاهَرةِ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**ويحرُمُ بِوطءِ الذَّكَرِ ما يَحرُمُ بوَطءِ الأُنثَى**) فلا يَحِلُّ لِكُلِّ مِنْ لائِطٍ ومَلوطٍ به أمُّ الآخَرِ، وبنتُه؛ لأنه وطءٌ في فرجٍ، فنشَرَ الحُرمةَ. قال ح ف: ولأنَّ أمَّ الملوطِ به وبنتَه كأمِّ الزَّوجَةِ وبنتِها، وأمَّ اللائِطِ وبنتَه كأبي الزوجِ

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٣٢١).

[٢] «الإقناع» (٣/٣٣٧).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/١٦٠).

ولا تَحْرُمُ: أُمُّ ولا بِنتُ زَوْجَةِ أَبِيهِ وابنِهِ(١).

وبنتِه، فهو حينئذٍ ينشرُ الحُرمةَ؛ لأنه وَطءٌ في فَرجٍ.

قال. م خ[١]: لكِنْ قال شيخُنا في «شرحه للمنتهى» بعد حكايةِ المتنِ، وتعليلِه لنَشرِ الحُرمَةِ بأنَّهُ وَطءٌ في فَرجٍ ما نصُّه: قال في «الشرح» يعني: الكبير.. إلخ.

فلعلَّ حكايةَ ما في الشَّرحِ وعَدمَ تعقُّبِ الشيخِ وتلميذِه له، دليلٌ على صحَّتِه، وضَعفِ ما في المتن. يعني: «المنتهى». والمصنف تَبِعهُ في ذلك.

(١) قوله: (**ولا تَحرُمُ أمُّ**) زَوجَةِ والِدِ المَلوطِ به على اللَّائِطِ، ولا أمُّ زوجَةِ ابنه، (**ولا**) تحرُم (**بنتُ زَوجَةِ أبيهِ**) ولا بِنتُ زوجَةِ (**ابنِه**) على اللَّائِطِ. فكلامُ المصنفِ على اللَّفِّ والنَّشرِ المُرتَّبِ. والمعنى: لا تحرُمُ أمُّ زوجَةِ أبي المَلوطِ به، ولا تحرُم أمُّ زوجَةِ ابنِ المَلوطِ به، ولا تحرُم بنتُ زوجَةِ أبي المَلوطِ به على اللائط، ولا تحرُم بنتُ ابنِ الملوطِ به على اللَّائِطِ.

والحاصل: أن اللائطَ تَحِلُّ له ربيبةُ والِدِ المَلوطِ به وولَدِه، وأمُّ زوجَةِ والِد الملوط به وولدِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. م ص وإيضاح.

❁ ❁ ❁

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٢١).

فَصْلٌ

ويَحْرُمُ: الجَمْعُ بيْنَ الأُخْتَيْنِ(١)، وبَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِها، أو خَالَتِها(٢). **فمَنْ** تزَوَّجَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ(٣) فِي عَقْدٍ، أوْ عَقْدَيْنِ، مَعًا: **لَمْ يَصِحَّ**(٤). **فإنْ** جُهِلَ: فسَخَهُما حاكِمٌ(٥)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويَحرُمُ الجَمعُ بينَ الأُختَينِ**) الضربُ الثاني من المُحرَّمَات في النكاحِ: المحرَّماتُ إلى أمدٍ، وهنَّ نوعَان: نوعٌ منها يَحرُمُ لأجلِ الجَمعِ. وذكرهُ بقوله: «ويَحرُمُ الجَمعُ بينَ الأُختَينِ». من نَسبٍ أو رَضَاعٍ، حُرَّتَينِ كانتا أو أمَتَين، أو حُرَّةً وأمةً، وسواءٌ قبلَ الدُّخولِ أو بعدَه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّساء: ٢٣] م ص[١].

(٢) قوله: (**أو خالَتِها**) وإن عَلَتا من كُلِّ جهَةٍ، من نَسبٍ أو رَضَاعٍ.

(٣) قوله: (**فمَنْ تزوَّجَ نحوَ أُختَينِ**) أو بِنتَينِ، كما لو قالَ له شَخصٌ له بنتَان أو أُختان: زوَّجتُكَهُما. فيقولُ: قَبلتُ. لم يَصِحَّ.

(٤) قوله: (**في عَقدٍ**) واحِدٍ (**أو**) في (**عَقدَينِ مَعًا**) في وقتٍ واحِدٍ (**لم يَصِحَّ**) العقدان؛ لأنه لا يُمكِنُ تَصحيحُهُما، ولا مَزيَّةَ لإحداهُما على الأُخرَى، فيبطُلُ فيهما. وصُورةُ العقدَين: كما لو زوَّجَ كلَّ واحدَةٍ من امرأةٍ ونَحوِ عمَّتِها وليُّها، فَقبلَهُما. الوالد.

(٥) قوله: (**فانْ جُهِلَ فَسَخَهُما حَاكِمٌ**) أي: جُهِلَ أسبقُ العقدَينِ، فسخَهُما

[١] «دقائق أولي النهى» (١٦٢/٥).

ولإِحْدَاهُمَا[١] نِصْفُ مَهْرِهَا بقُرْعَةٍ[٢]. **وإِنْ** وَقَعَ العَقْدُ مُرَتَّبًا: صَحَّ الأَوَّلُ فَقَطْ[٣].

ومَنْ مَلَكَ أُختَيْنِ[٤]، .....

الحاكِمُ؛ لبُطلانِ النكاحِ في إحداهُما، وتحريمِها عليه. وإن أحبَّ أن يُفارِقَ إحداهُما، ثم يجدِّدَ عَقدَ الأخرى ويُمسِكَها، فلا بأسَ، وسواءٌ فعلَ ذلِكَ بقُرعةٍ أو غيرِها. ع ب[١].

(١) قوله: (**ولإِحدَاهُما**) أي: إحدَى مَن يحرُمُ الجَمعُ بينَهُما، إذا عَقَد عليهما في زمَنين، وجُهِلَ أسبقُهما، وطلَّقهُما، أو فَسخَ نكاحَهما قبلَ الدُّخولِ.

(٢) قوله: (**نِصفُ مَهرِهَا بِقُرعَةٍ**) بينَ المرأتين، فيأخُذَه من تَخرُجِ لها القُرعَةُ، وله العقدُ على إحداهُما في الحَالِ إذن، وإن أصابَ إحداهُما، أُقرِعَ بينهُما، فإن خرجت للمُصَابةِ، فلها ما سُمِّي لها، ولا شيءَ للأُخرى، وإن وقعت لغَيرِ المُصَابةِ، فلها نصفُ ما سُمِّي لها، وللمُصَابةِ مَهرُ مثلِها بما استحلَّ من فَرجِها، وله نكاحُ المُصابةِ في الحَالِ لا الأُخرَى حتَّى تنقضيَ عِدَّةُ المُصابةِ. وإن أصابَهُما، فلإحداهُما المُسمَّى، وللأُخرَى مهرُ المثلِ يقترعانِ عليهما، ولا يَنكِحُ إحداهُما حتَّى تنقضيَ عِدَّةُ الأُخرى. م ص[٢] وزيادة.

(٣) قوله: (**وإِنْ وَقَعَ العقدُ مُرتَّبًا، صَحَّ**) العقد (**الأَوَّلُ فَقَط**) وبطَلَ المتأخِّرُ؛ لأنَّ الجمَعَ حَصَلَ به.

(٤) قوله: (**ومَنْ مَلَكَ أُختين.. إلخ**) هذه أحدُ المَسائِلِ التي تَجبُ العِدَّةُ فيها

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢٥٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/١٦٤).

أو نَحْوَهُمَا(١): **صَحَّ**(٢). **ولَهُ**: أن يَطَأَ أيَّهُمَا شَاءَ(٣). وتَحْرُمُ الأُخْرَى(٤)

على الرجُلِ. م خ[١].

(١) قوله: (**أو نَحوِهِمَا**) كامرأةٍ وعمَّتِها أو خَالتِها، في عَقدٍ واحدٍ.

(٢) قوله: (**صَحَّ**) العقدُ. قال في «شرح المقنع»: ولا نعلمُ خلافًا في ذلكَ. انتهى. وكذا لو اشتَرى جَاريةً، ووَطئَها، حلَّ له شِراءُ أُختِها وعمَّتها وخَالتِها، كشراءِ المعتدَّةِ من غَيرِه، والمزوَّجةِ، مَعَ أنهما لا يَحلَّان. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وله أنْ يطأَ أيَّهُما شَاءَ**) القياسُ: أيتُهُما. لأنَّ الأُخرى لم تَصِر فِراشًا، كما لو مَلَكَ إحداهُما وحدَها. وله الاستمتاعُ بهِما بمقدِّماتِ الوَطءِ مَعَ الكراهَةِ، وليسَ له الجمعُ بينَهُما في الوَطءِ. ح ف.

(٤) قوله: (**وتَحرُم الأُخرَى**) أي: وتحرُم بوطءِ إحداهُما الأُخرَى، نصًّا. ودواعِي الوَطءِ كالوَطءِ؛ لعمُومِ قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ**﴾ [النِّساء: ٢٣] فإنه يعمُّ الوَطءَ والعقدَ جميعًا، كسائرِ المَذكُورَاتِ في الآيةِ. يَحرُم وطؤُهنَّ والعقدُ عليهنَّ، ولأنَّها امرأةٌ صارت فراشًا، فحرُمت أختُها، كالزَّوجةِ. م ص[٣].

وناقشَهُ البُهوتيُّ في دَواعِي الوَطءِ بقوله[٤]: على ما قالَ عنه في «الإنصاف» إنه الصحيحُ من المَذهبِ، وقال ابن عقيل: إنه يُكرَهُ فقَط. واقتصَرَ عليه

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٣٢٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/١٦٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/١٦٥).

[٤] انظر: «حواشي الإقناع» (٢/٨٤٣)، «إرشاد أولي النهى» (ص١٠٨٣).

حتَّى يُحَرِّمَ المَوْطُوءَةَ(١)؛ بإخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِه(٢)، أو تَزْوِيجٍ، بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ(٣).

في «الإقناع» تدبر. وعلى ما في «الإقناع» اقتصر حفيد «المنتهى» كما رأيت.

(١) قوله: (**حتَّى يُحَرِّمَ المَوطُوءَةَ**) منهُما. «حتَّى» هنا غايةٌ لمقدَّرٍ في نَظمِ الكلام، يعنى: أنه إذا أرادَ السيدُ أن ينكِحَ أختَ مَوطُوءَتِه، لا يَحلُّ له ذلك حتَّى يُحرِّمَ الموطوءَةَ بما ذُكِرَ. قال في «المنتهى»[١]: ولا يَكفِي في حِلِّ وَطءِ الأُخرَى، مجرَّدُ تحريمِ المَوطُوءَةِ، أو كِتابتُها، أو رَهنُها، أو بيعُها بشَرطِ خِيارٍ له. فلو خالَفَ، ووَطِئَ الأخرى قبلَ إخراجِ المَوطوءَةِ أولًا، أو بَعضِها عن مِلكِه، لزِمَه أن يُمسِكَ عنهُما حتَّى يُحرِّمَ إحداهُما بإخراجٍ لها أو لبعضِها عن مِلكِه، كما تقدَّم.

(٢) قوله: (**بإخراجٍ**) لها أو بعضِها (**عن مِلكِه**) ولو ببَيعٍ للحَاجَةِ إلى التفريقِ، أو هبةٍ مقبوضَةٍ لغيرِ ولدِه. م ص[٢].

(٣) قوله: (**أو تَزويجٍ بعدَ الاستِبرَاءِ**) ليعلَمَ أنها ليسَت حامِلًا. الظرفُ قيدٌ في التزويجِ، فلا يصحُّ قبلَه، بخلافِ البيعِ والهبةِ، فإنَّهما يصحَّانِ قبلَ الاستبراءِ، لكِنَّ الحِلَّ يتوقَّفُ على الاستبراءِ. فهو قيدٌ في الجَميعِ بهذا الاعتبارِ. عثمان[٣].

---

[١] «منتهى الإرادات» (٨٩/٤)، وانظر: «دقائق أولي النهى» (١٦٦/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٦٥/٥).

[٣] «حاشية المنتهى» (٨٩/٤).

ومَن وَطِئَ امرَأَةً بشُبْهَةٍ(١)، أو زِنًى، **حَرُمَ** في زَمَنِ عِدَّتِها: نِكَاحُ أُخْتِها(٢)، وَوَطْؤُهَا(٣) إنْ كانَتْ زَوْجَةً أو أَمَةً. **وحَرُمَ**: أن يَزِيدَ على ثَلاثٍ غَيْرِها(٤) بِعَقْدٍ(٥) أو وَطْءٍ(٦).

ولَيْسَ لِحُرٍّ: جَمْعُ أكْثَرَ مِن أرْبَعٍ(٧). .....

---

(١) قوله: (**ومَنْ وَطِئَ امرأةً بشُبهَةٍ.. إلخ**) هذه من المسائلِ التي تَجِبُ العِدَّةُ فيها على الرجُلِ، فلو كانتِ الموطوءةُ بالشبهَةِ أو الزنى أمةً، حَرُمَ في زَمنِ استبرائِها نِكاحُ أُختِها، ووطؤُها، إن كانت زوجةً أو أمةً. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**نِكاحُ أُختِها**) أو عمَّتِها، أو خالَتها، ونحوِهما.

(٣) قوله: (**ووَطؤُها**) أي: أختِ موطوءَتِه بشبهةٍ أو زِنًى، وعمَّتِها، ونحوِها.

(٤) قوله: (**وحَرُمَ أن يَزيدَ على ثَلاثٍ غَيرِهَا**) أي: غيرِ المَوطوءةِ بشُبهةٍ أو زنى.

(٥) قوله: (**بعَقدٍ**) فإن كان معهُ ثلاثُ زوجَاتٍ، لم يحلَّ له نكاحُ رابعةٍ حتَّى تنقَضيَ عِدَّةُ موطُوءَةٍ بشُبهةٍ أو زِنًى. الوالد.

(٦) قوله: (**أو وَطءٍ**) أي: لو كان له أربعُ زوجَاتٍ، ووَطِئَ امرأةً بشُبهةٍ أو زِنًى، لم يحلَّ له أن يَطَأَ منهنَّ أكثرَ من ثلاثٍ حتَّى تنقضيَ عِدَّةُ موطُوءَةٍ بشُبهةٍ أو زِنًى؛ لئلا يُجمَعَ ماؤهُ في أكثَرَ من أربعِ نسوَةٍ. م ص[١].

(٧) قوله: (**وليسَ لحُرٍّ جَمعُ أكثَرَ مِنْ أربَعٍ.. إلخ**) إلَّا النبيَّ ﷺ فكانَ له أن يتزوَّجَ بأيِّ عَدَدٍ شَاءَ؛ تكرِمَةً له مِنَ اللهِ تعالى. وماتَ عن تسعٍ، وقد نظمَهُنَّ الحَافِظُ ابن حَجر العسقلاني رحمه اللَّه تعالى فقالَ:

تُوفِّي رَسولُ اللَّه عن تِسعِ نِسوَةٍ ... إليهنَّ تُعزَى المَكرُماتُ وتُنسَبُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٦٨/٥).

ولا لِعَبْدٍ: جَمْعُ أَكْثَرَ مِن ثِنْتَيْنِ[١]. **ولِمَن** نِصْفُهُ حُرٌّ فأَكْثَرُ: جَمْعُ ثَلاثٍ[٢].

فعائِشةٌ مَيمُونَةٌ وصفيَّةٌ وحَفصَةُ تتلوهنَّ هِندٌ وزينَبُ
جُويريةٌ مع رَملَةٍ ثمَّ سَودةٌ ثلاثٌ وستٌ نظمهُنَّ مهذَّبُ

نقله الشهاب في «شرح الشفا».

(١) قوله: (**من ثِنتَين**) أي: زَوجَتين.

(٢) قوله: (**ولِمَن نِصفُه حُرٌّ فأكثَرُ، جَمعُ ثَلاثِ**) زَوجَاتٍ، ثنتَين بنصفِه الحُرِّ، وواحدَةٍ بنصفِه الرَّقيقِ. فإن كانَ دونَ نصفِه حُرٌّ، فله نِكاحُ ثنتَين فقط. فإن مَلكَ المبعَّضُ بجُزئِه الحُرِّ جاريةً، فمِلكُه تامٌّ، وله الوطءُ بغير إذنِ سيدِهِ؛ لقوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّساء: ٣]. ذكرَه في «الكافي».

وفي «الفنون»: قال فقيهٌ: شَهوةُ المرأةِ فوقَ شهوةِ الرجلِ تسعةَ أجزاءٍ. فقال حَنبليٌّ: لو كان هذا، ما كان له أن يتزوَّجَ بأربعٍ وينكِحَ من الإماءِ ما شَاء، ولا تزيدُ امرأةٌ على رَجُلٍ، ولها من القَسمِ الربعُ، وحاشَا حكمتُه أن يُضيَّقَ على الأحوج!.

وذكر ابنُ عبد البر عن أبي هريرة، وبعضُهم يرفعه[١]: «فُضِّلَت المَرأةُ على الرجُلِ بتسعَةٍ وتسعينِ جُزءًا من اللَّذَّةِ - أو قال: من الشهوةِ - ولكنَّ اللَّهَ ألقى عليهنَّ الحياء». ش ع[٢].

---

[١] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٧٣٧). وانظر: الضعيفة (٤٠٠٤).

[٢] «كشاف القناع» (٣٤٣/١١).

ومَنْ طَلَّقَ واحِدَةً مِن نِهايَةِ جَمْعِهِ(١): **حَرُمَ** نِكَاحُهُ بَدَلَهَا، حتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا(٢). وإنْ ماتَتْ: **فَلا**(٣).

---

(١) قوله: (**ومَنْ طَلَّقَ واحِدَةً مِن نِهايَةِ جَمعِهِ**) كحُرٍّ طَلَّقَ واحِدةً من أربعٍ، أو عَبدٍ طَلَّقَ واحدةً من ثنتَينِ.

(٢) قوله: (**حتَّى تنقَضِيَ عِدَّتُها**) نصًا؛ لأنَّ المعتدَّةَ في حكمِ الزوجةِ؛ لأن العِدَّةَ أثرُ النكاحِ، وهو باقٍ، فلو جازَ له أن يتزوَّجَ غيرَها، لكان جامِعًا بينَ أكثرِ ممَّن يُباح له. ع ب[١]

(٣) قوله: (**وإنْ ماتَت فلا**) أي: فلا يحرُم عليه نِكاحُ غيرِها، يعني: إذا ماتَت واحدةٌ من نهايةِ جَمعِهِ، فله نكاحُ غيرِها في الحَالِ، نصًّا؛ لأنه لم يبقَ لنكاحِها أثرٌ. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢٥٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/١٧٠).

فَصْلٌ

وتَحرُمُ: الزَّانِيَةُ، علَى الزَّانِي وغَيْرِهِ، **حَتَّى** تَتُوبَ[١]، وتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا[٢].

وتَحرُمُ: مُطَلَّقَتُه ثَلاثًا، **حتَّى** تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[٣]. والمُحْرِمَةُ[٤]، **حتَّى** تَحِلَّ مِن إحْرَامِهَا[٥].

فَصْلٌ

(١) قوله: (**حتَّى تَتُوبَ**) وتوبةُ الزانيةِ؛ بأن تُراودَ على الزِّنى، فتمتَنِعَ. أي: يراودُها عَدلٌ على الزنى فتأبى؛ إذ غيرُ العدلِ لا يُقبلُ خبرُه. وعُلِمَ منه: أن المُراودَةَ جائزةٌ للحَاجةِ. وهل يَكفِي واحدٌ أو لا؟
ولابدَّ من انقضاءِ عدَّةِ الزاني، ولو كان الزوجُ هو صاحبَ العدَّةِ؛ لأنَّ ولدَ الزنى لا يُلحَق، فيُفضِي نكاحُه في العدَّةِ إلى اشتباه من يُلحَقُ بمَن لا يُلحَقُ. ح ف.

(٢) قوله: (**وتنقَضِيَ عدَّتُها**) ولعل عدَّتَها من آخرِ واطئ. عثمان[١].

(٣) قوله: (**حتَّى تنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ**) ولو كافِرًا في كِتابيةٍ. والمرادُ بالنكاحِ هذا الوطءُ. الوالد.

(٤) قوله: (**والمُحرِمَةُ**) عطف على «الزانية» أي: وتحرُم المُحرِمةُ.

(٥) قوله: (**حتَّى تَحِلَّ من إحرامِها**) لحديث عثمان مرفوعًا: «لا يَنكِحُ المحرِمُ،

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٩٢).

والمُسْلِمَةُ علَى الكَافِرِ(١). والكافِرَةُ - غَيْرُ الكِتَابِيَّةِ - عَلى المُسْلِمِ(٢).

ولا يَحِلُّ لِحُرٍّ كامِلِ الحُرِّيَّةِ: نِكَاحُ أَمَةٍ، ولَوْ مُبَعَّضَةً، .....

ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُب» رواه الجماعة إلا البخاري[١]. ع ب[٢].

(١) قوله: (**والمُسلمَةُ على الكَافِرِ**) أي: وتحرُمُ المسلمةُ على الكافرِ؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١]

(٢) قوله: (**والكَافِرةُ غَيرَ الكتابيَّةِ على المُسلمِ**) التي أبواهَا كتابيان. بنصب «غير» على الحال من فاعِل «يحرم»؛ لأنها إذا وقَعت بعدَ معرفةٍ نُصِبَت على الحَالِ؛ لتوغُّلِها في الإبهَامِ، كاسم الفاعل. وعُلِمَ منه: أنها لو تَولَّدَت بين كتابي وغَيرِه، لم تَحِلَّ، وكذا لو كان أبواها غيرَ كتابيِّين، واختارت دينَ أهل الكتاب. قال في «الإنصاف» و«المبدع»: وهو المذهب. وقيل: تَحِلُّ. وقطَعَ به في «الإقناع» في أواخر الذمَّة، ومَشَى هنا على ما ذَكَرَ المصنفُ، أعني: صاحبَ «المنتهى». فظاهره: الحُرمةُ. وأهلُ الكتاب: من دانَ بالتوراةِ والإنجيلِ خاصةً، كاليهودِ، والسَّامِرَةُ منهم، والنصارى، ومن وافقَهم من الإفرَنجِ والأرمَنِ وغيرهم. فأما المتمسِّكُ من الكفار بصُحُفِ إبراهيمَ وشِيث، وزَبورِ داودَ، فليسوا بأهلِ كتابٍ، لا تحلُّ مناكحتُهم ولا ذبائحُهم، كالمَجوس، وأهلِ الأوثانِ، وكذا الدروزُ ونحوُهُم، كالنُّصيريَّةِ والتيامِنَةِ. عثمان[٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٥٠٨/١) (٤٦٢)، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذي (٨٤٠)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والنسائي (٢٨٤٢). وليس عند الترمذي: «ولا يخطب».

[٢] «شرح المقدسي» (٢٥٣/٣).

[٣] «حاشية المنتهى» (٩٢/٤).

إلَّا: إنْ عَدِمَ الطَّولَ(١)، وخَافَ العَنَتَ(٢).

---

(١) قوله: (**إلَّا إنْ عَدِمَ الطَّولَ**) مستثنى من قوله: «ولا يَحلُّ لحرٍّ كاملِ الحريةِ.. إلخ» والطَّولُ: المَهرُ، من مالٍ حاضرٍ يَكفِي لنكاحِ حُرَّةٍ، ولو كانت الحرةُ كتابيةً، فتحلُّ له الأمةُ حينئذٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٥] هذا إن لم تجبْ نفقتُه على غَيرِه، فإن وجبَت، لم يجُزْ له أن يتزوَّجَ أمةً؛ لأنَّ المنفِقَ يَتحمَّلُ ذلِك عنه بحرةٍ تعفُّهُ.

وإن قَدَرَ على ثمنِ أمةٍ، لم يتزوَّج أمةً، قاله كثيرٌ من الأصحابِ. وظاهرُ كلامِ الخِرَقي: عدمُ اشتراطِه، وهو ظاهرُ إطلاقِ القاضي في «تعليقه»، وطائفةٍ من الأصحاب، وقدَّمه في «الفروع»، قاله في «الإنصاف». وقدم الثاني في «التنقيح»، وقطع به في «المنتهى»، وهو ظاهر الآية. ع ب[١].

(٢) قوله: (**وخَافَ العَنَتَ**) أي: عنتَ العُزوبيَّةِ، أي: خافَ التلذُّذَ، أي: خافَ ضررَها؛ ولهذا قال المبردُ: العنتُ الهلاكُ. وبخطِّ ابنِ عادلٍ فيما كتبه على «المحرر»: أصلُه المشقَّةُ الشديدَةُ، يعنى: خافَ عنتَ العزوبيَّةِ؛ لحاجةِ مُتعةٍ، أو خِدمةِ امرأةٍ له؛ لكِبَرٍ، أو مرضٍ، أو غيرِهما، نصًّا. وأدخلَ القاضي وأبو الخطاب في «خلافيهما» الخصيَّ والمجبُوبَ إذا كان له شَهوةٌ يخافُ معها التلَّذذَ بالمُباشرةِ حَرامًا، وهو عادمٌ الطَّولَ.

والقولُ قولُه في خشيَةِ العنتِ، وعَدمِ الطَّولِ. والصبرُ عنها معَ ذلِك خيرٌ

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢٥٤).

ولا يَكُونُ وَلَدُ الأَمَةِ حُرًّا: **إلَّا**: باشتِرَاطِ الحُرِّيَّةِ[١]، **أو**: الغُرُورِ[٢].
وإنْ مَلَكَ أحَدُ الزَّوجَيْنِ الآخَرَ، أو بَعْضَهُ[٣]: **انفَسَخَ** النِّكَاحُ[٤].
ومَن جَمَعَ في عَقْدٍ بَينَ مُبَاحَةٍ ومُحَرَّمَةٍ: **صَحَّ** في المباحَةِ[٥].

وأفضلُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٥].
ولا يبطلُ نكاحُها إنْ أيسرَ. قال الحفيد: ومن فسَّرَ العنتَ بالزنى فلا يوافِقُ قولَهم: لحَاجةِ مُتعَةٍ أو خدمَةٍ.

(١) قوله: (**ولا يكونُ ولَدُ الأمَةِ**) من زَوجِها (**حُرًّا إلَّا باشتِراطِ**) الزوجِ (**الحريَّة**) لولَدِه على مالِكِها، فيكونُ ولدُه حرًّا، قاله في «الروضة»، وابن القيم.
وفي قول «شرح المنتهى» لمؤلفه: على مالِكِها. إيماءٌ إلى أنَّ ناظرَ الوقفِ، ووليَّ اليتيمِ، ليسَ للزوجِ اشتراطُ حريَّةِ الولَدِ عليه؛ لأنه ليس بمالِكٍ، وإنما يتصرَّفُ للغيرِ بما فيه حَظٌّ، وليس ذلك من مُقتضَى العقدِ، فلا أثَرَ لاشتراطِه الحريَّةَ. عثمان[١].

(٢) قوله: (**أو الغُرُورِ**) بأن غرَّهُ إنسانٌ فتزوجَ بها، فولدُه حُرٌّ، وإن لم يشترِطْ.

(٣) قوله: (**وإن مَلَكَ أحدُ الزوجَينِ**) الزوجَ (**الآخَرَ، أو بعضَهُ**) بشراءٍ، أو إرثٍ، أو هبةٍ، ونحوِها.

(٤) قوله: (**انفسَخَ النكاحُ**) لتنافِي أحكامِ المِلكِ والنكاحِ، كما تقدَّم.

(٥) قوله: (**ومن جَمَعَ في عقدٍ بينَ مباحَةٍ ومُحرَّمَةٍ**) كأيِّمٍ ومزوَّجةٍ، صحَّ في الأيِّمِ؛ لأنها محلٌّ قابلٌ للنكاحِ أضيفَ إليها عقدٌ مِنْ أهلِهِ، لم يجتَمع معَها فيه مِثلُها، فصحَّ، كما لو انفردَت به. م ص[٢].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٩٥)، وانظر: «كشاف القناع» (١١/٣٥٧).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/١٧٨).

ومَن حَرُمَ نِكَاحُهَا[١]: **حَرُمَ** وَطْؤُهَا بالمِلْكِ[٢]، **إلَّا**: الأَمَةَ الكِتَابِيَّةَ[٣].

---

(١) قوله: (**ومَنْ حَرُمَ نِكاحُها**) كمعتدَّةٍ، وزانيةٍ، ومطلَّقةٍ ثلاثًا.

(٢) قوله: (**حَرُمَ وطؤُها بالمِلكِ**) أي: ملكِ اليمينِ؛ لأنه إذا حَرُمَ النكاحُ لكَونِه طريقًا إلى الوطءِ، فهو نفسُه أولَى بالتحريم إذا كانت أمته فاشتراها مطلِّقُها، فلا تحلُّ له؛ ولهذا قال أبو الوفاء ابن عقيل: حِلُّها بعيدٌ في مَذهبِنا؛ لأن الحِلَّ يتوقفُ على زوجٍ وإصابَةٍ. قال: متَى زوَّجَها، مع ما ظَهرَ من تأسُّفِهِ عليها، لم يكُن قصدُه بالنكاحِ إلا التحليلَ، والقصدُ عندَنا يؤثرُ في النكاحِ. الوالد.

(٣) قوله: (**إلَّا الأمةَ الكِتابيَّةَ**) فيحرُمُ نكاحُها لا وطؤها بمِلكٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء: ٣] ولأن نكاحَ الأمةِ الكتابيةِ إنَّما حَرُمَ لأجلِ إرقاقِ الولد، وبقائِهِ مع الكافرةِ، وهذا معدومٌ في مِلكِ اليمين. انتهى ع ب[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢٥٦).

باب الشُّرُوطِ في النِّكَاحِ

وهِي(١) قِسْمانِ: صَحِيحٌ(٢)، لازِمٌ للزَّوْجِ(٣)، .....

بابُ الشُّروطِ في النكاحِ

أي: ما يَشتَرِطُ أحدُ الزوجين على الآخَرِ، مما له فيه غرضٌ.

ومحلُّ المعتبرِ منها هو الصحيحُ اللازمُ في صُلبِ العقدِ، أي: حالةِ العقدِ.

وعُلِمَ منه: أن الشروطَ إنما تلزمُ في النكاحِ، وغيرِه من العقودِ كُلِّها: الذي وُجدَت في عقدِه، أو اتفقَا عليها قبلَه، فلو أُبينَت ثمَّ عقدَ عليها ثانيًا، لم تُعَدِ الشروطُ.

ولا يلزمُ الشرطُ بعدَ العقدِ ولُزومِهِ، لكن يأتي في آخرِ النشُوزِ: أنَّ اشتراطَ الحَكَمَينِ ما لا يُنافي النكاحَ لازِمٌ، إلَّا أن يُقالَ: نزِّلت هذه الحالةُ منزِلةَ العقدِ؛ قطعًا للشقاقِ والمُنازَعَةِ. قاله في «الإقناع» وشرحه. عثمان[١].

(١) قوله: (**وهي**) أي: الشروطُ في النكاحِ.

(٢) قوله: (**قِسمَان**) أحدهُما: (**صَحيحٌ**) وهو ما لا يُنافي مُقتضَى العقدِ.

(٣) قوله: (**لازِمٌ للزوجِ**) بمعنى ثُبوتِ الخيارِ لها بعَدَمِهِ. قاله في «الإقناع». أي: لا بمعنَى أنه يأثمُ بتركِه، ولهذا قال في «المنتهى»: ويسنُّ الوفاءُ به؛ لأنه لو وجبَ لأُجبرَ الزوجُ عليه. ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوبِ الوفاءِ. م ص[٢].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٩٧، ٩٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/١٨٠).

فَلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ[١]، **كـ**: زِيادةِ مَهْرٍ[٢]، أو نَقْدٍ مُعَيَّنٍ[٣]، **أو**: لا يُخرِجَهَا مِن دَارِهَا[٤] أو بَلَدِهَا، **أو**: لا يَتزوَّجَ عَلَيْهَا[٥]، **أو**: لا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وبَينَ أَبَوَيْهَا أو أَوْلادِهَا[٦]، أو: أنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا، **أو**: يُطلِّقَ ضَرَّتَهَا[٧].

فمتَى لم يَفِ[٨] بِمَا شرَطَ: **كانَ** لَهَا الفَسْخُ علَى التَّراخِي[٩].

---

(١) قوله: (**فليسَ له فَكُّهُ**) بدون إبانتِها. أي: بينونتِها. ويُسنُّ وفاؤه به.

(٢) قوله: (**كزِيادَةِ مَهرٍ**) قَدْرًا مُعينًا.

(٣) قوله: (**أو نَقدٍ معيَّنٍ**) فيتعينُ[١]، كثمنِ مبيعٍ.

(٤) قوله: (**أو لا يُخرِجَها من دَارِها.. إلخ**) أي: أو اشترطَ أن لا يُخرِجَها. فالمضارعُ منصوبٌ بأنْ مقدَّرة.

(٥) قوله: (**أو لا يتزوَّجَ علَيها**) عطف على قوله: «أو لا يخرجَها». أي: أو اشتراطِ أن لا يتزوَّج عليها.

(٦) قوله: (**أو أولادِها**) أي: أو اشتراطِ أن لا يفرِّقَ بينها وبين أولادِها.

(٧) قوله: (**أو يُطلِّقَ ضَرَّتَها**) أي: أو اشتراطِ أن يطلِّقَ ضرَّتَها، أو أن يبيعَ أمتَه؛ لأنَّ لها قَصدًا صَحيحًا.

(٨) قوله: (**فمتَى لم يَفِ**) زوجٌ لها.

(٩) قوله: (**كانَ لها الفَسخُ على التَّراخِي**) ما لم يُوجد منها دَليلُ رِضًا. ولا يَجبُ الوفاءُ به، أي: بالشرطِ الصحيحِ، بل يسنُّ الوفاءُ به. ع ب[٢].

---

[١] في الأصل: «فيعتبر».

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٢٥٧).

ولا يَسْقُطُ(١): إلَّا بِمَا يَدُلُّ علَى رِضَاهَا مِن قَوْلٍ، أو تَمْكِينٍ(٢) مَعَ العِلْمِ(٣).

والقِسْمُ الفَاسِدُ(٤) **نَوْعَانِ:**

نَوْعٌ يُبْطِلُ النِّكَاحَ، وهُوَ: أن يُزَوِّجَهُ وَلِيَّتَهُ(٥) بِشَرْطِ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَه، ولا مَهْرَ بَيْنَهُمَا(٦). .....

---

(١) قوله: (**ولا يسقُطُ**) الخيارُ.

(٢) قوله: (**من قَولٍ أو تَمكينٍ**) بيان لـ«ما»

(٣) قوله: (**مَعَ العِلمِ**) متعلق بقوله: «ولا يسقطُ إلا بما يدلُّ ... إلخ»؛ مع علمِها بعَدمِ وفائِه لها بما شَرَطَت أن لا يفعلَه[١]، فإن مكَّنتهُ قبل العلمِ، لم يسقُط فسخُها؛ لأنه لا يدلُّ على رضاها بتَركِ الوفاءِ، فلا أثرَ له، كإسقاطِ الشُّفعةِ قبلَ البيعِ.

(٤) قوله: (**والقِسمُ الفَاسِدُ**) أي: والقسمُ الثاني من شُروطِ النكاحِ الفَاسِدُ.

(٥) قوله: (**نوعٌ يُبطِلُ النكَاحَ**) من أصلِه، وهو ثلاثةُ أنواعٍ، أشار إلى الأول بقولِه: (**وهو أن يزوِّجَه وليَّتهُ**) «وهو» أي: نكاحُ الشِّغَارِ بكسر الشين وهو «أن يزوِّجَه وليَّته» أي: بنتَه، أو أُختَه، ونحوَهُما. ع ب[٢].

(٦) قوله: (**ولا مَهرَ بينَهُمَا**) وإن سُمِّي لكُلِّ واحدةٍ منهُما مَهرٌ مستقلٌّ غَيرُ قليلٍ؛ حيلةً، صَحَّ النكاحُ، ولو كانَ المُسمَّى دونَ مهرِ المثلِ كأن يقولَ: زوَّجتُكَ ابنتي على أن تزوِّجني ابنتَك، ومهرُ كلِّ واحدةٍ مائةٌ، أو مهرُ ابنتي مائةٌ،

---

[١] في الأصل: «بعدم وفائه لها بما يفعله بما شرطت له».

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٢٥٨).

أو يَجْعَلَ بُضْعَ كُلِّ واحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ مَهرًا للأُخْرَى(١). **أو يَتَزوَّجَ**(٢) .....

ومهرُ ابنتِك خمسونَ، أو أقلُّ أو أكثَرُ، صحَّ بالمُسمَّى، نصًّا.

وقوله: غيرُ قليلٍ حِيلةً. هذه عبارةُ «الإقناع». قال م ص في «شرحه»[١]: سواء كان مهرَ المِثلِ أو أقلَّ، فإن كان قليلًا؛ حيلةً، لم يصحَّ. وظاهِرُه: إن كان كثيرًا، صحَّ، ولو حيلةً. وعبارةُ «المنتهى» تبعًا لـ«التنقيح» تقتضي فَسادَه.

ومعنى الحيلَةِ: أن يُسمِّيا مَهرًا، وشَرَطا إسقَاطَه عنهُما، سواءٌ شَرَطَا ذلِكَ في العقدِ أو قبلَه، أو هبتَه، ونحو ذلك. واعترضه صاحِبُ «الإقناع» في حاشية «التنقيح» كما أوضحتُه في «حاشية المنتهى». م ص[٢]. والمعتمدُ ما في «المنتهى» أخذًا من قاعدةِ أنَّ الحيلَ باطلةٌ في المَذهبِ.

(١) قوله: (**مَهرًا للأُخرَى**) فلا يصحُّ؛ لما تقدَّم من توقُّفِه على شَرطٍ فاسدٍ. وإن سُمِّيَ مهرٌ لإحداهُما دونَ الأخرى، صحَّ نكاحُ من سُمِّيَ المهرُ لها، فقط؛ لأنَّ فيه تسميةً وشرطًا، أشبهَ ما لو سُمِّيَ لكلِّ واحدةٍ منهما مهرٌ دونَ مَن لَم يُسمَّ لها؛ لأنه جَعلَ نصفَها في مقابلَةِ بُضْعِ الثانيةِ فقط، فبطلَ؛ لأنه شِغارٌ. م ص[٣] وزيادة.

(٢) قوله: (**أو يتزوَّجَ بشَرطِ.. إلخ**) عطف على قوله: «أن يزوِّجَه ... إلخ». أي: أو أن يتزوَّج المطلقةَ ثلاثًا بشرطِ.. إلخ. هذا هو الموضِعُ الثاني من

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٣٧٠).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٣٧٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/١٨٤).

بشَرْطِ أنَّه إذَا أحَلَّها[١]، طَلَّقَها، أو يَنْوِيَهُ بِقَلْبِه[٢]، أوْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ[٣] قَبْلَ العَقْدِ[٤]. **أو** يَتَزَوَّجَهَا[٥] .....

الثلاثةِ أشياءٍ، وهو نِكاحُ المُحلِّلِ، وهو حرامٌ غيرُ صَحيحٍ. ويلحَقُ فيه النسبُ. وسمِّيَ نكاحَ المحلِّلِ؛ لقصدِ الزوجِ الحلَّ في موضعٍ لا يحصُلُ فيه الحِلُّ. عثمان[١] وزيادة.

(١) قوله: (**بشَرطِ أنَّه إذا أحلَّهَا**) لمطلِّقِهَا ثلاثًا، أي: وطأَها، (**طلَّقَها**).

(٢) قوله: (**أو يَنوِيَهُ**) أي: ينويَ الزوجُ التحليلَ (**بقلبِه**) ولم يُذكَر الشرطُ في العقدِ.

(٣) قوله: (**أو يتَّفِقَا**) الزوجان (**عليهِ**) أي على أنه نِكاحُ محلِّلٍ.

(٤) قوله: (**قبلَ العَقدِ**) ولم يُذكر في العقدِ، فلا يصحُّ إن لم يَرجِع عنه، ويَنوي حالَ العقدِ أنه نكاحُ رغبةٍ، فإن حصَلَ ذلك، صحَّ لخلوِّه عن نيَّةِ التحليلِ وشَرطِه. م ص[٢].

(٥) قوله: (**أو يتزوَّجَهَا**) الثالِثُ من الثلاثَةِ أشياءِ أشارَ إليه بِقولِه: «أو يتزوَّجَها.. إلخ». فهو معطوفٌ على ما قبلَه، ويسمَّى: نكاحَ المُتعَةِ، فيُبطِلُ النكاحَ، ويَلحَقُ فيه النسبُ، اعتقدَه نِكاحًا أو لا. سُمِّي بذلِك؛ لأنه يتزوَّجُها ليتمتَّعَ بها إلى أمَدٍ.

ومن تعاطاه عالِمًا تحريمَه، عُزِّرَ؛ لارتكابِه معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ. ومثلُه إن تزوَّجها بغيرِ وليٍّ ولا شُهودٍ، واعتقدَه نكاحًا جائزًا، أو لم يعتقدْهُ، فالوطءُ فيه وطءُ شُبهةٍ، يَلحقُ الولدُ فيه. ويستحقَّانِ العقوبةَ على مثلِ هذا

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/١٠٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/١٨٦).

إِلَى مُدَّةٍ. **أو** بشَرطِ طَلاقِها في العَقْدِ بوَقْتِ كَذَا(١)، أو يَنْوِيَه بِقَلْبِهِ(٢). **أو** يَتَزَوَّجَ الغَرِيبُ بِنِيَّةِ طَلاقِهَا إذَا خَرَجَ(٣). **أوْ** يُعَلِّقَ نِكَاحَهَا(٤)، كـ: زَوَّجْتُكَ إذا جَاءَ رَأسُ الشَّهْرِ، أو: إنْ رَضِيَتْ أُمُّها، أو: إنْ وَضَعَتْ زَوْجَتِي ابنَةً، فقَدْ زَوَّجْتُكَهَا(٥).

العقدِ؛ لتعاطيهمَا عقدًا فاسِدًا. «إقناع مع شرحه»[١].

(١) قوله: (**إلى مدَّةٍ أو بشرطِ طلاقِها في العقدِ بوقت**) كزوَّجتُك ابنتي شهرًا، أو سنةً، أو إلى انقضاءِ الموسمِ، أو إلى قُدومِ الحاجِّ ونحوه، فيبطلُ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**أو يَنويَه بقلبِه**) أي: ينويَ الزوجُ طلاقَها بوقتٍ، «بقَلبِه».

(٣) قوله: (**أو يتزوَّجَ الغَريبُ بنيَّةِ طلاقِهَا إذا خَرجَ**) ليعودَ إلى وَطنِه؛ لأنه شَبيهٌ بالمُتعَةِ.

(٤) قوله: (**أو يُعَلِّقَ نِكَاحَهَا**) بشرطٍ مستقبَلٍ غَيرِ: زوَّجتُ، وقَبِلتُ إنْ شاءَ اللهُ.

(٥) قوله: (**فقد زوَّجتُكَهَا**) لأنه عقدُ معاوضةٍ، فلا يصحُّ تعليقُه على شرطٍ مستقبلٍ، كالبيعِ.

ويصح تعليقُ نكاحٍ على شرطٍ ماضٍ، وعلى شَرطٍ حاضرٍ، فالماضِي كقوله: زوَّجتُ فلانةَ، إن كانت بنتي، أو زوجتُكَهَا إن كنتُ وليُّها، أو انقضَتْ عِدَّتُها، والعاقِدان يعلمَانِ أنها ابنتُه، وأنه وليُّها، وأنَّ عدَّتَها انقضَتْ. والشرطُ الحاضرُ كقوله: زوجتُكَها إن شئتَ. فقال: شِئتُ، وقَبلتُ،

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٣٨٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/١٨٨).

الثانِي(١): لا يُبْطِلُه. **كأنْ** يَشْرِطَ: أنْ لا مَهْرَ لَهَا. **أو**: لا نَفَقةَ. **أو**: أن يَقْسِمَ لَهَا أكْثَرَ مِن ضَرَّتِهَا، أو أقَلَّ. **أو**: إنْ فارَقَها، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا أنْفَقَ: **فيَصِحُّ النِّكَاحُ، دُونَ الشَّرْطِ**(٢).

ونحوَه، فَيصحُّ النكاحُ؛ لأنه ليسَ بتعليقٍ حقيقَةً، بل توكيدٌ وتقويةٌ. م ص[١].

(١) قوله: (**الثَّانِي**) أي: والنوعُ الثاني من الشروطِ الفاسدةِ، وهو ما يصحُّ معهُ النكاحُ.

(٢) قوله: (**فَيصِحُّ النكَاحُ دُونَ الشَّرطِ**) في هذه الصور كلِّها؛ لمُنافاتِه مُقتضَى العقدِ. ومَنْ طلَّقَ بشرطِ خيارٍ، وقعَ طلاقُه، ولغَا الشرطُ. ع ب[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/١٨٨، ١٨٩).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٢٦٢).

فَصْلٌ

وإنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً(١)، فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً(٢)، أو شَرَطَهَا بِكْرًا(٣)، أو جَمِيلَةً، أو نَسيبَةً(٤)، أو شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ(٥)، فبَانَتْ بِخَلافِهِ: **فلَهُ الخِيَارُ**(٦). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وإنْ شَرَطَهَا مُسلِمَةً**) أو قال وليُّها: زوَّجتُكَ هذه المسلمةَ. أو ظنَّها مُسلِمةً، ولم تُعرَفْ بتقدُّمِ كفرٍ، فلهُ الخيارُ، فإن عُرِفَت قَبلُ بكُفرٍ، فلا؛ لتفريطِهِ. الوالد.

(٢) قوله: (**فَبانَت كتابيَّةً**) فله الخيارُ؛ لفواتِ شَرطِه.

(٣) قوله: (**أو شَرَطَهَا بِكرًا**) فبانَت ثيبًا، فلهُ الخيارُ.

(٤) قوله: (**أو نَسيبةً**) أي: ذاتَ نسبٍ صَحيحٍ شريفٍ يُرغَبُ في مثلِه شَرعًا، مثل كونها من أولادِ العُلماءِ أو الصُّلحاءِ. «مطلع»[١].

(٥) قوله: (**أو شَرَطَ نفيَ عَيبٍ**) لا يُفسَخُ به النكاحُ، نحو عَوَرٍ وطَرَشٍ.

(٦) قوله: (**فلهُ الخِيارُ**) لأنه شَرَطَ صفةً مقصودةً، ففاتت. ولا شيءَ عليه إن فَسَخَ قبل الدخولِ، وبعدَه يَرجِعُ بالمهرِ على الغَارِّ، وكذا لو شَرَطَها حسناءَ فبانَت شوهاءَ، أو بيضاءَ فبانت سَوداء، أو طويلةً فبانت قصيرةً، أو ذات نسبٍ فبانت دونَه، لا إن ظَنَّ ذلك ولم يشترِطهُ.

---

[١] «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣٢٣).

لا: إنْ شَرَطَهَا أدْنَى، فَبَانَتْ أعْلَى[(١)].

ومَنْ تَزوَّجَتْ رَجُلًا علَى أنَّه حُرٌّ، فبَانَ عَبدًا: **فلَهَا الخِيارُ**[(٢)]. **وإنْ شرَطَت فيهِ صِفَةً**[(٣)]، **فبَانَ أقَلَّ**[(٤)]: **فلا فَسْخَ لَهَا**[(٥)].

وتَمْلِكُ الفَسْخَ: مَن عَتَقَتْ كُلُّها[(٦)] تَحْتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ، .....

قال في «الإقناع»: ولا يصحُّ فسخٌ في خيارِ الشرطِ إلا بحُكمِ حَاكمٍ، غيرَ مَنْ شَرَطَت، أو ظنَّت حُريَّةَ زوجِها، فبانَ عبدًا، فلها الفسخُ بلا حاكمٍ، كما لو عَتقَت تحتَه. انتهى بمعناه. عثمان[١].

(١) قوله: (**فبانَت أعلَى**) منها. أي: مِن الصفةِ التي شَرَطَها، فلا خيارَ له.

(٢) قوله: (**على أنَّه حرٌّ**) أو تَظنُّه حُرًّا، (**فبانَ عبدًا، فلها الخيار**) إن صحَّ النكاحُ؛ بأن كَمُلَت شُروطُه، وكان بإذنِ سيِّدِه، وقلنا إنَّ الكفاءةَ شرطٌ للُّزومِ. الوالد.

(٣) قوله: (**وإن شَرَطَت فيه صِفَةً**) يعني: أن الزوجَة شَرَطَت في زوجِها صفةً، ككونِه نسيبًا، أو عَفيفًا، أو جَميلًا، ونحوَه. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**فبانَ أقلَّ**) ممَّا شرطَتهُ.

(٥) قوله: (**فلا فَسخَ لها**) لأنه ليسَ بمُعتبرٍ في صحةِ النكاحِ، أشبهَ شرطَها طولَه أو قصرَه. م ص[٣].

(٦) قوله: (**وتَملِكُ الفسخَ مَنْ عَتقَتْ ... إلخ**) فتقولُ: فسختُ نِكاحِي، أو

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/١٠٤).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٢٦٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/١٩٥).

بِغَيْرِ حُكْمِ الحَاكِمِ[١]. **فإنْ** أمْكَنَتْه مِنْ وَطْئِهَا، أو مُباشَرَتِهَا، أو قُبْلَتِهَا - ولَوْ جَهِلَتْ عِتْقَهَا، أو مِلْكَ الفَسْخِ -: **بطَل خِيارُهَا**[٢].

اخترتُ نَفسي، أو اخترتُ فِراقَه، ولو مُتراخيًا، ما لم يوجدْ منها دليلُ رضًا، كأنْ تمكِّنَه من نَفسِها من وطءٍ ودَواعيه، ولو جاهِلةً عتقَها أو مِلكَها الفسخَ، فيسقُط خيارُها. عثمان[١].

(١) قوله: (**بغَيرِ حُكمِ الحاكِمِ**) كالرَّدِ بالعَيبِ، بخلافِ خيارِ العيبِ في النكاح. فإذا قالت: اختَرتُ نَفسِي، أو قالَت: فَسَختُ النِّكَاحَ، انفَسَخَ. فإن عَتَقَ زوجُها قبلَ فَسخِها، بطلَ خيارُها؛ لأنَّ الخيارَ لدَفعِ الضررِ بالرقِّ، وقد زالَ بالعِتقِ، فسقطَ الخيارُ، كالمبيعِ إذا زالَ عيبُه سَريعًا. أو رضيَتِ العتِيقَةُ بالمقَامِ معه رَقيقًا، فلا خيار لها؛ لأنَّ الحقَّ لها، وقد أسقطتهُ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**بطَلَ خيارُهَا**) جوابُ الشرطِ، أعني: «فإن أمكَنتُه»؛ لِمَا روى مالِكٌ، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ لها الخيارَ ما لم يمسَّها[٣]. ويجوزُ لزَوجِها وطؤُها بعَد عِتقِها، مع عدَمِ عِلمِها به. ع ب[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] «هداية الراغب» (١٩٤/٣).
[٢] «كشاف القناع» (١١/ ٣٩١، ٣٩٢).
[٣] أخرجه مالك (٥٦٢/٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٩٠٩).
[٤] «شرح المقدسي» (٢٦٥/٣).

بابُ حُكْمِ العُيُوبِ في النِّكَاحِ

وأَقْسَامُها[١] المُثْبِتَةُ لِلخِيارِ ثَلاثَةٌ:

قِسْمٌ يَخْتَصُّ بالرَّجُلِ: وهُوَ[٢]: كَوْنُه قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ[٣]، أو خُصْيَتَاهُ[٤]، أو أَشَلَّ[٥]: **فلَها الفَسْخُ** في الحَالِ[٦].

بابُ حُكمِ العُيوبِ في النِّكَاحِ

أي: بيان ما يثبتُ به الخيارُ منها، وما لا خيارَ به.

(١) قوله: (**وأقسَامُها**) أي: العُيوبِ.

(٢) قوله: (**وهو**) أي: القِسمُ المختصُّ بالرَّجلِ، ثلاثةُ أشياءٍ.

(٣) قوله: (**كَونُه**) أحدُها: كونُه (**قد قُطِعَ ذَكَرُه**) كلُّه، أو قُطِعَ بعضُه، ولم يبقَ منه ما يمكنُ جِماعٌ به. ويُقبلُ قولُها بيمينِها في عدمِ إمكانِه بالباقي؛ لأنه يضعُفُ بالقطع، والأصلُ عدمُ الوَطءِ. ش ع[١].

(٤) قوله: (**أو خُصيَتَاهُ**) الشيءُ الثاني، ذكَرهُ بقوله: «أو خُصيتَاه» أي: أو قُطِعَ خُصيتَاه، أو رُضَّ بيضتَاه، أو سُلَّا، أي: بيضتَاه. هذا معنى الخَصيِّ، وهو بالمدِّ مصدرُ خصيت الفحلَ خِصاءً، إذا سَللتَ أُنثييهِ، أو قطعتَهما، أو قطعتَ ذكَرَه. «مطلع»[٢] وزيادة.

(٥) قوله: (**أو أشلَّ**) الشيءُ الثالِثُ، أشار إليه بقوله: «أو أشلَّ» الذَّكَر.

(٦) قوله: (**فلَها الفَسخُ فى الحَالِ**) ويُروى ثبوتُ الخيارِ لكلٍّ من الزوجَينِ إذا

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٢٠١، ٢٠٢)، وانظر: «كشاف القناع» (١١/٣٩٩).

[٢] «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣٢٤).

وإنْ كَانَ عِنِّينًا(١) بإقْرَارِهِ(٢)، أو ببَيِّنَةٍ(٣)، أو طَلَبَتْ يَمِينَهُ(٤)، فَنَكَلَ، ولم يَدَّعِ وَطْأً: **أُجِّلَ** سَنَةً هِلالِيَّةً(٥) .....

وَجَدَ بالآخر عَيبًا في الجُملة، أي: في بعض الصورِ دونَ بعضٍ؛ لإخراجِ العَمى والعَورِ والزَّمانَةِ ونحوِها، فلا يمنعُ المقصودَ بالنكاحِ، وهو الوطءُ، بخلافِ الجُذامِ، والبرَصِ، والجنونِ، ونحوِها، فإنها تُوجبُ نفرةً تمنعُ من قربانِه بالكليَّةِ، ويُخافُ منه التعدِّي إلى نفسِه ونَسلِه، والمجنونُ يُخافُ منه الجِنايةُ، فهو كالمانِع الحسي. م ص[١] بإيضاح.

(١) قوله: (**وإن كانَ عِنِّينًا**) أي: وإن كان الرجلُ عِنينًا، مأخوذٌ من: عَنَّ يَعُنُّ، إذا اعترضَ؛ لأن ذكرَه يَعُنُّ إذا أرادَ أن يولِجَه، أي: يعَترِض.

(٢) قوله: (**بإقرارِه**) أي: وإن ادَّعت امرأةٌ عُنَّةَ زَوجِها بإقرارِه.

(٣) قوله: (**أو ببيِّنَةٍ**) أي: أو ثبتت عُنَّته ببيِّنةٍ؛ إن أمكَن بإطلاعِ أحدٍ من أهلِ الخِبرةِ والثقةِ، أو تشهَد على إقرارِه بها. ح ف وزيادة.

(٤) قوله: (**أو طَلَبَت يمينَه**) أي: أو عُدِمَ الإقرارُ والبيِّنةُ، طَلَبَت يمينَه، يعني: أنه إذا أنكرَ العُنَّة ولا بينةَ لها، فقولُه بيَمينِه. فإن حلفَ لم يؤجَّل، وإن نكَلَ، ولم يدَّعِ وطأً، أُجِّلَ. ح ف.

(٥) قوله: (**فنكَلَ**) عن اليَمينِ (**ولم يدَّعِ وِطَأً**) قبلَ دعواها، (**أُجِّلَ سنةً هِلاليَّةً**) أي: أجله الحَاكِمُ.

قال الزركشي: والسَنَةُ المُعتبرةُ هي الهلاليةُ. هذا المفهومُ من كلامِ العلماء، وتعليلُهم بالفُصولِ ربَّما أوهمَ خِلافَ ذلك، لكن ما بينهُما متقارِبٌ. من خطِّ صاحب «المنتهى».

[١] «دقائق أولي النهى» (٢٠١/٥).

مُنذُ تَرَافُعِهِ إلى الحاكِمِ(١). **فإنْ** مَضَتْ(٢) ولم يَطَأْهَا: فلَهَا الفَسْخُ(٣).

وقِسْمٌ يَخْتَصُّ بالأُنْثَى: وهُو: كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدُودًا لا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ(٤). .....

---

(١) قوله: (**منذُ ترافُعِهِ إلى الحَاكِمِ**) فيضرِبُ له المدَّةَ، ولا يَضرِبها غَيرُهُ. ولا تُعتبرُ عُنتهُ إلَّا بَعدَ بلوغِه. فيُضربُ له سنةٌ؛ لتمرَّ به الفُصولُ الأربعة، فإن كانَ من يَبَسٍ، زالَ في فصلِ الرطوبةِ، وبالعَكسِ، وإن كانَ من برودةٍ، زالَ في فصلِ الحرارةِ. وإن كان من احتراقِ مزاجٍ، زال في فصلِ الاعتدالِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**فإن مَضَتْ**) الفصولُ الأربعةُ ولم يزُلْ، عُلِم أنه خِلقَةٌ.

(٣) قوله: (**ولم يَطأها، فلها الفَسخُ**) ولا يُحسَب عليه من السنَةِ ما اعتزلَتهُ فَقَط، أي: بنَحوِ نُشوزٍ. وقوله: فَقَط. لا ما اعتزلَه زوجٌ بنَحو سَفرٍ، فيُحسَبُ عليه. فإن قيل: إنَّ الوطءَ حقٌّ للرجلِ دونَ المرأةِ. قيلَ: بل حقٌّ لهُما؛ بدليلِ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] وله عليها الاستمتاعُ، كذلِكَ هي لها عليه ذلِكَ. وقوله سبحانه ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، ومن الإمساكِ بالمعروفِ: الجِماعُ. عثمان[٢] وزيادة.

(٤) قوله: (**وهو كَونُ فَرجِهَا مسدُودًا لا يسلُكُه ذَكَرٌ**) فإن كانَ بأصلِ الخِلقَةِ، فرتقَاءُ، بالمدِّ، فالرَّتقُ: تلاحُمُ الشَّفرينِ خِلقةً، وإلَّا يكُن ذلِكَ بأصلِ الخِلقَةِ، فهي قَرناءُ وعَفْلاءُ، والقَرَنُ: لحمٌ زائدٌ ينبتُ في الفرجِ فيسدُّه.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٠٣).

[٢] «هداية الراغب» (٣/١٩٥).

أوْ: بِهِ بَخَرٌ(١)، أو قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ(٢). **أو**: كَوْنُهَا فَتْقَاءَ(٣)؛ .....

والعَفَلُ: ورمٌ في اللُّحمَةِ التي بين مسلكَي المَرأةِ، فيضيقُ فرجُها، فلا يسلُكُ فيه ذَكَرٌ. الوالد.

(١) قوله: (**أو به بَخَرٌ**) أي: أو بالفَرجِ بَخَرٌ، أي: نَتَنٌ يثورُ عند الوطءِ. وبَخَرُ الفَمِ، أي: نتنُه. قال بعض أصحابنا: يَستعمِل له السِّواكَ، ويأخذُ كلَّ يومٍ ورقةَ آسٍ مع زبيبٍ منزوعِ العَجَمِ[١] بقَدرِ الجَوزةِ، واستعمالُ الكَرفَسِ، ومَضغُ النَّعناعِ جَيِّدٌ فيه. قال بعضُهم: والدواءُ القويُّ لعلاجِه: أن يتغرغَرَ بالصَّبِرِ[٢] ثلاثةَ أيامٍ على الريقِ، ووسَطَ النهارِ، وعندَ النومِ، ويتمضمَضُ بالخَردَلِ بعد ثلاثةِ أيامٍ أُخر، يفعلُ ذلِكَ في كلِّ ما يتغيَّر فيه فمُه إلى أن يَبرأ، أو إمساكُ الذهبِ في الفَمِ، يُزيلُ البَخَرَ. م ص[٣].

(٢) قوله: (**أو قُروحٌ سيَّالَةٌ**) أي: أو بالفَرجِ قُروحٌ سيَّالةٌ. القروحُ معروفةٌ، واحدُها: قَرحٌ، وقُرحٌ[٤]، بفتحِ القافِ وضمِّها، كالضَّعْفِ والضُعْفِ. «مطلع»[٥].

(٣) قوله: (**أو كَونُها فَتقَاءَ**) قال الجوهري[٦]: الفَتَقُ بالتحريك مصدرُ قولِكَ: امرأةٌ فتقَاءُ: وهي المنفَتِقةُ الفَرجِ، خِلافُ الرَّتقَاءِ. والفتقُ: الصُّبحُ، والفتقُ: الخِصْبُ.

---

[١] العجم: النَّوى من التمر والعنب والنبق وغير ذلك، الواحدة: عَجَمة. «المصباح المنير»: (عجم).
[٢] الصَّبر: الدواء المر. «المصباح المنير»: (صبر).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٢٠٧/٥).
[٤] «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣٤٠).
[٥] «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣٤٠).
[٦] «الصحاح» (فتق).

بانْخِرَاقِ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْهَا[١]. **أو**: كَوْنُهَا مُسْتَحَاضَةً[٢].

وقِسْمٌ مُشْتَرَكٌ[٣]: وهُوَ: الجُنُونُ[٤]، ولَوْ أحْيَانًا[٥]، والجُذَامُ[٦]،

---

(١) قوله: (**بانخِراقِ ما بينَ سَبيلَيهَا**) أو ما بينَ مَخرجِ بَولٍ ومنيٍّ.

(٢) قوله: (**أو كونُها مُستحَاضَةً**) فيثبتُ للزَّوجِ الخيارُ بكلٍّ من هذه.

(٣) قوله: (**وقِسمٌ مُشترَكٌ**) بينَ الرجُلِ والمَرأةِ، وهو القِسمُ الثالثُ من العُيوبِ المثبتةِ للخِيارِ.

(٤) قوله: (**وهو الجُنونُ**) ولو ساعةً. ويتَّجهُ: ومنه الصَّرعُ. مصنف[١].

(٥) قوله: (**ولو أحيانًا**) أي: ولو كانَ يُخنَقُ أحيانًا، وإن زالَ العقلُ بمرضٍ كالإغمَاءِ، لا خِيارَ به. ع ب[٢].

(٦) قوله: (**والجُذَامُ**) وهو داءٌ معروفٌ، تتهافتُ منه الأطرافُ، ويتناثرُ منه اللَّحمُ.

فإن اختلَفَا في بياضٍ بجَسدِهِ، هل هو بَهَقٌ أو بَرصٌ؟ أو في علاماتِ الجُذامِ، مِنْ ذهابِ شَعَرِ الحَاجبينِ، هل هو جُذامٌ؟ فإن كان للمدَّعِي بينةٌ من أهلِ الثِّقَةِ والخِبرةِ تشهدُ بما قالَ، ثبتَ قولُه، وإلا حلَفَ المُنكِرُ. وإن اختلَفا في عُيوبِ النساءِ تحتَ الثيابِ، أُريَت النساءَ الثِّقاتِ، ويُقبلُ قولُ امرأةٍ واحدةٍ عَدلٍ. فإن شهدَت بما قالَ الزوجُ، عُمِلَ بشهادتِها، وإلَّا فالقَولُ قولُ المرأةِ في عدمِ العَيبِ؛ لأنَّ الأصلَ السلامةُ. قال م ص: قلتُ: في معنى ذلِكَ: لو ادَّعى الزوجُ بعدَ الوطءِ أنه وجَدَ الزوجةَ ثيبًا، وقالت: بل كُنتُ بِكرًا،

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٢٠٠).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٢٦٨).

والبَرَصُ(١)، وبَخَرُ الفَمِ، والبَاسُورُ، والنَّاصُورُ(٢)، واستِطْلاقُ البَوْلِ أو الغَائِطِ(٣).

فيُفْسَخُ: بِكُلِّ عَيْبٍ تَقَدَّم(٤). .....

فالظاهِرُ أنَّ القولَ قولُها؛ لأنَّ الأصلَ السلامةُ، بخِلافِ ما تقدَّمَ في البيعِ إذا اختلفَ البائِعُ والمُشتَري في ذلِكَ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ المُشتَري من الثمنِ. «إقناع مع شرحه»[١].

(١) قوله: (**والبرَصُ**) قال في «القاموس»: البَرَصُ، محرَّكة: بياضٌ يظهرُ في البدَنِ؛ لفسادِ مِزاجٍ. والبرصُ، بفتح الباء والراء مصدر: بَرِصَ، بكسر الراء: ابيضَّ جِلدُه أو اسودَّ بعلَّةٍ، وعلامتُه: أن يُعصَرَ فلا يحمرَّ. وقيلَ: إنَّ اللَّحمَ يموتُ، فيبيضَّ موضِعُه؛ ولهذا لا دَواءَ له. ح ف.

(٢) قوله: (**والباسُورُ، والنَّاصُورُ**) داءان بالمقْعَدَةِ معروفان. فالباسُورُ: منه ما هُو ناتِئٌ، كالعَدَسِ، أو الحِمَّصِ، أو العِنَبِ، أو التوتِ. ومنه ما هو غائرٌ داخلَ المقعَدَةِ، وكلٌّ من ذلك إما سائلٌ أو غيرُ سائلٍ. والناصُورُ: قروحٌ غائِرةٌ تحدُثُ في المقعَدَةِ يسيلُ منها صديدٌ، وينقسمُ إلى نافذةٍ وغيرِ نافذةٍ، وعلامةُ النافذَةِ أن يخرجَ الريحُ أو النَّجوُ[٢] بلا إرادَةٍ، وإذا أدخَلَ في الناصُورِ مِيلًا، وأدخلَ الإصبعَ في المقعدةِ، فإن التَقيا، فالناصُورُ نافِذٌ. ش ع[٣].

(٣) قوله: (**واستِطلاقُ البَولِ أو**) استطلاقُ (**الغَائطِ**) كالسلَسِ.

(٤) قوله: (**فيُفسَخُ بكُلِّ عيبٍ تقدَّمَ**) لما فيه من النَّفرَةِ، أو النَّقصِ، أو خوفِ

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٠٥).

[٢] النَّجو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط. «المعجم الوسيط».

[٣] «كشاف القناع» (١١/٤٠٧).

لا: بِغَيْرِهِ[١]، كعَوَرٍ[٢]، وعَرَجٍ، وقَطْعِ يَدٍ ورِجْلٍ، وعَمًى، وخَرَسٍ، وطَرَشٍ.

تَعدِّي أذاه، أو تعدِّي نجاستِه، ولو حدثَ ذلكَ بعدَ دخولٍ؛ لأنه عيبٌ في النكاحِ يثبتُ به الخيارُ، ولو كانَ بالفاسِخِ عَيبٌ مثلُه، أو مغايرٌ له؛ لأنَّ الإنسانَ يأنفُ من عيبِ غيرِه، ولا يأنفُ من عَيبِ نفسِه. م ص[١].

(١) قوله: (**لا بِغَيرِه**) أي: لا يثبتُ خيارٌ لأحَدِ الزوجَينِ بِغَيرِ ما ذُكِرَ من العُيوبِ.

(٢) قوله: (**كَعَورٍ ... إلخ**) وقَرَعٍ لا ريحَ له، وكَونِ أحدِهِما عَقيمًا، أو نضوًا، أي: نَحيفًا جدًّا، ونحوَه، كسَمين جدًّا، وكسِيحٍ؛ لأنَّ ذلك كلَّه لا يمنعُ الاستمتاعَ، ولا يُخشى تعدِّيه.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٠٨).

فَصْلٌ

ولا يَثْبُتُ الخِيَارُ: في عَيْبٍ زَالَ بَعْدَ العَقْدِ(١). ولا لعالِمٍ بِهِ(٢) وقْتَ العَقْدِ(٣).

والفَسْخُ: علَى التَّرَاخِي(٤). لا يَسْقُطُ في العُنَّةِ، إلَّا بِقَولِهَا: رَضِيتُ(٥)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**زالَ بعدَ العَقدِ**) لزوالِ سببِه.

(٢) قوله: (**ولا لِعَالِمٍ به**) أي: ولا يثبتُ الخيارُ لِعالِمٍ بالعَيبِ وقتَه. فلو ادَّعى عَدَمَ العلمِ ولا بينةَ، فقَولُه بيمينِه. ح ف.

(٣) قوله: (**وقتَ العَقدِ**) لدُخولِه على بَصيرَةٍ.

(٤) قوله: (**والفَسخُ على التَّرَاخِي**) أي: الفسخُ في العَيبِ على التراخِي؛ لأنه لِدَفعِ ضَررٍ متحقَّقٍ[١]، أشبَه خيارَ القِصَاصِ. م ص[٢]. «والفسخُ» مبتدأٌ. وجملةُ قولِه: «لا يسقطُ في العُنَّةِ ... إلخ» خبرٌ.

(٥) قوله: (**لا يَسقُطُ في العُنَّةِ إلَّا بقَولِها: رَضِيتُ**) أي: ولا يسقُطُ الفسخُ في العُنَّةِ إلَّا بقَولِ زَوجَةِ العِنِّينِ له: رضيتُ، أو أسقطتُ حَقِّي من الخيارِ لعنَّتِهِ ونحوه؛ لأنَّ العِلمَ[٣] بعَدمِ قدرتِه على الوَطءِ لا يكونُ بدُونِ[٤] التمكينِ،

---

[١] في الأصل: «محقق».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٠٩).

[٣] في النسختين: «العلة».

[٤] في الأصل: «إلَّا بدون».

أو باعتِرَافِهَا بِوَطْئِهِ في قُبُلِها[١]. ويَسْقُطُ في غَيْرِ العُنَّةِ: بالقَوْلِ[٢]، وبِمَا يَدُلُّ على الرِّضَا[٣]، مِن وَطْءٍ[٤]، أو تَمْكِينٍ[٥] مَعَ العِلْمِ[٦].

فلم يكنْ التمكينُ دليلَ الرِّضَا، فلم يبقَ إلَّا القولُ. م ص[١].

(١) قوله: (**أو باعتِرَافِها بوَطئِهِ في قُبلِهَا**) لا في دُبُرِها؛ لأنه ليسَ محلَ الوَطءِ. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**ويَسقُطُ**) خيارٌ (**في غَيرِ العُنَّةِ بالقَولِ**) نحو: أسقطتُ خِياري، كمُشتري المَعيبِ يَسقُطُ خيارُه بالقَولِ، وبما يدلُّ على رِضاهُ بالعَيبِ.

(٣) (**وبمَا يدلُّ على الرِّضَا**) بالعَيبِ؛ بأن يأتي بصَريحِ الرضا بقولِه: رَضيتُ بالعَيبِ. ش ع[٣].

(٤) قوله: (**مِنْ وَطءٍ.. إلخ**) بيان لـ «ما» أي: وطءِ الرجُلِ، وكذا مُباشرتُه وتَقبيلُه؛ ولهذا عَبَّرَ في «المغني» و«المحرر» بالاستمتاعِ إذا كانَ الخيارُ للزَّوجِ؛ لأنه يدلُّ على رَغبتِه فيها. ح ف وزيادة.

(٥) قوله: (**أو تَمكِينٍ**) أي: تمكينِ المرأةِ الرجُلَ من وَطئِها، أو مُباشَرتِها، أو تَقبيلِها، وكذا لو قبَّلتهُ هي إذا كانَ الخيارُ لهَا؛ لأنه دَليلُ رغبتِها فيهِ. ح ف وزيادة.

(٦) قوله: (**مَعَ العِلمِ**) بالعَيبِ. الجار والمجرور متعلِّقٌ بقوله: «ويسقُطُ ... إلخ».

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٠٩).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٢٧٠).

[٣] «كشاف القناع» (١١/٤١١).

ولا يَصِحُّ الفَسْخُ هُنَا(١) - وفي خِيارِ الشَّرْطِ(٢) - **بلا حاكِمٍ**(٣).
فإنْ فُسِخَ قَبلَ الدُّخولِ: فَلا مَهْرَ(٤). **وبَعْدَ الدُّخولِ**، أو الخَلْوَةِ(٥):

---

(١) قوله: (**ولا يَصِحُّ الفَسخُ هُنا**) أي: في عيوبِ النكاحِ.

(٢) قوله: (**وفي خِيارِ الشَّرطِ**) وفي خيارِ العَيبِ.

(٣) قوله: (**بلا**) حُكمِ (**حَاكِمٍ**) لأنه فَسخٌ مُجتَهَدٌ فيه، أشبَه الفسخَ للإعسَارِ بالنفقَةِ، بخلافِ خِيارِ المُعتَقَةِ تحتَ عبدٍ؛ لأنه متفقٌ عليه، فيفسَخُ النكاحَ الحاكِمُ بطلَبِ مَنْ له الخِيارُ، أو يردُّه إلى مَنْ له الخِيارُ فيفسخُه، ويكونُ كحُكمِه.

ويصحُّ فسخٌ لعيبٍ[١] ولو مَعَ غيبةِ زَوجٍ، وليسَ هذا الفَسخُ بطلاقٍ، وإذا اتَّفقا على الرجعَةِ بعدَ ذلِك فلهما ذلِكَ بنكاحٍ جديدٍ، وتكونُ عندَه على طلاقٍ ثلاثٍ، حيثُ لم يَسبق له طلاقٌ، وكذا الفُسوخُ، كالفسخِ لإعسارٍ بالصَّداقِ أو بالنفقةِ، وفسخِ الحاكِمِ على المُولي بشَرطِه، ولا سُكنى ولا نفقةَ لِمنْ فُسخَ نكاحُها، ما لم تكنْ حامِلًا. ح ف.

(٤) قوله: (**فإن فُسِخَ قبلَ الدُّخولِ فلا مَهرَ**) لها، سواءٌ كان الفَسخُ منه أو منها؛ لأنَّ الفسخَ إن كانَ منها، فقد جاءت الفُرقَةُ من قِبَلِها، وإن كان منه، فإنَّما فَسَخَ لعيبِها الذي دلَّستهُ عليه، فكأنَّه مِنها. عثمان[٢].

(٥) قوله: (**وبعدَ الدخولِ أو الخَلوةِ**) أي: وإن فُسِخَ النكاحُ لعيبِ زَوجِها، أو لعيبها، بعدَ الدخولِ والخَلوةِ، ونحوِهما ممَّا يقرِّر المهرَ، كلَمسٍ لشهوةٍ،

---

[١] في النسختين: «العيب».

[٢] «هداية الراغب» (١٩٦/٤).

يَستَقِرُّ المُسَمَّى، ويَرْجِعُ بِهِ[١] علَى المُغِرِّ[٢].

وإنْ حَصَلَتِ الفُرْقَةُ مِنْ غَيْرِ فَسْخٍ؛ بِمَوتٍ، أوْ طَلاقٍ[٣]: **فلا رُجُوعَ. ولَيسَ** لِوَلِيِّ صَغِيرٍ[٤]، .....

وتقبيلِها بحَضرةِ الناس. وسيأتي توضيحُ ذلك في: «فصل فيما يُسقِطُ الصَّداقَ.. إلخ».

(١) قوله: (**ويَرجِعُ به**) أي: ويرجعُ الزوجُ بالمهرِ الذي وجبَ عليه.

(٢) قوله: (**على المُغِرِّ**) له، من زوجَةٍ عاقلةٍ، ووليٍّ، ووكيلٍ. ويُقبلُ قولُ وليٍّ، ولو مَحرَمًا كأبيها وأخيها وعمِّها، وكذا وكيلٌ في عَدمِ عِلمِه بالعَيب حيثُ لا بيِّنةَ بعلمِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه. فلو وُجدَ التغريرُ من زوجَةٍ ووليٍّ، فالضَّمانُ عليه؛ لأنه المباشِرُ، ومِنَ المرأةِ والوكيلِ، فالضمانُ بينَهما نِصفَين. قاله الموفَّقُ. م ص[١].

(٣) قوله: (**بمَوتٍ أو طَلاقٍ**) متعلقٌ بقوله: «وإن حَصَلَت الفُرقَةُ... إلخ». بمَوتٍ أو طلاقٍ قبلَ دخولٍ بها، وقبلَ العلمِ بالعَيبِ، فعليه نِصفُ الصَّداقِ، ولا يَرجِعُ به على أحَدٍ؛ لأنه قد رَضيَ بالتِزامِه بطَلاقِه. وكذا لا رُجوعَ بمَوتِ أحدِهِما قبلَ العلمِ بالعَيبِ بالصَّداقِ المُستقرِّ بالمَوتِ على أحدٍ؛ لأنَّ سببَ الرجوعِ الفسخُ، ولم يُوجَد. م ص[٢].

(٤) قوله: (**وليسَ لوليِّ صَغيرٍ**) أو صَغيرةٍ تزويجُهُما بمَعيبٍ، ولو معَ رِضاهُم؛ لأنَّ رِضاهُم غَيرُ مُعتبرٍ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢١١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢١٢).

أوْ مَجْنُونٍ(١)، أو رَقِيقٍ(٢): تَزْوِيجُهُ(٣) بِمَعِيبٍ(٤). فلَوْ فَعَل(٥): لَمْ يَصِحَّ(٦) إنْ عَلِمَ(٧)، وإلَّا صَحَّ(٨)، ولَزِمَه الفَسْخُ(٩) إذا عَلِمَ.

---

(١) قوله: (**أو مَجنُونٍ**) أي: وليس لوليِّ مَجنونٍ أو مجنونَةٍ تزويجُهُما بمَعيبٍ.

(٢) قوله: (**أو رَقيقٍ**) أي: وليسَ لسيِّدِ أمةٍ أو عَبدٍ تزويجُهُما بمَعيبٍ، ولها إن زوَّجَها سيدُها به الفَسخُ. ح ف.

(٣) قوله: (**تَزويجُهُ**) بإفرادِ الضميرِ على التَّوزيعِ.

(٤) قوله: (**بمَعيبٍ**) عيبًا يُردُّ به في النكاح؛ لوجوبِ نظرِه لهم بما فيهِ الحَظُّ والمصلحَةُ، وانتفاءِ ذلِكَ في هذا العَقدِ. م ص[١].

(٥) قوله: (**فلو فَعَلَ**) وليُّ غَيرِ المكلَّفِ والمكلَّفةِ، أو سيِّدُ الأمَةِ، أو وليُّ المكلَّفةِ بلا رِضَاها؛ بأنْ زوّجَ مَن ذُكِرَ بمَعيبٍ يُردُّ به. م ص[٢] بإيضاح.

(٦) قوله: (**لم يَصحَّ**) النكاحُ في الجَميعِ.

(٧) قوله: (**إن عَلِمَ**) الوليُّ بالعَيبِ؛ لأنه عقَدَ لهم عَقدًا لا يَجوزُ عقدُه، كما لو باعَ عقارًا لمَنْ في حِجْرِه لغيرِ مَصلحَةٍ.

(٨) قوله: (**وإلَّا، صَحَّ**) أي: وإلَّا يعلم الوليُّ أنه معيبٌ، صَحَّ العقدُ.

(٩) قوله: (**ولَزِمَهُ الفَسخُ**) أي: لَزِمَ الوليَّ وجوبًا كما في «الإقناع» الفسخُ في الجَميعِ أيضًا، إلَّا أن تكونَ حرةً مكلفةً، فيجوزُ له الفسخُ إذا زوَّجَها بمعيبٍ بغيرِ رِضاها، ولا يجبُ عليه. أمَّا غيرُ الوليِّ العاقِدِ فلا يجوزُ له الفسخُ مطلقًا، وكذا الوليُّ العاقِدُ في غيرِ هذِه، إلَّا في مَسألَةِ عدَمِ الكفاءةِ، فيجوزُ لكلِّ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢١٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢١٣).

.....

وليٍّ، كما تقدَّم. قال في «المحرر»: وأيُّ زوجَةٍ ثبتَ لها الفسخُ بعيبٍ أو شَرطٍ أو عِتقٍ، فلا حُكمَ لوليِّها فيهِ بحَالٍ، وإن كانت صغيرةً أو مجنونةً. ح ف.

❁ ❁ ❁

بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ

يُقَرُّونَ علَى أنْكِحَةٍ مُحَرَّمَةٍ(١): مَا دَامُوا مُعْتَقِدِينَ حِلَّها(٢)، ولَمْ يَرْتَفِعُوا إلَيْنَا(٣). .....

بابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ من أهلِ الكِتَابِ وغَيرِهِم

أي: بابُ بيانِ حُكمِه، وما يُقرُّونَ عليه لو ترافعُوا إلينا، أو أسلَمُوا. وحكمُهُ كنِكَاحِ المسلمينَ فيما يجبُ به من مهرٍ، ونفقةٍ، وقَسمٍ، وإحصانٍ، ووقوعِ طلاقٍ ونحوِه، كظِهارٍ، وإيلاءٍ، وإباحةِ المطلَّقةِ ثَلاثًا، وتحريمِ المحرَّماتِ السابقِ تفصيلُها؛ لأنهم مخاطبُون بالفُروعِ. عثمان[١].

(١) قوله: (**يُقَرُّونَ على أنكِحَةٍ مُحرَّمَةٍ**) أي: يقرُّونَ الكفَارُ على أنكِحةٍ محرَّمةٍ، أي: فاسِدَةٍ، وغَيرِها.

(٢) قوله: (**ما دامُوا مُعتَقِدِينَ حِلَّها**) «ما» مصدريةٌ ظرفيةٌ. أي: يقرُّونَ على أنكحةٍ محرَّمةٍ مدَّةَ اعتقادِهم حِلَّها في شَرعِهم أي: إباحَتَها؛ لأنَّ ما لا يَعتقدونَ حِلَّهُ ليسَ من دينِهم، فلا يقرُّون عليه، كالزِّنى والسرقَةِ. قال ابن نصر الله: المُصَحِّحُ لنكاحِهم اعتقادُهُم حِلَّه.

(٣) قوله: (**ولَم يَرتَفِعُوا إلينا**) لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢] الآية. فدلَّ أنهم يُخلَّونَ، وأحكامُهم لا تُنقضُ إنْ لم يَجِيئوا إلينَا؛ ولأنه عليه السلام أخذَ الجزيةَ من مَجوسِ هَجَر[٢]، ولم

---

[١] «هداية الراغب» (٣/١٩٩)، «حاشية المنتهى» (٤/١١٩).

[٢] أخرجه البخاري (٣١٥٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

فإن أتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ: عَقَدْنَاهُ على حُكْمِنَا(١).

وإنْ أسْلَم الزَّوْجانِ مَعًا(٢)، أوْ أسْلَمَ زَوْجُ الكِتَابِيَّةِ(٣): .....

يعترِضْهُم في أنكِحتِهم معَ علمِه أنَّهم يستبيحُونَ نكاحَ محارِمِهم. م ص[١] بإيضاح.

(١) قوله: (**عَقَدْنَاهُ على حُكمِنَا**) بإيجابٍ وقبولٍ ووليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ منَّا. قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] عثمان[٢].

(٢) قوله: (**وإنْ أسلَمَ الزوجَانِ مَعًا**) بأن تلفَّظا بالإسلامِ دَفعَةً واحِدةً، أي: وإن أتونا بعَد العقدِ فيما بينَهم، أو أسلَمَ الزوجَانِ، لم نتعرَّض لكيفيَّةِ صُدورِه، من وجُودِ صيغَةٍ ووليٍّ وغيرِ ذلك. وإذا تقرَّر ذلِكَ فإنْ حلَّت الزوجَةُ إذن، أي: وقتَ الترافعِ إلينا أو الإسلام، كعقدٍ في عدَّةٍ فَرغَتْ، أو عَقدٍ على أُختِ زوجةٍ ماتت، أو كان وقعَ العقدُ بلا صيغَةٍ أو وليٍّ أو شُهودٍ، أُقرَّا أي: الزوجَان على النكاح، وإلَّا؛ بأن كانت الزوجَةُ ممَّن لا يجوزُ ابتداءً نِكاحُها حالَ الترافعِ أو الإسلامِ، كذاتِ مَحرمٍ، أو معتدَّةٍ لم تنقَض عدَّتُها، أو مطلَّقةٍ ثلاثًا قبلَ أن تَنكِحَ زَوجًا غيرَه، فُرِّق بينهما؛ لأنَّ مانعَ ابتداءِ العقدِ، مَنَعَ استدامتَه. عثمان[٣].

(٣) قوله: (**أو أسلَمَ زوجُ الكِتابيَّةِ**) كتابيًّا كانَ أو غيرَ كتابيٍّ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٢١٤، ٢١٥).

[٢] «هداية الراغب» (٣/ ١٩٩).

[٣] «هداية الراغب» (٣/ ١٩٩، ٢٠٠).

فَهُمَا علَى نِكَاحِهِما(١).

وإنْ أسْلَمَتِ الكِتابيَّةُ تَحْتَ زَوْجِهَا الكَافِرِ(٢)، أوْ أسْلَمَ أحَدُ الزَّوجَيْنِ غَيْرُ الكِتَابِيَّيْنِ(٣)، وَكَانَ قبلَ الدخولِ: **انفَسَخَ النِّكاحُ**(٤). ولَهَا نِصْفُ المَهْرِ إنْ أسْلَمَ فَقَط(٥)، أو سَبَقَها(٦).

---

(١) قوله: (**فهُما على نِكَاحِهِمَا**) لأنَّ نكاحَ الكتابيةِ يجوزُ ابتداؤه، فالاستمرارُ أولَى. ع ب[١].

(٢) قوله: (**وإنْ أسلَمَت الكِتابيَّةُ تحتَ زَوجِهَا الكَافِرِ**) كتابيٍّ كان أو غيرِه، قبلَ دخولٍ، انفسخَ النكاحُ؛ لأنَّه لا يجوزُ لكافرٍ ابتداءُ نكاحِ مسلمَةٍ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**غَيرُ الكِتَابيَّينِ**) كالمَجوسيَّينِ.

(٤) قوله: (**انفسَخَ النكاحُ**) لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]. وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] فإن سبقَتهُ بالإسلامِ، فلا مَهرَ لها؛ لمَجيءِ الفُرقَةِ من قِبلِها. الوالد.

(٥) قوله: (**ولها نِصفُ المَهرِ إنْ أسلَمَ فَقَطْ**) أي: وللزوجةِ نصفُ المهرِ، إن أسلمَ الزوجُ فقط دونَها؛ لمجيءِ الفُرقَةِ مِن قبَلِه بإسلامِه، كما لو طلَّقَها. وكذا إن أسلَما، وادَّعت سَبقَه لها، أو قالا: سَبَقَ أحدُنا، ولا نعلمُ عينَه. عثمان[٣].

(٦) قوله: (**أو سَبَقَها**) بالإسلامِ قبلَ الدخولِ، فلها نصفُ المَهرِ؛ لأن الفُرقةَ

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢٧٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢١٨).

[٣] «هداية الراغب» (٣/٢٠١٠).

وإنْ كانَ بعدَ الدُّخُولِ(١): وُقِفَ الأَمرُ إلَى انقِضَاءِ العِدَّةِ(٢)، فإنْ أسْلَمَ المُتَخَلِّفُ قَبْلَ انقِضَائِهَا(٣): فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإلَّا تَبَيَّنا فَسْخَهُ(٤) مُنذُ أسْلَمَ الأَوَّلُ(٥). ويَجِبُ المَهْرُ بكُلِّ حَالٍ(٦).

حصلَت من جِهتِهِ، أشبَه ما لو طلَّقها. م ص[١].

(١) قوله: (**وإن كانَ بعدَ الدُّخُولِ**) أي: وإن كانَ أسلَمَت هي، أو أحدُ غيرِ كتابيَّينِ.

(٢) قوله: (**وُقِفَ الأمرُ إلى انقِضَاءِ العِدَّةِ**) ويحرمُ الوطءُ في مدَّةِ الوَقفِ. زركَشِي.

(٣) قوله: (**قبلَ انقِضَائِها**) أي: العدَّةِ.

(٤) قوله: (**وإلَّا تبيَّنا فسخَهُ**) أي: وإلَّا يسلم المتخلِّفُ قبلَ انقِضَاءِ العدَّةِ، تبيَّن لنَا فَسخُ النكاحِ.

(٥) قوله: (**مُنذُ أسلَمَ الأوَّلُ**) من الزَّوجَينِ؛ لاختلافِ الدِّينِ، ولا تَحتاجُ إلى عدَّةٍ ثانيةٍ. ولها نفقَةُ العدَّةِ إن أسلَمَت قبلَه ولم يُسلم؛ لأنها محبوسةٌ بسببِهِ، بخلاف ما لو سَبقَها؛ إذ لا سبيلَ إلى تلافِي نكاحِها كالبائِنِ، وسواءٌ أسلَمَت بعدُ أو لَمْ تُسلِم، لكن إن كانت حاملًا وجبَت النفقةُ للحملِ، كالبائِن. وأمَّا السُّكنى في هذه العِدَّةِ، فقال أبو العباس: إذا أوجَبنا النفَقَة أوجبنَاهَا، وإذا لم نُوجب النفقةَ، فيبقَى حكمُها حكمُ سُكنَى المَبتوتةِ، وفيه روايتان. زركشي على «المحرر» وزيادة.

(٦) قوله: (**ويَجِبُ المهرُ بكُلِّ حَالٍ**) لاستقرارِه بالدخُولِ، سواءٌ أسلَمَ قبلَها، أو

---

[١] «كشاف القناع» (١١/٤٢٥).

.....

أسلَمت قبلَه، أو أسلَما معًا، لكنْ إن كانَ المهرُ صَحيحًا فلا كلام، وإن كانَ المهرُ فاسِدًا وقبضَتْه فليس لها غيرُه، وإلَّا بأنْ لم يُسمَّ لها مَهرٌ، وجَبَ لها مهرُ المِثلِ. ح ف.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

وإنْ أسْلَم الكَافِرُ وتَحْتَه أَكْثَرُ مِن أرْبَعٍ، فأسْلَمْنَ، أوْ لا(١) وَكُنَّ كِتَابِيَّاتٍ(٢): **اختَارَ** مِنهُنَّ أربَعًا(٣)، إنْ كانَ مُكَلَّفًا(٤)، وإلَّا(٥) فَحَتَّى يُكَلَّفَ(٦).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**أكثَرُ من أربَعٍ**) نِسوَةٍ (**فأسلَمنَ**) في عِدَّتهنَّ (**أو لا**).

(٢) قوله: (**وكُنَّ كتابيَّاتٍ**) أو كانَ بعضُهنَّ كتابياتٍ، وبعضُهنَّ غيرَ كتابياتٍ، فأسلمنَ في عدتهنَّ، لم يكن له إمساكُهنَّ كلَّهنَّ بغيرِ خِلافٍ. ع ب[١].

(٣) قوله: (**اختَارَ**) جوابُ «إنْ» ولو كانَ مُحرِمًا (**منهُنَّ أربَعًا**) لأنَّ الاختيارَ استدامةٌ للنكاحِ وتعيينٌ للمنكوحَةِ، فصحَّ من المُحرِم، بخلافِ ابتداءِ النكاحِ، فإنه لا يصحُّ للمُحرِمِ. والاعتبارُ في الاختيارِ بوَقتِ ثُبوتِه، فلذلك صحَّ أن يختارَ من المَّيتاتِ؛ لأنهنَّ كنَّ أحياءً وقتَه. م ص[٢] بإيضاح.

(٤) قوله: (**إن كانَ مُكلَّفًا**) أي: اختارَ الزوجُ ما ذُكِرَ، إن كانَ مُكلَّفًا.

(٥) قوله: (**وإلَّا**) يكُن الزوجُ مكلفًا.

(٦) قوله: (**فحتَّى يُكلَّفَ**) «حتى» بمعنى: إلى. والمعنى: يوقَفُ الأمرُ إلى أن يكلَّفَ الزوجُ فيختارَ منهنَّ؛ لأنَّ غيرَ المكلَّفِ لا حُكمَ لقَولِه، ولا يَختارُ عنه

---

[١] «شرح المقدسي» (٢٧٧/٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٢٢/٥).

فإنْ لَمْ يَخْتَرْ(١) : أُجْبِرَ(٢) بِحَبْسٍ، ثُمَّ تَعْزِيرٍ(٣) . وعَلَيْهِ : نَفَقَتُهُنَّ(٤) إلى أنْ يَختَارَ(٥) .

وليُّهُ ؛ لأنه حقٌّ يتعلَّق بالشهوةِ، فلا يقومُ غيرُه فيه مَقامَه، وسواءٌ تزوجَهنَّ في عقدٍ أو عقودٍ، وسواءٌ اختارَ الأوائِلَ أو الأواخِرَ، نصًّا. ويعتَزِلُ وجُوبًا المختاراتِ حتى تنقضيَ عدَّةُ المفارَقاتِ، إن كان المفارقَاتُ أربعًا فأكثَرَ، وإلَّا اعتزَلَ من المختاراتِ بعددِهنَّ ؛ لئلا يَجمَعَ ماءَه في رحمٍ أكثرَ من أربعِ نِسوةٍ. وأوَّلُ عِدَّةِ المفارَقاتِ من حينِ اختيارِه للمختارَاتِ، أو يَمُتْنَ، أي : يجبُ عليه أن يعتزلَ المختارَاتِ حتَّى تنقضيَ عدَّةُ المفارَقاتِ، أو يَمُتْنَ. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله : (**فإنْ لم يختَر**) من أسلَمَ وتحتَه أكثرُ من أربَعٍ.

(٢) قوله : (**أُجبِرَ**) على الاختيار.

(٣) قوله : (**بحَبسٍ ثمَّ تعزيرٍ**) إن أصرَّ[٢] على الحَبسِ ؛ ليختارَ ؛ لأنه حقٌّ عليه، فأُجبِرَ على الخُروجِ منه إذا امتنَعَ كسَائرِ الحقُوقِ. م ص[٣].

(٤) قوله : (**وعليه نفقَتُهُنَّ**) أي : ويجبُ عليه نفقتُهنَّ جَميعًا، فإن امتنعَ مِنَ الإنفاقِ أنفقَ عليهنَّ من مالِه. نقلَه صاحبُ «المنتهى» عن الزركشي.

(٥) قوله : (**إلى أن يَختَارَ**) منهنَّ أربعًا ؛ لوجوبِ نفقَةِ زوجَاتِه عليه، وقبلَ الاختيارِ لم تتعيَّن زوجاتُه من غيرِهنَّ بتفريطِه، وليست إحداهنَّ أولى بالنفقةِ من الأُخرى، فوجبت النفقةُ قبلَ الاختيارِ على الجَميعِ. م ص[٤] بإيضاح.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٢٢٢، ٢٢٣).

[٢] في الأصل : «إذا صبر».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٢٢٤).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٢٢٤).

ويَكْفِي في الاخْتِيارِ: أمسَكْتُ هَؤلاءِ[١]، وتَرَكْتُ هَؤلاءِ.

ويَحصُلُ الاخْتِيارُ: بالوَطْءِ[٢]، فإنْ وَطِئَ الكُلَّ[٣]، تعَيَّنَ الأُوَلُ[٤].

ويَحصُلُ: بالطَّلاقِ، فَمَن طلَّقها، فَهِي مُخْتَارَةٌ[٥].

وإنْ أسْلَم الحرُّ وتَحْتَه إمَاءٌ[٦]، فأسْلَمْنَ في العِدَّةِ[٧]: اختَارَ ما يُعِفُّهُ،

---

(١) قوله: (**ويَكفِي في الاختيارِ**) قولُه: (**أمسَكتُ.. إلخ**).

(٢) قوله: (**ويحصُلُ الاختيارُ بالوَطءِ**) يعني: أنه كما يحصُلُ الاختيارُ بالقَولِ، يحصُلُ بالفعلِ، كالوَطءِ، والطلاقِ؛ لأنَّهما لا يكونان إلَّا في زوجةٍ. الوالد.

(٣) قوله: (**فإن وَطِئَ الكُلَّ**) قبلَ الاختيارِ بالقَولِ.

(٤) قوله: (**تعيَّنَ الأُوَلُ**) أي: الأربعُ الموطوآتُ منهنَّ أوَّلًا للإمسَاكِ، وما بعدهنَّ للتَّركِ. الوالد.

(٥) قوله: (**ويحصُلُ**) الاختيارُ (**بالطَّلاقِ**) وإن طلَّقَ الكُلَّ ثلاثًا بعدَ الإسلامِ وقبلَ الاختيارِ. أما لو طلَّق الجَميعَ، ثم أسلَمنَ في العدَّةِ، أُمرَ أن يختَارَ أربعًا منهنَّ، وتبيَّن أنَّ الطلاقَ وقعَ بهنَّ، يعتَدِدنَ من حِينِ الطلاقِ، والبواقِي لا يقعُ بهنَّ طلاقٌ؛ لأنه هُنا طلَّقَ في وقتٍ لا يملِكُ الاختيارَ فيهِ، فلم يُجعَل الطلاقُ اختيارًا. ح ف وزيادة.

(٦) قوله: (**وتحتَه إماءٌ**) أي: زوجاتُه أكثَرُ من أربعٍ.

(٧) قوله: (**فأسلَمنَ في العِدَّةِ**) قبلَ الدخولِ بهنَّ، أو بعدَه، أو خلا بهنَّ، أسلمنَ معه أو قبلَه أو بعدَه؛ لأنَّ العدَّةَ حيثُ وجَبت لم تُشترَط في الإسلام. وعُلِمَ من اشتراطِ إسلامهنَّ: أنهنَّ لو لم يسلِمنَ معه ولا في العدَّةِ، فسدَ نكاحُهنَّ، ولو كتابياتٍ؛ لأنَّ الحرَّ المسلمَ لا ينكِحُ أمةً كافرةً، كما تقدَّم. ولذا لم

إنْ جَازَ لَه نِكاحُهُنَّ(١) وَقْتَ(٢) اجْتِمَاعِ إسْلامِه بإسْلامِهِنَّ(٣). وإنْ لَم يَجُزْ لَه(٤): فَسَدَ نِكَاحُهُنَّ(٥).

وإن ارْتَدَّ أحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أو هُمَا مَعًا، قَبْلَ الدُّخُولِ(٦): .....

يقُل: أو كنَّ كتابياتٍ، كما في الفصل الذي قبلَه.

وإنما لم يقُل أيضًا: اختارَ أربعًا؛ لأنه لا يُعتبرُ الاختيارُ إلَّا بقدرِ ما يعفُّهُ من غيرِ نظرٍ لخصوصِ عَددٍ. م خ وزيادة[١].

(١) قوله: (**إن جَازَ له نِكاحُهُنَّ**) أي: الإماءِ؛ بأن كانَ عادِمَ الطَّولِ، خائفَ العَنتِ.

(٢) قوله: (**وقتَ**) الظرفُ متعلِّق بقولِه: «اختار».

(٣) قوله: (**اجتمَاعِ إسلامِهِ بإسلامِهِنَّ**) تنزيلًا له منزلةَ ابتداءِ العقدِ، فيختارُ منهنَّ واحدةً، إن كانت تُعِفُّه، فإن لم تُعِفَّه، اختارَ مَن يُعفُّه منهنَّ إلى أربعٍ. م ص[٢].

(٤) قوله: (**وإنْ لم يَجُزْ لهُ**) نكاحُهنَّ، وقتَ اجتماعِ إسلامِه بإسلامهنَّ. م ص[٣].

(٥) قوله: (**فسَدَ نكاحُهنَّ**) لأنَّهم لو كانوا جميعًا مُسلمين، لم يَجُز ابتداءُ نكاحِ واحدةٍ منهنَّ، فكذا استدامتُه. م ص[٤].

(٦) قوله: (**وإن ارتَدَّ أحدُ الزَّوجينِ، أو هُمَا معًا.. إلخ**) قال الزركشيُّ على

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٤/٤٠٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٢٧، ٢٢٨).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٢٨).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٢٨).

انفَسَخَ النِّكَاحُ(١)، ولَهَا نِصْفُ المَهْرِ إنْ سَبَقَهَا(٢). .....

«المحرر»: فإن قيلَ: المانعُ اختلافُ الدِّينِ، وإذا ارتدَّا معًا، لم يختلفْ دينُهُما، فهو كمَا لو أسلَمَا معًا. قيل: هذا منتَقِضٌ بما إذا أسلمَ زوجُ الذميَّةِ، فإنَّ دينهما اختلفَ والنكاحَ باقٍ، ولو انتقلَ المسلمُ المتزوِّجُ بيهوديَّةٍ إلى دينِ اليهوديَّةِ، وقعَت الفُرقَةُ، وإن لم يختَلِف الدِّينُ. ذكره القاضي مُلزِمًا به الحنفيةَ والمالكيةَ. وفارقَ ما إذا أسلَمَا معًا، فإنَّهما انتقلا إلى دينٍ حقٍّ يُقرَّان عليه، ولأنَّهما انتقلا إلى حالةٍ يجوزُ ابتداءُ النكاحِ فيها، فجَازت الاستدامةُ. قال ابن نصر الله: أطلقَ الأصحابُ كلُّهم تعليقَ الفُرقَةِ بالدخولِ وعَدمِه، ولم أجد أحدًا منهم تعرَّضَ لمَا إذا كانت الرِّدةُ قبلَ الدخولِ وبعدَ الخَلوةِ، والظاهرُ أن حُكمَه حُكمُ الردَّةِ بعدَ الدخولِ؛ لوجوبِ العدَّةِ بها، فيصيرُ حُكمُها حُكمَ المدخُولِ، ولا أظنُّ هذا يحتمل خِلافًا. وقد يقالُ: إن الدخولَ يشملُ الخلوةَ، ولا يَختصُّ بالوَطءِ، فيكونُ قولُهم نصًّا في ذلِك، ولم أجد أحدًا منهم صرَّح بهذا، ولكن تعليلُهم يرشِدُ إليه، فليتنبَّه لذلِكَ. ذكره الحفيد.

(١) قوله: (**انفسَخَ النكَاحُ**) في قولِ أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]، ولأنَّ الارتدَادَ اختلافُ دينٍ وقعَ قبلَ الدخولِ، فأوجَبَ فسخَ النكاحِ، كإسلامِها تحتَ كافرٍ. م ص[١].

(٢) قوله: (**ولَها**) أي: الزوجَةِ (**نِصفُ المَهرِ إن سَبَقَها**) بالردَّةِ، أو ارتدَّ الزوجُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٣٠).

وبَعْدَ الدُّخُولِ: تَقِفُ الفُرْقَةُ على انْقِضَاءِ العِدَّةِ(١).

وحدَه دونَها؛ لمجِيءِ الفُرقةِ من قِبَلِه، أشبهَ الطلاقَ. فإن سبقَت هي بالردَّةِ، أو ارتدَّت وحدَها قبلَ الدخولِ، فلا مهرَ لها؛ لمجيءِ الفرقةِ من قِبلِها. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وبعدَ الدُّخولِ تَقِفُ الفُرقَةُ**) بردَّةٍ (**على انقِضَاءِ العِدَّةِ**) لأنَّ الردَّةَ اختلافُ دينٍ بعدَ الإصابةِ، فلا يوجبُ فسخَه في الحَالِ، كإسلامِ كافرٍ. فإن تابَ مَنْ ارتدَّ قبلَ انقِضَائِها، فعلَى نكاحِهما، وإلَّا تبينا فسخَه منذُ ارتدَّ أحدُهما. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٢٣٠، ٢٣١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٣١)، «الروض المربع» (٦/٣٦١).

كتابُ الصَّدَاقِ

تُسَنُّ: تَسْمِيَتُه[١] في العَقْدِ. .....

كِتابُ الصَّدَاقِ

يقالُ: أصدَقتُ المرأةَ، ومهرتُها، وأمهرتُها. حكاها الزجاجُ وغيرُه. وفي «المغني»[١] وغيره: لا يقالُ: أمهرتُها.

وهو عوضٌ يسمَّى في النكاحِ وبعدَه، لِمَن لم يسمَّ لها فيه. يسنُّ تخفيفُه؛ لحديثِ عائشة: «أعظمُ النساءِ بركةً، أيسرُهنَّ مؤنةً»[٢].

وفيه فتحُ الصادِ وكسرُها. وصَدُقَةٌ، بفتح الصادِ وضمِّ الدالِ، وتُسكَّنُ مع فتحِ الصادِ وضمِّها. فهي خمسُ لغاتٍ، وله ثمانيةُ أسماء، نظمها ابن أبي الفتح[٣]، فقال:

صَدَاقٌ ومَهرٌ نِحلَةٌ وفَريضَةٌ ... حِبَاءٌ وأجرٌ ثم عَقرٌ عَلائِقُ

والتاسعُ: الصدقةُ بلُغاتِها. ونظم التسعةَ شيخُ الوالِد م خ[٤]، فقال:

صداقٌ ومَهرٌ نِحلةٌ وفريضَةٌ ... حِبَاءٌ وأجرٌ صُدْقةٌ بلُغاتِها

ومن جُملةِ الأسماءِ عَقرٌ علائِقٌ ... فدارِك ثِمارَ العلمِ قبلَ فَواتِها

(١) قوله: (**تُسنُّ تسميتُهُ**) أي: الصداقِ (**في العقدِ**)؛ لأنَّ تسميتَه أقطعُ للنزاعِ،

---

[١] (١٠/٩٨).

[٢] أخرجه أحمد (٤٢/٥٤) (٢٥١١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٤)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٢٨).

[٣] «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣٤٢).

[٤] «حاشية الخلوتي» (٤/٤١٢).

ويَصِحُّ: بأَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ(١). **فإنْ** لَمْ يُسَمِّ(٢)، أو سَمَّى فاسِدًا(٣): صَحَّ العَقْدُ(٤)، .....

وليست شرطًا؛ لقوله تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦]. ورُوي أنه عليه السلام زوَّج رجلًا امرأةً، ولم يسمِّ لها مَهرًا[١]. ع ب[٢].

(١) قوله: (**ويَصح بأَقلِّ مُتمَوَّلٍ**) بل كلُّ ما صحَّ أن يكونَ ثمنًا صحَّ مَهرًا وإن قلَّ؛ لقوله ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حَديدٍ»[٣]. ويُستحبُّ أن لا ينقصَ عن عشرةِ دراهمَ، وسُنَّ أن يكونَ من أربعمائةِ درهمٍ، وهي صداقُ بناتِ النبيِّ ﷺ إلى خمسمائةِ دِرهمٍ، وهي صداقُ أزواجِه ﷺ[٤] إلَّا صفيةَ وأمَّ حبيبةَ. قال ابن سيد الناسِ: فالأُولَى أصدَقَها عِتقَها، والثانيةُ أصدَقَها عنه ﷺ النجاشيُّ بأرضِ الحبشةِ، أربعةَ آلافِ درهمٍ. ومن سماحته ﷺ أخذُ الأقلِّ لبناتِه، وإعطاؤُه الأكثرَ لزوجَاتِه. تاج. عثمان[٥].

(٢) قوله: (**فإنْ لمْ يُسمِّ**) بأن لم يُذكر الصداقُ في العقدِ، وهو تفويضُ البُضْعِ.

(٣) قوله: (**أو سَمَّى فاسِدًا**) بأن تزوَّجها على خمرٍ أو خنزيرٍ أو مالٍ مغصوبٍ.

(٤) قوله: (**صَحَّ العقدُ**) أي: النكاحُ، نصًّا. وهو قولُ الفقهاءِ؛ لأنه عقدٌ لا

---

[١] أخرجه أبو داود (٢١١٧) من حديث عقبة بن عامر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٢٤).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٢٨٠).

[٣] أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

[٤] لحديث عائشة قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًّا ... الحديث. أخرجه مسلم (٧٨/١٤٢٦).

[٥] «حاشية المنتهى» (٤/١٣٤).

وَوَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ[١].

وإنْ أصْدَقَها تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِن القُرآنِ: **لَم يَصِحَّ**[٢]. **وتَعْلِيمَ مُعَيَّنٍ مِن فِقْهٍ، أوْ حَدِيثٍ**[٣]، .....

يفسدُ بجهالةِ العوضِ، فلا يفسدُ بتحريمِه، كالخُلعِ، ولأنَّ فسادَ العوضِ لا يزيدُ على عدمِه، ولو عُدِمَ فالنكاحُ صحيحٌ، فكذا العوضُ إذا فَسَدَ. م ص[١].

(١) قوله: (**ووجَبَ مهرُ المِثلِ**) أي: ووجَبَ للزوجةِ على زوجِها مهرُ المِثلِ؛ لاقتضاءِ فسادِ العوضِ ردَّ عوضِه، وقد تعذَّر لصحةِ النكاح، فوجَبَ ردُّ قيمتِه، وهي مهرُ المِثلِ. فلو طلَّقها قبلَ الدخولِ، فلها نصفُ مهرِ المِثلِ، وكما لو تلِفَ المبيعُ بيعًا فاسدًا بيدِ مُشتَرِيهِ. م ص[٢] وزيادة.

(٢) قوله: (**وإنْ أصدَقَها تَعليمَ شيءٍ منَ القُرآنِ، لم يصحَّ**) الإصداقُ؛ لأنَّ الفروجَ لا تُستباحُ إلا بالأموالِ، وما رُوي أن النبيَّ ﷺ زوَّجَ رجُلًا على سُورةٍ منَ القرآنِ، ثم قال: «لا تكونُ لأحدٍ بعدَكَ مَهرًا»[٣]. ولأنَّ تعليمَ القرآنِ لا يقعُ إلَّا قُربَةً لفاعلِه، فلم يصحَّ أن يقعَ صداقًا، كالصومِ والصلاةِ. ع ب[٤].

(٣) قوله: (**وتَعليمَ مُعيَّنٍ**) عطف على «تعليم» أي: وإن أصدقَها تعليمَ مُعيَّنٍ. وقوله: «من فقهٍ أو حديثٍ» بيان لقوله: «معين»[٥]. إن كانت مسلمةً،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٤٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٤٥).

[٣] أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢) من حديث أبي معاوية. وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٢٩): منكر.

[٤] «شرح المقدسي» (٣/٢٨٢).

[٥] في الأصل: «وقوله: تعليم معين بيان لقوله: من فقه أو حديث».

أو شِعْرٍ مُبَاحٍ(١)، **أو صَنْعَةٍ**(٢): **صَحَّ**(٣).

ويُشْتَرَطُ: عِلْمُ الصَّدَّاقِ(٤). **فلَوْ أصْدَقَها**: دارًا(٥) أو دَابَّةً(٦) أو ثَوْبًا مُطْلقًا(٧). .....

فيعيِّنُ الذي يتزوَّجُها عليه، هل هو كلُّه، أو بابٌ منه، أو مسائل من بابٍ، وفِقهُ أيِّ مذهبٍ، وأيِّ كِتابٍ منه، وأنَّ التعليمَ تفهيمُه إياها أو تحفيظُه؟. م ص[١].

(١) قوله: (**أو شِعرٍ مُباحٍ**) أو أدبٍ، من نحوٍ، وصرفٍ، ومعانٍ، وبيانٍ، وبديعٍ، ولغةٍ؛ لأنَّ عُلومَ الأدبِ هذه السِّتةُ. الوالد.

(٢) قوله: (**أو صَنعَةٍ**) أي: أو أصدَقَها تعليمَ صَنعَةٍ، كخياطةٍ، أو كتابةٍ، ولو لم يعرفِ العملَ الذي أصدَقَه إيَّاها. ويتعلَّمُه ثم يُعلِّمها إياه؛ لأنَّ التعليمَ يكون في ذمتهِ، أشبهَ ما لو أصدقَها مالًا في ذمَّته لا يقدرُ عليه حالَ الإصداقِ، ويجوزُ أن يقيمَ لها مَن يعلِّمها. م ص[٢].

(٣) قوله: (**صَحَّ**) مَهرًا.

(٤) قوله: (**ويُشتَرَطُ عِلمُ الصَّداقِ**) أي: يُشترَطُ لصحَّةِ التسميةِ لا لصحَّةِ النكاحِ. أي: أن يكونَ المسمَّى معلومًا، إلا أن يكونَ الجهلُ يَسيرًا، كما سيأتي. ولَو نكحَها على أن يحجَّ بها، لم تصحَّ التسميةُ. ح ف.

(٥) قوله: (**فلو أصدَقَها دارًا**) مطلَقةً؛ بأن لم يقل: من دُورِي.

(٦) قوله: (**أو دابَّةً**) مطلَقةً؛ بأن لم يقل: من دوابِّي.

(٧) قوله: (**أو ثوبًا مُطلقًا**) أي: أصدقَها ثوبًا مطلَقًا؛ بأن لم يقل: من ثيابِي.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٣٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٣٦، ٢٣٧).

أو: رَدَّ عَبْدِهَا أينَ كَانَ(١). **أو**: خِدْمَتَها مُدَّةً فِيمَا شاءَتْ(٢). **أو**: مَا يُثْمِرُ شَجَرُهُ(٣). **أو**: حَمْلَ أَمَتِهِ أو دَابَّتِهِ: **لم يَصِحَّ**(٤). **ولا يَضُرُّ**: جَهْلٌ يَسِيرٌ(٥). **فلَوْ أصْدَقَها**: عَبدًا مِنْ عَبِيدِهِ(٦). **أو**: دَابَّةً مِن دَوابِّه(٧). .....

---

(١) قوله: (**أو رَدَّ عبدِها أينَ كانَ**) أي: أو أصدقَها ردَّ عبدِها.. إلخ.

(٢) قوله: (**أو خِدمَتَها**) أي: أو أصدقَها أن يخدُمَها (**مدَّةً**) أي: ولو معينة، كخدمتِها سنةً (**فيمَا شاءت**). ح ف.

(٣) قوله: (**أو ما يُثمِرُ شَجَرُهُ**) أي: أو أصدقَها معدُومًا نحوَ ما يثمرُ شجرُه في هذا العام، أو مُطلقًا. م ص[١].

(٤) قوله: (**لم يَصحَّ**) الإصداقُ، أي: التسميةُ؛ لجهالةِ هذه الأشياءِ قَدرًا وصفةً، والغررُ والجهالةُ فيها كثيرٌ، ومِثلُ ذلِكَ لا يُحتمَلُ؛ لأنه يؤدِّي إلى النزاعِ؛ إذ لا أصلَ له يُرجَعُ إليه، ولو وَقَعَ الطلاقُ، لم يُدْرَ ما يُرجَعُ إليه. وكذا كلُّ ما هو مجهولُ القدرِ أو الحصولِ، لا يصحُّ أن يكونَ صداقًا، بلا خلافٍ. ذكره صاحب «المنتهى» في «شرحه». م ص[٢].

(٥) قوله: (**ولا يَضُرُّ جَهلٌ يَسيرٌ**) في صداقٍ.

(٦) قوله: (**فلو أصدَقَها.. إلخ**) هذه أمثلةٌ لبيانِ الجهلِ اليَسيرِ.

(٧) قوله: (**أو دابَّةً من دَوابِّه**) بشرطِ تعيينِ نوعِها، كفرسٍ من خيلِه، أو جملٍ من جمالِه، أو بغلٍ من بغالِه، أو حمارٍ من حَميرِه، أو بقرةٍ من بقرِه، صحَّ. م ص[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٤٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٤٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٤١).

أوْ: قَمِيصًا مِن قُمْصَانِه[١]: **صَحَّ**، وَلَهَا أَحَدُهُم بقُرْعَةٍ[٢].
وإنْ أصْدَقَها عِتْقَ قِنِّهِ[٣]: صَحَّ[٤]، **لا**: طَلاقَ زَوْجَتِه[٥].

---

(١) قوله: (**أو قَميصًا من قُمصَانِه**) ذكر الشارحُ أنه يُشترَطُ تعيينُ نوعِ الدَّابةِ كما سَمِعتَ، ولم يذكر اشتراطَ ذلك في العبدِ والقَميصِ، ولم أر في ذلِكَ شيئًا. وظاهِرُ إطلاقِه: أنه لا يشترطُ تعيينُ نوعِ العبيدِ والقُمصانِ، ولو اختلفَت أنواعُها في مِلكِه كعبيدٍ رُوميَّةٍ وزِنجيَّةٍ وحَبشيَّةٍ، وقُمصانِ قُطنٍ وكتَّانٍ وحريرٍ. ح ف بإيضاح.

(٢) قوله: (**صَحَّ، ولهَا أحدُهُم بقُرعَةٍ**) نصًّا؛ لأنَّ الجهالَةَ فيه يسيرةٌ، ويمكنُ التعيينُ فيه بالقُرعةِ، بخلافِ ما إذا أصدقَها عبدًا وأطلقَ، أي: عبدًا مُطلقًا، فإنَّ الجهالةَ تكثُرُ، فلا يصحُّ. م ص[١] بإيضاح.

(٣) قوله: (**وإنْ أصدَقَهَا عِتقَ قِنِّهِ**) من ذكرٍ أو أنثى.

(٤) قوله: (**صَحَّ**) لأنه يصحُّ الاعتياضُ عنه، وكان الولاءُ لها. ولو أصدَقَها عبدًا بشرطِ أن تعتِقَه، فقياسُ المذهبِ المشهورِ أنه يصحُّ، كالبيعِ. قاله الشيخ تقي الدين. ولو أصدَقَها أباهَا أو عِتقَهُ، مع علمِها به فيهمَا، فإن كانَ مَلَكَهُ، صحَّ، وعَتَقَ عليها عَقِبَ العقدِ، وإن لم يكُن مَلَكَه، لزِمَه شِراؤه. ح ف وزيادة.

(٥) قوله: (**لا طَلاقَ زَوجَتِهِ**) أي: لا يصحُّ أن يُصدِقَها طلاقَ زوجةٍ له؛ لحديثِ ابن عمرو[٢]: «لا يحلُّ لرجلٍ أنْ ينكِحَ امرأةً بطلاقِ أُخرى»[٣]. ولأنَّ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٤١).
[٢] في النسختين: «ابن عمر».
[٣] أخرجه أحمد (١١/٢٢٧) (٦٦٤٧). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٣١).

وإنْ أصْدَقَهَا خَمْرًا، أو خِنْزِيرًا[١]، أوْ مَالًا مَغْصُوبًا يَعْلَمَانِهِ[٢]: لَمْ يَصِحَّ[٣]. **وإنْ** لَمْ يَعْلَمَاهُ: صَحَّ[٤]، .....

خروجَ البُضْعِ من الزوجِ ليسَ بمتَمولٍ، فهو كما لو أصدَقَها خَمرًا ونحوَه. ولها مهرُ مثلِها.

ويصحُّ تأجيلُ صداقٍ، وبعضِه؛ بأن فرضَه أو بعضَه مؤجَّلًا إلى وقتٍ معلومٍ، أو إلى أوقاتٍ، كلُّ جزءٍ منه إلى وقتٍ معلوم، صحَّ، وهو إلى أجلِه، سواء فارقَها أو أبقاهَا، كسائرِ الحُقوقِ المؤجَّلةِ. فإن عُينَ أجلٌ، تقيَّدَ به، وإن أُطلِقَ الأجلُ فمحلُّه الفُرقةُ البائنةُ؛ لأنَّ اللفظَ المطلقَ يُحمل على العُرفِ، والعرفُ في الصداقِ المؤجلِ ترْكُ المطالبةِ به إلى الموت أو البينونَةِ، فيُحملُ عليهِ، فيصيرُ حينئذٍ معلومًا بذلِكَ. وعُلِمَ منه: أنه يصحُّ جعلُ بعضِه حالًّا وبعضِه مؤجَّلًا بموتٍ أو فراقٍ، كما هو معتادٌ الآن. الوالد.

(١) قوله: (**وإنْ أصدَقَها خَمْرًا.. إلخ**) لو سمَّى حرامًا وأشارَ إلى حلالٍ، مثل أن يَسمِّي الخمرَ والخنزيرَ، ويشير إلى الخَلِّ والعَبدِ، فلها المشارُ إليه. ح ف.

(٢) قوله: (**أو مَالًا مَغصُوبًا**) أي: بأن تزوَّجَها على عَينِه، وهُما (**يَعلَمانِه**) كذلك. أما لو تزوَّجَها على مالٍ في ذمَّتِهِ، فأتاها بمالٍ مغصُوبٍ، فإنَّ عليه ردَّه إلى صاحبِه، وإتيانها بمالٍ حلالٍ بدلَه. ح ف.

(٣) قوله: (**لم يَصِحَّ**) الإصداقُ، يعنِي: لم تصحَّ التسميةُ، وصحَّ النكاحُ، ولها مهرُ المِثلِ؛ لاقتضاءِ فسادِ العِوَضِ رَدَّ عِوَضِه.

(٤) قوله: (**وإنْ لم يعلمَاهُ، صحَّ**) الإصداقُ، ولها قيمتُه يومَ العقدِ. أي: قيمةُ المالِ المغصوبِ دونَ الخمرِ والخنزيرِ؛ لأنه لا قيمةَ لهُما، وكما لو أصدَقَها عبدًا فخرجَ حرًا، ويقدَّر حرٌّ عبدًا يومَ عقدٍ؛ لرضاها بقيمتِه إن ظنَّته مملوكًا

ولَهَا قِيمَتُه يَوْمَ العَقْدِ. وعَصِيرًا، فبَانَ خَمْرًا: صَحَّ(١)، ولَهَا مِثْلُ العَصِيرِ(٢).

له، وكما لو وجدَته مَعيبًا، فردَّته. م ص[١].

(١) قوله: (**صَحَّ**) العقدُ.

(٢) قوله: (**ولهَا مِثلُ العَصيرِ**) لأنه مثليٌّ، فالمِثلُ أقربُ إليه منَ القيمةِ؛ ولهذا يُضمَنُ به في الإتلافِ، وكذا لو أصدَقَها خلًّا فبانَ خَمرًا. م ص[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٤٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٤٧).

فَصْلٌ

وللأَبِ: تَزْوِيجُ بِنْتِهِ مُطْلَقًا(١)، بِدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا، وإنْ كَرِهَتْ(٢). ولا يَلْزَمُ أحدًا(٣) تَتِمَّتُهُ(٤).

وإنْ فَعَلَ ذلِكَ غَيرُ الأَبِ(٥) .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وللأَبِ تَزويجُ بنتِهِ مُطلَقًا**) بِكرًا أو ثيبًا، كبيرةً أو صغيرةً. ع ب[١].

(٢) قوله: (**وإنْ كَرِهَتْ**) قال ابن المُنجا: إن قيلَ ليسَ للأبِ تزويجُ ابنتِه الكبيرةِ إذا كانت ثيبًا بدونِ إذنها، فكيفَ يُتصوَّرُ بدُونِ مَهرِ مثلِها وهي كارِهةٌ؟ قيل: يُتصوَّرُ ذلك؛ بأن تأذنَ لأبيها في أصلِ النكاحِ دون قدرِ المهرِ. انتهى.
وقال الزركشي: ليسَ هذه صورةُ المكرهَةِ، وإنما هذه صورةُ عدمِ رضاها. وقد يقال: صورةُ المكرهَةِ: أن تأذنَ له في النكاحِ بمهرٍ، ولا ترضَى بدونِ ذلِكَ المهرِ، فهي كارهةٌ. ح ف.

(٣) قوله: (**ولا يَلزَمُ أحدًا**) إذا زوَّجَ الأبُ بدونِ مهرِ المثلِ.

(٤) قوله: (**تَتِمَّتُه**) لا الزوجُ ولا الأبُ؛ لصحَّةِ التسميةِ. م ص[٢].

(٥) قوله: (**وإنْ فَعَلَ ذلِكَ غَيرُ الأبِ**) بأن زوَّجها غيرُ الأبِ بدونِ مهرِ المثلِ، ولم يكنْ لغيرِه من الأولياءِ الاعتِرَاضُ. ح ف وزيادة.

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢٨٥).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٤٩).

بإِذْنِهَا مَعَ رُشْدِهَا[١]: **صَحَّ. وبُدُونِ** إِذْنِهَا: يَلْزَمُ الزَّوْجَ تَتِمَّتُهُ[٢].

فإِنْ قدَّرَتْ لِوَلِّيها مَبْلَغًا، فَزَوَّجَها بدُونِهِ: **ضَمِنَ**[٣].

وإِنْ زَوَّجَ ابنَهُ، فَقِيلَ لَهُ[٤]: ابنُكَ فَقِيرٌ، مِن أينَ يُؤخَذُ الصَّدَاقُ؟ فَقَالَ: عِندِي: **لَزِمَه**[٥].

---

(١) قوله: (**بإِذنِها مَعَ رُشدِهَا**) ولا اعتراضَ عليها؛ لأنَّ الحقَّ لها، وقد أسقطَتهُ. الوالد.

(٢) قوله: (**يلزَمُ الزَّوجَ تَتمَّتُه**) أي: وإن زوَّجَها بدونِ مهرِ المثلِ غيرُ الأبِ، بدونِ إذنِها، يلزمُ الزوجَ تتمَّتُه، أي: مهرِ المِثلِ؛ لفسادِ التسميةِ إذن. قال الحجاوي في «حاشية التنقيح»: هذا الصحيحُ، لكنْ يضمنُه الوليُّ؛ لتفريطِه. ذكره في «المغني» و«الشرح» و «الفروع» وغيرهم. وفائدتُه: لو تعذَّرَ أخذُ التكملةِ من الزوجِ، فترجعُ على الوليِّ. فعلى هذا: إن أخذَتْهُ مِن الوليِّ، فله الرجوعُ به على الزوجِ، كالضَّامِن سواءً. انتهى المراد منه. قاله شيخنا عثمان[١].

(٣) قوله: (**فزوَّجَها بدونِه، ضَمِنَ**) أي: ما قدَّرَتْهُ مِن صداقٍ له؛ لأنه ضيَّعه بتزويجِها بدونِه، ولو كان أكثَرَ من مَهرِ المِثلِ. م ص[٢].

(٤) قوله: (**فقيلَ له**) أي: الأبِ.

(٥) قوله: (**فقالَ: عِندِي**) الظاهرُ أنه يلزمُ الأبَ ذلِكَ ضَمانًا، فلها مُطالَبةُ الابنِ به أيضا، وإذا أدَّاه عن الابنِ، كان له أن يَرجِعَ به عليه؛ لأنَّ «عِندِي» من

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٤٢/٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٤٩/٥).

ولَيسَ لِلأَبِ(١): قَبْضُ صَدَاقِ بِنْتِهِ الرَّشِيدَةِ(٢)، ولَوْ بِكْرًا، إلَّا بإذْنِهَا(٣). **فإنْ** أقْبَضَهُ الزَّوْجُ لأَبِيها: لَم يَبْرَأْ(٤)، ورجَعَتْ علَيْه، ورَجَعَ هُو عَلَى أَبِيها(٥).

وإنْ كانَتْ غَيرَ رَشِيدَةٍ(٦): سَلَّمَه إلَى وَلِيِّها في مالِهَا.

وإنْ تزوَّجَ العَبْدُ بإذْنِ سَيِّدِهِ: **صَحَّ**(٧). .....

ألفاظِ الضَّمانِ أيضًا، ولأنَّ ذلِكَ لازمٌ للابنِ، فلا يبرأ منهُ بالتزامِ غيرِه له. واللَّه أعلم. ح ف.

(١) قوله: (**وليسَ للأبِ**) فغيرُه أولَى.

(٢) قوله: (**الرَّشيدَةِ**) المكلَّفةِ.

(٣) قوله: (**ولو بكرًا إلا بإذنِهَا**) لأنها المتصرِّفةُ في مالِها، فاعتُبِرَ إذنُها في قَبضِه. والحاصِلُ: أنَّ قبضَ الصداقِ إنما يكونُ للمرأةِ إن كانت مكلفةً رشيدةً، وإلَّا فلوليِّها في مالِها. فإن دُفع للوليِّ بغيرِ إذنِها، لم يبرأ الزوجُ منهُ، فلها مُطالبتُه به إذا لم يصِلها، فإن ادَّعى أنه وَصَلَ إليها، حَلَّفها، ثم دفعهُ لها ورجَعَ به على الوليِّ. ح ف وزيادة.

(٤) قوله: (**لَمْ يَبرأ**) الزوجُ.

(٥) قوله: (**ورَجَعَ هو**) أي: الزوجُ (**على أبيهَا**).

(٦) قوله: (**وإنْ كانَت غيرَ رَشيدَةٍ**) ككَونِها صغيرةً، أو مَجنونةً، أو سفيهةً. الوالد.

(٧) قوله: (**وإنْ تزوَّجَ العبدُ بإذنِ سيِّدِهِ صَحَّ**) قال في «الشرح»: بغيرِ خلافٍ نعلمُه. م ص[١].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٥١).

وعلَى سَيِّدِه: المَهْرُ، والنَّفَقَةُ[١]، والكِسْوَةُ، والمَسْكَنُ. **وإنْ تزوَّج** بِلا إذْنِهِ: **لَمْ يَصِحَّ**[٢]. فلَوْ وَطِئَ: وجَبَ في رَقَبَتِهِ مَهْرُ المِثْلِ[٣].

---

(١) قوله: (**وعلَى سَيِّدِهِ المَهرُ والنَّفقَةُ.. إلخ**) سواءٍ ضَمِنَ ذلِكَ، أو لم يَضمَنهُ، وسواءٌ كانَ مأذونًا له في التِّجارةِ، أو لا. فإن باعهُ سيِّدُه أو أعتقَه، لم يسقُطِ الصداقُ عنه. م ص[١].

(٢) قوله: (**وإنْ تزوَّجَ بلا إذنِه، لم يَصِحَّ**) أي: وإن تَزوَّجَ العبدُ بلا إذنِ سيدِه، لم يصحَّ النكاحُ، وكذا لو أذِن في مُعيَّنةٍ، أو مِن بلدٍ معيَّنٍ، أو جنسٍ مُعيَّنٍ، فخالَفهُ. الوالد.

(٣) قوله: (**فلو وَطِئَ**) العبدُ في نكاحٍ لم يأذنْ سيدُه فيه.(**وجَبَ في رَقبتِه مهرُ المِثلِ**) لأنه قيمةُ البُضعِ الذي أُتلِفَ بغيرِ حقٍّ، أشبهَ أرشَ الجِنايةِ. م ص[٢] رحمه اللَّه تعالى.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢٥٢/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٥٢/٥).

فَصْلٌ

وتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ بالعَقْدِ: جَمِيعَ المُسَمَّى(١). **ولَهَا(٢)**: نَماؤُه(٣)، إنْ كانَ مُعَيَّنًا(٤). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وتَملِكُ الزوجَةُ بالعقدِ.. إلخ**) أي: الحرَّةُ، وسيِّدُ الأَمَةِ. فلو كانَ الصداقُ جاريةً، فوطِئهَا الزوجُ عالمًا بزوالِ مِلكِه وتَحريمِ الوَطءِ، فعليه الحَدُّ والمهرُ لسيِّدَتِها، وإن ولدَت فالولدُ رقيقٌ للمَرأةِ. وإن اعتقدَ أنَّ مِلكَه لم يزُل عن جميعِها؛ بأن كانَ مالكيًّا يرى أنَّ نصفَها قبلَ الدخولِ مِلكٌ له، أو غيرَ عالمٍ بتحريمِها عليه، فلا حدَّ عليه؛ للشبهةِ، وعليه المهرُ، والولدُ حرٌّ لاحِقٌ به، وعليه قيمتُه يومَ ولادتِه، ولا تصيرُ أمَّ ولدٍ له، وإنْ ملكَها بعدَ ذلِكَ، وتُخيَّر المرأةُ بين أخذِها في حالِ حملِها وبينَ أخذِ قيمتِها؛ لأنه نَقَصَها بإحبالِها. ح ف.

(٢) قوله: (**ولها**) أي: الزوجةِ.

(٣) قوله: (**نَماؤُه**) أي: المهرِ.

(٤) قوله: (**إن كانَ مُعيَّنًا**) أي: إن كان المهرُ مُعينًا، كعبدٍ معيَّنٍ ودارٍ معيَّنةٍ، من حِينِ عقدٍ، فكسبُ العبدِ ومنفعةُ الدارِ لَها؛ لأنه نماءُ مِلكِها؛ لحديث: «الخراجُ بالضَّمَانِ»[١]. والظاهِرُ أنَّ المُرادَ بالمعيَّنِ: المتميِّزُ، لا المتعيِّنُ

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والنسائي (٤٤٩٠) من حديث عائشة. وتقدم (٢/٣٢٥).

ولَهَا: التَّصَرُّفُ فِيهِ(١). **وضَمَانُهُ(٢)**، ونَقْصُه(٣): عَلَيْها(٤)، إنْ لَمْ يَمْنَعْهَا قَبضَهُ(٥).

وإنْ أقْبَضَهَا الصَّدَاقَ(٦)، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ(٧): رَجَع علَيْهَا بنِصْفِهِ(٨)، .....

الصَّادِقُ بعبدٍ من عبيدِه، فإنه كَقفيزٍ من صُبرَةٍ. عثمان[١].

(١) قوله: (**ولها التصرُّفُ فيهِ**) أي: في المهرِ المعيَّنِ قبلَ قبضِه ببيعٍ ونحوِه، إلَّا أن يحتاجَ لكيلٍ أو وزنٍ أو عَدٍّ أو ذَرعٍ، فلا يصحُّ تصرُّفُها فيه قبلَ قَبضِها له بذلِكَ. وغيرُ المعيَّنِ كقفيزٍ من صُبرةٍ، بعكسِ المعيَّنِ، فنماؤهُ وضمانُه عليه قبلَ قبضِه، ولا يصحُّ تصرُّفُها فيه قبلَ قبضِه. الوالد.

(٢) قوله: (**وضَمَانُه**) أي: المهرِ المعيَّنِ، إن تلِفَ بغيرِ فعلِها.

(٣) قوله: (**ونقصُه**) إن تعيَّبَ كذلِكَ.

(٤) قوله: (**عليهَا**) لتمَامِ مِلكِها عليه، إلَّا نحوَ مكيلٍ.

(٥) قوله: (**إنْ لم يَمنَعْهَا قبضَه**) وإلَّا فيضمُنه الزوجُ؛ لأنه إذَنْ كغَاصِبٍ بالمَنعِ. الوالد.

(٦) قوله: (**وإنْ أقبضَها الصَّدَاقَ**) الذي تزوَّجَ عليه.

(٧) قوله: (**ثمَّ طلَّقَ قبلَ الدُّخُولِ**) أو خَلعَ زوجتَه قبلَ دخولٍ أو خَلوةٍ، أو جاءت الفُرقَةُ من قِبلِه، أي: من جِهةِ الزوجِ، كما لو وطئَ أمَّها، انفسخَ النكاحُ. الوالد.

(٨) قوله: (**رجَعَ عليها بنصفِهِ**) إن قيلَ: في كلام المصنفِ تناقضٌ؛ لأنه قالَ

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/١٤٥).

إنْ كَانَ بَاقِيًا[١].

وَإنْ كَانَ قَدْ زَادَ[٢] زِيَادةً مُنْفَصِلَةً: فالزِّيَادةُ[٣] لَهَا[٤].

أولًا: «وتملِكُ الزوجةُ بالعقدِ جميعَ المسمَّى». وهنا قال: «ثم طلَّقَ قبلَ الدخولِ، رجَع عليها بنصفِه». فلو كان المهرُ مِلكَها لم يتنصَّف.
أجاب. م ص بما حاصلُه: أنه مِلكٌ مُراعى، فالمِلكُ قبلَ الدخُولِ أو الخَلوةِ ناقِصٌ، وبعدَهُما تامٌّ مستقرٌّ.

(١) قوله: (**إن كانَ باقيًا**) في مِلكِه بصفَتِه التي كان عليها حينَ العقدِ؛ بأن لم يزِدْ ولم ينقُصْ. ع ب بإيضاح[١].

(٢) قوله: (**قد زادَ**) بيدِهَا.

(٣) قوله: (**فالزِّيادَةُ**) المنفصِلةُ ونحوُها، كحملِ بهائمَ وولادتِها عندَها، رجَعَ في نصفِ الأصلِ، وهو الأمَّات؛ لعدَمِ ما يمنعُه. م ص[٢].

(٤) قوله: (**لهَا**) أي: للزوجَةِ؛ لأنها نماءُ مِلكِها، ولو كانت الزيادةُ ولدَ أمةٍ؛ لأنَّ الولَد زيادةٌ منفصلةٌ، ولا تفريقَ هنا؛ لبقاءِ ملكِ الزوجَةِ في النصفِ. وإن كانت الزيادةُ في الصداقِ متَّصلة، كسِمَنٍ وتعلُّمِ صنعَةٍ، والزوجةُ غيرُ محجورٍ عليها، خُيِّرت بين دفعِ نصفِه زائِدًا، وبينَ دفعِ نصفِ قيمتِه يومَ العقدِ، أي: بالصفةِ التي كان هو عليها يومَه، إن كان الصداقُ متميزًا. م ص[٣]. وزيادة.

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢٩٠).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٥٦).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٥٦).

وإنْ كانَ تَالِفًا[١]، رَجَعَ في المِثْلِيِّ: بنِصْفِ مِثْلِه[٢]، وفي المُتَقَوَّمِ: بنِصْفِ قِيمَتِهِ يَوْمَ العَقْدِ[٣].

والذِي بيَدِه عُقْدَةُ النِّكاحِ: الزَّوْجُ[٤]. **فإذَا** طلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ[٥]: فأَيُّ الزَّوجَيْنِ عَفَا لِصَاحِبِهِ[٦] عَمَّا وجَبَ لَهُ[٧] .....

---

(١) قوله: (**وإن كانَ تالِفًا**) أي: وإن كانَ الصداقُ تالفًا بعدَ قبضِه، كمَوتِه واحتراقِه.

(٢) قوله: (**رجَعَ**) زوجٌ (**في**) الصداقِ (**المِثليِّ بنصفِ مثلِه**).

(٣) قوله: (**وفي المُتقَوَّمِ.. إلخ**) أي: ورجعَ الزوجُ في غيرِ المثليِّ، وهو المتقوَّمُ، بنصفِ قيمةِ الصداقِ المتميِّزِ يومَ العقدِ.

(٤) قوله: (**والذي بيَدِه عُقدَةُ النكَاحِ الزَّوجُ**) أي: لا الأبُ، فلا يملِك العفوَ عن نصفِ مهرِ مُوَلِّيتِهِ إذا طُلِّقت قبلَ الدخولِ، صغيرةً كانت أو كبيرةً، وكذا غيرُهُ من الأولياءِ. ويكونُ تقديرُ الكلامِ، أي: معنى الآيةِ: للزوجِ النِّصفُ بالطلاقِ قَبلَ المسيسِ، إلَّا أن تعفو الزوجةُ عن نِصفِها، فيكونُ الكلُّ له، أو يعفو الزوجُ عن نصفِه، فيكون الكلُّ لها. ح ف.

(٥) قوله: (**فإذا طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ**) أي: فإذا طلَّق الزوجُ قبلَ الدُّخولِ بها.

(٦) قوله: (**فأيُّ الزوجَينِ عَفَا لصَاحِبه.. إلخ**) ثم إن كانَ الصداقُ دَينًا، سقطَ بلفظِ الهبةِ والتمليكِ والإسقاطِ والإبراءِ والعفوِ والصدقَةِ والتركِ والإحلالِ، ولا يفتقرُ إلى قَبولٍ. وإن كان عَينًا في يدِ أحدِهما، فعفا الذي هو في يدِه، فهو هِبةٌ، يصحُّ بلفظِ الهبةِ والعفوِ والتمليكِ، ولا يصحُّ بلفظِ الإبراءِ والإسقاطِ، ويفتقرُ إلى القبضِ فيما يُشترَطُ القبضُ فيه. وإن عفا غيرُ الذي هو في يَدِه، صحَّ بهذِه الألفاظِ كلِّها. ح ف باختصار.

(٧) قوله: (**عمَّا وَجَبَ له**) أي: استقرَّ له بالطَّلاقِ.

مِن المَهْرِ(١) - وهُوَ(٢) جائِزُ التَّصرُّفِ(٣) - بَرِئَ مِنْهُ صاحِبُهُ(٤).

وإنْ وَهَبَتْهُ(٥) صَدَاقَهَا قَبْلَ الفُرْقَةِ، ثُمَّ حَصَلَ ما يُنَصِّفُهُ، كطَلاقٍ(٦): رَجَع عَلَيْها ببَدَلِ نِصْفِه(٧). وإنْ حصَل ما يُسْقِطُهُ(٨): رَجَعَ(٩) ببَدَلِ جَمِيعِهِ(١٠).

---

(١) قوله: (**من المَهرِ**) بيان لـ«ما»، أي: من نصفِ المهرِ، عَينًا كانَ أو دَينًا.

(٢) قوله: (**وهُو**) أي: العافِي.

(٣) قوله: (**جائِزُ التصرُّفِ**) بأن كانَ مكلفًا رَشيدًا.

(٤) قوله: (**بَرِئَ منه صَاحِبُه**) لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النِّساء: ٤] م ص[١].

(٥) قوله: (**وإنْ وهَبَتْهُ**) وكذا لو أسقطَتْهُ، أو أبرأَته مِنهُ. ح ف.

(٦) قوله: (**كطلاق**) قبل الدخول[٢].

(٧) قوله: (**ببدلِ نِصفِه**) أي: الصداق.

(٨) قوله: (**وإنْ حَصَل ما يُسقِطُه**) أي: الصداق، كما لو ارتدَّت بعدَ أن أسقَطت عنه صداقَها، وكذا لو سقَطَ المهرُ بمُسقِطٍ غَيرِ الردَّةِ. ح ف.

(٩) قوله: (**رَجَعَ**) الزوجُ عليها.

(١٠) قوله: (**ببدَلِ جَميعِه**) لأنها لمَّا أسقَطتُه عنه فقَد فعلَت ذلِكَ لتُسلَّمَ له من غيرِ مهرٍ، فلمَّا فاتَت عليه بالردَّةِ أو نحوِها، وجبَ له بدَلُ ما أسقطتهُ عنه. وعبَّرَ المصنفُ بالبدَلِ ليشمَلَ المِثلَ والقِيمَةَ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٦١).

[٢] سقط التعليق من الأصل.

فَصْلٌ فِيمَا يُسقِطُ الصدَاقَ، ويُنصِّفُهُ، ويُقَرِّرُهُ

يَسْقُطُ(١) **كُلُّهُ** قَبْلَ الدُّخُولِ(٢) - حَتَّى المُتْعَةُ(٣) -: بفُرْقَةِ اللِّعَانِ(٤). وبِفَسْخِهِ لِعَيْبِها(٥). وبِفُرْقَةٍ مِن قِبَلِهَا، كفَسْخِهَا لعَيْبِهِ(٦)، .....

فَصْلٌ فيما يُسقطُ الصدَاقَ وَينصِّفُهُ ويُقرِّرُهُ

(١) قوله: (**يسقُطُ**) الصداقُ.

(٢) قوله: (**قبلَ الدخُولِ**) لأن الفَسخَ من قِبلِها.

(٣) قوله: (**حتَّى المُتعَةُ**) أي: فيسقُطُ المهرُ والمتعةُ أيضًا، إذا حصلَ شيءٌ من ذلِكَ قبل الدخولِ، وكانَت مفوِّضَةً. ح ف.

(٤) قوله: (**بفُرقَةِ اللِّعَانِ**) متعلق بـ «يسقط كلُّه.. إلخ». قبلَ دُخولٍ؛ لأن الفسخَ من قِبلِها؛ لأنه إنما يكونُ إذا تمَّ لِعانُها. م ص[١] بإيضاح.

(٥) قوله: (**وبفَسخِه لعَيبِهَا**) أي: ويسقُطُ الصداقُ كلُّه بفَسخِ الزوجِ النكاحَ؛ لعيبِها، ككَونِها رتقاءَ[٢] أو برصاءَ ونحوه، قبلَ الدخول؛ لأنه وإن كانَ هو الفاسِخُ إلا أنها هي المُدلِّسةُ للعيبِ الذي هو سببُ فسخِ نكاحِها، فكأنَّ الفُرقَةَ جاءت من قِبلِها. ح ف وزيادة.

(٦) قوله: (**كفَسخِهَا لعَيبِه**) إن قيلَ: هلَّا جُعِلَ فسخُها لعَيبِه كأنَّهُ منه؛ لحُصولِه بتدليسِه؟ فالجواب: أن الفُسوخَ الشرعيةَ التي يَملِكُها كلٌّ من الزوجينِ على الآخر، إنما شُرِعَت لإزالةِ ضَررٍ حاصِلٍ، فإن وقَعَت قبلَ الدخولِ، فقد رَجَعَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٦٢).

[٢] الرتقاء، يقال: امرأة رتقاء، بينة الرتق: لا يستطاع جماعها. «القاموس المحيط»: (رتق).

وإسلامِهَا تَحتَ كافِرٍ(١)، وَرِدَّتِها تَحْتَ مُسْلِمٍ(٢)، ورَضَاعِهَا مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا(٣).

ويَتنصَّفُ(٤): بالفُرْقَةِ مِن قِبَلِ الزَّوْجِ، كطَلاقِهِ(٥)، وخُلْعِهِ(٦)، .....

كلٌّ من الزوجين إلى ما بذلَه سَليمًا كما خرجَ منه، ولا حقَّ له في غَيرِه، بخلافِ الطلاقِ وما في معناه من مُوجبَاتِ الفُرقَةِ. ح ع[١] باختصار.

(١) قوله: (**وإسلامِهَا تحتَ كافِرٍ**) أي: إسلامها تحتَه وحدَها. ح ف.

(٢) قوله: (**ورِدَّتِهَا تحتَ مُسلِمٍ**) أي: ردتها وحدَها، أو كانت هي السابقةُ، وكذا إن ارتدَّا معًا. ح ف.

(٣) قوله: (**ورضَاعِهَا.. إلخ**) أي: كما لو أرضَعَت زوجَها الصغيرَ، وكذا لو ارتضَعَت زوجتُه الصغيرةُ من الكُبرى قَبلَ الدخولِ. ح ف.

(٤) قوله: (**ويتنصَّفُ**) أي: المُسمَّى، فإن لم يكنْ ثَمَّ مسمًّى صحيح، وكانَ ذلِكَ كله قبلَ الدخولِ، [وجبَت المتعةُ. ح ف.

(٥) قوله: (**كطلاقِه**) الزوجةَ قبلَ دخولٍ][٢] ولو بسُؤالِها، ولو بتعليقٍ على فِعلِها أو توكيلِها فيه، ففعلَته، وكذا لو طلَّقَ الحاكِمُ عليه في الإيلاءِ قبلَ الدخولِ. ح ف وزيادة.

(٦) قوله: (**وخُلعِهِ**) إياها، ولو بسُؤالِها؛ لأنه إنَّما يتمُّ بجوابِ الزوجِ، وكذا لو علَّقَ طلاقَها على فعلِهَا شيئًا، ففعلتهُ. م ص[٣].

---

[١] «حواشي الإقناع» (٨٧٣/٢).

[٢] سقط ما بين المعقوفين من الأصل.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢٦٣/٥).

وإسلامِهِ(١)، ورِدَّتِهِ(٢). وبِمِلْكِ أحدِهِمَا الآخَرَ(٣). أوْ قِبَلِ أجْنَبِيٍّ(٤)، كرَضَاعٍ(٥) ونَحْوِهِ(٦).

---

(١) قوله: (**وإسلامِهِ**) أي: وحدَه، أو أسلَمَا وادَّعت سبقَه ولا بينةَ له، أو قالا: سَبَقَ أحدُنا ولا نعلمُ عينَه، حيثُ انفسَخَ النكاحُ؛ بأن كانت الزوجةُ غيرَ كتابيةٍ. ح ف.

(٢) قوله: (**ورِدَّتِه**) أي: الزوج وحدَه، أو قَبلَها، وكذا لو وَطِئَ أمَّ زوجَتِه أو بنتَها لشبهةٍ أو زنى، قبلَ الدخولِ. ح ف.

(٣) قوله: (**وبمِلكِ**) عطف على قوله: «بالفُرقَةِ». أي: ويتنصفُ المهرُ بمِلكِ (**أحدِهِما الآخرَ**) يعنى: أنه إذا اشتراها الزوجُ من غيرِ مُستَحقٍّ مهرِها؛ بأن اشتراها من مالِكِ رقبتِها فقط، أو باعَها السيدُ الذي زوَّجها وهو مالكٌ لرقبتِها ومنفعتِها لأجنبيٍّ، أو وهَبها له[١]، أو وصَّى له بها، ثم اشتراها الزوجُ منه قبلَ الدخولِ، فإنه يتنصَّفُ، المهرُ بلا خلافٍ بالفَسخِ. ح ف باختصار.

(٤) قوله: (**أو قِبَلِ أجنبيٍّ**) هو معطوفٌ على قوله: «مِن قِبَلِ الزوجِ». والمرادُ بالأجنبيِّ: ما عدَا الزوجَين، وإذا تنصَّفَ بفعلِ الأجنبيِّ، فإنَّ الزوجَ يرجِعُ بنصفِ الصداقِ على ذلكَ الأجنبيِّ. ح ف.

(٥) قوله: (**كرَضَاعٍ**) كمَا لو أرضَعت أُختُه زوجتَه الصُّغرى رضَاعًا محرِّمًا. ح ف.

(٦) قوله: (**ونحوِه**) كوطءِ أبي الزوجِ أو ابنِه الزوجَةَ. م ص[٢].

---

[١] سقطت «له» من الأصل.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٦٤).

ويُقرِّرُه كاملًا(١): مَوْتُ أحَدِهِمَا(٢). ووَطْؤُهَا(٣). ولَمْسُهُ لَهَا(٤). ونَظَرُه إلى فَرْجِهَا لشَهْوَةٍ(٥). .....

---

(١) قوله: (**ويُقرِّرُهُ كامِلًا**) هذا شروعٌ فيما يقرِّرُ الصداقَ كلَّه، وذلِكَ سبعةُ أشياء. وذكر الحفيدُ ثامنًا بقوله: ويتقرر المهرُ أيضًا بالاستمتاعِ بدونِ الفرجِ بحَضرةِ الناسِ.

(٢) قوله: (**مَوتُ أحَدِهِما**) أي: موتُ أحدِ الزوجينِ، ولو بقَتلِ أحدهما الآخرَ، أو قتلِ أحدِهما نفسَه؛ لبلوغِ النكاحِ نِهايتَه، فقامَ ذلكَ مَقامَ الاستيفاءِ في تقريرِ المهرِ، ولأنه أوجبَ العِدَّةَ عليها، فأوجبَ كمالَ المهرِ لها، كالدخُولِ. م ص[١] وزيادة.

(٣) قوله: (**ووَطؤُهَا**) أي: وطءُ الزوجِ زوجَتَه في فرجٍ، ولو دُبرًا. والمرادُ بالوطءِ: إيلاجُ الحشفةِ، أو قدرِها من مقطوعِها في الفَرجِ. قال ابن نصر اللهِ: والظاهرُ أنه يشترطُ في ذلكَ كونُ الواطئ بالِغًا أو مميِّزًا، فلو كان طِفلًا، فلا أعلمُ فيه نقلًا، والأظهرُ: عدمُ تقرُّره بوطئِه، ويُقوِّي ذلكَ اشتراطُهم في الخَلوةِ كونُه يَطأ مثلُه، ويُوطأ مثلُها. وإذا اشتُرطَ ذلكَ فيما هو مظنةٌ للوَطءِ، فاشتراطُهم له لِحقِيقَةِ الوطءِ عندَ تعلُّقِ الحُكمِ به أولَى، فلو وطئها وهو ابنُ خمسٍ ونحوه، لم يقرِّر الوطءُ به. ح ف وإيضاح.

(٤) قوله: (**وَلمسُهُ لَهَا**) أي: ويقرِّرهُ كامِلًا لَمسُ الزوجِ زوجتَه بشَهوةٍ. م ص[٢] وإيضاح.

(٥) قوله: (**ونَظَرُهُ إلى فَرجِهَا لِشَهوَةٍ**) ولو بلا خلوةٍ فيهما، نصًّا؛ لقولِه تعالى:

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٦٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٦٦).

وتَقْبِيلُها، ولَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ[(١)]. وبِطَلاقِهَا في مَرَضٍ تَرِثُ فِيهِ[(٢)]. وبِخَلْوَتِهِ بِهَا[(٣)] عَنْ مُمَيِّزٍ[(٤)]، .....

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] الآية. وحقيقةُ المسِّ التقاءُ البشرَتين. م ص[١].

(١) قوله: (**وتَقبيلُها ولو بحَضرَةِ النَّاسِ**) أي: ويقرِّر المهرَ كاملًا تقبيلُها ولو بحَضرةِ النَّاسِ؛ لأنه لمَّا[٢] لم يُقدِّم احتشامَه لهُم، جَعَلَ المجلسَ كالخلوةِ؛ لأنه لو احتشمهم لَما فعلَ ذلكَ بحضُورهم. والقبلةُ نوعُ استمتاعٍ. ويتقرَّرُ المهرُ أيضًا بالاستمتاعِ بدونِ الفَرجِ بحَضرَةِ الناس. ح ف.

(٢) قوله: (**وبطلاقِهَا في مَرضٍ تَرِثُ فيه**) يعني: أن الزوجَ إذا مرِضَ مرضَ الموتِ المخوفِ، وطلَّقَ زوجتَه فِرارًا، ثم ماتَ فيهِ، تقرَّر عليه الصداقُ كامِلًا بالمَوتِ؛ لوجوبِ عدَّةِ الوفاةِ عليها في هذهِ الحالةِ، فوجبَ كمالُ المهرِ ما لم تتزوَّج. قال ح ف: فلو تزوَّجت قبلَ موتِه فإنه يتنصَّفُ. انتهى. أو ترتدَّ[٣] عن الإسلامِ قبلَ موتِه؛ لأنها لا ترثُ إذنْ. م ص[٤] وإيضاح.

(٣) قوله: (**وبخَلوَتِه**) أي: ويقرِّرهُ كاملًا بخلوةِ الزوجِ بزوجتِه، وإنْ لم يطأْها. م ص[٥].

(٤) قوله: (**عن مُميِّزٍ**) وبالغٍ مُطلقًا، أي: مُسلمًا كان أو كافرًا، ذكرًا أو أنثى،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٦٦).
[٢] «لما» ليست في النسختين.
[٣] في النسختين: «وترتد».
[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٦٤).
[٥] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٦٥).

إنْ كانَ يَطَأُ مِثْلُه(١)، ويُوطَأُ مِثْلُهَا(٢).

أعمى أو بصيرًا، عاقلًا أو مجنونًا، مع علمِه بها، ولم تمنعهُ من وَطئِها، فإن منعتهُ، لم يتقرر المهرُ؛ لعدمِ التمكينِ التَّام. قال ابن نصر الله: لو ادَّعى الزوجُ عدمَ المُطاوعَةِ، وادَّعت الزوجَةُ المطاوعةَ، فإن قامت لأحدِهِما بينةٌ ولو امرأةٌ عُمِلَ بقولِه، ولو أقاما بينتينِ بدعواهُما، قُدِّمت بينةُ المرأةِ؛ لأنها مدَّعيةٌ البذلَ الذي عليها، وإن انتفَت البينةُ فهل القولُ قولُه لأنَّ الأصلَ عدمُ المُطاوَعةِ؟ يحتمل وجهين، والأول: قبولُ قولِه مع يمينِه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ المطاوعَةِ، لا قولِها معَ يمينِها؛ لأنَّ الأصلَ أقوى من الظاهرِ. واللَّه أعلم. وقد يقالُ: إن كانت بِكرًا قُبِلَ قولُه؛ لأن عادةَ البكرِ الامتناعُ، وإن كانت ثيبًا قُبِلَ قولُها. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**إنْ كانَ يَطأ مثلُه**) أي: إن كان الزوجُ يطأُ مثلُه، كابنِ عشرٍ فأكثَرَ.

(٢) قوله: (**ويُوطَأُ مِثلُها**) كبنتِ تسعٍ فأكثَرَ. فإن كان أحدُهما دونَ ذلك، لم يتقرَّر المهرُ. ع ب[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٢٩٥).

فَصْلٌ

وإذَا اخْتَلَفَا(١) في قَدْرِ الصَّدَاقِ(٢)، أوْ جِنْسِهِ(٣)، أوْ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ(٤): **فقَوْلُ الزَّوْجِ**(٥)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وإذا اختَلَفَا**) أي: الزوجَانِ، أو اختلفَ ورثتُهُما، أو أحدُهما وورثةُ الآخرِ، أو اختلفَ زوجٌ ووليُّ نحوِ صغيرةٍ، أو وليُّ زوجِ نحوِ صَغيرٍ معَ زوجَةٍ رشيدَةٍ، أو معَ وليِّ غيرِها، أو مع وارِثِها. ع ب[١].

(٢) قوله: (**في قَدرِ الصَّداقِ**) بأن قالَ: تزوَّجتُك على عِشرين، فتقولُ: على ثلاثين. أو في عَينِه؛ بأن قال: على هذا العبدِ، فتقولُ: بل هذه الجَاريةِ. أو في صفتِه؛ بأن قال: على عبدٍ زنجيٍّ، فقالت: بل أبيض، أي: رومي. م ص[٢] وزيادة.

(٣) قوله: (**أو جنسه**) أي: أو اختلفا في جنسه؛ بأن قال: على فضةٍ، فتقول: بل على ذهبٍ.

(٤) قوله: (**أو ما يستَقِرُّ به**) الصداقُ؛ بأن ادَّعَت وطأً أو خلوةً، فأنكَرَ. قال ح ف: إلَّا إذا اختلَى بها وادَّعى عدمَ علمِه بها في الخَلوةِ، كما تقدَّم.

(٥) قوله: (**فقَولُ الزَّوجِ**) بيمينِه، ما لم يكن للزوجَةِ أو ورثتِها أو وليِّها بينةٌ. ويحلِفُ الوارثُ على نفي العِلمِ؛ بأن يقولَ: واللهِ ما أعلمُ مورِّثي تزوَّجَكِ

---

[١] «شرح المقدسي» (٢٩٦/٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٦٨/٥).

أوْ وَارِثِه[١].

وفي القَبْضِ[٢]، أو تَسْمِيَةِ المَهْرِ: **فقَوْلُهَا**، أو وَارِثِها[٣].

وإنْ تَزَوَّجَها بعَقْدَيْنِ على صَدَاقَيْنِ، سِرًّا وعَلانِيَةً[٤]: .....

على ألفَين، بل تزوَّجَكِ[١] على ألفٍ. ح ف باختصار.

(١) قوله: (**أو وارِثِه**) أو وليّه بيمينِه؛ لأنه منكِرٌ، والقولُ قولُه بيمينِه؛ لحديث: «البينةُ على المدَّعِي، واليمينُ على من أنكَرَ»[٢]. م ص[٣].

(٢) قوله: (**وفي القَبضِ**) أي: قبضِ الصدَاقِ، فقولُها أو مَنْ يقومُ مقامَها؛ لأن الأصلَ عدمُ القبضِ. م ص[٤].

(٣) قوله: (**أو تسمِيَةِ المَهرِ.. إلخ**) بأن قال: لم أُسمِّ لكِ مَهرًا، وقالت: بل سمَّيتَ لي مهرَ المِثلِ. (**فقولُها**) إن وُجِدَت بيَمينِها، أو قولُ وليِّها إن كانت محجُورًا عليها (**أو**) قولُ (**وارِثِها**) إن كانت ماتت، بيمينِه؛ لأنه الظاهر. وإن أنكرَ أنْ يكونَ لها عليه صداقٌ، فقولُها قبل دخولٍ وبعدَه، فيما يوافق مهرَ مثلِها، سواء قال: لا تَستحقُّ عليَّ شيئا، أو: وفيتُها، أو: أبرأتني، أو غير ذلك. م ص[٥] وزيادة.

(٤) قوله: (**وإن تزوَّجَهَا بعَقدَين.. إلخ**) أي: بأنْ عقدَاه أولًا على مَهرٍ، ثم ثانيًا

---

[١] في الأصل: «تزوجتك».

[٢] أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٨). وأخرجه البخاري (٢٥١٤) من حديث ابن عباس بلفظ: قضى أن اليمين على المدعى عليه.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢٦٨/٥).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٢٦٨/٥).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٢٦٨/٥).

أُخِذَ بالزَّائِدِ(١).

وهَدِيَّةُ الزَّوْجِ: لَيسَتْ مِن المَهْرِ. **فَمَا** قَبْلَ العَقْدِ(٢)، إنْ وَعَدُوهُ(٣) ولَمْ يَفُوا(٤): رَجَعَ بِهَا(٥).

وتُرَدُّ الهَدِيَّةُ(٦): في كُلِّ فُرْقَةٍ مُسْقِطَةٍ للمَهْرِ(٧). .....

على آخرَ أقلَّ منه أو أكثَرَ، أحدُهما سِرًّا والآخرُ علانيةً. ح ف.

(١) قوله: (**أُخِذَ بالزائِدِ**) أي: أخذَ بالصداقِ الزائدِ مُطلقًا. أي: سواء كان الزائدُ صداقَ السرِّ أو العلانيةِ. والغالِبُ أن يكونَ صداقَ العلانيةِ؛ لأنه إن كانَ السرُّ أكثرَ، فقد وجبَ بالعقدِ، ولم يسقِطه العلانيةُ، وإن كان العلانيةُ أكثرَ، فقد بذَلَ لها الزائدَ، فلزِمه، كما لو زادَها في صداقِها. ع ب[١].

(٢) قوله: (**فما قَبلَ العَقدِ**) أي: فما أهداه الزوجُ قبلَ العقدِ.

(٣) قوله: (**إنْ وعَدُوهُ**) بأن يزوِّجُوه.

(٤) قوله: (**ولم يَفُوا**) بأن زوَّجوها غيرَه.

(٥) قوله: (**رجَعَ بها**) أي: بالهديَّةِ قبلَ العقدِ؛ لدِلالَةِ الحالِ على أنه وهَبَ بشرطِ بقاءِ العقدِ، فإذا زالَ، مَلَكَ الرجوعَ، كالهبةِ بشرطِ الثوابِ. فإن كان الإعراضُ منه أو ماتت، فلا رجوعَ له، وكذا لو ماتَ، فلا رجوعَ لورثتِه. ش ع[٢].

(٦) قوله: (**وتُردُّ الهديَّةُ**) على الزوج.

(٧) قوله: (**في كُلِّ فُرقَةٍ مُسقِطَةٍ للمَهرِ**) كفسخٍ لعيبٍ ونحوِه، وفي فُرقَةٍ قهريَّةٍ، كفسخٍ مِنْ قِبلِهَا؛ لفقدِ كفاءةٍ ونحوِه قبلَ دخولٍ؛ لدلالةِ الحَالِ على أنه

---

[١] «شرح المقدسي» (٢٩٧/٣).

[٢] «كشاف القناع» (٤٩٨/١١)، «دقائق أولي النهى» (٢٧١/٥).

وتَثْبُتُ كُلُّها: مَعَ مُقَرِّرٍ لَهُ(١)، أو لِنِصْفِهِ(٢).

وهبَ بشَرطِ بقاءِ العقدِ، فإن زالَ، ملكَ الرجوعَ. م ص[١].

(١) قوله: (**وتَثْبُتُ**) الهديةُ (**كُلُّها مَعَ مُقرِّرٍ له**) أي: مع أمرٍ مقررٍ للمهرِ، كوطءٍ وخَلوةٍ.

(٢) قوله: (**أو لِنصفِهِ**) أي: ومقررٍ لنصفِه، كطلاقٍ ونحوِه؛ لأنه المُفوتُ على نفسِه. ع ب[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٧١).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٢٩٨).

فَصْلٌ

ولِمَنْ زُوِّجَتْ بِلا مَهْرٍ[١]، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ولِمَن زُوِّجَت بلا مهرٍ.. إلخ**) ترجمَ صاحبُ «المنتهى» لنظيرِ هذا بقوله: فصل في المُفوِّضَةِ.

والتفويضُ في اللغةِ: الإهمالُ، كأنَّ المهرَ أُهمِلَ حيثُ لم يُسمَّ.

واصطلاحًا: نوعان:

الأول: تفويضُ بُضْعٍ؛ بأن يزوِّجَ أبٌ ابنتَه المجبرَةَ بلا مهرٍ، أو يزوِّج الأبُ غيرَها بإذنِها بلا مهرٍ، أو يزوِّجَ غيرُ الأبِ كالأخِ يزوِّجُ مُوَلِّيته بإذنِها بلا مهرٍ، فالعقدُ صحيحٌ، ويجبُ به مهرُ المثلِ.

والثاني: تفويضُ مهرٍ؛ بأن يُجعَلَ المهرُ إلى رأي أحدِ الزوجينِ، أو غيرِهما، كقوله: زوجتُكَ بنتي أو أُختي ونحوَهما على ما شاءَت الزوجةُ، أو على ما شاءَ الزوجُ، أو على ما شاءَ فلانٌ، وهو أجنبيٌّ من الزوجينِ، أو يقرُب لهُما أو لأحدِهما، فالعقدُ صحيحٌ، ويجبُ به مهرُ المثلِ.

وقول المصنف: «ولِمَن زُوِّجَت بلا مهرٍ» صادِقٌ بالنوعين؛ تفويضِ البُضعِ، وتفويضِ المَهرِ، وسواءٌ كان الزوجان حُرَّين أو رقيقَينِ أو مُختلِفَين، مسلمينِ أو ذميَّين أو مُسلمًا وذميَّةً؛ لعمومِ النص، ولأنَّ ما يجبُ من الفَرضِ يستوي فيه المسلمُ والكافِرُ، والحرُّ والرقيقُ، كالمهرِ. فللَّه دَرُّه في جمعِه ذلكَ في هذا اللفظ! وهو من مقاصد البُلغاء!!.

أو بِمَهْرٍ فاسِدٍ(١): فَرْضُ مَهْرِ مِثْلِهَا عِنْدَ الحاكِمِ(٢).

وقوله: «ولِمَن». الواو للاستئناف، واللَّامُ حرفُ جر، و«مَنْ» اسم موصول في محل جر، وهما في محل رفعٍ خبر مقدَّم، و«زُوِّجَت» صلة الموصول، و«بلا مهر» متعلق بـ: «زُوِّجَت». وقوله: «أو بمهر فاسد». من إضافةِ الموصوف للصفة، عطف على ما قبله. وقوله: «فَرضُ مَهرِ». مبتدأ مؤخر من إضافة المصدر لمفعوله؛ إذ المهرُ واقعٌ عليه الفَرضُ؛ بمعنى التقديرِ، والمعنى: وللتي زُوِّجت بلا مهرٍ، أو زُوِّجَت بمهرٍ فاسدٍ، تقديرُ مهرِ المِثلِ.. إلخ.

وعبَّر بذلِك ولم يعبِّر كـ«المنتهى»: «فصل في المفوِّضة» تفننٌ في التعبير.

(١) قوله: (**أو بمَهرٍ فاسِدٍ**) أي: أو زوِّجت بمهرٍ فاسدٍ، كأن تزوَّجَها على نحو خمرٍ أو خنزيرٍ.

(٢) قوله: (**فَرضُ مَهرِ مِثلِها عندَ الحَاكِم**) لأنَّ الزيادةَ عليه ميلٌ على الزوجِ، والنقصَ عنه ميلٌ على الزوجَةِ، والمَيلُ حرامٌ؛ ولأنه إنما يُفرَضُ بَدلُ البُضْعِ، فيقدَّر بقدرِهِ، كقيمَةِ مُتقوَّم أُتلِفَ، ويُعتبر [معرفةُ مهر المِثلِ؛ ليتوصل إلى فرضه، قال في «المنتهى»: ومهر المثل معتبرٌ][١] بمَن يساويها من جَميعِ أقارِبها، كأمٍّ وخالةٍ وعمةٍ وغيرهنَّ، القُربى فالقُربى في مالٍ وجمالٍ، وعَقلٍ وأدبٍ، وسِنٍّ وبكارةٍ أو ثُيوبةٍ، وبلدٍ. قال م ص[٢] عليه: وصراحَةِ نسبٍ، وكلِّ ما يختلفُ لأجلِه المهرُ؛ لأنَّ مهرَ المثلِ بدلُ متلَفٍ، وهذه الصفاتُ مقصودةٌ فيه، فاعتُبرت. انتهى. ويصحُّ إبراءُ زوجةٍ رشيدةٍ زوجَها من مهرِ

---

[١] سقط ما بين المعقوفين من الأصل.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٧٧).

فإنْ تَرَاضَيَا[١] فِيمَا بينَهُمَا - ولَوْ على قَلِيلٍ[٢] - : **صَحَّ**، ولَزِمَ.
فإنْ حصَلَتْ لَهَا[٣] فُرْقَةٌ مُنَصِّفَةٌ للصَّدَاقِ[٤] قَبْلَ فَرْضِهِ[٥]، أو تَرَاضِيهِمَا[٦] : .....

المِثلِ قبلَ فَرضِه، كما يصحُّ بعدَه. انتهى الوالد.

(١) قوله: (**فإن تراضَيا**) أي: الزوجَان الجائِزَا التصرُّفِ.

(٢) قوله: (**ولو على**) شيءٍ (**قليلٍ**) صحَّ فرضُه ولَزِمَ، ولها ما تراضيا عليه، قليلًا كان أو كثيرًا، عالمَينِ كانا أو جاهلين؛ لأنه إن فُرِضَ لها كثيرٌ، فقد بذَل لها من مالِه فوقَ ما يلزمُه، وإن فُرِضَ لها يسيرٌ، فقد رضيت بدُونِ ما وجَب لها. وإن كان الزوجُ محجورًا عليه لحظِّهِ، فليسَ لوليِّه بذلُ أكثرَ من مهرِ مثلِها، وإن كانت كذلك، فليسَ لوليِّها الرضا بأقلَّ من مهرِ مثلِها. م ص[١].

(٣) قوله: (**فإنْ حصَلَت لها**). أي: لِمَن لم يُسمَّ لها مهرٌ.

(٤) قوله: (**فُرقَةٌ مُنصِّفَةٌ للصَّداقِ**) بأن طُلِّقت مفوِّضَةٌ قبلَ دخولٍ ونحوِ ذلِك ممَّا ينصِّفُ الصدَاقَ، كما تقدَّم. وكل فُرقَةٍ يتنصَّفُ بها المسمَّى، توجبُ المُتعَةَ إذا كانت مفوِّضةً. وكلُّ فُرقَةٍ تُسقطُ المسمَّى، كاختلاف دِينٍ، وفسخٍ لرضاعٍ من قِبلِها، لا تجب به متعةٌ؛ لقيامِهَا مقامَ نصفِ المسمَّى، فتسقُطُ في كلِّ موضعٍ يسقُطُ فيه. م ص[٢].

(٥) قوله: (**قبلَ فَرضِهِ**) أي: قبلَ فرضِ الصدَاقِ.

(٦) قوله: (**أو تراضِيهِمَا**) بأن حصلَت الفُرقَةُ المنصِّفةُ للصداقِ قبلَ فرضِهِ، أو قبلَ تراضِيهِما على فرضِ المَهرِ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٧٤).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٧٥).

وجَبَت لَهَا المُتْعَةُ(١). علَى المُوسِرِ: قَدَرُهُ، وعلَى المُقْتِرِ(٢): قَدَرُهُ(٣).
فأعْلاهَا: خادِمٌ(٤). **وأَدْنَاها**(٥): كِسْوَةٌ تُجْزِئُهَا(٦) في صَلاتِهَا(٧)،

---

(١) قوله: (**وجَبَت لها المُتعَةُ**) قال في «المطلع»[١]: يقال: متعتُه تمتيعًا. وتمتَّع هو تمتعًا. والاسمُ: المتعةُ. ثم يقالُ للخادمِ والكِسوَةِ وسائرِ ما يُتمتَّع به: مُتعَةٌ؛ تسميةً للمفعول بالمصدرِ، كالخَلقِ بمعنى المخلوقِ.
وهي: ما يجبُ لحرَّةٍ، أو سيِّدِ أمةٍ، على زوجٍ بطلاقٍ قبلَ دخولٍ لمن لم يسمَّ لها مهرٌ. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**وعلى المُقتِرِ**) أي: المُعسِرِ.

(٣) قوله: (**قَدَرُهُ**) نصًّا. اعتبارًا بحالِ الزوجِ؛ للآيةِ.

(٤) قوله: (**فأعلاهَا خادِمٌ**) إذا كان الزوجُ موسرًا، والخادِمُ: الرقيقُ، ذكرًا كان أو أنثى. وأما أوسطُها ما بينَ ذلِكَ فيجبُ على المتوسِّطِ. ح ف وإيضاح.

(٥) قوله: (**وأدناهَا**) أي: إذا كانَ الزوجُ فقيرًا.

(٦) قوله: (**كِسوَةٌ تُجزِيها**) وُجِدَ بخط صاحبِ «المنتهى» بهامشِ نُسختِه بهَمزِ: «تجزئها».

(٧) قوله: (**في صَلاتِهَا**) وهي: دِرعٌ وخِمارٌ، أو ثوبٌ تصلي فيه، بحيثُ يَسترُ ما يجبُ سترُه. ولا تسقُطُ المتعةُ إن وَهبتهُ المرأةُ مهرَ المثلِ قبلَ الفُرقةِ؛ لظاهرِ الآية.
وإن وهبَ الزوجُ للمفوِّضَةِ شيئًا، ثم طلَّقَها قبلَ دخولٍ وفَرضٍ، فلها المُتعةُ، نصًّا. وإن دخلَ الزوجُ بالمفوِّضَةِ، استقرَّ مهرُ المثلِ. ولا متعَةَ لمفوِّضةٍ إن

---

[١] «المطلع على أبواب المقنع» (ص٣٢٧).

إِذَا كانَ مُعْسِرًا[(١)].

طُلِّقت بعدَ استقرارِ مهرِ مثلِها بنَحوِ دُخولٍ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦]. ثم قالَ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧]. فخصَّ الأولى بالمتعةِ والثانيةَ بنصفِ المفروضِ معَ تقسيمِه النساءَ قسمين، فدلَّ على اختصاصِ كلِّ قسمٍ بحكمِه. وإن فرضَ لها ما يصحُّ فرضُه، فكالمسمَّى يتنصَّف بنحو طلاقٍ وقبلَ دخولٍ، ولا متعةَ معهُ. وكذا لا متعةَ لمطلَّقةٍ بعدَ دخولٍ مُطلقًا، أي: سواء كان فُرِضَ لها ما يصحُّ فرضُه أو لا. وحيثُ لا تَجبُ المُتعةُ للمطلَّقةِ، فهي مُستحبةٌ. م ص[١] وزيادة وإيضاح.

(١) قوله: (**إذا كانَ مُعسِرًا**)؛ لأنَّ المُتعةَ مُعتبرةٌ بحالةِ الزوجِ في يَسارِه وإعسَارِه. وقُيِّدت بما يُجزئُها في صلاتِها؛ لأنَّ ذلِكَ أقلُّ الكِسوةِ.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢٧٧/٥).

فَصْلٌ

ولا مَهْرَ في النِّكاحِ الفَاسِدِ(١): **إلَّا** بالخَلوةِ، أو الوَطْءِ.
فإنْ حصَل أحَدُهُمَا(٢): استَقَرَّ(٣) .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ولا مَهرَ في النكاحِ الفَاسِدِ**) أي: ولا مهرَ ولا نِصفَه بفُرقَةٍ، كطَلاقٍ وموتٍ، قبلَ دخولٍ أو خلوةٍ في النكاحِ الفَاسِدِ، وهو غيرُ المُجمعِ على فسادِه، كالنكاحِ بلا وليٍّ ولا شُهودٍ، حيثُ لم يَحكُم به من يَرى صحَّتَه؛ لأنَّ العقدَ الفاسدَ وجودُه كعدمِه، ولم يستَوف المعقودَ عليه، أشبهَ البيعَ الفاسدَ والإجارةَ الفاسدةَ إذا لم يتسلَّم. ح ف وزيادة.

(٢) قوله: (**فإنْ حصَلَ أحدُهُما**) أي: الخلوة أو الوطء.

(٣) قوله: (**استَقرَّ**) عليه المهرُ المسمَّى، نصًّا. واستقرارُه بالخلوةِ بقياسِه على النكاحِ الصحيحِ. ويجبُ مهرُ المثلِ، لا المسمَّى بوطءٍ، ولو كانَ الوطءُ من مجنونٍ في نكاحٍ باطلٍ، إجماعًا، كنكاحِ خامسةٍ أو معتدَّةٍ، أو وَطءِ شبهةٍ إن لم تكُن حرَّةً عالمةً مطاوِعةً فيهما، أي: لابدَّ من وجوبِ مهرِ المثلِ في النكاحِ الباطلِ والشبهةِ، من كونِ الموطوءةِ غيرَ عالمةٍ ولا مطاوعةٍ، وإلَّا فهي زانيةٌ لا مهرَ لها؛ لمطاوعتِها إن كانت حرَّةً، وإن كانت أمةً يجبُ المهرُ مُطلقًا، إلا أن يكونَ السيدُ عالِمًا ببطلانِه. م ص[١] بإيضاح.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٧٩).

المُسَمَّى إنْ كانَ(١)، **وإلَّا**: فمَهْرُ المِثْلِ(٢).

ولا مَهْرَ في النِّكاحِ البَاطِلِ(٣): **إلَّا** بالوَطْءِ(٤) في القُبُلِ(٥).

وكَذَا: المَوْطُوءَةُ بشُبْهَةٍ(٦)، والمُكْرَهَةُ على الزِّنَى(٧)، **لا** المُطَاوِعَةُ(٨)، ما لَمْ تَكُنْ أَمَةً(٩).

---

(١) قوله: (**إن كانَ**) سمَّى لها مهرًا.

(٢) قوله: (**وإلَّا فمَهرُ المِثلِ**) أي: وإن لم يُسمَّ لها مهرٌ، فمهرُ المِثلِ.

(٣) قوله: (**ولا مهرَ في النكاحِ الباطِلِ**) إجماعًا، كمعتدَّةٍ وخامِسَةٍ وزوجةِ الغَيرِ.

(٤) قوله: (**إلَّا بالوَطءِ**) لا الخلوة ونحوها. ح ف.

(٥) قوله: (**في القُبلِ**) لا في دُبرٍ، ويُحدُّ به. تاج.

(٦) قوله: (**وكذَا المَوطُوءةُ بشُبهَةٍ**) أي: لابدَّ من وجوبِ مهرِ المثلِ للمَوطُوءةِ بشبهةٍ، غيرَ عالمةٍ، كما تقدَّم توضيحُه في القَولَةِ قبلَ ذلِكَ.

(٧) قوله: (**والمكرَهَةُ على الزِّنَى**) لها مهرُ المِثلِ دونَ أرشِ بكارةٍ، فلا يجبُ معَ المهرِ؛ لدخولِه في مهرِ مثلِها، بخلافِ الأمةِ، فيجبُ مع مهرِ مثلِها أرشُ بَكارَتِها، كما ذكروا في الغَصب. عثمان[١].

(٨) قوله: (**لا المُطَاوِعَةُ**) على الزنى، فإنه لا مهرَ لها إن كانت حُرَّةً. الوالد.

(٩) قوله: (**ما لم تكُن**) المطاوِعَةُ (**أمةً**) فيجبُ لسيدِها مهرُ مثلِها على زانٍ بها ولو مطاوِعةً؛ لأنها لا تملكُ بُضعَها، فلا يسقُط حقُّ سيدِها بمطاوعتِها. ع ب[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/٢٠٩).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٣٠٢).

ويَتعَدَّدُ المَهْرُ: بِتَعَدُّدِ الشُّبْهَةِ(١)، والإكْرَاهِ(٢).

وعلَى مَنْ أَزَالَ بَكَارَةَ أجْنَبِيَّةٍ بِلا وَطْءٍ(٣): أرْشُ البَكَارَةِ(٤). **وإنْ** أزَالَهَا الزَّوْجُ(٥)، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ: لَم يَكُنْ علَيْه إلَّا نِصْفُ المُسَمَّى(٦)

---

(١) قوله: (**ويتعدَّدُ المهرُ بتعدُّدِ الشُّبهَةِ**) كأنْ وطِئها ظانًّا أنها زوجتُه خديجةُ، ثم وطِئها ظانًّا أنها زوجتُه زينبُ، ثم وطئها ظانًّا أنها سُرِّيتُه، فيجبُ لها ثلاثةُ مهورٍ. فإذا اتَّحدَت الشبهةُ وتعدَّد الوطءُ، فمهرٌ واحدٌ. م ص[١].

(٢) قوله: (**والإكراهِ**) أي: ويتعدَّدُ المهرُ بتعدُّدِ إكراهٍ على زِنًى، وإن اتَّحدَ الإكراهُ وتعدَّد الوطءُ، فمهرٌ واحدٌ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**بلا وَطءٍ**) بأن دفعَهَا فأذهبَ عُذْرَتَهَا، أو بإصبعه أو بعُودٍ.

(٤) قوله: (**أرشُ البكَارةِ**) لأنه إتلافُ جزءٍ لم يَرِدِ الشرعُ بتقديرِ عوضِه، فرُجِعَ فيه إلى أرشِه، كسائِرِ المُتلَفَاتِ، وهو ما بينَ مهرِها بِكرًا وثيبًا. ذكره في «الإقناع» وغيره. ومُقتضَى ما يأتي في الجِناياتِ أنَّ أرشَه حكومةٌ. م ص[٣].

(٥) قوله: (**وإن أزالها الزوج**) بلا وطء.

(٦) قوله: (**لم يكن عليهِ إلَّا نِصفُ المُسمَّى**) مهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧]. وهذه مطلَّقةٌ قبلَ المسيسِ والخَلوةِ، فلم يكُنْ لها[٤] سِوى

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٨٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٨٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٨٠).

[٤] سقطت: «لها» من النسختين.

إنْ كانَ[١]، **وإلَّا**: فالمُتْعَةُ[٢].

ولا يَصِحُّ: تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحُهَا فاسِدٌ، قَبْلَ الفُرْقَةِ[٣]. **فإنْ** أَباهَا[٤] الزَّوْجُ: فَسَخَهُ الحَاكِمُ[٥].

نِصفِ الصداقِ المسمَّى، ولأنه أتلَفَ ما يستحقُّ إتلافَهُ بالعقدِ، فلا يضمنه بغيرِه، كما لو أتلَفَ عُذْرة أمته. ع ب[١].

(١) قوله: (**إنْ كانَ**) سُمِّيَ لها.

(٢) قوله: (**وإلَّا فالمُتعَةُ**) أي: وإن لم يُسمِّ لها مهرًا فيلزمُه المتعَةُ، وهي واجبةٌ على كلِّ زوجٍ، حرٍّ وعبدٍ، مسلمٍ وذميٍّ، لكلِّ زوجةٍ، مفوِّضَةٍ بُضعٍ أو مهرٍ، حرةٍ أو أمةٍ، مسلمةٍ أو ذميةٍ، طُلِّقت قبلَ الدخولِ، وقبلَ أن يُفرضَ لها مهرٌ؛ لما تقدَّم. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**قبلَ الفُرقَةَ**) من طلاقٍ أو فَسخٍ؛ لأنه نكاحٌ يسوغُ فيه الاجتهادُ، فاحتاجَ إلى إيقاعِ فُرقةٍ، كالصحيح. م ص[٣].

(٤) قوله: (**فإنْ أباهَا**) أي: الفُرقَةِ.

(٥) قوله: (**الزوجُ، فسَخَهُ الحَاكِمُ**) نصًّا؛ لقيامِه مقامَ الممتنِع ممَّا وجبَ عليه، فإن تزوَّجَت بآخرَ قبلَ التفريقِ، لم يصحَّ النكاحُ الثاني، ولم يَجُز تزويجُها الثالث حتى يطلِّق الأوَّلان، أو يُفسخ نكاحُهما. ومن اعترفَ لامرأةٍ أنَّ هذا ابنُه منها، لَزِمَه مهرُ مثلِها؛ لأنه الظاهِرُ. قاله في «الترغيب». م ص[٤].

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٣٠٢).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٣٠٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٨١).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٨١)، «الروض المربع» (٦/٤٠٣).

بَابُ الوَلِيمَةِ، وآدَابِ الأَكْلِ

وَلِيمَةُ العُرْسِ[1]: .....

بابُ الوليمَةِ وآدَابِ الأَكْلِ والشُّربِ وما يتعلق بذلك

(١) قوله: (**وليمَةُ العُرسِ**) اجتماعٌ لِطعَامِ عُرسٍ، وأصلُ الوليمَةِ تَمَامُ الشيءِ واجتماعُه، ثمَّ نُقِلَت لِطَعامِ العُرسِ خاصَّةً؛ لاجتمَاعِ الرجلِ والمرأةِ. وحينئذٍ فاستِعمَالُ الفُقهَاءِ لها في الطعَامِ حَقيقَةً عرفيَّةً، فسقَطَ اعتراضُ الحجَّاوي على المُنقِّح من أنَّ الوليمةَ هي طَعامُ العُرسِ، كما قالَه أهلُ اللغةِ والفُقهاءِ، وكما هو صريحُ الأحاديثِ الصحيحةِ. وأمَّا الاجتمَاعُ نفسُهُ على طَعامِ العُرسِ فليسَ هو الوليمة، خلافًا لما قالَه في «التنقيح»، وهو غريبٌ لا يعوَّلُ عليه، بل هو غيرُ صحيح. قال المصنف: للولائمِ سبعَةَ عَشَرَ اسمًا، جمعَهَا في أربعةِ أبياتٍ العلامةُ السيدُ محمد الجمَّازِيُّ المالكيُّ، فقال:

عن العُربِ أسماءُ الولائِمِ قد أتت ... وأنواعُها بالعدِّ جاءت مُسطَّرا
وليمَةُ إعذَارٌ عَقيقَةُ تُحفَةٌ ... نَقيعَةُ خُرْسٌ والعَتيرَةُ والقِرَى
وَضِيمَةُ مُشدَاخٌ حِذَاقٌ وَكِيرَةٌ ... ومأدُبةٌ جَفَلَى ونَقَرَى كمَا تَرى
ودَعوةُ إملاكٍ فقلْ شُندَخيَّةٌ ... جَمعتُ لكَ الدعواتِ نظمًا مُحررًا

قوله: وليمة. أي: وليمةُ عُرسٍ، وهي: طعامُ عُرسٍ؛ لاجتماعِ الرجلِ والمَرأةِ. وقوله: إعذارٌ: اسم لطعَامِ خِتَانٍ. وقوله: عقيقَة: اسمٌ لذَبحٍ لمَولُودٍ. وقوله: تُحفَةٌ: اسمٌ لطعَامِ قادمٍ. وقوله: نقيعةٌ: اسم لطعامٍ لقُدومِ غائبٍ من السفرِ، طويلًا أو قصيرًا. وقوله: خُرْسٌ: اسم لطعامِ وِلادةٍ. ويقال

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(١) . .....

بالصاد، أي: لخلاصِهَا وسلامَتِها من الطَّلْقِ. وقوله: عَتيرَةٌ. مقتضَى كلامِهم أنها ليسَت من أسماءِ الطعامِ، بل هي الذبيحةُ تُذبَحُ أوَّلَ يومٍ في رجب. وقوله: والقِرى: اسم لطعامِ الضيفَانِ، وليس ذلك من الدعواتِ. وقوله: وضيمَة: اسمٌ لطعَامٍ؛ وهي طعام المأتَمِ، أصلُه اجتماعُ الرجال والنساء. وقوله: مُشدَاخٌ: اسم لطعامٍ مأكولٍ في خَتمةِ القارئ. وقوله: حِذَاق: اسمٌ لطعامٍ عندَ حِذاقِ صَبيٍّ، ويَومُ حِذَاقِه: يومُ خَتمِهِ القرآنَ. قاله في «القاموس»[١]. وقوله: وَكيرَة: اسمٌ لدَعوةِ بناءٍ. قال النوويُّ: كل مسكن متجدد. انتهى. من الوَكْر، وهو: المأوى والمُستقرُّ. وقوله: ومأدُبة: بضم الدال، اسم لكلِّ دعوةٍ، بسببٍ أو غيرِه. وقوله: جَفَلَى: وهي الدعوةُ العامَّةُ، بفتح الجيم والفاءِ، والقَصرِ. وقوله: والنَّقَرَى، بفتح النون والقاف: وهي أن يَخُصَّ قومًا بالدعوةِ دونَ قومٍ. وقوله: شُنْدَخيَّة، ويقال: شُنْدَخ، بضمِّ الشين وسكونِ النونِ وفتحِ الدالِ المُهملَةِ وبالخاء المُعجمَة: اسم لطعامِ إملاكٍ، وهو العقدُ؛ مأخوذٌ من قولِهم: فرسٌ مُشندَخٌ، أي: يتقدَّمُ غيرَه، سُمِّي بذلك؛ لأنه يتقدَّم الدُّخولَ.

وللإخَاءِ والتسرِّي، ذكرهُما بعضُ الشافعية، وفي «المنتهى»[٢]: ولم يخصُّوها أي: الدعوة لإخاءٍ.

(١) قوله: (**سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ**) بعقدِ نكاحٍ؛ لأنه عليه السلام فعلَها وأمرَ بها، فقال

---

[١] «القاموس المحيط» (حذق).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٦٨/٥).

والإجابَةُ إلَيْها في المَرَّةِ الأُولَى(١): واجِبَةٌ(٢)، .....

لعبد الرحمن بنِ عوفٍ حين قال له: تزوجتُ: «أولِم ولو بشاةٍ»[١].

قوله: بعقدٍ. قاله ابنُ الجوزي، وقدَّمه في «تجريدِ العناية». وقال الشيخ تقي الدين: تُستحبُّ بالدخولِ. وفي «الإنصاف» قلتُ: الأَولَى أن يُقال: وقتُ الاستحبابِ موسَّعٌ من عقدِ[٢] النكاحِ إلى انتهاءِ أيامِ العُرسِ؛ لصحةِ الأخبارِ في هذا وهذا، وكمالُ السرورِ بعدَ الدُّخولِ بيَسيرٍ.

قال جمع: ويستحبُ أن لا تنقصَ عن شاةٍ. وإن نكَحَ أكثرَ من واحدَةٍ في عقدٍ أو عقودٍ، أجزأتهُ وليمةٌ واحدةٌ إن نواها للكلِّ. م ص[٣].

(١) قوله: (**والإجَابةُ إليهَا في المرَّةِ الأُولَى**) أي: والإجابةُ إلى الوليمةِ في المرَّةِ الأولى؛ بأنْ يدعوه في اليومِ الأولِ.

(٢) قوله: (**واجِبةٌ**) بالدَّعوةِ، إذا كان الداعي مُسلمًا يحرُمُ هجرُه، وكسبُه طيِّبٌ، رجُلًا كان أو امرأةً بلا خَلوةٍ محرَّمةٍ، ولو كان عبدًا إنْ أذِنَ له سيدُه، أو مُكَاتبًا، إلَّا[٤] إنْ تَضرَّر بكَسبِه ولم يأذَن سيدُه، أو امرأةً إلَّا مع خلوةٍ محرَّمةٍ.

واحتُرِزَ بالمسلمِ الذي يَحرُمُ هجرُه عن الذي يَجبُ هجرُه كالرافضيِّ، أو يُسنُّ كالمتجاهِرِ بالمعصيةِ، فإنه لا تجبُ إجابةُ واحدٍ منهُما.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٤٨). وأما فعله ﷺ فقد ثبت في حديث أنس: ما رأيت رسول اللَّه ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها - يعني زينب بنت جحش - أولم بشاة. أخرجه البخاري (٥١٧١)، ومسلم (٩٠/١٤٢٨).

[٢] في الأصل: «من وقت».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢٨٦/٥).

[٤] سقطت: «إلا» من الأصل.

إنْ كانَ لا عُذْرَ(١)، ولا مُنْكَرَ(٢). .....

ومنعَ ابنُ الجوزي من إجابةِ ظالِمٍ، وفاسقٍ، ومبتدعٍ، ومفاخرٍ بدَعوتِه، أو كان فيها متكلمٌ ببدعَةٍ، إلَّا لرادٍّ عليه، وكذا إن كانَ فيها مُضحِكٌ بفُحشٍ أو كَذبٍ، فإن كان بغيرِهما، أُبيحَ إذا كانَ قَليلًا.

والمرادُ بالمَكسبِ الطيِّبِ: الحلال[١]. وإنما تجبُ مع عدَمِ العُذرِ، فإن كان المدعوُّ مريضًا، أو مُمرِّضًا، أو مَشغولًا بِحفظِ مالٍ، أو كان في شدَّةِ حرٍّ أو بردٍ، أو مطرٍ يبلُّ الثيابَ، أو وحَلٍ، أو كان أجيرًا ولم يأذن له المستأجِرُ، لم تجب.

ويكرهُ لأهلِ الفضلِ والعلمِ الإسراعُ إلى الإجابةِ والتسامُحِ فيه؛ لأنَّ فيه بذلةً ودناءةً، لا سيَّما الحَاكِمُ.

وينبغي ألَّا يقصِدَ بالإجابةِ إلى الدعوةِ نفسَ الأكلِ، بل ينوي به الاقتداءَ بالسنةِ، وإكرامَ أخيه المؤمنِ، وينوي صيانةَ نفسِه عن مُسيءِ الظنِّ به بالتكبُّر.

قال ابن الجوزي: وينبغي أن يتواضَعَ في مجلِسِه، وإذا حَضرَ أن لا يتصدَّرَ، وإنْ عيَّنَ له صاحبُ البيتِ مَكانًا، لم يتعدَّه. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**إنْ كانَ لا عُذرَ**) فإن كانَ المدعوُّ مريضًا، أو ممرِّضًا، أو مشغُولًا بحفظِ مالٍ.. إلخ، كما تقدَّم في القولَةِ قبلَ تِلكَ.

(٢) قوله: (**ولا مُنكَرَ**) كزَمرٍ، وخمرٍ، وآلةِ لهوٍ، فإن عَلِمَ وقَدَرَ على تغييرِه، حضرَ وجوبًا وغيَّره، وإلَّا فلا. عثمان[٢].

---

[١] سقطت: «الحلال» من الأصل.

[٢] «هداية الراغب» (٣/٢١١).

وفي الثَّانِيَةِ: سُنَّةٌ[١]. **وفي** الثَّالِثَةِ: مَكْرُوهَةٌ[٢].

وإنَّمَا تَجِبُ: إذَا كانَ الدَّاعِي مُسلِمًا يَحْرُمُ هَجْرُهُ، وكَسْبُهُ طَيِّبٌ[٣].

فإنْ كانَ في مالِهِ حَرَامٌ: **كُرِهَ** إجابَتُهُ[٤]، ومُعَامَلَتُهُ، وقَبُولُ هَدِيَّتِهِ[٥].

---

(١) قوله: (**وفي الثانيةِ**) أي: في اليومِ الثاني (**سُنَّةٌ**) أي: يُسنُّ إجابةُ منْ عيَّنه داعٍ للوليمَةِ.

(٢) قوله: (**وفي الثالثَةِ مَكرُوهَةٌ**) بأنْ دعاهُ ربُّ الوليمةِ أو رسولُه بعينِه في اليومِ الثالِث، كُرِهَت إجابتُه؛ لحديث: «الوليمةُ أول يومٍ حقٌّ، والثاني معروفٌ، والثالِثُ رياءٌ وسُمعَةٌ». رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما[١]. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وإنَّما تَجبُ إذا كانَ الدَّاعِي.. إلخ**) هذه شروطٌ لوجُوبِ[٣] إجابةِ الداعي. وتقدَّم توضيحُ ذلِكَ عن الحفيدِ.

(٤) قوله: (**فإن كانَ في مالِه حَرامٌ، كُرِهَ إجابتُه**) كأكلِه مِنهُ؛ بأن كانَ بعضُه حرامًا، أمَّا لو كان كلُّه حرامًا، حَرُمَت إجابتُه، والأكلُ من مالِه بلا ضرورةٍ، ومعاملتُه، وقبولُ هديتِه وهبتِه، ونحوِ ذلك. ح ف.

(٥) قوله: (**ومُعاملتُه، وقَبولُ هدِيَّتِه**) وهبتِه، وصدقتِه. وسُئل الإمامُ أحمد عن الذي يعامِل بالرِّبا: أيؤكلُ عنده؟ قال: لا.

وفي آداب «الرعاية الكبرى»: ولا يأكلُ مختلِطًا بحرامٍ بلا ضرورةٍ. وقيل:

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٧٤٥)، وابن ماجه (١٩١٥)، والنسائي في الكبرى (٦٥٩٦)، وعند أبي داود والنسائي من حديث رجل يقال له: معروف، وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٨٨/٥).

[٣] سقطت: «لوجوب» من الأصل.

وتَقْوَى الكَراهَةُ وتَضْعُفُ: بِحَسَبِ كَثْرَةِ الحَرَامِ وقِلَّتِه[١].

وإنْ دَعَاهُ اثنَانِ فأكْثَرُ: وجَبَ عليْهِ إجَابَةُ الكُلِّ، إنْ أمْكَنَهُ الجَمْعُ، **وإلَّا**: أجابَ الأسْبَقَ قَوْلًا[٢]، فالأَدْيَنَ، فَالأَقْرَبَ رَحِمًا، فَجِوَارًا[٣]،

إن زادَ الحرامُ على الثلثِ، حرُم الأكلُ، وإلَّا فلا. قدمه في «الرعاية».

وقيلَ: إن كان الحرامُ أكثرَ، حرُم الأكلُ، وإلَّا فلا؛ إقامةً للأكثَرِ إقامةَ الكُلِّ.

قطعَ به ابن الجوزي في «المنهاج». ع ب[١].

(١) قوله: (**وتَقوَى الكراهَةُ.. إلخ**) هذا على القولِ الأولِ. وإن لم يَعلَم أنَّ في المالِ حَرامًا، فالأصلُ الإباحَةُ، وإن كانَ تركُه مع الشكِّ أولَى. ولو كان بيدِه مالٌ حلالٌ وشبهةٌ، فليخصَّ نفسَه بالحَلالِ، ويصرِفَ الشُّبهاتِ في الأبعدِ عن المنفعةِ، فيقدِّمُ قوتَه وكِسوتَه فينفِقُ عليه الحلالَ، ويصرِفُ الشبهةَ في أُجرةِ الحمَّامِ وثَمنِ زيتِ الوقودِ وحطبِ التنوُّرِ ونحوِ ذلِكَ. ح ف.

(٢) قوله: (**وإلَّا أجَابَ الأسبقَ قَولًا**) لوجوب إجابتِه بدعائِه، فلا يسقُطُ بدُعاءِ مَنْ بعدَه، ولم تجب إجابتُه؛ لأنها غيرُ ممكنَةٍ مع إجابةِ الأولِ، فإن لم يتعارضا؛ بأن اختلفَ الوقتُ بحيثُ يمكِنُ الجَمعُ، أجابَ الكُلَّ بشَرطِه، فإن لم يكُن سبقَ، حيثُ لم يُمكِنُ الجَمعُ. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**فالأدينَ**) من الداعِيَين؛ لأنه أكرمُ عندَ اللهِ. فإن استَووا في الدِّين، (**فالأقربَ رحِمًا**) لما في تقديمه من صلته. فإن استووا في القَرابَةِ وعَدمِها، فالأقربَ جِوارًا؛ لحديثِ أبي داود: «إذا اجتمع داعيان، أجِبْ أقربَهُما بابًا،

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٣١٠).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٣١١).

ثُمَّ يُقـرِعُ(١).

ولا يَقْصِدُ بالإجَابَةِ نَفْسَ الأَكْلِ، بلْ يَنْوِي الاقْتِدَاءَ بالسُّنَّةِ، وإكْرَامَ أَخِيهِ المُؤْمِنِ، ولِئَلَّا يُظَنَّ بِهِ التَّكَبُّرُ(٢).

ويُسْتَحَبُّ: أكْلُهُ، ولَوْ صائِمًا(٣) - .....

فإنَّ أقربَهُما بابًا أقربُهُما جِوارًا»[١]. ولأنه من بابِ البرِّ، فقُدِّمَ بهذِه المعاني. م ص[٢].

(١) قوله: (**ثمَّ يُقرِعُ**) أي: ثم إن استووا في ذلِكَ، يُقرِعُ بينهم، فيقدِّمُ من خرجَت له القُرعةُ؛ لأنها تميِّز المستحقَّ عند استواءِ الحقوقِ. م ص[٣].

(٢) قوله: (**ولئلَّا يُظنَّ به التكبُّرَ**) قال ابن الجوزي: وينبغي أن يتواضَعَ في مجلِسِه إذا حضَر، وأن لا يتصدَّرَ، وإن عيَّن له صاحبُ البيتِ مكانًا لا يتعدَّاه، كما تقدَّم.

(٣) قوله: (**ويُستحَبُ أكلُه ولو صَائِمًا**) أي: ويستحبُ أكلُه منه، ولو كان المدعوُّ صائمًا تطوعًا، وفي تركِه الأكلَ كسرُ قلبِ الداعي، استُحِبَّ أن يفطرَ؛ لأنَّ في أكله إدخالَ السرورِ على قلبِ أخيهِ المُسلمِ، وقد روي أنه ﷺ كان في دعوةٍ ومعه جماعةٌ، فاعتزلَ رجلٌ من القَومِ ناحيةً، فقال: إنِّي صائمٌ. فقال النبي ﷺ: «دعاكُم أخوكُم وتكلَّفَ لكُم، كُلْ يومًا، ثم صُمْ

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٥١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٩٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٩٠).

لا صَومًا واجِبًا[١] - ويَنْوِي بأَكْلِهِ وشُرْبِهِ التَّقَوِّيَ علَى الطَّاعَةِ.

ويَحْرُمُ: الأَكْلُ بِلا إِذْنٍ صَرِيحٍ[٢]، .....

يومًا مكانَه، إنْ شئت»[١] ع ب[٢].

(١) قوله: (**لا صَومًا واجِبًا**) أي: لا يأكلُ إن كانَ صومُه واجِبًا؛ لأنه يحرُم قطعُه. وإن أحبَّ المجيبُ، دعا وانصرَفَ؛ لقوله ﷺ: «إذا دُعِي أحدُكم، فليُجِبْ، فإن شاءَ أكلَ، وإن شاءَ تركَ»[٣]. حديث صحيح. قاله في «الشرح». م ص[٤].

(٢) قوله: (**ويحرُمُ الأكلُ بلا إذنٍ صَريحٍ**) هذا شروعٌ في آدابِ الأكلِ والشربِ. حكى ابنُ البنَّا عن بعضِ أصحابِه أنه قال: في الأكلِ ثمانيةٌ وعشرونَ خصلةً:

أربعٌ فريضَةٌ: أكلُ الحلالِ، والرضا بما قَسَم اللَّه سبحانه وتعالى، والتسميةُ على الطعامِ، والشكرُ للَّه سبحانه وتعالى على ذلكَ.

وأربعٌ سنَنٌ: أن يأكلَ بيمينِه، ومما يليهِ، ويغضَّ طرفَه عن جليسِه، ويؤثرَ على نفسِه.

وعشرون آدابٌ: لا يأكلُ متكئًا، ولا منبطِحًا، ولا مِنْ وسَطِ الصَّحفةِ، ويأكلُ بثلاثِ أصابع، ويلعقُ أصابعَه، ويمسحُ الصحفةَ، ويصغِّرُ اللقمةَ،

---

[١] أخرجه البيهقي (٤/٢٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٢).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٣١٢).

[٣] أخرجه أحمد (٢٣/٣٨٦) (١٥٢١٩)، ومسلم (١٤٣٠) من حديث جابر.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٨٩، ٢٩٠).

أو قَرِينَةٍ(١)، ولَوْ مِن بَيْتِ قَرِيبِهِ(٢) أو صَدِيقِهِ. والدُّعاءُ إلى الوَلِيمَةِ، وتَقْديمُ الطَّعَامِ(٣): إذْنٌ في الأَكْلِ(٤).

ويجيدُ المضغَ، ويطيلُ البلعَ، ولا يأكلُ إلا عند حضورِ صاحبِ الطعامِ، ولا يأكلُ إلا مُطمئنًا، ويأكلُ ما يَنثُرُ، ويلفظُ ما بينَ أسنانِه فيلقيهِ، ولا ينفخُ الطعامَ، بل يدعُه حتى يبردَ، ولا يتنفسُ فيه[١]، ويجلسُ مفترِشًا وإن تربَّع فلا بأسَ، ويوسِّع لجليسِه. ولا يأخذُ أحدًا معه إلَّا بإذنِ صاحبِ الطعامِ، ويغسلُ يدَه إذا أكلَ، ويأكلُ كما قال النبي ﷺ: «حَسْبُ ابن آدمَ لُقيمَاتٌ يُقمن صُلبَه، فإن غَلبت الآدميَّ نفسُه، فثلثٌ للطعامِ، وثلثٌ للشَّرابِ، وثلثٌ للنَّفَسِ»[٢]. ذكره السامري.

(١) قوله: (**أو قَرِينَةٍ**) تدلُّ على إذنٍ، كتقديمِ طعامٍ ودُعاءٍ إليه. م ص[٣].

(٢) قوله: (**ولو مِنْ بيتِ قَرِيبِهِ**) أي: ولو كان أكلُه من بيتِ ... إلخ.

(٣) قوله: (**والدُّعَاءُ إلى الوليمَةِ وتَقديمُ**) الواو بمعنى «أو»، أي: أو تقديم (**الطعامِ**) إذا جرت العادةُ في ذلك البلدِ بالأكلِ، كما في «الغنية»، أي: أن كلًّا منهُما إذنٌ على حِدَتِه، فلا يُشترطُ إذنٌ ثانٍ للأكلِ. م ص[٤] بإيضاح.

(٤) قوله: (**إذْنٌ في الأكلِ**) لا في الدخُول. قال في «الفروع»: ليس الدعاءُ إذنًا في الدُّخولِ في ظاهِرِ كلامِهم، خلافًا لـ «المغني». فلو دعاه إلى وليمةٍ، لم

---

[١] سقطت: «فيه» من الأصل.

[٢] أخرجه أحمد (٢٨/٤٢٢) (١٧١٨٦)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٨) من حديث المقدام بن معدي كرب. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٩٣)، والتعليق سقط من الأصل.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٩٣، ٢٩٤).

ويُقَدِّمُ ما حَضَرَ مِن الطَّعَامِ مِن غَيرِ تَكَلُّفٍ(١).

يدخُل إلا بإذنٍ. وفي «الإنصاف»: إن دلَّت قرينةٌ عليه كانَ إذنًا، وإلَّا فلا. وصفَةُ الاستئذانِ: سلامٌ عليكُم، زاد في «الرعاية»: أأدخُلُ؟. وإذا دَخَلَ بيتَه تنحنَحَ، أو حرَّكَ نعلَه. نقله في «الآداب» عن نصِّ الإمام. ولا يَستقبِل بوجهِه البابَ حينَ الاستئذان. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**ويُقدِّمُ ما حضَرَ من الطَّعَامِ من غَيرِ تكَلُّف**) أي: يستحبُّ تقديمُ الطعامِ إلى الإخوانِ، ويقدِّم ما حضَرَ من الطعام[١] من غيرِ تكلُّفٍ، ولا يستأذنُهم في التقديمِ، بل يقدِّمُ من غيرِ استئذانٍ، ومِنَ التكلُّفِ أن يقدِّمَ جميعَ ما عندَه.

ومن آدابِ الزائرِ: أن لا يقترِحَ طعامًا بعينِه، وإن خُيِّرَ بينَ طعامين اختارَ الأيسرَ، إلَّا أن يعلَمَ أن مُضَيِّفَه يُسرُّ باقتراحِه، ولا يُقصِّرُ عن تَحصيلِ ذلِكَ.

ومن آدابِ إحضارِ الطعامِ: تَعجُّلُه، وتقديمُ الفاكهةِ قبلَ غيرِهَا؛ لأنه أصلحُ في باب الطبِّ، وقد قال تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢٠، ٢١]. ذكره ابن الجوزي.

قال في «المنتهى وشرحه الصغير»[٢]: ولا يملكُ الطعامَ من قدِّمَ إليه بتقديمِه له، بل يملكُ الطعامَ بالأكلِ على مِلك صاحِبه؛ لأنه لا يملِّكه شيئًا، وإنما أباحَه الأكلَ، فلا يملكُ التصرُّفَ فيه بغيرِ إذنِه. قال في «الفروع»[٣]: ويحرمُ أخذُ طعامٍ، فإن علمَ بقرينةٍ رضا مالكِه، ففي «الترغيبِ»: يُكرَه.

---

[١] سقطت: «من الطعام» من الأصل.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٩٤).

[٣] «الفروع» (٨/٣٦٣).

ولا يُشْرَعُ: تَقْبِيلُ الخُبْزِ[١]. **وتُكْرَهُ:** إهَانَتُهُ[٢]، ومَسْحُ يَدَيْهِ بِهِ[٣]، ووَضْعُهُ تَحْتَ القَصْعَةِ[٤].

ويتوجَّه: يباحُ، وأنه يُكرَه مع ظنِّه رضاه.

قال المجد: مذهبنا لا يملِكُ الطعامَ الذي قدِّم إليه، بل يَملِكُ على ملكِ صاحبِه. قال في «المغني»: إن حلفَ لا يهبهُ، فأضافَه، لا يحنَث؛ لأنه لم يملِك شيئًا، وإنما أباحَه الأكلَ، ولهذا لم يملِك التصرُّفَ فيه بغيرِ إذنه.

قال الشيخ عبد القادر[١]: يأكلُ الضيفُ على مِلكِ صاحِب الطعامِ على وجهِ الإباحَةِ، وليسَ ذلِكَ بتمليكٍ.

(١) قوله: (**ولا يُشرَعُ تَقبيلُ الخُبزِ**) أي: ليسَ من السنةِ تقبيلُه، ولا تقبيلُ الجمادَات، إلا ما استثناه الشرعُ، كتقبيلِ الحجرِ الأسودِ. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**وتُكرهُ إهانتُه**) أي: الخبزِ. ويكرُه أن يأكلَ ما انتفخَ من الخُبز ووجهَه، ويتركَ الباقي منه؛ لأنه كِبرٌ. ع ب[٣].

(٣) قوله: (**ومَسحُ يديه بهِ**) أي: ويكرهُ أيضًا مسحُ يديهِ به؛ لأنَّ فيه إهانةً. ولا يستبذِلُه، ولا يخلطُ طعامًا بطعامٍ. قاله الشيخ عبد القادر. م ص[٤].

(٤) قوله: (**ووضعُه تحتَ القَصعَةِ**) وهو من الإهانةِ أيضًا، فهو مكروهٌ. ع ب[٥].

---

[١] «الغنية» (١/٤٥).
[٢] «شرح المقدسي» (٣/٣١٤).
[٣] «شرح المقدسي» (٣/٣١٤).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٩٧).
[٥] «شرح المقدسي» (٣/٣١٤).

فَصْلٌ

ويُستَحَبُّ: غَسْلُ اليَدَيْنِ(١) قَبْلَ الطَّعَامِ، وبَعْدَهُ(٢).
وتُسَنُّ: التَّسمِيَةُ جَهْرًا، علَى الطَّعَامِ والشَّرَابِ(٣). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويُستحبُّ غَسلُ اليدَينِ**) من آدابِ الأكلِ والشربِ وما يتعلقُ بهما: استحبابُ غسلِ اليدينِ متقدِّمًا به ربُّه أي: الطعام عن الضيف[١] إذا كان. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وبعدَهُ**) أي: وغَسلِ يديهِ أيضًا بعدَ الطَّعامِ، متأخِّرًا بالغَسلِ ربُّ الطعامِ عن الضيفِ إن كان هناكَ ضيفٌ؛ لحديثِ أبي بكر عن الحَسنِ مرفوعًا: «الوضوءُ قبلَ الطعامِ يَنفي الفقرَ، وبعدَه ينفي اللَّمم[٣]»[٤]. يعني به: غسلَ اليدين. ويكرهُ الغسلُ بطعامٍ، ولا بأسَ بنخالةٍ، ولا يكره غسله في الإناء الذي أكل فيه؛ لفعله عليه السلام. م ص[٥].

(٣) قوله: (**وتُسنُّ التسميةُ.. إلخ**) بأن يقولَ: بسم الله. وإن زادَ: الرحمن

---

[١] في الأصل: «الضيفان».
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٩٦).
[٣] في النسختين: «اللهم».
[٤] أخرجه أبو بكر- كما في الشرح الكبير (٨/١٢٢)- وأخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٦٤٠، ٢٠٤٠) عن الحسن موقوفًا عليه، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٦٦) من حديث ابن عباس.
[٥] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٩٦).

وأنْ يَجْلِسَ علَى رِجْلِهِ اليُسْرَى ويَنْصِبَ اليُمْنَى[١]، أو يَتَرَبَّعَ. ويَأْكُلَ بِيَمِينِهِ بِثَلاثِ أصابِـعَ[٢]، مِمَّا يَلِيهِ[٣]. .....

الرحيم، كان حسنًا. فإن كانوا جماعةً سموا كلُّهم. وفي «الآداب»: وينبغي أن يجهرَ بالتسميةِ؛ لينبِّه غيرَه، ولم يذكرهُ الأصحابُ، وله مناسبةٌ. ويُسمِّي المميِّزُ، ومَنْ لا عقلَ له ولا تمييزَ يُسمَّى عنه. ويسمِّي الشاربُ عند كلِّ ابتداءٍ، ويحمدُ عندَ كلِّ قطعٍ. قال في «الإقناع»: وقد يقال: في كلِّ لُقمةٍ، فَعَلَهُ أحمدُ، وقال: أكلٌ وحمدٌ خيرٌ من أكلٍ وصَمتٍ. ويكرهُ تركُ التسميةِ. ح ف.

(١) قوله: (**وأن يجلِسَ على رجلِه اليُسرَى.. إلخ**) أي: ويستحبُّ أن يجلِسَ مفترِشًا حينَ الأكلِ.

(٢) قوله: (**ويأكُلُ بيمينِه**) أي: ويستحب أن يأكلَ بيمينِه (**بثلاثِ أصَابِعَ**)، ويُكرَهُ أن يأكلَ بإصبع؛ لأنه مقتٌ، وبإصبعَين؛ لأنه كِبرٌ، وبأربعٍ أو خمسٍ؛ لأنه شَرَهٌ. وكذا حكاه ابن البنا عن الشافعي رضي اللَّه عنه؛ لأنه بإصبعين يطولُ حتى يشبعَ، ولا تنفرجُ المعدةُ والأعضَاءُ بذلِكَ لقلَّتِه، كمن يأخذُ حقَّه قَليلًا قليلًا، فلا يَستَلِذُّ بهِ ولا يُمرِئُهُ، وبأربعِ أصابع قد يَغُصُّ به لكثرَتِه. حجاوي على «الآداب»[١].

(٣) قوله: (**ممَّا يليهِ**) ويكرهُ مما يلي غيرَه [إن كان الطعامُ نوعًا واحدًا، فإن كان أنواعًا، أو فاكهةً، قال الآمدي][٢]: أو كان يأكلُ وحدَه، فلا بأس. قاله في

---

[١] «شرح منظومة الآداب» ص (٢٢١).

[٢] سقط ما بين المعقوفين من الأصل.

ويُصَغِّرَ اللُّقْمَةَ. ويُطِيلَ المَضْغَ(١). ويَمْسَحَ الصَّحْفَةَ(٢). ويَأْكُلَ مَا تَناثَرَ(٣). ويَغُضَّ طَرْفَهُ عن جَلِيسِهِ(٤). ويُؤْثِرَ المُحْتَاجَ(٥). .....

«الإقناع»[١]. ح ف.

(١) قوله: (**ويُطيلَ المَضغَ**) أي: ويُستحبُّ أن يطيلَ المضغَ. وفي «الآداب»[٢]: لا يأكل لقمةً حتى يبلعَ ما قبلَها، ولا يمدُّ يدَه إلى الأُخرى حتى يبلعَ الأُولَى. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**ويمسَحَ الصَّحفَةَ**) أي: ويستحبُّ أن يمسحَ الصحفةَ التي أكلَ فيها؛ للخبرِ. م ص[٣].

(٣) قوله: (**ويأكُلَ ما تناثَرَ**) أي: ويستحبُ أن يأكلَ ما تناثرَ منه، وأكلُه عندَ حضورِ ربِّ الطعامِ وإذنِهِ. م ص[٤].

(٤) قوله: (**ويَغُضَّ طرفَه عن جَليسِهِ**) أي: ويُستحبُّ أن يغضَّ طرفَه عن جليسِه؛ لأنه إذا رآه ينظُرُ إليه استحيا، وربَّما تركَ الأكلَ. ح ف.

(٥) قوله: (**ويُؤثِرَ المُحتاجَ**) أي: ويستحب أن يُـؤثِرَ المُحتاجَ على نفسِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] الآية.

قال أحمد: يأكل بالسرورِ مع الإخوانِ، وبالإيثارِ مع الفقراءِ، وبالمُروءَةِ مع أبناءِ الدنيا. زاد في «الرعاية الكبرى» و«الآداب»: ومعَ العلماءِ بالتعلُّم. م ص[٥].

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/ ٣٤، ٣٥).
[٢] «الآداب الشرعية» (٣/١٦٢).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٩٦).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٩٦).
[٥] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٩٦).

ويَأْكُلَ معَ الزَّوْجَةِ والمَمْلُوكِ والوَلَدِ، ولو طِفْلًا. ويَلْعَقَ أصابِعَهُ(١). ويُخَلِّلَ أسْنَانَهُ(٢). ويُلْقِي مَا أخْرَجَهُ الخِلالُ. ويُكْرَهُ: أنْ يَبْتَلِعَهُ، فإنْ قَلَعَهُ بلِسَانِهِ: لَمْ يُكْرَهْ(٣).

ويُكْرَهُ: نَفْخُ الطَّعَامِ(٤). .....

---

(١) قوله: (**ويلعَقَ أصابِعَه**) أي: ويسنُّ لعقُ الأصابعِ بعدَ الفراغِ من الأكلِ قبلَ مسحِها؛ لما رَوَى جابرٌ رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا وقَعَت لقمةُ أحدِكم فليأخُذْها، فليُمِطْ ما كانَ عليها من الأذى، وليأكلها، ولا يَدَعْها للشيطان، ولا يمسَحْ يدَهُ بالمنديلِ حتَّى يلعَقَ أصابعَه، فإنه لا يَدري في أيِّ طعامِه البركَةُ». رواه مسلم. حجاوي[١].

(٢) قوله: (**ويخلِّلَ أسنانَه**) من طعامٍ. قال في «المستوعب»: وروي عن ابن[٢] عمر: تركُ الخِلالِ يُوهِنُ الأسنانَ[٣]. ذكره بعضُهم مرفوعًا. وروي: «تخلَّلوا من الطعام، فإنه ليسَ شيءٌ أشدَّ على المَلَكِ الذي على العَبدِ أن يجدَ من أحدِكم ريحَ الطعامِ»[٤]. م ص[٥].

(٣) قوله: (**فإنْ قلَعَه بلسَانِه لم يُكرَه**) بلعُه.

(٤) قوله: (**ويُكرَه نفخُ الطَّعامِ**) ليبرُدَ. وفي «الرعاية» و«الآداب» وغيرهما:

---

[١] «شرح منظومة الآداب» ص (٢٦٥).

[٢] سقط «ابن) من النسختين.

[٣] أخرجه الطبراني (١٣٠٦٥) بلفظ: إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٧٤).

[٤] أخرجه الطبراني (٤٠٦١) من حديث أبي أيوب. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٧٥).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٢٩٥/٥).

وكَوْنُهُ حارًّا[١]. وأكْلُهُ بأقَلَّ أوْ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ أصابِعَ[٢]. أو بشِمَالِهِ[٣]. ومِن أعْلَى الصَّحْفَةِ[٤] أو وَسَطِهَا. ونَفْضُ يَدِهِ في القَصْعَةِ. وتَقْدِيمُ رَأْسِهِ

والشرابِ. وفي «المستوعب»: النفخُ في الطعامِ والشرابِ والكِتَابِ منهيٌ عنه. ذكره الحفيد. وقال الآمدي: لا يُكرَهُ النفخُ والطعامُ حارٌّ. قال في «الإنصاف»: قلتُ: وهو الصوابُ إن كانَ ثمَّ حاجةٌ إلى الأكلِ حينئذٍ.

(١) قوله: (**وكَونُهُ حارًّا**) حال، أي: ويُكرهُ أكلُ الطعامِ حالَ كونِهِ حارًا، فهو حال من الفاعلِ. وفي «الإنصاف»: قلت: عندَ عدمِ الحَاجةِ. انتهى. لأنه لا بركَةَ فيه. م ص[١] وإيضاح.

(٢) قوله: (**وأكلُه بأقلَّ أو أكثرَ من ثلاثِ أصابِـعَ**) أي: ويكرهُ بأقلَّ؛ لأنه كِبْرٌ، أو أكثرَ؛ لأنه شَرَهٌ «من ثلاثِ أصابعَ» ما لم تكنْ حاجةٌ. ولا بأسَ بالأكلِ بالملعَقَةِ وإن كانت بدعةً؛ لأنها تعتريها الأحكامُ الخَمسةِ. قال. م ص[٢]: قلت: ربَّما يؤخذُ من قولِ الإمامِ: أكرهُ كلَّ مُحدَثٍ. كراهتُها. انتهى. قال بعضهم: فالأكلُ بإصبعٍ مَقْتٌ، وبإصبعَينِ كِبْرٌ، وبأربعٍ أو خَمسٍ شَرَهٌ. الوالد.

(٣) قوله: (**أو بشِمَالِه**) أي: ويكرهُ أن يأكلَ بشمالِه بلا ضَرورةٍ؛ لأنه تشبُّهٌ بالشيطان. ذكره النووي في الشرب إجماعًا. وكُرِه تركُه التسميةَ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**ومِنْ أعلَى الصَّحفَةِ.. إلخ**) أي: ويكرهُ أكلُه من أعلَى الصحفَةِ أو

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٩٧).
[٢] «كشاف القناع» (١٢/٣٩).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٩٨).

إلَيْهَا عِنْدَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ في فَمِهِ. وكَلامُه بِمَا يُسْتَقْذَرُ(١). وأكْلُه مُتَّكِئًا أوْ مُضْطَجِعًا(٢). وأكْلُه كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ(٣)، أوْ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهُ(٤).

وسَطِها؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «إذا أكلَ أحدُكم طعامًا، فلا يأكلْ من أعلَى الصحفَةِ، ولكن يأكل من أسفلِها، فإن البركةَ تنزلُ من أعلاها». وفي لفظ آخر: «كلُوا من جَوانبِها، ودَعُوا ذِروتَها، يُبارك فيها». رواهما ابن ماجه[١]. م ص[٢].

(١) قوله: (**وكلامُه بما يُستَقذَرُ**) وكُرِه كلامُه بما يُستقذَرُ؛ بأن يتكلَّم بما يُضحِكُ الحاضرين أو يُحزِنُهم، وكذا فِعلُه ما يُستقذَرُ من غَيرِه، كتَمَخُّطٍ.

(٢) قوله: (**و**) كُرِهَ (**أكلُه متَّكِئًا أو مُضطَجِعًا**) لأنه خلافُ السنةِ. وفي «الغنية»: أو على الطريق.

(٣) قوله: (**وأكلُه كَثيرًا بحيثُ يُؤذِيهِ**) أي: وكره أكلُه كثيرًا بحيثُ يؤذيه، فإن لم يؤذِه، جازَ. وكَرِهَ الشيخ تقي الدين أكلَه حتى يُتخَم، وحرَّمهُ أيضًا، وحرَّمَ الإسرافَ، وهو مجاوزةُ الحدِّ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**أو قَليلًا بحيثُ يضرُّهُ**) أي: وكُره أكلُه قليلًا بحيثُ يضرُّه؛ لحديث: «لا ضَررَ ولا ضِرَار»[٤]. وكُره شُربُه من فمِ سِقاءٍ، ويكره الشربُ

---

[١] أخرجهما ابن ماجه (٣٢٧٥، ٣٢٧٧) من حديث عبد اللَّه بن بسر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٨٠، ١٩٨١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٩٧/٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢٩٨/٥).

[٤] أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس. وقد روي عن جماعة من الصحابة مرفوعًا، وأخرجه مالك (٢١٨/٢) مرسلًا. وانظر: «الإرواء» (٨٩٦)، و«الصحيحة» (٢٥٠). وتقدم تخريجه (٢٨٠/٢).

ويَأكُلُ ويَشْرَبُ(١) مَعَ أبْنَاءِ الدُّنْيَا: بالأَدَبِ والمُرُوءَةِ. ومَعَ الفُقَرَاءِ:

من ثُلمَةِ الإناء، وإذا شربَ ناولَه الأيمنَ، ولو كانَ صبيًّا، ولا يناولُ الذي عن يساره، ولو كان أسنَّ أو أفضلَ، إلَّا بإذنه؛ لفعلِه ﷺ[١]، لأن الحقَّ له، ولا بأس أن يستأذنَه في صرفِه إلى الذي عن شمالِه، فإن لم يأذن الذي عن يَمينِه، أعطاه إياه.

فائدة: قال في «الآداب الكبرى»: اللَّحمُ سيِّدُ الأُدْمِ، والخبزُ أفضلُ القوتِ، واختلفَ الناسُ أيُّهما أفضلُ؟ ويتوجَّه: اللَّحمُ أفضلُ؛ لأنه طعامُ أهلِ الجنةِ، ولأنه أشبه بجوهَر البدنِ، لقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البَقَرَة: ٦١]. م ص[٢] وزيادة.

(١) قوله: **(ويَشربُ)** أي: ثلاثًا مصًّا. يستحب لِمنْ يشرب أن لا يشربَ كشُربِ البعيرِ، بل يتنفَّسُ خارجَ الإناءِ ثلاثًا، وصِفتُه أن يقولَ: بسم الله، ويشرب، ثم يُبينُ الإناءَ عن فيهِ، ويقول: الحمد لله، ويتنفَّسُ خارجَه، ثم يفعلُ الثانيةَ والثالثةَ كذلك، إلا أن الشربَ في النفسِ الأول يكونُ أقلَّ مما بعدَه؛ لأن الأبخرةَ تتصاعدُ منه أكثرَ مما بعدَه. هذا معنى كلام ابن القيم. قال السامري: يسمِّي اللَّه سبحانه وتعالى - يعني الشارب - عندَ كلِّ ابتداءٍ، ويحمدُه عندَ كل قطعٍ. حجاوي[٣].

---

[١] لحديث أنس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الأيمن فالأيمن». أخرجه البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (١٣٤/٢٠٢٩). ولحديث سهل بن سعد في استئذان الغلام، عند البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٩٩/٥).

[٣] «شرح منظومة الآداب» ص (٢٤٥).

بالإيثَارِ. ومَعَ العُلَمَاءِ: بِالتَّعَلُّمِ. ومَعَ الإخوَانِ: بالانْبِسَاطِ، وبالحَدِيثِ الطَّيِّبِ، والحِكَاياتِ التِي تَلِيقُ بالحَالِ(١).

ومَا جَرَتْ به العادَةُ، مِنْ إطعامِ السَّائِلِ، ونَحْوِ الهِرِّ: **فَفِي** جَوَازِه وَجْهَانِ(٢).

---

(١) قوله: (**ومَعَ الإخوانِ بالانبِسَاطِ**) أي: السرور. أي: يستحب لربِّ الطعامِ أن يباسِطَ الإخوانَ بالحديثِ الطيِّبِ، والحكاياتِ التي تليقُ بالحَالِ، إذا كانوا منقبضِين، ويقدِّم ما حضرَ من الطعامِ من غير تكلُّفٍ. ح ف.

(٢) قوله: (**ففي جوازِه وجهَانِ**) هذه عبارة «الفروع» ثم قال: وجوازُه أظهرُ. أي: عملًا بالعادةِ والعُرفِ فيه، لكنَّ الأدبَ والأولَى الكفُّ عنه؛ لما فيه من إساءة الأدبِ معَ صاحبِه، والإقدامِ على طعامِه ببعضِ التصرُّفِ من غيرِ إذنٍ صَريحٍ. م ص[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٣٠٠).

فَصْلٌ

وسُنَّ: أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ إِذَا فَرَغَ(١). ويَقولَ: «الحَمْدُ للَّهِ(٢) الذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، ورَزَقَنِيهِ مِن غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ». ويَدْعُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ(٣). ويُفْضِلَ مِنهُ شَيئًا، لا سِيَّمَا إنْ كانَ مِمَّن يُتَبَرَّكُ بفَضْلَتِهِ(٤).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وسُنَّ أن يحمَدَ اللهَ إذا فَرَغَ**) من أكلِه أو شربِه؛ لحديث: «إن اللَّه ليَرضَى من العبدِ يأكلُ الأكلَةَ أو يشربُ الشربةَ، فيحمدَه عليها». رواه مسلم[١]. م ص[٢].

(٢) قوله: (**ويقولَ: الحمَدُ للهِ.. إلخ**) أي: وسُنَّ أن يقولَ: الحمدُ للهِ.. إلخ؛ لحديث معاذ بن أنس الجُهني مرفوعًا: «من أكلَ طعامًا، فقال: الحمدُ للهِ الذي أطعمَني هذا ورزقَنيهِ من غيرِ حَولٍ منِّي ولا قوةٍ، غُفرَ له ما تقدَّم من ذنبِه». رواه ابن ماجه[٣]. م ص[٤].

(٣) قوله: (**ويَدعو لصَاحِبِ الطَّعامِ**) بأن يقولَ: اللهم اخلُف على باذِليه، وهنِّئ آكليه، واجعَل البركَةَ فيه. ونحو ذلك.

(٤) قوله: (**لا سِيَّما إنْ كانَ ممَّن يُتبرَّكُ بفَضلتِه**)[٥] يدفع بذلِكَ التعارضَ بينَ

---

[١] أخرجه مسلم (٨٩/٢٧٣٤) من حديث أنس.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٢٩٤، ٢٩٥).

[٣] أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٥). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٨٩).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٩٥).

[٥] التبرك بالآثار إنما كان يفعله الصحابة رضوان اللَّه عليهم مع النبي ﷺ خاصَّةً، ولم يكونوا =

ويُسَنُّ: إعْلانُ النِّكَاحِ(١)، والضَّرْبُ فِيهِ(٢) بدُفٍّ - لا حِلَقَ فِيهِ، ولا صُنُوجَ(٣) - للنِّساءِ. ويُكْرَهُ: للرِّجَالِ. **ولا بَأْسَ**: بالغَزَلِ في العُرْسِ(٤).

حديث: «إذا أكلتُم فأفضِلُوا»[١] وحديث: «الإناء تستغفِرُ للاعِقِها»[٢].

(١) قوله: (**ويُسنُّ إعلانُ النكَاحِ**) أي: إظهارُ النكاح؛ لقوله ﷺ: «أعلِنُوا النكاحَ». وفي لفظ: «أظهِروا النكاحَ». رواه ابن ماجه[٣].

(٢) قوله: (**والضَّربُ فيهِ**) أي: النكاحِ للنِّساءِ.

(٣) قوله: (**بِدُفٍّ**) بضم الدال وفتحها، وهو ما لا حِلَقَ فيه ولا صُنوجَ[٤]، والمراد بالصُّنوجِ: ما يُجعلُ في إطارِ الدُّفِّ من النحاسِ المدوَّرِ صِغارًا، كما في «المصباح». قال: والإطار مثلُ كتاب لكلِّ شيء ما أحاطَ به. عثمان[٥].

(٤) قوله: (**ولا بأسَ بالغَزَلِ**) وهو كلامٌ رقيقٌ لفظًا ومعنًى، متضمِّنٌ لمعانٍ رقيقةٍ

= يفعلونه مع بعضهم ببعض، ولم يفعله التابعون مع الصحابة. قال ابن رجب رحمه اللَّه في «الحِكم الجديرة بالإذاعة» (ص٢٤): فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ مثل التبرك بوضوئه، وفضلاته، وشعره، وشرب فضل شرابه وطعامه. وفي الجملة: فهذه الأشياء فتنة للمعظِّم والمعظَّم لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة.

[١] انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص٨١)، و«الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث» (ص٤٢) للغزي، و«كشف الخفاء» للعجلوني (٨٢/١).

[٢] أخرجه أحمد (٣٢٥/٣٤) (٢٠٧٢٤)، والترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١، ٣٢٧٢) من حديث نبيشة الخير. وضعفه الألباني.

[٣] أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة بلفظ: «أعلنوا». أما اللفظ الثاني فهو عند البيهقي (٢٩٠/٧). والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٣).

[٤] سقطت: «ولا صنوج» من النسختين.

[٥] «حاشية المنتهى» (١٧٣/٤).

وضَرْبُ الدُّفِّ في الخِتَانِ، وقُدُومِ الغَائِبِ: كالعُرْسِ(١).

واستعاراتٍ دَقيقةٍ، تنشئهُ الشعراءُ في منظوماتِها ومُراسلاتِها ومُكاتباتِها، منها ما أنشده ناصر الدين ابن سبطِ الميلَقِي في منظومته:

من ذاقَ طعمَ شَرابِ القَومِ يَدريهِ ومنْ رآهُ غَدًا بالرُّوحِ يشرِيهِ

قال بعضهم: ولا يختصُّ ذلك بغيرِ الصوفيَّةِ، بل شعراءُ الصوفيةِ كغيرِهم، يستعملونَ الغزلَ[١] في نظمِهم كثيرًا، وقد تغزَّل كثير منهم، كالشيخ محي الدين ابن العربي، ونحو ذلك مما يُرجعُ إليه في محلِّه. انظر هامش «شرح المنتهى».

(١) قوله: (**وضَربُ الدُّفِّ في الخِتَانِ.. إلخ**) ونحوِهما، كولادةٍ وإملاكٍ؛ قِياسًا على النكاح.

وتحرُم كلُّ مَلهَاةٍ سِوى الدُّفِّ، كمزمارٍ وطُنبورٍ ورَبابٍ وجُنْكٍ وعُودٍ ونَايٍ ومِعْزَفَةٍ وزمَّارة الراعي ونحوِها، وسواءٌ استعمِلت لحزنٍ أو سرورٍ. «إقناع»[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل: «القول».

[٢] «الإقناع» (٣/٤١٧).

بابُ عِشْرَةِ النِّساءِ

يَلْزُم كُلًّا مِن الزَّوْجَيْنِ: مُعاشَرَةُ الآخَرِ(١) .....

بابُ عِشْرَةِ النِّساءِ

وهي بكسر العين: ما يكونُ بينَ الزوجينِ من الأُلفةِ والانضِمام. الأُلفة، بالضم: اسم من أَلِفْتُهُ مِنْ باب: تَعِبَ: أَنِستُ به وأحببتُه، ومن الائتلاف أيضًا، وهو: الالتئام، والانضِمام والاجتِماع. كما يُؤخذ من «المصباح». عثمان[١].

(١) قوله: (**يلزمُ كلًّا من الزوجَينِ معاشَرةُ الآخَرِ**) أي: وهي الصُّحبةُ الجميلةُ، وكفُّ الأذى. قال في «الفروع»: وقال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: معاشرةُ المرأةِ بالتلطُّفِ مع إقامةِ هَيبتِه، ولا ينبغي أن يعلمَها قدرَ مالِه، فتنبسطَ في الطلبِ، وإن كانَ قليلًا احتقَرته، وربَّما نفرتْ، ولا يُفشي إليها سرًّا يخافُ إذاعتَه، ولا يكثِر من الهبةِ لها، فربما استوثَقت ثم نفَرت. وقد رأينا جماعةً أطلَعوا نساءَهم على الأسرارِ، وسلَّموا لهنَّ الأموالَ لقوةِ محبَّتهم لهنَّ، والمحبةُ تتغيَّر، فلما ملُّوا أرادُوا الخَلاصَ، فصعُب عليهم، فصاروا كالأسارى. ولا ينبغي للعاقِلِ أن يدخلَ في أمرٍ حتى يدبِّر الخروجَ منه. ولا ينبغي أن يتجرَّد أحدُ الزوجين ليراه الآخرُ، وخصوصًا العورات. ح ف مختصرًا.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥/١٧٤).

بالمَعْرُوفِ(١)؛ مِن الصُّحْبَةِ الجَمِيلةِ، وكَفِّ الأَذَى، وأنْ لا يَمْطُلَهُ(٢) بِحَقِّهِ(٣). **وحَقُّ الزَّوْجِ** عَلَيْها: أعْظَمُ مِن حَقِّها علَيْهِ(٤). **ولْيَكُنْ** غَيُورًا مِن غَيْرِ إفْرَاطٍ(٥).

---

(١) قوله: (**بالمَعرُوفِ**) وهو هنا النَّصَفَةُ وحُسنُ الصحبةِ، فقوله: (**من الصُّحبَةِ.. إلخ**) بيانٌ للمعروفِ.

(٢) قوله: (**وأن لا يَمطُلَه**) المطلُ: الدفعُ عن الحقِّ بوعدٍ[١]، وبابُه: قَتَلَ. عثمان[٢].

(٣) قوله: (**بحَقِّه**) مع قُدرتِه عليه. فحقُّه؛ هو الوطءُ ودواعيه، ما لم يضُرَّ بها، أو يشغلْها عن فرضٍ. وحقُّها؛ هو النفقةُ وتوابعُها، والوطءُ مرةً في كلِّ ثلُثِ سنةٍ، والمبيتُ ليلةً من أربعٍ للحرَّةِ، ومِنْ سبعٍ للأمةِ إن كانت منفردَةً، والقَسمُ إن كانَ معه غيرُها. ح ف.

(٤) قوله: (**وحَقُّ الزوجِ عليها أعظَمُ.. إلخ**) لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقَرَة: ٢٢٨]. وحديثُ: «لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجُدَ لأحدٍ، لأمرتُ النساءِ أن يسجُدنَ لأزواجهنَّ؛ لما جعَلَ اللهُ لهم عليهنَّ من الحقِّ». رواه أبو داود[٣]. م ص[٤].

(٥) قوله: (**وليكُن غَيورًا من غَيرِ إفراطٍ**) قال سليمانُ بن داود لابنه: يا بنيَّ، لا

---

[١] في النسختين: «بوعيد».

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/١٧٤).

[٣] أخرجه أبو داود (١٢٤٠) من حديث قيس بن سعد. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٨).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٣٠٢، ٣٠٣).

وإذَا تَمَّ العَقْدُ: وجَبَ على المَرْأَةِ أنْ تُسَلِّمَ نَفْسَها لبَيْتِ زَوْجِهَا، إذَا طَلَبَها(١)، وهِيَ حُرَّةٌ يُمْكِنُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا(٢)، كبِنْتِ تِسْعٍ(٣)، .....

تكثِر الغيرةَ على أهلِكَ من غيرِ ريبةٍ، فتُرمَى بالشرِّ من أجلِك وإن كانت بريئةً[١]. الوالد.

(١) قوله: (**إن طلبَها**) كمَا يجبُ تسليمُها الصداقَ إن طلبتهُ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وهي حُرَّةٌ يُمكِنُ الاستمتَاعُ بها**) أي: الزوجَةِ، وإلَّا لم يلزَم تسليمُها إليه. وإن قالَ: أحضنُها وأُربِّيها؛ لأنها ليسَت محلًّا للاستمتاعِ، ولا يؤمنُ أن يواقعَها، فيفُضيها. م ص[٣].

(٣) قوله: (**كبنتِ تسعٍ**) مثالٌ لمَن يُمكنُ تسليمُها، ولو كانت نِضوَةَ الخلقةِ، أي: مهزُولةَ الجسمِ. ويستمتِعُ بمن يُخشَى عليها، كحائِضٍ، أي: مثل استمتاعِه بحائضٍ، وهو ما دونَ الفَرجِ. وإذا قلنا: يلزمُ تسليمُ بنتِ تسعٍ، وكانت نِضوةً يُخشَى عليها من الوَطءِ الإفضاءُ، فإنه يُمنعُ من وَطئِها، ويَستمتِعُ بها فيما دونَ الفرجِ، ولا يثبتُ خيارُ الفسخِ، وعليه النفقَةُ. وكذا المريضَةُ مرضًا لا يُرجى زوالُه، إذا كانَ يؤذِيها الوطءُ وكان عَبْلَ الذَّكرِ[٤] وهي ضيقةُ الفَرجِ يُخشَى عليها من الوطءِ. ح ف.

---

[١] أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٧١)، والبيهقي في «الشعب» (٨٣٠) - ومن طريقه ابن عساكر (٢٢/٢٨٦) - عن يحيى بن أبي كثير.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٣٠٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٣٠٣).

[٤] يعني: كبره. «حواشي الإقناع» (٢/٨٨٧).

إنْ لَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا(١).

ولا يَجِبُ عَلَيْها: التَّسْلِيمُ إنْ طَلَبَها وهِيَ مُحْرِمَةٌ(٢)، أو مَرِيضَةٌ(٣)، أو صَغِيرَةٌ(٤)، أوْ حائِضٌ، ولو قالَ: لا أَطَأُ(٥).

---

(١) قوله: (**إنْ لم تشترِط دارَها**) فإن شرَطَتها، فلها الفسخُ إذا نقلَها عنها؛ للزومِ الشروطِ. وتقدَّم في بابِ الشروطِ في النكاحِ. م ص[١] بإيضاح.

(٢) قوله: (**وهيَ مُحرمَةٌ**) بحجٍّ أو عُمرةٍ.

(٣) قوله: (**أو مريضَةٌ**) مرضًا يُرجَى زوالُه، وإلَّا فكغيرِها. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**أو صَغيرَةٌ**) لا يُمكنُ الاستمتاعُ بها.

(٥) قوله: (**ولو قالَ: لا أطأُ**) غاية لقوله: «ولا يجبُ عليها التسليمُ». لأنَّ هذه الأعذارَ تمنعُ الاستمتاعَ بها، ويُرجَى زوالُها، أشبهَ ما لو طلَبَ تسليمَها في نهارِ رمضان. م ص[٣] بإيضاح.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٠٣/٥).

[٢] «حاشية المنتهى» (١٧٥/٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣٠٤/٥).

فَصْلٌ

وللزَّوْجِ: أنْ يَسْتَمْتِعَ بزَوْجَتِه كُلَّ وَقْتٍ، علَى أَيِّ صِفَةٍ كانَتْ(١)، **مَا لَمْ** يَضُرَّهَا(٢)، أوْ يُشْغِلْهَا عَنِ الفَرَائِضِ(٣).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**على أيِّ صِفَةٍ كانَت**) ولو من جهةِ العَجيزَةِ في القُبلِ. ومُقتضَاهُ جَوازُ ذلك ولو كانت نائمةً، بخلافِ الزوجةِ، فإنها لا يجوزُ لها استدخالُ ذكرِ النائم.

فائدة: لا يُكرهُ الوطءُ في يومٍ مِنَ الأيامِ، ولا ليلةٍ من اللَّيالِي، وكذا الخِياطةُ وسائرُ الصناعات. عثمان[١].

(٢) قوله: (**ما لم يَضُرَّهَا**) فلا يجوزُ.

(٣) قوله: (**أو يُشغِلْها**) استمتاعُه. شَغلَه شغلًا، من باب: نَفَعَ. فليسَ له الاستمتاعُ بها إذن؛ لأنَّ ذلك ليس من المعاشرةِ بالمعروفِ، وحيثُ لم يُشغلْها عن ذلِكَ، ولم يضرَّها، فله الاستمتاعُ ولو كانت[٢] على تنُّورٍ أو ظَهرِ قَتَبٍ[٣] ونحوه، كما رواه الإمامُ أحمد وغيره[٤]. وظاهره: أنه لا يُقدَّر

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٧٦/٤).

[٢] سقطت: «كانت» من النسختين.

[٣] القتب: الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. «القاموس المحيط»: (قتب).

[٤] أخرجه أحمد (١٤٥/٣٢) (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣) من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى. وصححه الألباني.

ولا يَجوزُ لَهَا: أنْ تَتَطَوَّعَ بصَلاةٍ أوْ صَوْمٍ- وهُو حاضِرٌ- إلَّا بِإذْنِهِ(١).

ولَهُ: الاسْتِمْنَاءُ بِيَدِهَا، والسَّفَرُ بِلا إذْنِهَا(٢).

ويَحْرُمُ: وَطْؤُهَا في الدُّبُرِ(٣). .....

بشيءٍ سوى ذلكَ. فإن زادَ الزوجُ عليها في الجماعِ، صُولِحَ على شيءٍ منه. قال القاضي: لأنه غيرُ مقدَّر، فرجع إلى اجتهادٍ بحُكمِ الحَاكِم. م ص[١].

(١) قوله: (**وهُو حاضرٌ إلَّا بإذنِه**) أي: لا يجوزُ للزوجَةِ أن تتطوَّع بما ذُكِرَ مع حضرةِ الزوج إلَّا بإذنِه؛ لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ للمرأةِ أن تصُومَ وزوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، ولا تأذن في بيتِه إلَّا بإذنِه، وما أنفقَت من نفقَةٍ بغيرِ إذنِه فإنه يُردُّ إليه شطرُهُ». رواه البخاري[٢].

(٢) قوله: (**والسَّفرُ بلا إذنِها**) أي: وللزوجِ السفرُ حيثُ شاءَ بلا إذنِ الزوجَةِ، ولو عبدًا مع سيِّده وبدونِه، بخلافِ سفرهَا بلا إذنِه؛ لأنه لا ولايةَ لها عليه. م ص[٣].

(٣) قوله: (**ويحرُمُ وطؤُها في الدُّبرِ**) وهو كبيرةٌ؛ لقوله ﷺ: «إن اللهَ لا يستحيي من الحقِّ، لا تأتوا النساءَ في أعجَازهنَّ». رواه ابن ماجه[٤]. ويُعزَّر عليه لارتكابِه معصيةً لا حدَّ فيها ولا كَفارةَ، عالمٌ تحريمَه. وإن تطاوَعا على

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/ ٧٥، ٧٦).

[٢] أخرجه البخاري (٥١٩٥) من حديث أبي هريرة.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٣٠٦).

[٤] أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٥).

ونَحْوِ الحَيْضِ(١). وعَزْلُهُ عَنْهَا بِلا إِذْنِهَا(٢).

ويُكْرَهُ: أَنْ يُقَبِّلَهَا(٣) أَوْ يُبَاشِرَهَا عِنْدَ النَّاسِ(٤). أو يُكْثِرَ الكَلامَ حالَ الجِمَاعِ(٥). .....

ذلك، أو أكرَهَها، ونُهي فلم ينتَهِ، فُرِّقَ بينهُما. قال الشيخ تقي الدين: كما يفرَّقُ بينَ الرجلِ الفاجرِ وبينَ مَن يفجُرُ به. وله التلذُّذُ بينَ الأليتَينِ من غَيرِ إيلاجٍ. ح ف بإيضاح.

(١) قوله: (**ونَحوِ الحَيضِ**) أي: ومثلُه الحيضُ، أي: ويحرُم وطؤها في الحَيضِ، وليسَ بكبيرةٍ. ونفاسٌ مثلُه، وكذا بعدَه قبلَ غُسْلٍ أو تيمُّمٍ. الوالد.

(٢) قوله: (**وعزلُهُ عنها بلا إذنِهَا**) أي: ويحرمُ عزلُه عنها بلا إذنِ الزوجَةِ الحرَّةِ وسيِّدِ الأمةِ. ومعنى العزل: أن ينزِعَ إذا قَرُبَ الإنزالُ، فيُنزِلَ خارجًا عن الفَرجِ. لأنَّ الحقَّ في الولَدِ له، ومُقتضاه: يجوزُ بلا إذنٍ معَ شرطِ حُريَّةِ الولدِ. وعُلم منه: أنه لا يُعتبرُ إذنُ الزوجَةِ الأمَةِ. م ص[١] بإيضاح.

(٣) قوله: (**ويكره أن يقبلها**) أي: زوجته أو سريته.

(٤) قوله: (**أو يباشِرَهَا عندَ النَّاسِ**) لأنه دناءَةٌ.

(٥) قوله: (**أو يُكثِرَ الكَلامَ حَالَ الجِمَاعِ**) لقوله عليه السلام: «لا تُكثِروا الكلامَ عند مُجامعَةِ النساء، فإنَّ منهُ يكونُ الخَرَسُ والفأفاءُ»[٢]. رواه أبو حفص. ولأنه يُكرهُ الكلامُ حالَ البَولِ، والجِماعُ في معناه.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٣٠٦).

[٢] أخرجه ابن عساكر (٥/٧٠٠) من حديث قبيصة بن ذؤيب. وقال الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٨): منكر.

أو يُحَدِّثَا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا(١).

وَيُسَنُّ: أنْ يُلاعِبَهَا قَبْلَ الجِمَاعِ(٢). وأنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ(٣). وأنْ لا يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ(٤). وأنْ يَقولَ عِندَ الوَطْءِ: «بسْمِ اللَّهِ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**أو يُحدِّثا بما جَرى بينَهُما**) ولو لضَرَّتِها. وحرَّمه في «الغنية» لأنه من السرِّ، وإفشاءُ السرِّ حرامٌ. «إقناع»[١].

(٢) قوله: (**ويُسنُّ أن يلاعِبَها قبلَ الجِماعِ**) لتنهَضَ شهوتُها، فتنالَ من لذَّةِ الجِماعِ مثلَ ما ينالُه. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**وأنْ يُغطِّيَ رأسَهُ**) أي: ويسنُّ أن يغطِّيَ رأسَه عندَ الجِماعِ، وأن يغطِّيها عندَ الخلاءِ؛ لحديث عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ غطَّى رأسَه، وإذا أتى أهلَه غطَّى رأسَه»[٣].

(٤) قوله: (**وأن لا يستَقْبِلَ القِبلَةَ**) عندَ الجِماعِ؛ لأنَّ عمرو بن حزم وعطاء كَرِهُوا ذلِك. قاله في «الشرح». ش ع[٤].

(٥) قوله: (**وأن يقولَ عندَ الوَطءِ: بسم الله.. إلخ**) أي: ويسنُّ أن يقولَ زوجٌ، وكذا زوجَةٌ، كما نص عليه ابنُ نصر الله، واستظهرَه في «الإنصاف» واستحسَنَ ما روى ابنُ أبي شيبةَ في «مصنفه» عن ابن مسعود موقوفًا، أنه إذا أنزلَ يقولُ: اللهم لا تجعَل للشيطانِ فيما رزقتَني نَصيبًا[٥]. انتهى. ولعلَّ

---

[١] «الإقناع» (٣/٤٢٥).

[٢] «شرح المقدسي» (٣/٣٣٠).

[٣] أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٤٦٥)، والبيهقي (١/٩٦). وقال: هذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي. وبنحوه قال ابن عدي.

[٤] «كشاف القناع» (١٢/٩٢).

[٥] أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٤٠)، (١٠/١٥٩).

اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطانَ مَا رَزَقْتَنَا[(١)]». وأن تَتَّخِذَ المَرْأَةُ خِرْقَةً تُنَاوِلُهَا للزَّوْجِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِن الجِمَاعِ[(٢)].

المرادَ: أنه يقولُ ذلكَ بعد فراغِه من الجِماعِ لا حالَته، كما أنه يُسمِّي قبلَ ذلك. عثمان[١].

(١) قوله: (**وجَنِّب الشيطَانَ ما رَزقتَنا**) لقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣]. قال عطاء: هي التسميةُ عندَ الجِماعِ[٢]. ولحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «لو أنَّ أحدَكم حينَ يأتي أهلَه قال: بسم الله، اللَّهمَّ ... إلخ. فولِدَ بينهُما ولدٌ، لم يضُرَّهُ الشيطانُ أبدًا». متفق عليه[٣]. قال المنذري في «حواشيه»: قيل: لم يَحمِله أحدٌ على العُمومِ في جمَيعِ الضَّررِ والوَسوسَةِ والإغواءِ، واختُلِفَ في تأويلِه، فقيل: يحتمل أن يكونَ دفعُ الضَّررِ حفظَه من إغوائِه وإضلالِه بالكُفرِ. وقيل: يحتمل حفظُه من الكبائرِ والفَواحشِ. وقيل: لا يَصرِفُه عن توفيقِه للتوبةِ إذا زَلَّ. وقيل: هو أن لا يُصرع. وقيل: لا يَطعَنُ فيه الشيطانُ عندَ ولادتِه. انتهى. ابن نصر اللَّه فيما كتبه على «الفروع».

(٢) قوله: (**وأن تتَّخِذَ المرَأةُ خِرقةً تناوِلُها .. إلخ**) ولا تظهِرها لامرأةٍ ولو من أهلِ دارِها. وقال الحلواني في «التبصرة»: يُكره أن يمسَحَ ذكَرَه بالخِرقَةِ التي تَمسحُ بها فرجَها. وقال ابن القطان: لا يُكره نَخرُها للجمَاعِ وحاله،

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٨١/٤).

[٢] أخرجه الطبري في تفسيره (٤١٧/٤)، وابن أبي حاتم (١٢٦/٢) (٢١٤٠). وعند الطبري قال: أراه عن ابن عباس.

[٣] أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١١٦/١٤٣٤).

.....

ولا نَخْرُه[١]. قال مالك: لا بأسَ به عند الجماع، وأراه سَفهًا في غيرِ ذلِكَ، يُعابُ على فاعلِه. «إقناع»[٢]. انتهى الوالد رحمه اللَّه تعالى.

❁ ❁ ❁

[١] النخير: صوت الأنف. نخر الإنسان: مدَّ الصوتَ والنَفَسَ في خياشيمه. «لسان العرب» (نخر).

[٢] «الإقناع» (٤٢٥/٣).

فَصْلٌ

ولَيْسَ عَلَيْهَا: خِدْمَةُ زَوْجِهَا، في عَجْنٍ، وخَبْزٍ، وطَبْخٍ، ونَحْوِهِ(١).
لكِنِ الأَوْلَى: فِعْلُ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ.
ولَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا: بِغَسْلِ نَجَاسَةٍ عَلَيْهَا(٢). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وليسَ عليهَا خِدمَةُ زوجِها**) أي: لا يلزمُ المرأةَ خدمةُ زوجِها (**في عَجنٍ، وخَبْزٍ وطَبخٍ، ونحوِه**) ككنسِ دارٍ، وملءِ ماءٍ من بئرٍ، وطحنٍ، وأوجبَ الشيخُ تقي الدين المعروفَ في مثلِها لمثلِه، وفاقًا للمالكية. وأما خِدمَةُ نفسِها في ذلك، فعليها، إلا أن يكونَ مثلُها لا تخدُمُ نفسَها. ويأتي كما في «الإقناع»[١]. الوالد.

(٢) قوله: (**وله أن يُلزِمَهَا[٢] بغَسلِ نجاسَةٍ ... إلخ**) إن اتَّحدَ مذهبُهُما فظاهِرٌ، وإنْ اختلَفَ؛ بأنْ كانَ كلٌّ منهُما عارِفًا بمذهبِه، عامِلًا به، فيعملُ كلٌّ بمذهبِه، وليسَ له الاعتراضُ على الآخَرِ؛ لأنه لا إنكارَ في مسائِلِ الاجتهادِ، ويجوزُ له أن يُصليَ فيما طهَّرتهُ على مذهبِها، وعكسُه. أما إذا كانت عامِّيةً لا مذهبَ لها، فإنه يُلزِمُها بمذهبِه، واللَّه أعلم. عثمان[٣].

---

[١] «الإقناع» (٤٢٦/٣).
[٢] في النسختين: «وله إلزامها»، وهو الموافق لمتن «المنتهى».
[٣] «حاشية المنتهى» (١٧٩/٤).

وبِالغُسْلِ مِن الحَيْضِ والنِّفَاسِ والجَنَابَةِ(١). وبأَخْذِ مَا يُعَافُ، مِن ظُفْرٍ وشَعْرٍ(٢).

---

(١) قوله: (**وبالغُسْلِ منَ الحَيضِ.. إلخ**) عطفٌ على قوله: «بغَسْلِ نجاسَةٍ». أي: وللزوجِ إلزامُ زوجَتِه بغُسْلٍ من الحيضِ والنِّفاسِ والجَنابةِ، إن كانت مُكلَّفةً. وظاهره: ولو ذميةً، خلافًا «للإقناع» حيث قال: ولا يُجبرُ الزوجةَ الذميَّةَ على الغُسلِ.

ويُلزِمها باجتنابِ المحرَّماتِ، وإزالةِ وسَخٍ ودَرَنٍ. ويستوي في ذلكَ المسلمةُ والذميَّةُ؛ لاستوائِهما في حُصولِ النُّفرَةِ ممَّن ذلِكَ حالُها. وثَمنُ ماءِ الغُسلِ وغَسْلِ النجاسةِ والوسَخِ، عليه. وتُمنعُ من تناولِ ما يُمرِضُها. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**وبأخْذِ ما يُعَافُ**) عطف على ما قبلَه، أي: وللزوجِ إلزامُ الزوجةِ بأخذِ ما يعافُ. أي: تعافُه النفسُ، أي: تكرهُه. وقوله: (**من ظُفُرٍ.. إلخ**) بيانٌ لـ«ما»، وشَعْرِ عانةٍ. وظاهره: ولو طالَا قليلًا. وفي أكلِ ما فيهِ رائحَةٌ كريهةٌ كثومٍ وبصلٍ وجهان: أحدُهما: له المنعُ؛ لأنه يَمنعُ القبلةَ وكمالَ الاستمتاعِ. وجزم به في «المنور»، وصححه في «النظم» و«تصحيح المحرر». وقدمه ابن رزين في «شرحه»[٢]، وهو معنى ما في «الإقناع»[٣]. قال شيخنا م خ: وعلى قياسِهِ: شُربُ الدُّخَانِ، بل هو أقبحُ. والثاني: ليس له ذلك. والأوَّلُ هُو الصَّحيحُ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٣١٠).
[٢] انظر: «الإنصاف» (٢١/٣٩٩).
[٣] «الإقناع» (٣/ ٤٢٢، ٤٢٣).

ويَحْرُمُ عَلَيْهَا: الخُرُوجُ بِلا إِذْنِهِ(١)، ولَوْ لِمَوْتِ أَبِيها. **لكِنْ**: لَهَا أن تَخْرُجَ لِقَضَاءِ حَوائِجِهَا؛ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ بِهَا(٢).

ولا يَمْلِكُ: مَنْعَهَا مِن كَلامِ أَبَوَيْهَا، **ولا**: مَنْعَهُمَا مِن زِيارَتِهَا(٣)، **مَا لَمْ** يَخَفْ مِنْهُمَا الضَّرَرَ(٤).

---

(١) قوله: (**ويَحرُمُ عليهَا الخُروجُ**) من منزِله (**بلا إذنِه**)، فإن خرجَت بغيرِ إذنِه، فلا نفقَةَ لها مدَّةَ خروجِها إن لم تكُن حامِلًا، ومحلُّ ذلِك أيضًا إذا كان قائمًا بحوائِجها، وإلَّا فلا؛ ولهذا قال المصنف: «لكن لها أن تخرُج.. إلخ». عثمان[١].

(٢) قوله: (**لكِنْ لهَا**) أي: للزوجَةِ (**أن تخرُجَ لقَضَاءِ حوائِجِها، حيثُ لم يَقُمْ بها**)، تعليلٌ للاستدراكِ، أي: للزوجَةِ أن تخرُجَ ... إلخ. لأنه لم يَقُمْ بحوائِجِها، فلا بدَّ لها من الخُروجِ؛ للضَّرورَةِ، فلا تسقُط نفقتُها به، فهو استدراكٌ من قوله: «ويحرُم عليها الخُروجُ ... إلخ».

(٣) قوله: (**ولا يَملِكُ منعَهَا ... إلخ**) أي: ولا يَملِكُ الزوجُ منعَ الزوجَةِ من كلامِ أبويهَا، ولا يملِكُ منعَهما من زيارتِها؛ لما فيهِ من قطيعَةِ الرَّحِمِ.

وسُنَّ إذنُه أي: الزوج لها في الخُروجِ إن مَرِضَ محرمُها لتَعودَه، كأخيها وعمِّها، أو ماتَ محرمُها لتشهَدَ جنازتَه؛ لما في ذلِكَ من صلةِ الرحمِ. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**ما لم يَخَفْ منهُما الضَّرَرَ**) أي: حدوثَ ضَرَرٍ ولو بقرائنِ الحَالِ بزيارتِهِمَا أو زيارةِ أحدِهِما، فله المنعُ. صوَّبه في «الإنصاف»، وجزمَ به في

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/١٨٣).

[٢] «هداية الراغب» (٣/٢١٧).

ولا يَلزَمُهَا: طَاعَةُ أبَوَيْهَا، **بلْ**: طَاعَةُ زَوْجِهَا أحَقُّ(١).

«الإقناع». وهو الذي ينبغي أن يُفتَى به. تقرير. م ص[١].

(١) قوله: (**ولا يَلزمُها طاعَةُ أبويهَا**) في فِراقِ زوجِها، ولا طاعتُهُما في زيارتِها لهُما، فوجوبُ طاعةِ الزوجِ أولَى، كما لو أمرُوها بعصيَانِ زَوجِها، فلا يلزمُها طاعتُهُما، بل زوجُها أحقُّ؛ لوجُوبِها عليها.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣١٧/٥).

فَصْلٌ

ويَلْزَمُه: أنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ بِطَلَبِهَا: لَيْلَةً مِن أرْبَعٍ(١)، والأَمَةِ: لَيلَةً مِنْ سَبْعٍ(٢). **وأنْ** يَطَأَها(٣) .....

فَصْلٌ في القَسْمِ

(١) قوله: (**ليلَةً مِنْ أربع**) ليالٍ، إن لم يكُن له عذرٌ؛ لأنَّ أكثرَ ما يُمكِنُ أن يَجمَعَ معَها ثلاثًا مثلَها، وهذا قضاءُ كعبِ بن سُوار[١] عندَ عمر بن الخطاب[٢]، واشتهر ولم ينكر. ع ب[٣].

(٢) قوله: (**والأمَةِ ليلَةً**) أي: ويلزمُ الزوجَ أن يبيتَ عندَ الأمةِ ليلةً (**مِنْ**) كلِّ (**سَبعٍ**)؛ لأن أكثرَ ما يُمكِنُ جمعُها مع ثلاثِ حرائر، فلها السابعَةُ، فيكون للثلاثِ الحرائرِ ستٌّ ليالٍ، ولها الليلةُ السابعَةُ؛ لأنَّ الأمَةَ على النصفِ من الحرَّةِ. م ص[٤] وزيادة.

(٣) قوله: (**وأنْ يطَأَهَا .. إلخ**) عطف على قوله: «يبيتَ». أي: ويلزمُ الزوجَ أن

---

[١] كذا في النسختين، والصواب: «سُوْر» بضم المهملة وسكون الواو، كما قال الحافظ في «الإصابة» (٣٤٠/٩).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة - كما في «الاستيعاب» (١٣١٨/٣) - ووكيع في «أخبار القضاة» (٢٧٥/١ ٢٧٦)، وابن دريد في «الأخبار المنثورة» - كما في «الإصابة» (٣٤١/٩) - وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٠١٦).

[٣] «شرح المقدسي» (٣٣٥/٣).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٣١٢/٥).

في كُلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً[١]، إنْ قَدَرَ[٢]. **فإنْ** أبَى: فرَّقَ الحاكِمُ بَيْنَهُمَا[٣]، إنْ طَلَبَتْ[٤].

وإنْ سَافَرَ[٥] فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ في غَيْرِ أمْرٍ واجِبٍ[٦]، أوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتاجُ إلَيْه، وطلَبَتْ قُدُومَه: **لَزِمَه**[٧].

يبيتَ.. إلخ. وأن يطأَهَا. أي: الزوجةَ، مسلمةً كانت أو ذميَّةً، حرةً أو أمةً، بطلبِها.

(١) قوله: (**في كُلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ**) أي: أربعَةِ أشهُرٍ.

(٢) قوله: (**إن قَدَرَ**) على الوطءِ.

(٣) قوله: (**فإنْ أبَى، فرَّقَ الحَاكِمُ بينهُما**) أي: فإن أبى الزوجُ الواجبَ عليه من الوطءِ والمَبيتِ بلا عُذرٍ.

وقال الشيخ: إن تعذَّر الوطءُ لعجزِ الزوجِ، فهو كالنفقَةِ إذا تعذَّرت، فتفسَخُ، والفسخُ لتعذُّرِ الوطءِ أولَى مِنَ الفَسخِ لتعذُّرِ النَّفَقَةِ؛ للفَسخِ بتعذُّرِهِ أي: الوطءِ إجماعًا في الإيلاءِ. وقاله أبو يعلى الصغير. ذكرَه في «المبدع».

والفرقُ: أنها لا تبقَى بدونِ النفَقةِ، بخلافِ الوَطءِ. «إقناع وشرحه»[١].

(٤) قوله: (**إن طَلَبَت**) ولا يصحُّ إلا بحُكمِ حاكِمٍ.

(٥) قوله: (**وإنْ سَافَرَ**) الزوجُ.

(٦) قوله: (**في غَيرِ أمرٍ واجِبٍ**) كحَجٍّ وغَزوٍ واجبَين.

(٧) قوله: (**وطَلَبَتْ قُدومَهُ، لَزِمَهُ**) القدومُ. فإن أبى القُدومَ بلا عُذرٍ لأحدِهما، فرَّقَ الحاكمُ بينهُما بطلبِها ذلِكَ، ولو قبلَ الدُّخولِ. وقوله: بلا عُذرٍ.. إلخ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٨٨).

ويَجِبُ عليْه: التَّسْوِيَةُ بَينَ زَوْجَاتِهِ في المَبِيتِ[(١)]، ويَكُونُ لَيْلَةً ولَيْلَةً[(٢)]، إلَّا أنْ يَرْضَيْنَ بأكْثَرَ[(٣)].

عُلِمَ منه: أنه لو كانَ لعذرٍ، فلا فسخَ؛ لسقُوطِ حَقِّها من القَسْمِ والوَطءِ، وإن طَالَ سفرُه، بدليلِ أنه لا يُفسخُ نكاحُ المفقودِ إذا تركَ لامرأتِه نفقةً. عثمان[١].

(١) قوله: (**ويجبُ عليهِ التسويةُ.. إلخ**) هذا شروعٌ في القَسْمِ بفتح القاف وهو: توزيعُ الزَّمانِ على الزوجَتَينِ فأكثَر إن كُنَّ حرائرَ كلَّهنَّ. أي: يجبُ على الزوجِ غيرِ الطفلِ أن يسوِّيَ بينَ زوجاتِه في قَسمٍ. وعمادُه أي: زمانُ القَسْمِ المعتَمَدِ، أي: مقصُودُه اللَّيلُ لِمَن معاشُه بالنهار، وعكسُه بعكسِه، فمَنْ معيشتُه بليلٍ، كحارسٍ، يَقسِمُ بينَ نسائِه نَهارًا، ولو كانَ غيرُ الطفلِ خَصيًا أو عِنينًا أو مَجبُوبًا أو مَريضًا. فإن شقَّ على المريضِ، استأذنَ أزواجَه أن يكونَ عندَ إحداهنَّ، فإن لم يأذنَّ له، أقامَ عندَ إحداهنَّ بقُرعَةٍ، أو اعتزلهُنَّ جمَيعًا. ح ف.

(٢) قوله: (**ويَكُونُ ليلَةً وليلَةً**) أي: ويكونُ القَسمُ ليلةً وليلةً؛ لأنَّ في قَسْمِه ليلتَين فأكثر تأخيرًا لحقٍّ من لها الليلةُ الثانيةُ للتي قبلَها. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**إلَّا أن يَرضَينَ بأكثَرَ**) من ليلةٍ وليلَةٍ؛ لأن الحقَّ لا يعدوهنَّ. وإن كانت نِساؤه بمحالَّ متباعداتٍ، قسَمَ بحَسَبِ ما يُمكنه، مع التساوي بينهنَّ، إلا برضاهنَّ. ع ب[٣].

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٨١/٤).
[٢] «شرح المقدسي» (٣٣٧/٣).
[٣] «شرح المقدسي» (٣٣٧/٣).

ويَحْرُمُ: دُخُولُه في نَوْبَةِ واحِدَةٍ إلى غَيْرِهَا، **إلَّا** لضرورةٍ(١)، وفي نَهَارِهَا(٢)، **إلَّا** لِحاجَةٍ(٣). وإنْ لَبِثَ، أو جامَعَ: لَزِمَهُ القَضَاءُ(٤).

وإنْ طَلَّقَ(٥) واحِدَةً وَقْتَ نَوْبَتِهَا(٦): أثِمَ(٧)، .....

---

(١) قوله: (**ويحرُمُ دخولُه**) أي: ويحرمُ على الزوجِ دخولُه ... إلخ. إلَّا لضرورَةٍ، كأن تكونَ منزولًا بها، فيريدُ أن يحضُرهَا، أو تُوصي إليه. وقال في «المغني» و«الشرح»: كَدفعِ نفقَةٍ، وعيادَةٍ، أو سؤالٍ عن أمرٍ يَحتاجُ إلى معرفَتِه، أو زيارتِها لبُعدِ عَهدٍ بها. ع ب[١].

(٢) قوله: (**وفي نَهَارِهَا**) أي: ويحرمُ أن يدخُلَ إليها في نَهارِ ليلَةِ غَيرِهَا.

(٣) قوله: (**إلا لحَاجَةٍ**) كعيادَةٍ، أو سؤالٍ عن أمرٍ يَحتَاجُ إليه، أو دفعِ نفقَةٍ، أو زيارَةٍ لبعدِ عهدٍ بها. م ص[٢].

(٤) قوله: (**وإنْ لَبِثَ**) فوقَ قَدرِ[٣] حاجَتِه (**أو جامَعَ، لَزِمَه القَضَاءُ**) أي: قضاءُ لُبثٍ وجماعٍ؛ بأنْ يدخلَ على المَظلُومَةِ في ليلةِ الأخرى، فيمكُثُ عندَها بقدرِ ما مكَثَ عندَ تلك، أو يجُامِعُها؛ ليعدِلَ بينَهُما.

(٥) قوله: (**وإن طلَّقَ**) زوجُ اثنتَينِ فأكثَرَ.

(٦) قوله: (**واحدةً وقتَ نَوبتِهَا**) أي: قَسْمِها؛ بأن تكونَ هي الثانيةَ في القَسمِ، فيطلقها في آخرِ نوبَةِ الأولَى.

(٧) قوله: (**أثِمَ**) لأنهُ وسيلةٌ إلى إبطالِ حقِّها من القَسمِ. قال. م ص: ولعله إذا لم يكُن بسؤالِها.

---

[١] «شرح المقدسي» (٣/٣٣٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٣٢٣).

[٣] سقطت: «قدر» من الأصل.

ويَقْضِيَهَا مَتَى نَكَحَهَا(١).

ولا يَجِبُ: أنْ يَسَوِّيَ بَينَهُنَّ في الوَطْءِ(٢) ودَوَاعِيهِ(٣)، **ولا** في النَّفَقَةِ والكِسْوةِ(٤)؛ .....

ويُعايا بها، فيقال لنا: طلاقٌ محرَّم، وليسَ زمنَ البدعَةِ، ولا يُقصَدُ الفرارُ من الإرث؟. م خ[١].

(١) قوله: (**وَيقضِيها متَى نَكَحَها**) وجوبًا؛ لقُدرتِه عليه.

(٢) قوله: (**ولا يَجبُ أن يُسوِّيَ بينهُنَّ في الوَطءِ**) لكن يسنُّ أن يسوِّيَ بينهنَّ في وطءٍ؛ لأنه أبلغُ في العَدلِ بينهنَّ.

ويجبُ القَسْمُ لحائضٍ، ونُفساءَ، ومَريضَةٍ، ومَعيبَةٍ كجذمَاءَ ورتقَاءَ، وكتابيةٍ، ومُحرِمَةٍ، ومميِّزةٍ، ومجنونةٍ مأمونةٍ لا يُخافُ ضررُها، ومن آلى أو ظاهَرَ منها، أو وُطِئت بشُبهةٍ زمنَ عدَّتِها؛ لأنَّ القصدَ بالقَسمِ الأنسُ لا الوَطءُ.

قال في «الإقناع»: ولا قسمَ لرجعيَّةٍ، صرَّحَ به في «المغني» و«الشرح» والزركشي في الحضَانَةِ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**في الوَطءِ ودَواعِيهِ**) لأن ذلكَ طريقُه الشهوةُ والميلُ، ولا سبيلَ إلى التسويةِ بينهنَّ في ذلِكَ. ع ب[٣].

(٤) قوله: (**ولا في النفَقَةِ والكِسوَةِ**) أي: ولا تجبُ التسويةُ في النفقَةِ والكِسوةِ والشهواتِ.

---

[١] «حاشية الخلوتي» (٥٢١/٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٢١/٥)، «كشاف القناع» (١١٠/١٢).

[٣] «شرح المقدسي» (٣٣٨/٣).

حَيثُ قامَ بالوَاجِبِ[١]. وإنْ أمْكَنَهُ ذَلِكَ: كَانَ حَسَنًا[٢].

---

(١) قوله: (**حيثُ قامَ بالواجِبِ**) أي: ولا تجبُ التسويةُ فيما ذُكِرَ؛ لأنه قامَ بالواجِبِ، فالحيثيةُ للتعليلِ.

(٢) قوله: (**كانَ حَسَنًا**) لأنه أبلغُ في العَدلِ بينهنَّ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ

وَإِذَا تَزَوَّجَ بِكْرًا(١): أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا(٢)، **وثَيِّبًا**: ثَلاثًا(٣)، ثُمَّ يَعُودُ إلى القَسْمِ بَينَهُنَّ.

وله: تَأْدِيبُهُنَّ علَى تَرْكِ الفَرَائِضِ(٤). .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وإذا تزوَّجَ بِكرًا**) ومعهُ غيرُها. عثمان[١].

(٢) قوله: (**أقام عندَهَا سَبعًا**) ولو كانت أمةً وضرائِرُها حَرائِرُ، ثم دارَ لِقَسْمٍ. وخُصَّت البكرُ بزيادةٍ؛ لأنَّ حياءَها أكثرُ، والثلاثةُ مدةٌ معتبرةٌ في الشرعِ، والسبعةُ؛ لأنها أيامُ الدنيا، وما زادَ عليها يتكررُ، وحينئذٍ فينقَطِعُ الدورُ. ش ع[٢].

(٣) قوله: (**وثيبًا ثَلاثًا**) أي: وإن تزوجَ ثيبًا ومعهُ غيرُها، أقامَ عندَها ثلاثًا، ولو أمةً، ثم دارَ، وتصيرُ الجديدَةُ آخرَهنَّ نوبةً. م ص[٣].

(٤) قوله: (**ولهُ تأديبُهنَّ على تَركِ الفَرائِضِ**) كواجبِ صلاةٍ أو صَومٍ، لا تعزيرُها في حادثٍ متعلِّقٍ بحقِّ اللَّه تعالى، كسِحَاقٍ؛ لأنه وظيفَةُ الحَاكِم. وينبَغي تعليقُ السوطِ بالبيتِ؛ لما رواه الخلال بإسناده عن جابر قال: قال

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٨٩/٤).

[٢] «كشاف القناع» (١٢١/١٢).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣٢٦/٥).

ومَنْ عَصَتْهُ(١): وَعَظَهَا(٢). **فإنْ أصَرَّتْ(٣)**: هَجَرَهَا في المَضْجَعِ(٤)

رسول اللَّه ﷺ: «رحِمَ اللَّه عبدًا علَّق في بيتِه سَوطًا يؤدِّبُ أهلَه»[١].
فإن لم تُصَلِّ، فقال أحمد: أخشَى أن لا يَحلَّ للرجُلِ أن يقيمَ معَ امرأةٍ لا تُصلِّي، ولا تغتسلُ من الجَنابةِ، ولا تتعلَّمُ القرآنَ. م ص[٢].

(١) قوله: (**ومن عَصتهُ**) هذا شروعٌ في النُّشوزِ، مأخوذٌ من نَشَزَ، وهو ما ارتَفَعَ من الأرضِ، فكأنَّها ارتفعَت وتعالَت عمَّا فرضَهُ اللَّه عليها من المُعاشَرةِ بالمعروفِ؛ بأن منعتْهُ الاستمتاعَ بها، أو أجابتهُ متبرِّمةً أي: متثاقلةً متضجِّرةً إذا دعاها، أو لا تُجيبه إلَّا بكُرهٍ. م ص[٣] وزيادة.

(٢) قوله: (**وعَظَهَا**) أي: خَوَّفَها اللهَ، وذكَّرها بما يلينُ قلبَها من ثوابٍ وعقابٍ، وذكَر لها ما أوجبَ عليها من الحقِّ والطاعةِ، وما يلحقُها من الإثمِ بالمخالفة، وما يسقُطُ به من النفقَةِ والكِسوةِ، وما يُباح من هَجرِها وضَربِها. م ص[٤].

(٣) قوله: (**فإنْ أصرَّت**) ناشِزةٌ بعدَ وعظِها.

(٤) قوله: (**هَجَرَها في المَضجَعِ**) بفتح الجيم، مكان الاضطجاعِ، أي: تَركَ مضاجعتَها.

---

[١] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٦٤٢/٤). وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٨٥١).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٣٢/٥).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٣٣٠/٥).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٣٣٠/٥).

مَا شَاءَ[١]، وفي الكَلامِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ. **فإنْ أصَرَّتْ**[٢]: ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ شَدِيدٍ بِعَشَرَةِ أسْوَاطٍ[٣]، **لا** فَوْقَهَا. **ويُمْنَعُ مِن ذلكَ**[٤]: .....

(١) قوله: (**ما شَاءَ**) ما دامت كذلِكَ.

(٢) قوله: (**فإن أصرَّتْ**) مع هَجرِها في المضجَعِ والكلامِ على ما هِي عليه. الوالد.

(٣) قوله: (**بعشَرَةِ أسواطٍ**) ويتجنَّبُ الوجهَ والمواضِعَ المخوفَةَ. ولا يسألُه أحدٌ لِمَ ضربتَها؟ ولا أبوها. فإن تلِفَت، فلا ضَمَان عليه.
ويكونُ الضربُ بعدَ الوعظِ والهَجرِ في الفِراشِ والكَلامِ، فلا يَجوزُ قبلَهُما، أو قَبلَ أحدِهما. قال الزركشي: قال المجد: إذا بانَت أمَارتُه زجَرَها بالقَولِ، ثم هجرَها في المضجَعِ والكلامِ دونَ ثلاثٍ، ثم يضربُ غيرَ مُبرِّح. وهذا ظاهر الآية الكريمة: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النِّساء: ٣٤]. لأنَّ الواو وقعت للترتيب؛ إمَّا لأنَّ ذلك من مقتضَاها، أو لدليلٍ من خارج، وهو أنَّ المقصودَ زوالُ المفسدَةِ، وبه صرح الشرعُ، فيدفَع بالأسهَلِ فالأسهَلِ. وعلم منه: أنه لا يجوزُ أن يضربَها ضَربًا شديدًا، أو أكثرَ من عَشرةِ أسواطٍ، فإن فعلَ وتلِفَت، ضمنَ. ح ف.

(٤) قوله: (**ويُمنَعُ**) الزوجُ من هذه الأشياءِ إن مَنَعَ زوجتَه حقَّها حتَّى يوفِّيه لها؛ لظلمِه بطلبِه حقَّه مع مَنعِ حَقِّها، وينبغي للمرأةِ أن لا تُغضِبَ زوجَها، وينبغي للزوج مُداراتُها، وحدَّثَ رجلٌ لأحمدَ ما قيلَ: العافيةُ عشرةُ أجزاءٍ؛ تسعةٌ منها في التغافُل. فقال أحمد: العافيةُ عَشرةُ أجزاءٍ، كلُّها في التغافُل. م ص[١].

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٣١/٥).

إنْ كانَ مانِعًا لِحَقِّهَا[١].

---

(١) قوله: (**إن كانَ مانِعًا لِحَقِّها**) شَرطٌ في مَنعِ الرجُلِ الأشياءَ المذكورَةَ.

❁ ❁ ❁

كِتابُ الخُلْعِ

كِتابُ الخُلعِ

الخُلعُ[١]، بضم الخَاء، اسمٌ من الخَلع بفتحها بمعنى النَّزعِ، استُعيرَ لافتداءِ المرأةِ نفسَها من زوجِها، فهو استعارةٌ من خَلعِ اللِّباسِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لباسٌ للآخَرِ، فإذا فعلا ذلك، فكأنَّ كلَّ واحدٍ نزعَ لباسَه عنه، وفي الدعاء: ونخلَعُ ونهجُرُ من يَكفُرُكَ[٢]. أي: نبغضُه ونتبرأُ منه.

وشَرعًا: فراقُ زوجتِه بعوضٍ لزوجِها فقَط، ولو من غَيرِها، بألفاظٍ مخصوصَةٍ.

وفائدةُ الخُلعِ: تخليصُها منه على وجهٍ لا رَجعةَ له عليها، إلَّا برضاها وعقدٍ جديدٍ، وعدمُ نقصِ عددِ الطلاقِ، فمجموعُ هذين الأمرين هو فائدةُ الخُلعِ.

أما الأمرُ الأول وحدَه، فيُوجَدُ أيضًا في الطَّلاقِ، فإنه تخليصٌ للزوجَةِ من زَوجِها على وجهٍ لا رجعةَ له عليها، إلَّا برضَاها وعقدٍ جَديدٍ، لكن ينقُصُ به عددُ الطلاقِ. عثمان[٣].

---

[١] في النسختين: «من الخلع».

[٢] أخرجه البيهقي (٢/٢١٠)، وفي الدعوات الكبير (٣٨٢) عن خالد بن أبي عمران مرفوعًا. وقال البيهقي عقبه: هذا مرسل، وقد روي عن عمر بن الخطاب صحيحًا موصولًا. قلت: أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٠، ٢١١) عن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» تحت رقم (٤٢٨) عن عمر.

[٣] «حاشية المنتهى» (٤/١٩٧).

وشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ(١):

الأَوَّلُ: أنْ يَقَعَ مِن زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ(٢).

الثَّانِي(٣): أن يَكُونَ علَى عِوَضٍ(٤)- .....

---

(١) قوله: (**وشُروطُه سَبعَةٌ**) أي: شروطُ الخُلعِ سبعةٌ بالاستقراءِ.

(٢) قوله: (**أن يقَعَ من زَوجٍ يصِحُّ طلاقُه**) مسلِمًا كان أو ذميًّا، حرًّا كان أو عبدًا، كبيرًا أو صغيرًا يعقِلُه؛ لأنه إذا مَلكَ الطلاقَ وهو مجرَّدُ إسقاطٍ لا تحصيلَ فيه، فلأن يملِكَه محصِّلًا لعوضٍ أولَى. ولم يشمل كلامُه الحاكِمَ، حيثُ قال: «من زوج» هذه عبارةُ «الإقناع». وأما على كلام «المنتهى» فإنه يدخُل ما ذُكِرَ، حيث قال: ويصحُّ ويلزمُ ممَّن يقعُ طلاقُه. فإنه يشملُ طلاقَ الحاكِم في الشقاقِ، وكذا لو فعلَه الحَاكِمُ في العُنَّةِ، والإعسَارِ، وغيرِها من المواضِع التي يملِكُ الحَاكِمُ فيها الفُرقَةَ. ودهقَانُ القريةِ والحَكَمُ، فإن ذلِكَ يصحُّ طلاقُه وفسخُه. وحينئذٍ ما في «المنتهى» هو الصواب. م ص[١] بإيضاح.

(٣) قوله: (**الثاني**) أي: مِن[٢] الشروط.

(٤) قوله: (**أن يكونَ على عِوَضٍ**) لأنه فَسخٌ، ولا يَملِكُ الزوجُ فسخَ النكاحِ بلا مقتَضٍ، وهو العِوضُ. فإن خَلا عن العوضِ وخالَعَ ولم ينوِ به طَلاقًا، فهو لغوٌ، وإن نَوى به الطلاقَ، وقعَ رجعيًّا ما لم يكُن مُكمِّلًا لما يملِكُه من الطلاق، بخِلافِ الخُلعِ على عِوضٍ فيصيرُ معاوضَةً، فلا يجتمعُ العِوضُ

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/١٣٦، ١٣٧).

[٢] سقطت: «مِن» من النسختين.

ولَوْ مَجْهُولًا(١) - مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ(٢)، مِنْ أجْنَبِيٍّ وزَوْجَةٍ(٣). **لكِنْ** لَوْ عَضَلَهَا(٤) ظُلْمًا لِتَخْتَلِعَ: **لَمْ يَصِحَّ**(٥).

والمعوَّضُ، أي: فلابدَّ من الخُلعِ؛ لأنه وقعَ في مقابلَةِ عِوضٍ، فإذا لم يخلَعها، لم يملِك العِوضَ؛ لأنه يلزمُ عليه الجَمعُ بينَ العِوضِ وهو مُحال. [قال حفيدُ «المنتهى»: والعوضُ فيه كالعِوضِ في الصداقِ والبيعِ، إن كان مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا أو مذروعًا، لم يدخل في ضمانِ الزوجِ، ولم يملِك التصرُّفَ فيه إلا بقَبضِه، وإن تلِفَ قبلَه، فله عوضُه، وإن كانَ غيرَ ذلك دخَلَ في ضمانِه بمجرَّد الخُلع، وصحَّ تصرُّفُه فيه][١].

(١) قوله: (**ولو مجهولًا**) أي: يُشترط في الخُلعِ العِوضُ ولو كانَ العِوضُ[٢] مجهولًا، كعبدٍ من عبيدِها، كوصيَّةٍ. الوالد.

(٢) قوله: (**ممَّن يصِحُّ تبرُّعُه**) وهو الحرُّ الرشيدُ غيرُ[٣] المحجُورِ عليه.

(٣) قوله: (**من أجنَبيٍّ وزَوجَةٍ**) بيانٌ لمَن يصحُّ تبرُّعه، ومَنْ لا فلا؛ لأنه بذلُ مالٍ في مقابَلةِ ما ليسَ بمالٍ ولا منفعَةٍ، فصارَ كالتبرُّعِ. عثمان[٤].

(٤) قوله: (**لكنْ لو عَضَلَها**) أي: الزوجُ؛ بأن ضارَّها بالضَّربِ، والتضييقِ عليها، أو منعَهَا حقَّها من نحوِ قَسْمٍ ونفقَةٍ، أو ضرَبها ضَربًا مُحرَّمًا. الوالد.

(٥) قوله: (**لم يصح**) الخلعُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النِّساء: ١٩]. ويصحُّ ولا يحرُم

---

[١] ما بين المعقوفين وضع في الأصل تحت قوله: «من أجنبي وزوجة».

[٢] سقطت: «العوض» من الأصل.

[٣] سقطت: «غير» من الأصل، ووضع التعليق فيها في غير موضعه.

[٤] «هداية الراغب» (٣/٢٢١).

الثالِثُ: أنْ يَقَعَ مُنَجَّزًا(١).

الرابِـعُ: أنْ يَقَعَ الخُلْعُ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ(٢).

الخامِسُ: أنْ لا يَقَعَ حِيلَةً لإِسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلاقِ(٣).

إن عَضَلَها بحقٍّ، كما لو زَنَتْ، أو نشزَت، أو تركَت فرضًا من صلاةٍ أو صوم ونحوهِما. ويباحُ أيضًا إذا كرِهَت الزوجةُ خلقَ زوجِها، أو نقصَ دينِه، أو خافت إثمًا بتَركِ حقِّه، إلَّا معَ محبتِه لها، فيسنُّ صبرُها وعدمُ افتدائِها. عثمان[١].

(١) قوله: (**الثالثُ: أن يقعَ مُنجَّزًا**) الشرطُ الثالثُ من شُروطِ صحةِ الخُلع: أن يقعَ منجَّزًا، أي: فلا يصحُّ الخلعُ معلَّقًا على شرطٍ مستقبلٍ، غير: إن شاء اللَّه تعالى، كقوله: خلعتُكِ إذا جاءَ رأسُ الشهرِ، أو إنْ رضيَ زيدٌ؛ إلحاقًا له بعقودِ المُعاوضاتِ. ثم إن كانَ بنيةِ طلاقٍ، فطلاقٌ معلَّقٌ، وإلَّا فلغو. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**الرابعُ: أنْ يقعَ الخلعُ على جَميعِ الزَّوجَةِ**) فلا يصحُّ أن يخلَعَ جُزءًا منها مشاعًا كان كنصفها، أو مُعينًا كيدِها؛ لأنه فسخٌ. الوالد.

(٣) قوله: (**الخامِسُ: أن لا يَقَعَ حيلَةً لإسقَاطِ يَمينِ الطَّلاقِ**) فإن وقعَ كذلِكَ، حرُمَ، ولا يصحُّ الخلعُ. قال المنقِّح: وغالبُ الناسِ واقعٌ في ذلِكَ. انتهى. أي: في الخُلعِ؛ حيلةً لإسقاطِ يمينِ الطَّلاقِ. قلتُ: ويشبهُه مَنْ يخلَعُ الأختَ ثم يتزوَّج أختَها، ثم يخلَعُ الثانيةَ ويعيدُ الأولى، وهلمَّ جرًّا، وهو في

---

[١] «هداية الراغب» (٣/ ٢٢١، ٢٢٢).

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/ ٢٠٤).

السَّادِسُ: أنْ لا يَقَعَ بلَفْظِ الطَّلاقِ، **بَلْ** بِصِيغَتِهِ المَوْضُوعَةِ لَهُ(١).

السَّابِـعُ: أنْ لا يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاقَ(٢).

فمَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ: كَانَ فَسْخًا بَائِنًا، لا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاقِ(٣).

قولِ الشيخ تقي الدين: خلعُ الحيلةِ لا يصحُّ، على الأصح، كما لا يصح نكاحُ المحلِّل؛ لأنه ليسَ المقصودُ منه الفُرقَة، وإنما يُقصد منه بقاءُ المرأةِ معَ زوجِها، كما في نكاحِ المحلل، والعقدُ لا يُقصد به نقيضُ مقصودِه. م ص[١].

(١) قوله: (**بل بصيغَتِهِ المَوضُوعَةِ له**) إضرابٌ إبطاليٌّ، يعني: أن الخلعَ لا يصحُّ ولا يقعُ إلا بصيغَتِه الموضوعَةِ له، فلا خُلعَ بمجرَّدِ بذلِ مالٍ وقبولِه بلا لفظٍ من زوجٍ؛ لأنَّ الخلعَ أحدُ نوعَي الفُرقَةِ، فلم يصحَّ بدونِ لفظٍ، كالطلاقِ بعوَضٍ، ولأن أخذَ المالِ قبضٌ لعوضٍ، فلم يقُمْ بمجرَّده مقامَ الإيجابِ كَقبضِ أحدِ العوضَين في البيع، ولأنَّ الخلعَ أحدُ طرفي عقدِ النكاحِ، فاعتبرَ فيه اللفظُ، كابتداءِ العقدِ. م ص[٢] بإيضاح.

(٢) قوله: (**أنْ لا ينوِيَ به الطَّلاقَ**) ويقعُ الخلعُ، فإن نَوى به الطلاقَ يصيرُ رجعيًّا؛ لأنه لم يستحقَّ عِوضًا إن لم يكُن قد تمَّ به العدد.

(٣) قوله: (**لا ينقُصُ به عدَدُ الطلاقِ**) روي عن ابن عباس[٣]، واحتج بقوله

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٥٩/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٤٢/٥).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٥)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٤٩٢/٦).

وصِيغَتُهُ الصَّرِيحةُ: لا تَحْتاجُ إلَى نِيَّةٍ، **وهِي**: خَلَعْتُ، و: فَسَخْتُ، و: فادَيْتُ(١).

والكِنايةُ: بارَيْتُكِ، و: أبْرَأْتُكِ، و: أَبَنْتُكِ.

فَمَعَ سُؤالِ الخُلْعِ، وبَذْلِ العِوَضِ(٢): يَصِحُّ بلا نِيَّةٍ(٣)، .....

تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]. ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]. ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]. فذكَرَ طلقتين، والخُلعَ، وتطليقةً بعدهُما، فلو كان الخلعُ طلاقًا، لكانَ رابعًا. عثمان[١].

(١) قوله: (**وهيَ: خَلَعْتُ**) زوجَتي (**وفسَختُ**) نكاحَها (**وفاديتُ**) زوجَتي. أما كون «فسختُ» صريحًا فيه؛ فلأنها حقيقةٌ فيه. وأما «خلعت» فلثبوتِ العرفِ به. وأما «فاديتُ» فلقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]. عثمان.

(٢) قوله: (**فمَعَ سُؤالِ.. إلخ**) أي: إذا أردتَ حكمَ الكنايةِ؛ فمَعَ سؤالِ الزوجِ الخلعَ، والتزامِها العوضَ، يصحُّ الخلعُ بلا نيَّةٍ؛ لأن مجموعَ ذلك قرينة[٢] على إرادته، ولعلَّ سؤالَ غَيرِ الزوجَةِ وبذلَه العِوضَ كذلِكَ. عثمان[٣].

(٣) قوله: (**يَصِحُّ بلا نيَّةٍ**) أي: يصحُّ الخلعُ بصريحٍ وكنايةٍ، بلا نيَّةٍ؛ لأنَّ الصريحَ لا يحتاجُ إليها، وقرينةُ الحال من السؤالِ وبذلِ العوضِ تقومُ مقامَ

---

[١] «هداية الراغب» (٣/ ٢٢٢، ٢٢٣).

[٢] سقطت: «قرينة» من النسختين.

[٣] «حاشية المنتهى» (٤/ ٢٠٣).

وإلَّا: فلا بُدَّ مِنهَا(١).

ويَصِحُّ: بِكُلِّ لُغَةٍ مِن أهْلِهَا، كالطَّلاقِ(٢).

النيَّةِ مع الكنايةِ. عثمان[١].

(١) قوله: (**وإلَّا**) يكُن سؤالٌ ولا بَذلُ عِوضٍ (**فلا بدَّ منها**) أي: النيةِ لمن أتى بكنايةٍ.

(٢) قوله: (**ويصحُّ بكلِّ لغةٍ منْ أهلِهَا**) أي: أهلِ تلكَ اللُّغةِ، أي: العارف بها، وإن لم يكُن من أهلِها، كعربيٍّ يعرف معنى الخُلعِ بالتركيةِ وأتى بها كذلِكَ؛ لأنهم يشبهونه بالطلاق، وهو يقعُ من العربيِّ بلُغةِ العَجمِ، إذا كانَ عارفًا بمدلُول تلكَ الصيغةِ عندَ أهلِها. م خ وإيضاح[٢].

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر: «حاشية المنتهى» (٤/٢٠٣).

[٢] «حاشية الخلوتي» (٥/١٥).

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع **الصفحة**

* **كِتَابُ العَارِيَّةِ** ٥
فَصْلٌ ٩
* **كِتَابُ الغَصْبِ** ١٣
فَصْلٌ ١٨
فَصْلٌ ٢٥
فَصْلٌ ٣٢
بابُ الشُّفْعَةِ ٣٨
بابُ الوَدِيعَةِ ٤٨
فَصْلٌ ٥٣
فَصْلٌ ٥٧
بابُ إحيَاءِ المَوَاتِ ٦٢
فَصْلٌ ٦٨
بَابُ الجَعَالَةِ ٧٢
بَابُ اللُّقَطَةِ ٧٨
فَصْلٌ ٨٥
فَصْلٌ ٩١
بابُ اللَّقِيطِ ٩٧

فَصْلٌ ١٠١
* كِتابُ الوَقْفِ ١٠٧
فَصْلٌ ١١١
فَصْلٌ ١٢١
فَصْلٌ ١٢٧
فَصْلٌ ١٣٢
فَصْلٌ ١٤١
فَصْلٌ ١٤٦
بَابُ الهِبَةِ ١٥١
فَصْلٌ ١٥٧
فَصْلٌ ١٦١
فَصْلٌ ١٦٨
فَصْلٌ ١٧١
* كِتابُ الوَصيَّةِ ١٧٥
بَابُ المُوصَى لَهُ ١٨٣
فَصْلٌ ١٨٨
بَابُ المُوصَى بِهِ ١٩٢
بَابُ المُوصَى إليهِ ١٩٨
فَصْلٌ ٢٠٢

* كِتابُ الفَرائِضِ ٢٠٧
فَصْلٌ ٢١١
فَصْلٌ ٢١٧
فَصْلٌ ٢٢٣
فَصْلٌ ٢٣١
بَابُ الحَجْبِ ٢٣٩
بَابُ العَصَبَاتِ ٢٤٧
فَصْلٌ ٢٥٤
بَابُ الرَّدِّ، وذَوِي الأَرحَامِ ٢٦٠
فَصْلٌ في ذَوِي الأَرحَامِ ٢٦٧
بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ ٢٧٢
بابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ ٢٧٩
بَابُ مِيرَاثِ المَفقُودِ ٢٨٣
بَابُ مِيرَاثِ الخُنثَى ٢٨٨
بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى ونَحوِهِم ٢٩٤
بَابُ مِيرَاثِ أهلِ المِلَلِ ٢٩٧
بَابُ مِيرَاثِ المُطَلَّقَةِ ٣٠٣
بَابُ الإِقرَارِ بمُشَارِكٍ في المِيرَاثِ ٣٠٧
بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ ٣١١
بَابُ مِيرَاثِ المُعْتَقِ بَعْضُهُ ٣١٤

بَابُ الوَلَاءِ ٣١٧
فَصْلٌ ٣٢١
* **كِتَابُ العِتْقِ** ٣٢٥
فَصْلٌ ٣٣١
فَصْلٌ ٣٣٧
فَصْلٌ ٣٤١
بَابُ التَّدبِيرِ ٣٤٤
بَابُ الكِتَابَةِ ٣٤٩
فَصْلٌ ٣٥٥
فَصْلٌ ٣٦٣
فَصْلٌ ٣٦٦
بَابُ أحكَامِ أُمِّ الوَلَدِ ٣٧٠
* **كِتابُ النِّكَاحِ** ٣٧٩
فَصْلٌ ٣٩١
بَابُ رُكْنَي النِّكَاحِ، وشُرُوطِهِ ٣٩٥
فَصْلٌ ٤٠٩
بَابُ المُحَرَّماتِ في النِّكَاحِ ٤٢٣
فَصْلٌ ٤٣١
فَصْلٌ ٤٣٨
باب الشُّرُوطِ في النِّكَاحِ ٤٤٣

فَصْلٌ ٤٥٠
بابُ حُكْمِ العُيُوبِ في النِّكَاحِ ٤٥٣
فَصْلٌ ٤٦٠
بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ ٤٦٦
فَصْلٌ ٤٧١
* **كتابُ الصَّدَاقِ** ٤٧٧
فَصْلٌ ٤٨٥
فَصْلٌ ٤٨٩
فَصْلٌ فِيمَا يُسقِطُ الصدَاقَ، ويُنصِّفُهُ، ويُقَرِّرُهُ ٤٩٤
فَصْلٌ ٥٠٠
فَصْلٌ ٥٠٤
فَصْلٌ ٥٠٩
بَابُ الوَلِيمَةِ، وآدَابِ الأَكْلِ ٥١٣
فَصْلٌ ٥٢٤
فَصْلٌ ٥٣٢
بابُ عِشْرَةِ النِّساءِ ٥٣٥
فَصْلٌ ٥٣٩
فَصْلٌ ٥٤٥
فَصْلٌ ٥٤٩
فَصْلٌ ٥٥٥

* كِتابُ الخُلْعِ ٥٥٩
فهرس موضوعات الجزء الثالث ٥٦٧